٤٢٣

KILIÇ ALİ Pş.

423

SÜLEYMANİYE U. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Kılıç ali paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 423
Tasnif No.

424

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا بشرح نور الايضاح ونجاة الارواح والصلوة
والسلام على من اختص للشفاعة لمن يليق بها يوم يقوم الارواح
وعلى اله واصحابه الذين وصل من اقتديهم الى الفوز والفلاح
اما بعد فيقول العبد الفقير النعمانى الى رحمة ربه الرحمانى
عثمان بن يعقوب بن حسين بن المصطفى اكماخى ثم الاسلامبولى
عاملهم الله العلي بكرمه العالى لما اتممت بتوفيق الله تعالى
سلم الفلاح على مذهب نور الايضاح ونجاة الارواح فجمعت هذه
الحواشى لكشف اسرارها فى ديباجته تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين وسميتها تسهيل السلم وما توفيقى الا
بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان الشارح رحمه الله والديه
قال اقتداء بالقران العظيم وبحديث النبي الرسول الكريم
بسم الله الرحمن الرحيم ومعنى بسم الله ابتدئ ملابسا باسم الاله الذي
تحير الناظرون والمتفكرون فى عظمته وجلالته ومعنى الرحمن
اي الذي يرحم كافة للخلق بايصال الرزق اليهم فى الدنيا وهو
مأخوذ من الرحمة وهي فى الاصل التعطف والشفقة واستعملت
هنا للانعام مجازا ومعنى الرحيم اي الذي يرحم المؤمنين خاصة
يوم القيمة بترك العقوبة عمن يستحقها وايصال الثواب والاجر
اليهم فى الجنة كما قاله الشيخ شهاب الدين احمد بن محمود السيواسي
فى عيون التفاسير ثم قال اقتداء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم اي اقطع الحمد لله

السلم بيان

الحمد لله فان قلت اتيان بكل مقتضى الحديثين مشكل لان الابتداء
باحدهما يفوت الابتداء بالاخر قلت الابتداء فى حديث التسمية
محمول على الحقيقي وفى حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او فى
كليهما على العرفي كما قاله السيد عبد الله اليزدي فى شرح التهذيب
فى علم المنطق او يجاب عن هذا الاشكال معنى حديث الحمد له كل امر
ذي بال سوى البسملة لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم كما قاله الفاضل
عبد الرحمن فى حاشية حاشية السيد الجرجانى فى المختصر المنتهى
لقاضى العضد وهو اي الحمد فى اللغة هو الثناء باللسان على قصد التعظيم
سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وفى الاصطلاح هو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لكونه منعما والشكر فى اللغة هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه
منعما سواء كان تعلق باللسان او بالجنان بفتح الجيم او بالاركان والشكر
فى الاصطلاح هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له
فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق
الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من
الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس كما قاله
مسعود بن عمر المدعو بسعد الدين التفتازانى فى شرح تلخيص المفتاح ثم
اعلم انه لا بد فى تحقيق الحمد بكل من المعنيين من اربعة امور احدها الحامد
وهو المتكلم والثانى المحمود وهو الله والثالث المحمود به وهو الامر
الذي يدل على تعظيم المحمود والرابع المحمود عليه وهو الفعل الاختياري
الجميل الذي يحمد فى مقابلته والمراد بالفعل الاختياري هنا جعله تعالى
العبادات علما للاثنين سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم
الالف واللام الداخلة على الحمد اما للجنس كما هو الملايم فى اللام الداخلة
على المصادر الواقعة موقع الافعال وفى ما نحن فيه كذلك اذ اصله احمد
حمدا فحذف الفعل وعدل الى الجملة الاسمية للدوام والثبات واما
للاستغراق اذ المصدر نكرة يصح ان يقصد منه جميع افراد الحمد وهو

فقول الفاضل سوى البسملة
يدفع سوال التسلسل بان
البسملة شيء ذو بال فيلزم
ان يقدم عليه بحملة اخرى
فهلم جرا فرده بقوله سوى
البسملة صح

قولا كان او فعلا

اي الحمد مصدر سواء قصد منه معنى اللغوي كما هو الظاهر او العرفي
فهو اما مبني للفاعل فمعناه جنس الحامدية او جميع افرادها القائمة
بفاعلها ثابت لله واما مبني للمفعول فمعناه جنس المحمودية او
جميع افرادها قائمة بالله وقد جوز ان يراد منه القدر المشترك
الشامل لنوعيه من مصدر المبني للفاعل والمبني للمفعول بارادة ما
يطلق عليه الحمد استيفاء بانواع الحمد الملايم لمقام الحمد لان المعرف
بلام الجنس اذا كان مبتداء يكون مقصورا على الخبر فيكون الحمد مقصورا
على الله تعالى وجوز ايضا ان يراد من الحمد الحاصل بالمصدر وهو
المعنى الحاصل بعد صدور المصدر من الفاعل وتعلقه بالمفعول وعبر
عنه هنا بالهيئة الحاصلة كالصلوة كما قاله قره خليل افندي في حاشية
طاشكبري من علم الاداب او المراد من حاصل المصدر هو الاثر وهو التعظيم
كما قاله مير ابو الفتح في حاشية الحاشية من علم الاداب قوله الحمد مرفوع
على انه مبتداء وخبر قوله لله مجازا وحقيقة لفظ مخصوص مقدرا فلام لله للاختصاص
فيكون الحمد مقصورا على الله تعالى لا يجاوز على غيره وهو من قصر الصفة
على الموصوف فاللام داخلة على المقصور عليه وهو الله تعالى كما قاله
الرهاوي في حاشية الحاشية في شرح المنار قوله الذي في محل الجر
على انه صفة موضحة لله والضمير المستتر في جعل بمعنى صير
راجع الى لفظ لله العبادات جمع العبادة وهو فعل المكلف
على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وفي لفظ العبادات براعة
الاستهلال وهو ابداء الكلام مناسبا للمقصود فان المراد بها العبادات
الخمس التي جمعها هذا الكتاب وهي الطهارة والصلوة والصوم
والزكوة والحج وهي منصوبة على انها مفعول اول لجعل و علم بفتح العين
بمعنى العلامة مفعول ثان له ومضاف الى الاثنين والمراد بها واللام
تعظيم لله تعالى وشفقة على خلق الله تعالى ففي لفظ الاثنين
تلميح الى تعظيم الله والى شفقة الخلق وهو ان يشار في فحوى الكلام

اي التلميح

مبتداء وخبر

محمول نصبها على جرها فان الاسم اذا جمع بالف وتاء يحمل نصبه على جره قال تعالى خلق السموات والارض بجر السموات على انها مفعول خلق وبنصب الارض على انها معطوفة عليها

الكلام الى قصة لم تذكر صريحا كذا قاله السيد الجرجاني والتعظيم لله
والشفقة على خلق الله لم يذكرا في هذا الكتاب صريحا فالتعظيم لله
تعالى يحصل بالطهارة والصلوة والصوم فان اتيان الطهارة
والصلوة يدل على تعظيم الله تعالى وكذا الصوم يدل عليه فانه
قهر النفس التي هي عدو الله تعالى كما جاء في الخبر اوحى الله تعالى
الى داود عليه السلام يا داود عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي
فان من قهر عدو الله فقد عظم الله تعالى والشفقة لخلق الله
تحصل بالزكوة والحج فان اعطاء الزكوة دفع حاجة الفقير وازالة
اضطرابه وهما يدل لان على الشفقة لخلق الله تعالى وكذا الحج فان
من فرض الله عليه ان يحج لو حج فقد استكمل دينه وعرضه فهو
ايضا يدل على الشفقة لنفسه ولغيره كما في شرح المنار والصلوة
هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
والسلام هو البراءة عن محن الدنيا والاخرة وهما مرفوعان
معطوفان على الحمد والمعنى والصلوة والسلام نازلة على سيدنا
وهو من السيادة وهي المولى اصله سويد فاجتمعت الواو والياء
في الكلمة الواحدة وقد سبقت احديهما على الاخرى بالسكون
وانقلبت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار سيدا محمد مجرور
على انه بيان للسيد قوله الذي في محل الجر على انه صفة موضحة
لمحمد جعل ماض مبني للمفعول بمعنى صير والضمير المستتر فيه
نائب الفاعل عائد الى محمد رسول منصوب على انه مفعول
ثان لجعل فلا محل لجملة جعل من الاعراب لانها صلة الذي وهو
اي رسول مضاف الى الثقلين اي الانس والجن والرسول
في اللغة هو الذي امره المرسل باداء الرسالة بالتسليم والقبض
وفي الشريعة هو انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام الشرعية
كما قاله السيد الجرجاني وانما سمي الانس والجن بالثقلين

لثقلها على الارض احياء وامواتا او لعظم قدرهم فى الارض
كما فى الحديث خلّفت فيكم الثقلين كتاب الله و بعترتى
كما قاله الشيخ شهاب الدّين احمد بن محمود السيواسى
فى عيون التفاسير قوله عترتى ابن عمّه صلى الله عليه وسلم
وعلى اتباعه الّذين اي والصلوة نازلة على الذين اقتدوا بالنبيّ
صلى الله عليه وسلم شرّفهم الله فى الدّارين اي جعلهم الله فى الدنيا
والاخرة اعلى من غيرهم كما قال الله تعالى فى سورة البقرة وكذلك
جعلناكم امّة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا اما بعد هو من الظروف المبنيّة على الضمّ المنقطعة
عن الاضافة اي بعد حمد الله والصلوة والعامل فيه امّا لنيابتها
عن الفعل والاصل مهما يكن من شيئ بعد الحمد والثناء ومهما
هنا مبتداء والاسميّة لازمة له غالبا ويكن شرط والفاء لازمة
لجواب الشرط غالبا فحين تضمّنت امّا معنى الابتداء والشرط لزمتها
الفاء كما قاله المسعود المدعوّ بسعد الدّين التفتازانى فى شرح تلخيص
المفتاح والدليل على اسميّة مهما عود الضمير اليه فى يكن كما صرّح به
صاحب الكشّاف فى قوله تعالى مهما تأتينا به من آية وقال يجوز تذكير
الضمير الراجع اليه وتأنيثه حملا على اللفظ والمعنى كما قاله الفاضل حسن
چلبى فى حاشية المطوّل والفاء فى فيقول داخل فى جواب امّا العبد
اللام فيه للعهد يعنى به نفسه وهو فى الاصل صفة بمعنى المملوك
ثمّ استعمل استعمال الاسماء على ما قاله سبويه وانّما آثره على غيره
لانه لا اسم للمؤمن اشرف من العبوديّة فى صفات المخلوقين وهي
الرضاء بما يفعله الربّ والعبادة ما يرضيه والعبوديّة اقوى من
العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة فانّ العبوديّة منبئ عن
كمال التذلّل وهو المقصود على ما يدلّ عليه التوصيف بقوله الفقير
اي ذو الاحتياج الكثير وانّما اختار الفقير على المفتقر اظهارا لكمال

بكمال احتياجه الى رحمة ربّه كما اشرنا الى هذا المعنى بتقييد الاحتياج
بلفظ الكثير فى تفسير لفظ الفقير ويدلّ على هذا المعنى صيغة الفعيل
اثنان وفى لفظ رحمة رجاء بعفو الله تعالى العقاب عنه يوم القيمة بسبب
خطيئته وذلله فى هذا التأليف علا انّ من شان نوع الانسان
السهو والخلل والنسيان وهي فى اللغة رقّة القلب وهي هنا مجاز
العفو والاحسان فانّه تعالى منزّه عن القلب وصفاتها فالرحمة
ترك العقوبة ممّن يستحقّها وايصال الثواب له فى الجنّة كما
قاله الشيخ شهاب الدين احمد بن محمود السيواسى فى عيون التفاسير
من تفسير كبسم الله الرحمن الرحيم حيث قال الرحيم اي الذي يرحم
المؤمنين خاصّة يوم القيمة بترك العقوبة ممّن يستحقّها وايصال
الثواب لهم فى الجنّة انتهى فليقل العبد فى اكثر احواله اللهمّ انّك
عفوّ تحبّ العفو فاعف عنّى رواه البخاري عن عائشة رضى الله عنها
وانّما اضاف الشارح رحمه الله لفظ رحمة الى لفظ ربّه ولم يضفه
الى لفظ الله مع انّه اسم الذّات مستجمع بجميع الصّفات فكأنّه اشار
الى انّه محتاج الى التربية الكثيرة من ربّه فانّ المضاف يكتسب
من المضاف اليه شرفا كبيت الله وفى لفظ ربّه معنى زايد على معنى فى الرحمة
لانّ المربّى يقصد اصلاح من اعطاه شيئا وامّا صاحب الرحمة يعطى
الاجر لمن يستحقّه ويعفو عنه العقوبة ولم يقصد اصلاحه قوله
الغنيّ اي الذي لا يحتاج الى غيره وغيره محتاج اليه ابدا صفة مادحة
لربّه وانّما اختار الشارح رحمه الله قوله الفقير الى رحمة ربّه الغنيّ
تبرّكا بما ورد فى قوله تعالى والله الغنيّ وانتم الفقراء فان قيل لم
قدّم الشارح رحمه الله لفظ الفقير هنا على الغنيّ قلت رعاية للسّجع
ولا يخفى ما فى الجمع بين الفقير والغنيّ من الطباق من القسم الذي
بين الاسمين فان الطباق قد يكون بين الفعلين كقوله تعالى يحيى
ويميت وقد يكون بين الحرفين كقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

وقد يكون بين الاسمين كقوله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود
ومانحن فيه من القسم الثالث كما قاله محمود حسن في حاشية الجلال
في علم الكلام قوله عثمان مرفوع على انه عطف بيان لعبد او خبر لمبتدء
محذوف تقديره هو اي الفقير عثمان او منصوب على انه مفعول
لفعل مقدر تقديره اعني به عثمان وهو غير منصرف للعلم والالف
والنون المزيدتين للعلم فان اصله عثم بالضم وهو في اللغة شجرة
الزيتون ثم زيدت الالف والنون في اخره للعلم برجل مخصوص وفي
الزيتون فائدة كثيرة وانا ارجو من فضل الله ان يخلق من وجهي فائدة
كثيرة لعباده ورحم الله على من الهمه بان يسميني عثمان لان الاسماء تنزل
من السماء قوله بن مرفوع على انه صفة عثمان ومضاف الى يعقوب
وهو مفتوح في موضع الجر لانه غير منصرف للعجمة ... بن مجرور
ومضاف الى حسين على انه صفة يعقوب او مرفوع على انه خبر لمبتدء
محذوف بن مجرور او مرفوع على ما مر ومضاف الى مصطفى الكماخي
نوللدا صفة عثمان والياء نسبية والكماخ بالخاء المعجمة حصن عظيم وهو
مرتفع الى الجو وارتفاعه ثمانين بلغا وهو في طرف الشرق بينه وبين
ارزنجان مرحلتين او مسيرة اثنى عشر ساعة في الاقليم الرابع من
الاقاليم السبعة كما في الخلاصة من كتب الهيئة ثم الاسلامبولي توطنا الحنفي
مذهبا اكرمهم الله اي اعزهم الله في الدنيا والاخرة بلطفه الخفي
اي باحسانه الذي لا يدرك الخلق كنهه وهو جملة دعائية لوقوعها
في موقع الدعاء ولا محل لها من الاعراب لوقوعها بين القول ومقوله
والتعبير بالماضي لتحقق وقوع الاكرام لهم في الدنيا مثل هذا التاليف
ولتحققه في الاخرة على سبيل التفاؤل كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديثه القدسي قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا
معه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه
وسلم اما من كان من اهل السعادة فسييسر له اعمال اهل السعادة

وهو اي الزيتون هي النفس المستعدة للاشتعال بنور القدس لقوة الفكر كذا قاله السيد الشريف صح

الحمد لله الذي فضله على كثير من عباده المؤمنين بامثال هذا والعلم صح

اهل السعادة لما كان الفاضل اي الزايد على غير نفسه في العلم وغيره
الكامل في نفسه بالعمل والحلم والتقوي المكمل على صيغة اسم الفاعل
اي المعلم غير نفسه اداب القران وهي ملكة تعصم من قامت هي
به عما يشينه التاء في العلامة للمبالغة النحرير اي العالم بالامور
وقيل المراد به البليغ في العلم كما نقله صاحب بحر الافكار في حاشية الخيالي
عن مجمل اللغة وفي هذه الاوصاف دلالة على ان المصنف رحمه الله تعالى
قد بلغ درجة الانسانية قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس
رجلان عالم ومتعلم وساير الناس همج لا خير فيهم كما ذكرناه
في نور الافئدة في تفسير سورة العصر قوله ابو الاخلاص كنية وهو
مرفوع على انه بدل الاشتمال معنى لا صورة من الفاضل او خبر لمبتدء
محذوف قوله حسن بن عمار بن علي بن يوسف عطف بيان لابي
الاخلاص الوفائي طريقة وهو صفته الشرنبلالي صفة نسبية له
وهي قرية من القري من طرف الشرق في مصر القاهرة الحنفي مذهبا
قوله رحمه الله العزيز القوي جملة ماضوية دعائية لوقوعها في
موقع الدعاء ولا محل لها من الاعراب لانها جملة معترضة لوقوعها بين
كان ~~وهو قوله لما كان~~ وبين خبره وهو جملة قد صنف اي الفاضل
في العبادات اي في بيان احكام الطهارة والصلوة والصوم ~~في محل النصب~~
~~صنف منصوبة لانه خبر كان في قوله لما كان~~ والتصنيف في اللغة
تمييز الاشياء بعضها من بعض وتصنيف الكتاب من هذا القبيل قوله
مختصرا مفعول لقوله والتنوين فيه للتعظيم كما يؤيده بتوصيفه بجملة
لم ير وهو مبني للمفعول مثله مرفوع على انه نائب الفاعل لقوله
لم ير ومضاف الى الضمير الراجع الى المختصر تقديره لم ير احد من العلماء مثل
ذلك المختصر في الزبر اي في كتب علماء المتقدمين والمتاخرين خطرا
اي شرفا لكون مسائله مستندة الى دليل قوي وهو اي الخطر بالتحريك
في اللغة القدر والمنزلة والشرف وهو منصوب على التمييزية من لفظ مثل

صنف صح

او لصغر حجمه وكثرة فوايده ولطافة نظمه صح

اوعلى النزع الخافض تقديره لم ير احد مثل ذلك المختصر شرفا او في الشرف
والقدر والمنزلة وسماه اي المختصر عطف على قوله قد صنّف
نور الايضاح منصوب على انه مفعول ثاني لسمّاه ومضاف
الى الايضاح واضافة النور الى الايضاح من قبيل اضافة الموصوف
الى صفاته مثل خاتم فضّة والمعنى سماه اي المختصر نورا واضحا
وتسميته به على التشبيه البليغ مثل جائني رجل اسد لانّ من
حفظ هذا المختصر وصل مقصوده ومن لا فلا كمن اخذ شعلة
من النّار في قدّامه في ظلمة الليل وصل بها مطلوبه والّا فلا قوله
ونجاة الارواح اي خلاص ذي الارواح عن ظلمة الجهل منصوب
على انه معطوف على نور الايضاح والارواح جمع الروح بضمّ
قيل هو النفس الناطقة واضافة النجاة الى الارواح من قبيل
اضافة السّبب الى المسبّب وانّما سمّى المختصر نجاة الارواح ولم يسمّه منجية الارواح — الارواح صح
لقصد المبالغة في كونه سببا لنجاة الارواح كأنّ المختصر عين النجاة
للارواح كرجل عدل في كونه عادلا مبالغة قوله وجزم بصحّته اي
بصحّة ماخذ المختصر معطوف على سمّاه اهل مرفوع على انه فاعل
جزم ومضاف الى الترجيح كصاحب الهداية والقدوري والكنز وغيرهم
وهو اي الترجيح عبارة عن اظهار فضل احد المثلين على الاخر وصفا
كذا قاله حافظ الدّين احمد بن محمود النسفي في المنار قوله واضاء
اي انار المختصر معطوف على جزم اهل منصوب على انه مفعول
اضاء ومضاف الى الامصار بفتح الهمزة وسكون الميم والصاد المهملة
والالف والراء المهملة بعدها جمع مصر وهو بكسر الميم وسكون الصاد
والراء الموضع الّذي له امير وقاضي ينفّذ الاحكام ويقيم الحدود
اي يقدر على اقامة الحدود ولابدّ من كون هذا الموضع المذكور ذا سكك
واسواق كما في الهداية وخصّ بالذكر اهل الامصار اعتناء بشأنهم
والّا فاهل الامصار والقرى سواء في الاستفادة بما فيه اي بالمسائل

بالمسائل الّتي وجدت في ذلك المختصر والظرف في على التصريح
اي على الظاهر بلا شبهة متعلق بقوله اضاء قوله وانكبّ اي اقدم
عليه اي على المصنّف الطالبون حال كونهم ملتمسين اي راجين
منه اي من المصنّف معطوف على اضاء قوله الشرح منصوب
على انه مفعول ملتمسين وكلمة على في قوله عليه متعلّق بالشرح
والضمير المجرور عائد الى المختصر واللام في للترويح اي لاجل الراحة
متعلق بالشرح فانّ الطالبين اذا نظروا الى المختصر وتفكّروا
بما فيه علموا خطره وشرفه وتحيّروا واضطربوا فاحتاجوا الى
شرحه قوله فشرحه اي المختصر جواب لمّا وشرحا مفعول
على انّه صفة لقوله شرحا صح — مطلق لشرحه ومحلّ يسمّى مبنيّ للمفعول والضمير المستتر فيه راجع
الى الشرح وصفة لشرح والباء في قوله بامداد الفتّاح زائدة
على انه منصوب مفعول ثاني ليسمّى ومضاف الى الفتّاح ثمّ اي بعد
حذف زوايد صح — شرح المختصر بامداد الفتاح اختصره اي امداد الفتاح وسمّى
مختصره اي مختصر امداد الفتاح بمراقي الفلاح اي بموصل الى
هي صح — النجاة والمراقي جمع المرقاة ويقال لها بلسان التركي نردبان
والفلاح الظفر الى المطلوب فاضافة المراقي الى الفلاح من
قبيل اضافة السّبب الى المسبّب ثم جعل اليه اي الى المختصر
المسمى بمراقي الفلاح ذيلا وهو بالذال المعجمة والياء التحتيّة واللام
بعدها آخر كلّ شيء كذا في القاموس فكان المختصر المسمى بمراقي
الفلاح مذالا وهو اي المذال ما زيد عليه والمذال من البحر البسيط
والكامل ما زيد على وتده من آخر البيت حرف فان كان ذلك الحرف
بمنزلة الذيل للقميص كما في القاموس والباء في بكتاب احكام الزكوة
متعلّق بجعل صح — والحجّ للالصاق وهو ايصال الشيء بالشيء واللام في ليحوي اي
لان يجمع ذلك المختصر المسمّى بمراقي الفلاح باحكام العبادات الخمس
متعلق بجعل ولمّا فرغ الشارح من وصف المصنّف ومؤلفاته شرع

في بيان اقدامه على شرح مختصره فقال لكن وهو استدراك
بحسب المعنى يعني وان كان المتن وشرحاه موصوفات بهذه الاوصاف
المشعرة باضائتها ووضوحها لطالبيها لكن كشف اسراره اي
اسرار الذيل وهي المعاني الخفية والتعمق اي التفحص والبيان
في معانيه اي في معاني الذيل قوله الدقيقة اي اللطيفة قد
اوقد اي القى كشف اسرار الذيل في قلوب الطالبين نارا اي
حرارة الشوق في حل معانيه وفيه استعارة بالكناية حيث شبه
ما في الذيل من المعاني الدقيقة والمسائل اللطيفة التي ظهرت في
قلوب الطالبين بما في التنور وشبه قلوب الطالبين بالتنور
ووجه الشبه الانكشاف فلخصت ذيله اي اختصرت ذيل
المختصر المسمى بمراقي الفلاح بحذف زوايد ذلك الذيل مرتبا على
الابواب وزدت على ملخص بما اخذته من بداية المبتدي قد
صنفه في الفروع صاحب الهداية الشيخ الامام ابو الحسن علي
بن ابي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ وهو اي بداية
المبتدي مختصر اوله الحمد لله الذي هدانا الى بالغ حكمه ومجمع البحرين
وملتقى النهرين قد صنفه في الفروع الحنفية الامام مظفر الدين
احمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي في
ثامن رجب سنة ٦٩٠ وتوفي سنة ٦٩٤ اوله الحمد لله الذي جاعل العلماء
انجما للاهتداء وتنوير الابصار وجامع البحار قد صنفه في الفروع
الحنفية الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد التمرتاشي
الغزي الحنفي هو جلد اوله الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف
وجمع فيه مسائل المتون المعتمدة عونا لمن ابتلي بالقضاء وفرغ
من تأليفه في محرم سنة ٩٩٥ ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه
منح الغفار وغرر الاحكام وهو متن متين قد صنفه في الفروع
الحنفية محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو ثم شرحه وسماه

صفقة لها نعم

من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما مازجه في خلقته مما دونه صح

وسماه درر الحكام والمختار قد صنفه في الفروع الحنفية
ابو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي اوله
الحمد لله على جزيل نعمائه الى اخره ثم شرحه وسماه اختيارا
اوله الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما كما قاله كاتب جلبي
في كشف الظنون عن اسامي الكتب الفنون ثم اي بعد زيادتي
على ملخص بما اخذته من بداية المبتدي الى اخره جعلته اي الملخص
تذنيبا اي تابعا بالمتن وشرحته اي بينته شرحا اي بيانا
على طريق الحل اي حل الفاظ المتن المذنب ملخصا على صيغة
اسم الفاعل حال من الضمير المرفوع في شرحته قوله مقاصد
المتن اي مسائل المتن منصوب على انه مفعول مختصرا فقط
اي لا غير قوله حاويا اي جامعا منصوب على انه حال من
شرحا والظرف في على فوايدهما جمع فايدة من الفيد لا من الفود
والضمير المثنى المجرور محلا عائد الى امداد الفتاح ومراقي الفلاح
قوله الخالصة مجرور على انه صفة لفوايدهما قوله خاليا حال من قوله شرحا
عن زوايدهما اي زوايد امداد الفتاح ومراقي الفلاح قوله الغير
الفايدة مجرور على انه صفة لزوايدهما قوله وعلى لطايف معطوف
على فوايدهما واعاد حرف الجر لدفع الايهام وانما فصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بما ذكر رعاية للجناس قوله فرايد جمع فريدة
وهي الدرة النفيسة جيدة بتشديد الياء مقابل للردية جديدة
مقابل للعتيقة قوله وشرايف جمع شريفة اي عظيمة سيدة
من السيادة وهي العظمة سديدة اي موافقة للصواب والمعنى
ان الشرح مشتمل على درر نفيسة لطيفة وفوايد شريفة عظيمة
قوله واوضحت اي اظهرت ما بينته بلغة غير مشهورة معطوف
على قوله شرحته والباء في قوله بالمشهورة متعلق بقوله اوضحت
واللام في لبيناله ليصل الى ما في المختصر المذنب كل نفس ذكية اي سريعة فهمها

المتن المذنب صح

على مقصورا اي حال كون ذلك الشرح محبوسا على مقاصده اي على مسائل المتن المذنب صح

متعلق بحاويا والفوايد صح

اي المختصر الذي بينه اي المصنف ذلك المختصر

متعلق بشرحته اي

وغبيّة اي قليل الفطنة وهي العقل وكأنّ المختصر المسمّى
بمراقي الفلاح وذيله كالعلّة الغائيّة وليس كذلك بل
العلّة الغائيّة للشرح خدمة للدين وهي اي العلّة الغائيّة
ما تقدّم في التصوّر وتأخّر في الوجود اعلم انّ العلل عند
اهل العلم اربع العلّة الفاعليّة وهي هنا مؤلّف هذا الكتاب
والعلّة المادّيّة وهي هنا الالفاظ الدالّة على الاحكام في هذا
الكتاب اي في مذنب الايضاح والعلّة الصوريّة هنا جرم هذا
الكتاب على ايّ وجه كان والعلّة الغائيّة هي الخدمة للدين
لتعظيم الله تعالى وسمّيته اي الشرح نسلّم الفلاح وما توفيقي
وهو جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبّه ويرضاه كذا قاله
السيّد الجرجاني الّا بالله عليه اي على الله توكّلت اي اعتمدت
واليه انيب اي ارجع اعلم وهو اي لفظ اعلم خطاب عامّ لمن
من شانه ان يكون عالما انّ المصنّف افتتح اي ابتدأ كتابه باسم الله
تعالى وفاقا اي موافقة للكتاب المبين حيث قال تعالى في اوّل القرآن
بسم الله الرحمن الرحيم واقتفاء اي اقتداء لسنّة رسوله الامين
فانّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال كلّ امر ذي بال لم يبدء فيه
باسم الله فهو ابتر واقتداء اي امتثالا بالمؤلّفين اجمعين فانّهم
قد التزموا في ابتداء مؤلّفاتهم ثلاث اشياء البسملة والحمدلة
والصلوة قوله مع اشارة في بسم الله الرحمن الرحيم متعلق باقتداء الى
اداء بعض ما يجب عليه ان يتلفّظه وقوله من محامد ربّ العالمين
بيان ما يجب عليه فانّ من قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد اتى الحمد
لانّ حقيقة الحمد اظهار الصفات الكماليّة لا خصوص الحمد وفي بسم الله
الرحمن الرحيم اظهار الصفات الكماليه وانّما قال الى اداء بعض ما يجب عليه
فانّ اتيان كلّ ما يجب عليه غير ممكن كما اظهر النبيّ عم عجزه عن اتيان
كلّ ما يجب عليه بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
سبحانك صح

للشرح صح

الشرعيّة صح

نور صح

~~تنطبق الاسم بالمسمّى لانّ المذنب~~
~~هو معنى المذنب تقديره سمّيت هذا~~
~~الشرح شرح المذنب~~

قوله كاشفا حال من الضمير
المنصوب في سمّيته غموض
بضمّ الغين المعجمة مذنب نور الايضاح
فان قلت لم سمّي هذا الكتاب بهذا
الاسم قلت انّ المؤمن اذا تعلّم
بما فيه من المسائل الشرعيّة خلص
عن ظلمات الجهل ووصل الى نور العلم
كما انّ من قصد الى ان يصعد الى مكان
عال يستعين بمرقات فيرتقي بها الى
المقامات العاليات فانّ السلّم بضمّ
السين المهملة وفتح اللام المشدّدة
وبعدها الميم اسم الآلة من الخشبات
التي يقال لها مرقات واضافة السلّم
الى الفلاح بمعنى الظفر من قبيل اضافة
السبب الى المسبّب صح

بفتح الغين وسكون الواو والضاد اي مشكلات او مستورات صح

قاله علي القاري في شرح دباجة الشمائل الشريف للترمذي صح

على نفسك وكما قالت الملائكة اظهارا لعجزهم ما عبدناك حقّ عبادتك قوله محامد جمع محمد بفتح الميمين المخفّفتين وبينهما حاء مهملة والدال المهملة في اخره بمعنى الحمد كما انّ المناكح جمع منكح بفتح الميم بمعنى النكاح ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الّا اذا اريد به الانواع اجيب عنه وانواع الحمد كثيرة لكن افضلها اظهار العجز عنه واضافة المحامد الى الربّ من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباء فيه للالصاق لانّ المقصود اليه من كلّ العلوم وصول العبد الى معبوده وهذه الباء للالصاق فهو يلصق العبد اليه فهو كمال المقصود فلذلك اختار المصنّفون الباء على ساير الحروف الجارّة في ابتداء كتبهم اقتداء بالكتاب المبين فانه تعالى قال في اوّل الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اشارة الى هذا المعنى كما بيّناه في توضيح الاسرار شرح بركات الابرار ثمّ ما يتعلّق بديباجة نسلّم الفلاح شرح مذنب نور الايضاح ونجاة الارواح اللهم اجعل في قلوب الطالبين الفساح تحريرا في يوم الخميس في شهر رمضان في سنة ستين ومائة والف من هجرة من له العزّ والشرف

كتاب الطهارة ٥	فصل السؤر والماء القليل ٨	فصل لو اختلط اواني ١٠	فصل تنزح البئر ١٠	فصل في الاستنجاء ١٢
فصل لا يجوز كشف العورة ١٤	فصل في الوضوء ١٦	فصل يجب غسل ظاهر اللحية ١٨	فصل يسن الوضوء ١٩	فصل من اداب الوضوء ٢٢
فصل ويكره للمتوضي ٢٤	فصل الوضوء على ثلاثة اقسام ٢٤	فصل ما ينقض الوضوء ٢٥	فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ٢٨	باب ما يوجب الاغتسال ٢٩
فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها ٣٠	فصل يفترض في الاغتسال ٣١	فصل يسن الاغتسال ٣٣	فصل اداب الاغتسال ٣٣	باب التيمم ٣٥
باب المسح على الخفين ٤١	فصل اذا افتصد او جرح او كسر ٤٤	باب الحيض والنفاس ٤٥	باب الانجاس ٤٩	فصل يطهر جلد الميتة ٥٣
كتاب الصلوة ٥٤	فصل الاوقات المكروهة ٥٨	باب الاذان ٥٩	باب شرائط الصلوة ٦٣	فصل تجوز الصلوة على لبد ٦٩

فصل واجبات الصلوة ٧١	فصل سننها ٧٤	فصل من ادابها ٧٧	فصل في كيفية تركيب الصلوة ٧٨	باب الامامة ٨٢
فصل يسقط حضور الجماعة ٨٥	فصل في الاحق بالامامة ٨٦	فصل فيما يفعله المقتدي ٨٨	فصل في اذكار الواردة ٨٨	باب ما يفسد الصلوة ٩٠
فصل لو نظر المصلي الى المكتوب ٩٥	فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ٩٥	فصل في اتخاذ السترة ١٠٠	فصل فيما لا يكره للمصلي ١٠١	فصل فيما يوجب قطع الصلوة ١٠٢
باب الوتر ١٠٣	فصل في النوافل ١٠٦	فصل تحية المسجد ١٠٨	فصل صلوة النفل جالسا ١١٢	فصل صلوة الفرض والواجب على الدابة ١١٣
فصل في الصلوة في السفينة ١١٣	فصل في التراويح ١١٤	باب الصلوة في الكعبة ١١٦	باب المسافر ١١٧	باب صلوة المريض ١٣٠
فصل في اسقاط الصلوة ١٢٢	باب قضاء الفوائت ١٢٤	باب ادراك الفريضة ١٢٦	باب سجود السهو ١٢٨	فصل في الشك ١٣٣

باب سجود التلاوة ١٣٤	فصل سجدة الشكر ١٣٨	باب الجمعة ١٣٩	باب العيدين ١٤٥	باب الكسوف ١٥١
باب الاستسقاء ١٥٣	باب صلوة الخوف ١٥٤	باب الجنائز ١٥٥	فصل الصلوة عليه فرض كفاية واركانها ١٦١	فصل السلطان احق بصلوته ١٦٣
فصل في حملها ودفنها ١٦٧	فصل في زيارة القبور ١٧١	باب الشهيد ١٧٣	كتاب الصوم ١٧٥	فصل ينقسم الصوم الى ستة اقسام ١٧٧
فصل فيما يشترط تبييت النية ١٧٨	فصل فيما رؤية الهلال ١٧٩	باب ما لا يفسد الصوم ١٨٣	باب ما يفسد الصوم ١٨٥	فصل في الكفارة ١٨٦
باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ١٨٧	فصل يجب الامساك ١٩٠	فصل فيما يكره للصائم ١٩٠	فصل في العوارض ١٩٢	باب ما يلزم الوفاء به ١٩٤
باب الاعتكاف ١٩٥	كتاب الزكوة ١٩٩	باب زكوة السوائم ٢٠٤	فصل زكوة البقر ٢٠٦	باب زكوة الغنم ٢٠٦

فصل في الخيل ٢٠٧	باب زكوة الذهب والفضة والعروض ٢١١			باب العاشر ٢١٣
باب الركاز ٢١٦	باب زكوة الخارج ٢١٧	باب المصرف ٢١٩	باب صدقة الفطر ٢٢٣	كتاب الحج ٢٢٦
فصل في الاحرام ٢٣٠	فصل واذا دخل مكة ٢٣٢	باب القران ٢٤٢	باب التمتع ٢٤٣	باب الجنايات ٢٤٥
باب الاحصار ٢٥٢	باب الحج عن الغير ٢٥٣	باب الهدي ٢٥٥	تمت الفهرست	

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادات علم الاثنين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي جعل رسول الثقلين وعلى اتباعه الذين شرفهم الله في الدارين

اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكماخي ثم الاسلامبولي الحنفي اكرمهم الله بلطفه الخفي لما كان الفاضل الكامل المكمل العلامة النحرير ابو الاخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي الشرنبلالي الحنفي رحمه الله العزيز القوي قد صنف في العبادات مختصرا لم ير مثله في الزبر خطرا وسماه نور الايضاح ونجاة الارواح وجزم بصحته اهل الترجيح واضاء اهل الامصار بما فيه على التصريح وانكب عليه الطالبون ملتمسين منه الشرح عليه للترويح فشرحه شرحا يسمى بامداد الفتاح ثم اختصره وسمى مختصره بمراقي الفلاح ثم جعل اليه ذيلا بكتاب احكام الزكوة والحج ليحوي باحكام العبادات الخمس لكن كشف اسراره والتعمق في معانيه الدقيقة قد اوقد في قلوب الطالبين نارا فلخصت ذيله وزدت على ملخصي بما اخذته من بداية المبتدي ومجمع البحرين وتنوير الابصار وغرر الاحكام والمختار ثم جعلته تذنيبا بالمتن وشرحته شرحا على طريق الحل مقصورا على مقاصده حاويا على فوائدها الخالصة خاليا عن زوائدها الغير الفائدة وعلى لطائف فرائد جيدة جديدة وشرائف سيدة سديدة واوضحت ما بينته بلغة غير مشهورة بالمشهورة لينال له كل ذكية وغبية وسميته بسلم الفلاح وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

اعلم ان المصنف افتتح كتابه باسم الله تعالى وفاقا للكتاب المبين واقتفاء لسنة رسوله الامين واقتداء بالمؤلفين اجمعين مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد رب العالمين فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباء حرف جر ولها معان ولم يذكر سيبويه لها الا معنى الالصاق وذكروا انها هنا للاستعانة وقيل للملابسة وهي

قوله الفقير اي ذو الاحتياج الكثير واختار هذا اللفظ تبركا بما ورد في قوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء كما قاله عبد الرحمن في شرح المراح فان قيل لم خالف الشارح ترتيب النظم الكريم فان لفظ الغني في النظم الكريم مقدم وهنا مؤخر اجيب عنه اخر الغني هنا رعاية للسجع الآتي منه

كما انشفاء غموض مذنب نور الايضاح

قوله الا معنى الالصاق لان المقصود اليه من كل العلوم وصول العبد الى معبوده وهذه الباء للالصاق فهو يلصق العبد اليه فهو كمال المقصود فلذلك اختار المصنفون الباء على سائر الحروف الجارة في افتتاح كتابهم اقتداء بالكتاب المبين فانه تعالى قال في اول الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اشارة الى هذا المعنى كما بينا في توضيح الاسرار منه

30

وهي متعلقة بمقدر بعدها لاهتمام ذكر الله تعالى بالابتداء ردا للكفار عن ارادة الاهتمام بذكر اسماء اصنامهم حيث كانوا يقولون باسم اللات باسم العزي والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاعيان ان كان محسوسا وفي الاذهان ان كان معقولا من غير تعرض ببنيته للزمان وهو من السمو وهو العلو كما ذهب البصريون او من الوسم وهو العلامة كما ذهب اليه الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الالف المحذوفة ولم تحذف الا مع اسم الله وهو اسم للذات من حيث هو الذات عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفات معا وهو لفظ عربي علم لموجد العالم وليس بمشتق عند الاكثر كذا قاله الشيخ شهاب الدين احمد بن محمود السيواسي في عيون التفاسير وعبد الرحمن المدعو بشيخي زاده في مجمع الانهر وفي التبرك بالاسم والاستعانة كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل على تغايرهما كما حقق في محله وتوضيحه ان عدوله عن التبرك بالمسمى الى التبرك بالاسم يدل على اتحادهما اي الاسم والمسمى واما نكتة العدول ليدل على كمال تعظيم المسمى بالاضافة تقتضي التغاير واما لم يدل على اتحادهما لانه اراد بالاسم اللفظ وهو غير المسمى لانه يتألف من اصوات منقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى هنا لا يكون كذلك كذا في منح الغفار

قوله الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع الدرجات وبديع السموات وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كذا في مجمع الانهر لعبد الرحمن المدعو بشيخي زاده وهما مجرورتان على انهما بدلان من الله او منصوبتان على المدح كذا قاله القهستاني في جامع الرموز وكررهما لتأكيد رحمته على خلقه وبيان سبقها على غضبه واختلفوا في البسملة منهم من قال انها

الّيه

اي لفظة الله

بالاضافة فان الاضافة تقتضي التغاير بين الاسم والمسمى

يستدل

ليست باية من الفاتحة ولا من غيرها وانما كتبت للفصل بين السور
والتبرك بالابتداء بها وعليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن تابعه
ولكن انها اية على حدة ولذا لا تجهر في الصلوة عندنا ومنهم من قال
انها اية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي واصحابه ولذا
يجهرون بها في الصلوة الجهرية ومعنى بسم الله بسم الاله الذي
تحير الناظرون في عظمته وجلالته ومعنى الرحمن اي الذي يرحم كافة
للخلق بايصال الرزق والنفع اليهم في الدنيا من الرحمة وهي في الاصل
التعطف واستعملت للانعام مجازا هنا وقال ابن الحاجب الرحمن
مجاز لاحقيقة له ومعنى الرحيم اي الذي يرحم المؤمنين خاصة يوم
القيمة بترك عقوبة من يستحقها وايصال الثواب اليهم في الجنة
كذا قاله الشيخ شهاب الدين احمد بن محمود السيواسي في عيون
التفاسير لما حمد المصنف بطريق الاشارة الى الحمد
بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال الحمد وهو في اللغة الثناء باللسان
لتعظيم الفاعل المختار وفي العرف ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر
واما العرفي صرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته
تعالى وانما آثر الحمد على الشكر لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام
عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام فيه للعهد اي حمده تعالى لنفسه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك او المحبوب به اي حمد المحبين له تعالى او للاستغراق
او للجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول من ان العهد مقدم
على الاستغراق وهو مبتداء وخبره لله واللام فيه للاختصاص
اي الحمد مختص به تعالى فالحمد هنا يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل
اي كل حامدية متعلقة به تعالى كما اشير اليه آنفا وان يكون مبنيا
للمفعول اي كل محمودية قائمة به تعالى كما اشير اليه في قول حمد المحبين
وقيل للياقة اي الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل
على ان هذا المعلوم ثابت له تعالى بلا شائبة احتمال الكذب كذا في جامع

وهو اي لفظ الرحمن او الرحيم مأخوذ صح

اي الشفقة صح

قال محمود حسن في حاشية الجلال صح

بقوله الرحمن الرحيم لان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية لا خصوص الحمد لله تعالى اي بالرحمن الرحيم اظهار الكمال صفاته تعالى ثم استأنف الحمد صح

صح

قوله اي حمده تعالى لنفسه اشارة الى ان العهد في قوله واللام للعهد خارجي اي الفرد الكامل من الحمد الذي حمده مختص لنفسه كذا قاله قره خليل افندي في حاشية طاش كبرى من علم الاداب منه

مجازا صح

في جامع الرموز ومجمع الانهر رب العالمين بالجر على انه صفة لله
فان اضافته حقيقية مفيدة للتعريف على كل حال ضرورة تعيين
ارادة الاستمرار او بالنصب على المدح او بما دل عليه الجملة السابقة
كأنه قيل نحمد الله رب العالمين والرب في الاصل مصدر التربية وهي
تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به الفاعل مبالغة كالعدل
اي مربي جميع الخلق ومالكهم كذا في تفسير ابي السعود والرب مصدر
بمعنى الفاعل يستعمل للسيد واذا دخل عليه لام التعريف اختص
بالله تعالى واضافته تعم يقال رب الفرس ورب الدار كذا في تفسير
ابي السعود والعالم بفتح اللام اسم ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض
وانما سمي به لانه يعلم به الخالق القديم وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه ويجمع بجمع العقلاء تغليبا لهم على غير العقلاء لان كل شيء دال
على وحدانية الله تعالى فكأنه عالم يتعلم منه ذلك ويستدل كذا في
تفسير ابي السعود وروي عن وهب بن منبه انه قال لله تعالى ثمانية
عشر الف عالم والدنيا عالم منها وانما جمع بالواو والنون مع اختصاص
ذلك بصفات العقلاء وما في حكمها من الاعلام لدلالته على معنى العلم مع
اعتبار تغليب العقلاء على غيرهم كذا في تفسير ابي السعود والصلوة
هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
والسلام هو البراءة عن محن الدنيا والاخرة وهما مرفوعان
معطوفان على الحمد والمعنى والصلوة والسلام نازلة على سيدنا من
السيادة وهي المولى اصله سويد فاجتمعت الواو والياء في الكلمة الواحدة
وقد سبقت احديهما على الاخرى بالسكون وانقلبت الواو ياء ثم ادغمت
الياء في الياء فصار سيد محمد مجرور على انه عطف بيان للسيد خاتم
النبيين وهو بفتح التاء كالطابع بفتح الباء اي ختم به الانبياء عليهم السلام
وبكسرها اسم فاعل اي ختم هو بنفسه الانبياء فلا نبي بعده اي لا يكون
احد بعده وروي انه عليه السلام قال في ابنه ابراهيم حين توفي لو
عاش لكان نبيا بعدي وان نزل عيسى عليه السلام بعده فهو
ينزل بشريعته ويصلي الى قبلته فكأنه من امته كذا في عيون التفاسير

نبيا صح

قوله حقيقية اي معنوية لان الرب مصدر فاضافته تفيد التعريف على كل حال سواء اضاف الى الجمع كرب العالمين او الى مفرد كرب الفرس والدار وقوله ضرورة بمعنى الاحتياج يعني لاحتياج تعيين ارادة استمرار تربيته تعالى بالعالمين منه

قوله وهب بن منبه من تلاميذ ابي حنيفة رحمه الله منه

والنبي من اوحي اليه بملك او الهم في قلبه او نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول
افضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة لان الرسول هو من اوحي
الله اليه بجبرائيل عليه السلام خاصة بتنزيل الكتاب من الله تعالى
كذا قاله السيد الجرجاني في تعريفاته وهو مجرور لانه صفة محمد ومضاف
الى النبيين وفيه نقل وقلب وادغام اي مخبر عن الله تعالى وعلى اله
اختلف العلماء في اصل آل قال بعضهم اصله أأل بهمزتين قلبت همزة الثانية
الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آل كما في آدم اصله أأدم بهمزتين
وقال بعضهم انها منقلبة عن الواو اذ اصله أول من آل يؤول لان الانسان
يؤل اي يرجع الى اهله كما قال تعالى وينقلب الى اهله مسرورا ثم قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال بعضهم انها منقلبة من الهاء لان
اصله اهل لان تصغيره أهيل فقلبت الهاء همزة لتقارب مخرجهما كما قلبت
الهمزة هاء في قولهم هراق لان اصله اراق وكلمة على اعيدت ردا على
الشيعة فانهم يكرهون ادخالها على آل وهو يطلق على اتباعه عم
واوليائه وازواجه وبناته واصهاره الطاهرين اي المنزهين
عن الادناس والآثام وهو مجرور على انه صفة آل او منصوب على
المدح وصحابته وهو بالفتح والكسر جمع الصاحب والتاء فيها تأكيد لفظي
للجمع كما بيناها في نور الافئدة في تفسير قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
وهو من قبيل عطف الخاص على العام كتنزل الملائكة والروح اجمعين
تأكيد معنوي لقوله اله قال العبد اللام فيه للعهد يعني به نفسه وهو
في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قاله سيبويه
وانما آثره على غيره لانه لا اسم للمؤمن اشرف من العبودية في صفات
المخلوقين وهي الرضاء بما يفعله الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية وهي التواضع
اقوي من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة فانها تنبئ عن كمال
التذلل الذي هو المقصود على ما يدل عليه التوصيف بقوله الفقير
اي المحتاج الى رحمة مولاه اي سيده الغني اي غير محتاج بمن سواه
وهو مجرور على انه صفة لمولاه ابو الاخلاص كنية وهو مرفوع على انه
بدل من العبد او خبر لمبتداء محذوف وانما كنى المصنف رحمه الله
عن نفسه بابي الاخلاص احسانا في ظنه على الله تعالى بانه يجعل هذا
التصنيف خالصا لوجهه الكريم لا لغيره او اشارة الى انه وصل الى مرتبة

اي يرجع اليه صح

اي لفظ اله

اي لفظ صحابته صح

مطلب الفرق بين الاسم والكنية واللقب

الى مرتبة من عبد الله تعالى كأنه يراه ويترك ما سواه ومن الاهم
على الرجل ان يعرف الاسم والكنية واللقب فالاسم ما وضع علامة
على المسمى كالحسن فانه يدل على الذات المعين والكنية ما صدر
باب وام كاب الاخلاص وام مكتوم رضي الله عنه واللقب ما
دل على رفعة المسمى او ضعته كالفاضل والجاهل كما قاله على القاري
في شرح نخبة الفكر معزوا الى السيد الجرجاني حسن بن عمار
بن علي بن يوسف وهو عطف بيان لابي الاخلاص وفي كون اسمه
حسنا ايماء الى ان الناس حسنوه لكثرة حسن الخلق فيه وفضائله
الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء الوفائي
طريقة وهو صفته الشرنبلالي قرية من القرى في مصر القاهرة من طرف
الشرق وهو صفة نسبية له الحنفي مذهبا انه اي الشان التمس
اي طلب مني والالتماس طلب المساوي من المساوي له والامر
طلب الاعلى من الاسفل منه والدعاء طلب الاسفل من الاعلى بعض
الاخلاء اي الاحباء وهو مرفوع على انه فاعل التمس ومضاف
الى الاخلاء وهو جملة فعلية ماضوية اخبارية مرفوعة المحل لانه
خبر ان المشددة واسمها ضمير الشان وهي مع اسمها وخبرها جملة
اسمية منصوبة المحل على انها مقول قال عاملنا الله اي وفقنا الله
وإياهم اي الاخلاء بلطفه الخفي اي بتوفيقه الذي لا يدرك الناس
كنهه والمعاملة هنا بمعنى العمل من جانب الله تعالى فقط وانما اختارها
للمبالغة في طلب التوفيق من الله كما اشار السالكوتي الى المبالغة فيه في
خطبة حاشية الخيالي حيث قال قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه
الخطير اي العظيم وهو جملة دعائية معترضة لوقوعها بين التمس ..
وبين مفعوله وهو ان اعمل اي اجمع من كلام ائمة الحنفية وهو اي
المقدمة ما يتوقف عليه الابحاث الاتية كذا قاله السيد الجرجاني في تعريفاته
في مسائل العبادات المقصودة تقرب تلك المقدمة على المبتدي
بسهولة الفاظها وظهور معانيها ما تشتت اي الذي انتشر وتفرق
عن مكانه من المسائل المهمات ومن بيانية بما الموصولة صلتها تشتت

لا محل لها من الاعراب صح

..وانما التفت من الغيبة الى التكلم لنشاط
السامعين بان العمل من اي عمل ومقتضى
الظاهر ان يقال عاملنا الله واياهم
بلطفه الخفي ان يعمل والتنكير في مقدمة
للتعظيم اي مقدمة عظيمة ذي قدر لانه
علم باعث لسعادة الدارين وهو علم
الاحكام قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين
والهمه رشده رواه ابو هريرة كما
اورده السيوطي في الجامع الصغير صح

مطلب الفاء الفصيحة

حال كونها في كتب المطوّلات اذ لا يصل اليها الطالب الّا بتعب ومشقة
فاستعنت بالله اي طلبت من الله النصرة الفاء فصيحة وهي عند
صاحب الكشاف التي يكون مدخولها جزاء لشرط محذوف تقديره اذا
علمت انّه من استعان من الله يستعينه فاستعنت بالله كما قاله
صدر الدّين في حاشية المطوّل في بحث الايجاز في الحذف واجبته
اي شرعت بجمع ما التمسوه منّي حال كوني طالبا للثواب اي الاجر الكثير
والحال لا ذكر في هذا الجمع الّا ما اي كلاما جزم بصحّته اهل الترجيح

مطلب الترجيح

كصاحب الهداية وغيره وهو عبارة عن اظهار فضل احد المثلين على
الاخر وصفا كذا قاله حافظ الدّين احمد بن محمود النسفي في المنار كلمة من في
قوله من غير اطناب متعلقة باذكر مقدّر وهو اداء المعنى المقصود
باكثر من عبارة المتعارف وسمّيته اي بما جمعته نور الايضاح اذ
~~تسمية النور ابلغ من تسمية الضوء لانّ فيه دلالة على الزيادة لانّ~~

وانّما سمّي هذا المختصر نورا فانّه يندفع به ظلمات الجهل عن قلوب الطالبين ويحصل به في قلوبهم نور عظيم صح

ونجاة الارواح اذ لا نجاة الّا بالعلم قال صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له طريقا الى الجنّة والله
الكريم اسئل وبمحمّد اتوسّل ان ينفع به عباده على الدوام ويديم
به الافادة بمحمد النبيّ الامين لمّا فرغ ممّا وجب عليه شرع ببيان
المقصود فقال هذا كتاب في بيان احكام الطهارة
كلام اضافيّ يجوز فيه وجهان رفعه على انه خبر لمبتداء محذوف
كما قدّرناه ونصبه على تقدير خذ او اقرأ ونحوهما والكتاب لغة
امّا مصدر بمعنى الكتب سمّي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول
كاللباس واصطلاحا من المسائل الفقهيّة اعتبرت مستقلّة شملت طائفة ح
انواعها او لم تشتمل والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمّها
والاوّل افصح وهي لغة النظافة مطلقا واصطلاحا النظافة المخصوصة
المتنوّعة الى وضوء وغسل وتيمّم وغسل ثوب وبدن وامّا شرائطها
تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحّة فالاولى تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتعجّل خطاب

وتعجّل خطاب المكلّف بضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء
المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك
والاضافة فيه بمعنى اللام كما لا يخفى وجعلها بمعنى من بعيد لانّ ضابطها
صحّة تقديرها مع صحّة الاخبار عن الاوّل بالثاني كخاتم فضّة وهو
مفقود هنا اذ لا يصحّ ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعنى في
كما قدّرناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاوّل نحو
مكر الليل وانّما اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لانّ الاصل انّ المصدر
لا يثنّى ولا يجمع لانّه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة
الى لفظ الجمع وامّا من جمع كصاحب الهداية قصد التصريح به للاشعار
بتعدد الانواع وهو مطلوب في ابتداء الكلام لتنبيه الطالب على وجوب
صرف الاهتمام وسبب الطّهارة ما لا يحلّ الّا بها كالصلوة ومسّ المصحف
كذا في المنح وقدّمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطا فهو مقدّم المياه
جمع ماء وهو جمع كثرة والجمع القلّة امواه والماء اصله موه بالتحريك

قوله مرفوض اي محفوض يقال رفضه اي حفظه حتى ضمّ بعض الى بعض كذا في الاختري منه

وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الهاء ابدلا لازما فانّ الهمزة فيه
مبدّلة عن الهاء في موضع اللام واقسام المياه التي يجوز اي يصحّ التطهير
اي ازالة النجاسة مطلقا عن بدن الانسان وعن غيره من الثوب
والقصعة والقدر بها سبعة احدها ماء السماء اي المطر نزل
من هذه المظلّة او السحاب سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض
اوجاريا كذا قاله القهستاني في جامع الرموز وثانيها ماء البحر الملحي
لقوله صلّى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته وثالثها ماء
النهر كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهما من انهار الجنّة و
رابعها ماء البئر وخامسها ماء ذاب من الثلج وسادسها ماء ذاب
من البرد بفتح الباء الموحّدة والراء المهملة المفتوحة حبّ الغمام
وقد استدلّوا على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصّحيحين
عن ابي هريرة رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة بسكتة فيقول فيها اشياء منها

والمراد بالميتة هو السمك لا غيره صح

قوله المظلّة او السحاب اشارة الى انّ لفظ السماء يجئ بمعنى المظلّة والسحاب كما قاله البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة نوح يرسل السّماء عليكم مدرارا

منه

اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ولا يحتاج الى هذين الاثنين
لا تقدّم انّهما داخلان تحت ماء السماء كذا قاله التمرتاشي في منح الغفّار
وانّما ذكرهما اهتماما لشانهما لانّهما يزيلان الوسخ ازالة شديدة واحترازا
عن الماء الذي يذوب من الملح حيث قال التمرتاشي في تنوير الابصار ويرفع
الحدث بماء ينعقد به ملح ولا يرفع الحدث بماء مُذاب من الملح ولعلّ
الفرق ما قاله صاحب الدرر من انّ الاوّل باقٍ على طبيعته الاصلية والثاني
انقلب الى طبيعة اخرى وكذا يصحّ التطهير بماء زَمْزَم بلا كراهة وعن احمد
يكره كذا في المنح وسابعها ماء العين الجاري على الارض من ينبوع والاضافة
في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء
على الاوّل دون الثاني اذ لا يصحّ ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد
بالورد بخلاف ماء البرد لصحّة اطلاقه فيه قاله المصنف رحمه الله في مراقي
الفلاح ويصحّ التطهير بماء قصد تشميسه بلا كراهة اي يجوز التطهير
بالماء الّذي جعل حارّا بحرارة الشمس وبه قال مالك واحمد واما التطهير
بالماء المسخّن بالشمس من غير قصد فليس بمكروه اتفاقا كذا في الفتاوى
المسعودي ثمّ المياه من حيث هي خمسة اقسام لكل منها وصف يختصّ به
احدها طاهر في نفسه مطهّر لغيره على صيغة اسم الفاعل غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق الّذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا وثانيها طاهر مطهّر
مكروه استعماله تنزيها على الاصحّ وهو اي ماء طاهر مكروه استعماله ماء
شرب منه الهرّة الاهليّة اذ الوحشيّة سؤرها نجس ونحوها اي
مثل الهرّة الاهلية كالدجاجة المخلّاة والحيّة والفأرة والعقرب لانّها
لا تتوقّى من النجاسة وكان ذلك الماء قليلا اي دون عشر في عشر
ولم يكن جاريا وثالثها طاهر في نفسه غير مطهّر للحدث وفي
قوله غير مطهّر اشارة الى انّه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم
ولا يعجن به كما قاله الزاهدي وهو اي ماء طاهر غير مطهّر ماء استعمل
في الجسد وفي استعمل بلفظ الماضي دلالة على انّه ما دام على العضو ليس
له حكم الاستعمال بلا خلاف كما سيصرّحه المصنّف لرفع حدث اي
بان ينوي رفع الحدث او نوى لقربة اي لطلب الثواب وهي كالوضوء

كالوضوء في مجلس اخر على الوضوء بنيّته اي بنيّة الوضوء تقرّبا
ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل
ويصير الماء مستعملا بمجرّد انفصاله عن الجسد وانّ لم يستقرّ
بمحلّ على الصحيح وسقط عنه الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير
ولا ضرورة بعد انفصاله كما قاله في مراقي الفلاح وذهب ابراهيم النخعي
الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ
بلخ وظهير الدّين المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة
قوله المرغينان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وكسر الغين المعجمة
وبعدها نون والف ثم نون بلدة من مشاهير بلاد فرغانة من بلاد
ما وراء النهر كما في تقويم البلدان ونقل في جامع الرموز عن التمرتاشي
لو تناثر الماء عن العضو الى ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع انتهى
قوله ولا يجوز عطف على قوله يجوز التطهير وجهة الجامعة بين
المعطوف وبين المعطوف عليه التضادّ من الجواز وعدمه اي لا يصحّ
الوضوء بماءِ شجرٍ بالاضافة كماء الكرم يقطر في الفصل الربيع وماء ثمر
كماء البطيخ مثلا ولو وصليّة خرج ماؤهما بنفسه وقوله من غير عصر
بيان لقوله خرج بنفسه اي وان خرج بنفسه من غير عصر العاصر
في الاظهر احترز به عمّا قيل انّه يجوز الوضوء بماءٍ يقطر من الكرم بنفسه
كما صرّح به صاحب الهداية وجزم به الشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر العيني
في شرح مجمع البحرين وهو قول ابي يوسف لكن جزم في الخانيّة بعدم الجواز
والحاصل انّ من منع الجواز نظر الى انه كمل امتزاجه ومن جوّز به نظر الى
انه لم يكمل امتزاجه كما في منح الغفّار ولا يجوز الوضوء بماءٍ زال طبعه اي
صفته وهي الرقة والسّيلان والارواء والانبات بالطبخ اي بسبب الطبخ
كمرق وماء بقلاء وحمّص وعدس لانّه اذا برد ثخن كماء اذا طبخ بما
يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به
الوضوء ولمّا كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرّب
النبات او الطبخ بما ذكرناه بيّن الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او بغلبة غيره

اي غير الماء عليه اي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالطة
بغير طبخ ذكر ما لخّص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال والغلبة
تحصل في مخالطة الماء بشيء من الجامدات الطاهرة باخراج الماء عن رقته
فلا ينعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه فلا يسيل على الاعضاء
كسيلان الماء واما اذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يمنع جواز الوضوء به كما
قال ولا يضرّ اي لا يمنع جواز الوضوء تغيّر اوصافه الثلاثة اي لونه وطعمه
وريحه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر
لما في البخاري ومسلم ان النبيّ صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي
وَقَصَتْهُ اي كَسَرَتْ عُنُقَهُ وَقَتَلَتْهُ نَاقَتُهُ وهو محرم بماء وسدر وامر
قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبيّ
صلى الله عليه وسلم بماء فيه اثر العجين وكان عليه السلام يغتسل ويغسل
رأسه بالخطمي وهو جنب ويكتفي بذلك ولا يصبّ عليه الماء والغلبة
تحصل في مخالطة المايعات اي المسيلات بظهور وصف واحد كلون
فقط او طعم من مخالطة مايع له وصفان فقط اي لا ثالث له ومثّل ذلك
بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد
احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر كماء البطيخ
يخالف الماء في الطعم فيعتبر الغلبة فيه بالطعم قوله ولا رايحة له زيادة
ايضاح والغلبة توجد بظهور وصفين من مخالطة مايع اي رقيق
له اوصاف ثلثة وذلك كالخل وماء الورد والعصير فان لها لونا
وطعما وريحا فاي وصفين منها ظهرا منعا جواز الوضوء والواحد منها
لا يضرّ صحة الوضوء لقلته والغلبة في مخالطة المايع الذي لا وصف له
صورة ولكن له وصف معنى كالوصف المستعملية والمقيد بالوردية
كما قال المصنّف كالماء المستعمل فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون
ولا ريح وهو طاهر في نفسه في الصحيح ومثله في الطاهرية لا
في الطهورية ماء الورد المنقطع الرايحة تكون الغلبة بالوزن
لعدم التميّز بالوصف فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ماء
الورد الذي انقطعت رايحته برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء

والكلام انه عفو وقلنا نوع
دراهم

الوضوء لغلبة الماء المقيّد وبعكسه وهو لو كان الاكثر ماء المطلق جاز
به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ
حكمه حكم المغلوب احتياطا ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغيّر احد اوصافه كماء المدّ اي السيل الذي تغيّر لونه بالتراب
والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء وذكر في اجناس
الناطقي التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبا لا يجوز الوضوء
وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسودّ الماء ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدّد له اسم آخر بان سمّي
شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهّر سواء
تغيّر لونه او لم يتغيّر ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك لكن الاصحّ
ما قاله المصنف رحمه الله والقسم الرابع من المياه ماء نجس بفتح
وسكون وهو الذي حلّت اي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها
يقينا او بغلبة الظنّ وهذا في غير قليل الاوراق لانه معفو وكان
الماء راكدا لا جاريا وكان قليلا والقليل هو ما مساحته محلّه دون عشر
في عشر بذراع العامة والذراع يذكّر ويؤنّث واذا كان قليلا واصابته
نجاسة فيتنجّس بها وان لم يظهر اثرها اي اثر النجاسة فيه اي في الماء
واما اذا كان عشرا في عشر في حوض مربّع او ستّة وثلثين في مدوّر
وعمقه بحال لا ينكشف ارضه بالغرف على الصحيح وقيل بقدر عمقه
بذراع او شبر فلا يتنجّس الا بظهور وصف النجاسة ولو كان في النهر
ماء راكد فتنجّس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي من اعلا النهر
ماء طاهر واجري الماء الطاهر الماء الراكد المتنجّس وسيّله فالراكد
يطهر بغلبة الجاري عليه ولو توضّأ انسان منه جاز اذا لم يُرَ
للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري كما في مراقي الفلاح
وشرح المنية او كان جاريا عطف على راكدا وظهر فيه اي في الماء الجاري
اثرها فيكون الماء نجسا والاثر طعم للنجاسة او لون او ريح لها

لوجود عين النجاسة باثرها وذكر في اجناس الناطفي نهر صغير فيه
كلب ميت قد سد عرضه فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وذكر في النوازل انه ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة اقل من الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وسترها بحيث
لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا فلا وهذا اختيار الهندواني
كذا في المنية والقسم الخامس من المياه ماء مشكوك قال المشايخ
المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة
في طهوريته لا في طهارته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي
وهو ماء شرب منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان المعتبر
للام ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره يتوضأ به
ويتيمم اي يفعلهما جميعا وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
كذا في الدرر وشرح المنية اللهم اغسل ظهورنا وبطوننا من الادناس
بماء الثلج والبرد آمين لما فرغ من بيان اقسام المياه شرع في بيان
احكامها فقال هذا **فصل** في بيان احكام **السؤر**
والفصل في اللغة الحاجز بين الشيئين وفي اصطلاح الفقهاء وهو
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها
فان وصل الى ما بعده نون والا فلا يعني فان بني على السكون فلا
اعراب له لان الاعراب مستحق بعد التركيب كما قاله اكمل الدين
ومحمد بن احمد الخبازي في معراج الدراية على الهداية وقال غيرهما
وهو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل كرجل عدل اي عادل
ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكر
بعده لفظة في يرفع وينون على انه خبر لمبتدأ محذوف كما قدرناه
او مبتدأ على انه علم جنس وخبره محذوف وان لم يذكر بعده لفظة في

الوجهين
لفظة في كما في هذا الكتاب يجوز ان يكون مرفوعا على احد
السابقين كذا قاله نوح افندي في حاشية الدرر والماء القليل اي قدره
دون عشر في عشر اذا شرب منه حيوان يكون على احد اربعة اقسام
وما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا بهمزة عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام
والجمع اسآر والفعل اسأر اي ابقى شيئا مما شربه والنعت سار على
غير قياس لان قياسه سير ونظيره اجبره جبار القسم الاول
من الاقسام الاربعة سؤر طاهر في نفسه مطهر غيره بلا كراهة بالاتفاق
من غير كراهة في استعماله وهو اي السؤر الطاهر والمطهر ماء شرب
منه ادمي لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله ولا
يؤكل لكرامته لا لخبثه ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر
والحايض والجنب اما لو تنجس فمه بشرب خمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سؤره ولو شرب بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب
اثرها فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد لعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده قال الزاهدي
ان عرق مدمن الخمر نجس كذا في الدرر وجامع الرموز وشرح المنية
قال التمرتاشي في منح الغفار فان قلت يشكل على القول بطهارة سؤر
الادمي ما في المجتبى من قوله ولا يجوز شرب سؤر المرأة للرجل وبالعكس
قلت لا يشكل اصلا وذلك لان عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة
بل لعلة انه يصير مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو ريقها
المختلط بالماء انتهى او شرب منه فرس فان سؤر الفرس طاهر
في الاصح لتولد لعابه من لحم طاهر واما كراهة اكل لحمه فلكونه
آلة جهاد فان في اكله تقليلها او كلمة او هنا للتنويع وكذلك في قوله او شرب
منه ما اي حيوان يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم لان لعابها يتولد
من لحم طاهر ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة اي ان لم تكن اكلة
العذرة وان اكلت بها فسؤرها مكروه كما في المحيط ومراقي الفلاح والقسم
الثاني من الاسآر الاربعة سؤر نجس بفتح وسكون نجاسة غليظة

فتأمل

وقيل خفيفة لايجوز استعماله اي التطهير به بحال ولايشرب منه الا
في الحالة المخمصة وهو اي السؤر النجس ما شرب منه الكلب سواء كان
للصيد اوللمواشي اولغيره او شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله
تعالى فانه رجس اوشرب منه شيء اي حيوان من سباع البهايم احترز
به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختلف منتهب
كالفهد والذئب والضبع والنمر والقرد لتولد لعابهن من لحومهن
وهو نجس كلبنها والقسم الثالث من الاسآر الاربعة سؤر مكروه
استعماله اي الطهارة به كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لاكراهة فيه
ولايكره عند عدم الماء لانه طاهر لايجوز المصير الى التيمم مع وجوده
وهو اي السؤر المكروه سؤر الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة
اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح
لانها لاتتحامى النجاسة والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف
فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او يأكل بقية
ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولايكره اكله للفقير للضرورة
وسؤر الدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث والدجاج
مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف
الرجل ان لا يأكل لحم دجاجة لايحنث باكل لحم الديك ويكره سؤر
المخلات بالتشديد اي المرسلة التي لا تعلف في البيت وقيل ما
يصل منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت بخلاف ذلك لم تكره فانها لاتجول
في عذرات نفسها وغيرها وسؤر سباع الطير جمع الطاير كالصقر
والشاهين والحداءة والغراب مكروه كراهة تنزيه او تحريم وقيل
اذا تيقن عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف
وبه افتى المتأخرون كما في المحيط وقالوا ان سباع الطير تأخذ بمنقارها
وهو عظم جاف لارطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤره طاهرا
كسؤر الآدمي والعظم ليس بنجس من الميت فعظم الحي اولى كذا قاله عبد الرحمن

قوله منتهب على صيغة اسم الفاعل بمعنى المهلك مسيله

بارس

فيلان

اي لا تدور

وهو صح

قاله عبد الرحمن بن فرشت في شرح المنار وسعد الدين التفتازاني في
حاشية التوضيح في بحث الاستحسان وسؤر سواكن البيوت
جمع ساكنة كهوالك جمع هالكة مما له دم سائلة كالفارة والحية والوزغة
والقنفذ مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس والقنفذ بضم القاف
وسكون النون وبضم الفاء والذال المعجمة المضمومة يقال له بالتركي
كيربي ولاكذلك سؤر العقرب والخنفس والصرصر يقال للاول
باللسان التركي دكوزلان بوجكي والثاني دويبة كالجراد يعني لايكره
سؤر العقرب والخنفس والصرصر وان كن من سواكن البيوت
اذ ليس لها لعاب متولد من لحم نجس فانها لا نفس لها سائلة
ولا ينجس الماء بموتها فيه كما في امداد الفتاح والاصح انه مكروه كراهة
تنزيه كما في الذبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده كما قاله القهستاني
في جامع الرموز وحكم المكروه انه يجوز الوضوء به ويكره استعماله
مع وجود الماء المطلق كما في فتاوي قاضيخان والقسم الرابع من الاسآر
سؤر مشكوك في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف
عنه الطهورية وهو سؤر البغل اذا كانت امه حمارا انثى واما اذا
كانت فرسا انثى ففيه اشكال ان العبرة للام وفي غاية السروجي
اذا نزي الحمار الذكر على الرمكة اي الفرس الانثى لايكره لحم البغل المتولد
بينهما عند محمد رحمه الله فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا ولذا لا يتنجس
الثوب بالغمس فيه كذا في الدرر والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى
لان لعابه طاهر على الصحيح وسبب الشك لتعارض الادلة في اباحته
وحرمته او لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانه روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره التوضئ بسؤر الحمار
والبغل وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لاباس
بالتوضي به ولم يترجح احد القولين على الآخر فاوجب ذلك اشكالا
فيه كما في النهاية على الهداية ولما بين مشكوكية سؤرهما اشار الى حكمه
فقال فان لم يجد المحدث غيره اي غير سؤر البغل والحمار توضأ به ويتيمم
واشار الى تقديم الوضوء على التيمم الى افضل الاقوال وعند زفر يلزم تقديم الوضوء
عليه ثم صلى فتكون صلوته صحيحة بيقين لما فرغ من بيان الاسآر واحكامها

للسان ج

لم يتنجس ساكن

اما تعارض اقوال الصحابة فكما قال ابن عمر
رضى الله عنهما سؤر الحمار نجس وكان
ابن عباس رضى الله عنهما يقول الحمار
يعلف التبن فسؤره طاهر وكذا لعابه
لما تعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصل
وهو ابقاء ما كان على ما كان فقيل ان الماء
عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس بالشك
ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض
فوجب ضم التيمم الى الوضوء من سؤر الحمار
كما قاله ابن الملك في شرح المنار في فصل قد
يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا

شرع في بيان ما يتردد فيه فقال **فصل في بيان التحري**
قد سبق بيان الفصل لغة وشرعا لو اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة
أوان جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس تحري اي ليطلب المتوضي
احد الامرين بالصواب للتوضي والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند
تساوي الاواني والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا
صورته وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان احدها نجس وتحري
كل اناء جازت صلوتهم وحدانا وكذا يتحري مع كثرة الطاهر لارادة
الشرب لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناء ولم يتحر وتوضأ بكل
واحد وصلى صحت صلوته ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لان تقديم
الطاهر مزيل للحدث وقد يتنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي
مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر
من رأسه وان مسح محلا بالمائين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر
وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقات لو اخر الطاهر فلا يجوز
للشك احتياطا وان كان اكثرها اي وان كان المختلطة بالمجاورة
نجسا بالفتح لا يتحري المتوضي الا للشرب لنجاسة كلها حكما للغالب
فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي
ثم يتيمم وفي وجود الثياب المختلطة يتحري مطلقا اي سواء كان
اكثرها طاهرا او نجسا لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء
يخلفه التراب وان صلى في احد الثوبين متحريا النجاسة احدهما ثم
اراد صلوة اخري فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم تصح لان امضاء
الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخري
بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري
للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني فمتى
جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد
مثله فتفسد كل صلوة يصليها بالذي تحري نجاسته اولا وتصح بالذي
تحري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بان اخبر عدل
بان هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه
على الحرمة بتعارض المخبرين ولو اخبرا عن ماء واسقط كل واحد منهما
خبر الاخر ببطلان بقي الماء على اصل الطهارة كما قاله المصنف في مراقي الفلاح

من المائين صح

والسكون صح

الاكثر صح

من جهة صح

لو صلى فيه بالتحري ثم تبين انه نجس يعيد الصلوة كما في امداد الفتاح

في مراقي الفلاح تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحري
او بدون تحري طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله
وهو الاحوط كذا في شرح المنية اللهم ادخلنا الجنة مع المختيرين ولا تجعلنا
من المتحيرين امين هذا **فصل في بيان احكام الابار** والواقع
فيها من روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه وحكمها ان تنزح ماء البئر
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او اسند الفعل الى البئر واريد الماء
الحال بالبئر الصغيرة اي قدرها دون عشر في عشر وهي صفة البئر فان قيل
لم لم تدخل التاء في لفظ البئر اجيب لو دخلت في لفظها يلزم ان تكون البئر
مخصوصة وهي غير مخصوصة وهي جنس شامل بجميع افرادها وقال صاحب
الكشاف اسماء الاجناس اذا اطلقت واريد بها الجنس فلا تدخلها التاء ومع
هذا قال الله تعالى وبئر معطلة وقصر مشيد وبخرج ماء البئر بوقوع النجاسة
فيها وان وصلية قلت النجاسة التي من غير الارواث اي بنجاسة الفرس
والبغل والحمار فان فيها اختلاف المشايخ بعضهم افتى بافسادها الماء وبعضهم
افتى بعدم الفساد واكثر المشايخ على ان ماء البئر يعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوي ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق فلا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير
متعسرة كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل كذا في شرح المنية وقدر القليل كقطرة دم او قطرة خمر
او تقاطر بول كرؤس الابر كما قاله محمد الواني صاحب اللغة في حاشية الدرر
عن الحدادي او خرء الدجاجة او خرء البط رطبا كان او يابسا قليلا كان
او كثيرا لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثرها فيه كما قاله
القهستاني في جامع الرموز وينزح جميع ماء البئر بوقوع خنزير فيها بعد
اخراجه عنها ولو وصلية خرج حيا والحال انه لم يصب فمه على الماء
لنجاسة عينه وينجس الماء بموت كلب قيد بموته فيها لانه غير نجس
العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصب فمه الماء
لا ينجس الماء او موت شاة اي ينزح الماء جميعا بعد اخراج ميت

شاة او موت ادمي فيها اي في البئر يعني يخرج الماء جميعا بعد اخراجه لما روي
عن ابن سيرين تابعي ان زنجيا مات في زمزم وامر باخراج الزنجي
ابن عباس رضي الله عنهما وامر بها ان تنزح وكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب فمه الماء فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه
نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما في لو في الفأرة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البئر نجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان
كان سؤره نجسا نزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح
فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب عليها اختاره قاضيخان
وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا
في الخلاصة وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ليذهب الشك كذا
روي عن ابي يوسف في الفتاوي ولم يذكر عن غيره خلافه كما في شرح
المنية وتنزح البئر بانتفاخ حيوان فيها ولو كان صغيرا كالوزغة
والصرصر وهو دويبة كالجراد في الصغر لانتشار النجاسة فيها
وتنزح وجوبا مائتا دلو وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر
ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب
النجس في ايام طهر كما في مراقي الفلاح يعني اختلفوا في التوالي والمختار
انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل
نزح كله وقيل مقدار الباقي كما في الخلاصة وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير
عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة
وقالا لا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالتقاطر بها وقدر محمد رحمه الله
الواجب بمائة دلو وافتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثير الماء بمجاورة
دجلة كذا في الدرر ومراقي الفلاح لو لم يمكن نزحها يعني لو قطر الدم او
الخمر او وقع الخنزير ولو خرج حيا او مات كلب او شاة او ادمي او
انتفخ حيوان فيها نزح جميع الماء فيها ان امكن والا فمائتا دلو وجوبا
الى ثلثمائة دلو استحبابا وان مات فيها اي في البئر دجاجة او هرة او نحوها

اي الصرصر

قوله والا اي وان لم يمكن نزحها بان كانت
البئر معينة ينزح قدر ما كان فيها وطريق
معرفته ان يرسل فيها قصبة مثلا ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشرة
دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انقص
فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء حتى اذا كان
طول الماء عشر قصبات فانتقص عشر دلاء
قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح
تسعون دلوا اخرى وهذان عن ابي يوسف
كما قاله صاحب [illegible] احسن مما في النزح منه

او نحوها في الجثة كالفاختة وهي يقال لها بالسان التركي اوكه يك لزم اي وجب
نزح اربعين دلوا بعد اخراج الواقع فيها روي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها ويستحب الزيادة
الى خمسين او ستين لما روي عن عطا وان مات فيها اي في البئر فأرة بالهمزة
او نحوها في الجثة كعصفور ولم تنتفخ لزم اي وجب نزح عشرين دلوا بعد
اخراجها لقول انس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو
المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط وكان ذلك المنزوح طهارة للبئر والدلو
والرشاء وهو حبل البئر ويد المستقي والبكرة روي ذلك عن ابي يوسف
والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون
طهارتها بطهارته دفعا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة
الابريق بطهارة اليد كما قاله المصنف في مراقي الفلاح ولو وقع عصفور
في بئر فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتركت مدة حتى يعلم
انه استحال وصار طينا وقيل مدة ستة اشهر كما في الجواهر ولو وقعت
في البئر اكثر من فأرة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع
فأرة ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع
فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب كما في شرح المنية وان وقع فيها فأرة
وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر ولا تنجس البئر بالبعر وهو
النجاسة للابل والغنم وبعر يبعر من باب منع يمنع والروث للفرس
والبغل والحمار من باب نصر والخثي بكسر الخاء المعجمة واحد الاخثاء
وهو النجاسة للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات
في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية
لشمول الضرورة فلا ينجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل
ما يستقله وعليه الاعتماد وان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط
ولا يفسد اي لا ينجس الماء بخرء حمام الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء

وقروعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولا ينجس
بخرء عصفور ونحوها مما يؤكل لحمه من الطيور وحكم بطهارته استحسانا
لان النبي صلى الله عليه وعلى سلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت
على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله بان جعل المسجد ماويها فهو
دليل على طهارة ما يكون منها جنب نزح من البئر دلوا فصبه على رأسه
ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
كذا في الذخيرة ولا ينجسها خرء الخفاش ولا بوله للضرورة لان وكائه
في الآبار غالبا كذا في المنية بئر النجاسة ان جعلت بئر ماء تحفر بقدر
ما وصل اليه النجاسة ويطهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان تحفر في عمقها وعرضها مقدار ما
لا يظهر اثر النجاسة في الماء وقيل ينبغي ان يكون ما بين بئر النجاسة وبئر
الماء خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح كما قاله الفاضل الحلبي ولا ينجس الماء ولا المايعات
بموت ما يعني حيوان لا دم له سواء كان بريا او بحريا فيه اي في الماء او
في المايع وهو كسمك وضفدع بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة
والانثى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء
كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده وبق وهو كبار البعوض واحده
بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد
شديد النتن وذباب سمي به لانه كلما ذب آب اي كلما طرد رجع
وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث وقمل والخنفس
بضم الخاء المعجمة وسكون النون والفاء المفتوحة والسين المهملة يقال له
بالليسان التركي طوكز لان بوجكي قجين حركت اتسه فساد ايدر كما في الاختري
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري
وقوله عليه السلام يا سلمان كل طعام وشراب اذا وقعت فيه دابة ليس
له دم فمات فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوئه ولا ينجس الماء بوقوع آدمي

مطلب كيف يطهر بئر النجاسة اذا اريد ان تجعل بئر ماء فيه اقوال

ادمي ولا بوقوع ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا اخرج حيا ولم يكن
على بدنه نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها افخاذها
ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحدأة
ولا يفسد الماء بوقوع وحش كسبع وقرد وهو بكسر القاف وفتح الراء
المهملة والدال المهملة يقال له بلسان التركي ميمون في الصحيح لطهارة
بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب
الواقع الى الماء اخذ الماء حكمه اي حكم لعاب الواقع فيه فان كان لعابه
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان
مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه فيستحب
نزحه كما في الدرر ووجود حيوان ميت فيها اي في البئر ينجسها من
يوم وليلة عند الامام احتياطا ومنتفخ ينجسها من ثلثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ يدل على تقادم العهد فيلزم
اعادة صلوات تلك المدة اذا توضأوا منها وهم محدثون واغتسلوا منها
من جنابة وان توضؤا منها وهم متوضؤن او غسلوا الثياب لا
عن نجاسة فلا اعادة اجماعا لان الصلوة لا تبطل بالشك وان غسلوا
الثياب من نجاسة ولم يتوضأوا منها فلا يلزمهم الا غسلها في
الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحكم بنجاستها وقت
العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه
ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن بمائها
قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وان وجد بثوبه منيا اعاد
من آخر نومه وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج
لما فرغ من بيان احكام الآبار شرع في بيان الاستنجاء فقال هذا
فصل في بيان احكام الاستنجاء
وهو طلب الفراغ
عما يخرج من البطن وعن اثره بماء او تراب كما في مجمل اللغة والفراغ
تطهير موضع النجاسة يلزم اي يجب الرجل الاستبراء وهو طلب
براءة المخرج عن اثر رشح الماء وانما عبر باللازم لانه اقوى من الواجب
لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى يزول اثر البول بزوال

البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ويطمئن قلبه اي قلب الرجل
المستنجي ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل
على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح وهو السعال او الاضطجاع
على شقه الايسر اوغيره بنقل اقدام وركض وعصر ذكر برفق لاختلاف
عادات الناس فلا يقيد بشيء فرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء الاستنجاء استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل
الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع
حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها
بتفسير اخر والاصح ماذكرناه كما في مقدمة الغزنوي ولا يجوز اي
لا يصح له اي لمن يريد الوضوء الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه
بزوال رشح البول اي رطوبته لان ظهور الرشح في رأس الذكر مثل
تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة الاستنجاء ليس الا قسما واحدا وهو
انه سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن واجبا لتركه النبي عليه السلام في بعض الاوقات وقال عم
من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه
وماذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع من نجس بفتح
النون والجيم وانما قيده بنجس لان الريح طاهر على الصحيح
والاستنجاء منه بدعة وقوله تخرج من السبيلين جري على الغالب
اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج
والاستنجاء سنة ما لم يتجاوز اي ان لم يجاوز الخارج المخرج وان
تجاوز المخرج والحال كان المتجاوز قدر الدرهم وجب ازالته بالماء
او المايع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه وان زاد المتجاوز
على قدر الدرهم المثقالي وهي عشرون قيراطا في النجاسة المتجسدة

اوعلى

والركض بالضم ضرب القدم بالارض صح

مطلب الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء

او الفرد كالواحد او الثلث ... الى تسعة عشر منه

اوعلى قدر مساحته في المايعة افترض غسله بالماء او المايع ويفترض غسل
ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق
وان وصلية كان ما في المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله للمحدث
ويسن ان يستنجي المستنجي بحجر منق على اسم فاعل اي بحجر لا يكون خشنا
كالآجر ولا املس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي
ونحوه اي مثل الحجر المنق من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما
ولا محترما والغسل بالماء المطلق او بالمايع احب لحصول الطهارة
واقامة السنة على الوجه الاكمل او لانه امان من الباسور لانه لا يبعد
ان يحصل ذلك بما بقي هناك من النجاسة ان يبست لكما يحصل الحكة
بالاوساخ في بعض مواضع البدن كذا قاله الامام الغزالي في الاحيا
والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا فيمسح
الخارج ثم يغسل المخرج لان الله تعالى اثنى على اهل قبا باتباعهم الاحجار
الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه
الفتوى ويجوز اي يصح ان يقتصر على الماء فقط او الحجر ويحصل به السنة
وان تفاوت الفضل والسنة انقاء المحل لانه المقصود والعدد في جعل الاحجار
ثلثة مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة
فيكون العدد مندوبا لا سنة مؤكدة لما ورد من التخيير لقوله صلى الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم
في التخيير فيستنجي يريد الفضل بثلاثة احجار يعني باكمال عددها ثلاثة
ندبا ان حصل التنظيف اي الانقاء بما دونها ولما كان المقصود [illegible] الانقاء
ذكر كيفيته فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول بادئا
من جهة المقدم اي القبل الى خلف بالفتح والسكون وبالثاني من خلف
الى قدام ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف وهذا الترتيب اذا
كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها وان كانت
غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام لكونه في التنظيف والمرأة تبتدئ

ابلغ

ليسقط

قوله الحكة بكسر الحاء المهملة
والكاف المفتوحة المشددة
والتاء يقال له بالتركي كجيك
كذا في الاختري
منه

واللام في قوله لانه متعلق بقوله
مندوب والضمير المنصوب عائد
الى قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر
وهو امر للغايب [illegible]

من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم اي بعد المسح بالحجر يغسل
يده اولا اي قبل الاستنجاء بالماء لئلا تتشرب يده اليابسة الماء
النجس باول الاستنجاء ثم اي بعد غسل اليد يدلك المحل اي المخرج
بالماء بباطن اصبع واحد من يده اليسرى ان حصل به النقاء لا برؤسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع كما قاله المصنف في حاشية الدرر
وهذا ليس على اطلاقه لانه قال في فصل عشرة اشياء لا يغسل
منها مذي وودي وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين
بل اذا ادخل وتلذذ به او اصبعين ان احتاج اليهما او هذا المتن ح
ثلاثة اصابع ان احتاج اليها واذا استنجى باصبع يراعي الكيفية
الآتية وهي قوله ويصعد من باب التفعيل اي يعلو ويظهر ويقرب الرجل
الى المخرج بطن اصبعه الوسطى على غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء الاستنجاء
لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده ويغسل مخرجه ثم اي بعد
غسل المخرج قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم سبابته ان احتاج
ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحدة لانه يورث مرضا
ولا يحصل به كمال النظافة كما في مراقي الفلاح ولا يغسل بظهور الاصابع
لانه لا يحصل بها كمال النظافة ولا برؤسها لانه يورث الباسور كما
في الظهيرية والمرأة الثيبة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا
اي جميعا ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدأت باصبع واحد فربما
وجب عليها الغسل بادخال اصبعها الى فرجها وتلذذ ذهابه ولم تعلم كذا في الدرر
والناس عن هذه المسئلة غافلون والمرأة الباكرة تستنجي باصابعها
بل براحة كفها خوفا من ازالة بكرها ويبالغ الرجل المستنجي في التنظيف
حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر الغسل بعدد من اثنين او ثلاث
او اربع لان الصحيح هو الانقاء ولو بواحد حتى يطمئن القلب بالطهارة
بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر الغسل في حق الموسوس بسبع مرات
او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وعشر

وعشرة ويبالغ الرجل المستنجي في ارخاء المقعدة حتى يطهر ما يد
يداخل فيه من النجاسة ان لم يكن صائما وان كان صائما لا يبالغ
حفظا للصوم عن الفساد وتحرزا عن ادخال الاصبع المبتلة لانه
يفسد الصوم واذا فرغ من الاستنجاء بالماء غسل يده ثانيا
مبالغة في النظافة وقال بعض الفقهاء تطهر اليد بطهارة المخرج
لكن يستحب غسلها بعده وقال بعضهم يسن وهو الصحيح ودليل كما قاله نوح افندي في حاشية الدرر صح
سنية غسل اليدين بعد الاستنجاء ان من حكى وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون نفرا كما قاله نوح افندي في
حاشية على الدرر وينشف المستنجي مقعدته بخرقة عتيقة قبل
القيام لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء ولو كان غير مستعمل اذا
كان صائما ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الابتلال لما
فرغ من بيان كيفية الاستنجاء شرع في بيان ما يجوز به الاستنجاء وما يكره
به الاستنجاء فقال فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير
كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار قال البزازي
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو كان على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
انتهى فلا يرتكب الحرام لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو
حجر وان تركه صحت الصلوة بدونه واذا تجاوزت النجاسة مخرجها
وزاد النجس المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة
ومساحة في المائعة لا تصح معه الصلوة لزيادة على القدر المعفو
عنه فلو ان وجد ما يزيله من اي شيء يزيله متعلق بلا تصح الصلوة
ويحتال المستنجي لازالته اي النجس المتجاوز الزائد على قدر الدرهم
من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم
بقدر الممكن واما اذا لم يزد الا بانضمام ما في المخرج فلا يضر تركه

فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله

اي مع النجس المتجاوز
على قدر الدرهم صح

وفي بعض النسخ وقعت اذا التي وضعت
للوقت وقد تستعمل للشرط مجازا صح

لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجاء بعظم وروث
لما روي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن روي انهم طلبوا الزاد منه عليه السلام ليلة الجن فجعل عم
اي عين العظم زادا لهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كأن لم يؤكل
منه لحم والروث زادا الدوابهم ويكون شعيرا ان كان تلك الدابة
اكل الشعير وتبنا ان كان اكل التبن وغير ذلك من العلوف ...
فيعلفون دوابهم وذلك معجزة له عليه السلام وفي قوله عليه السلام
اخوانكم اشارة الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام
كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح اختلفوا في اكل الجن وشربهم وتزوجهم
بالنساء قال بعضهم نعم وبعضهم لا والصحيح هو الاول ثم اختلف
القائلون بذلك في كيفية اكلهم وشربهم قال بعضهم اكلهم وشربهم التشمم
والاسترواح والصحيح ان اكلهم وشربهم المضغ والبلع كالانس
كما قاله نوح افندي في حاشية الدرر وطعام لادمي لما في الاستنجاء به
تحقير لنعمة الله تعالى او بهيمة لما فيه الاسراف من تنجيس الطاهر
واجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة ويقال له آجور
على وزن فاعول اللبن المطبوخ المحرق لانه ربما جرح كالزجاج ..
فيكره به الاستنجاء وخزف اي ما يصنع من الطين كالكوز والاناء
وفحم لتلويثه وزجاج بضم الزاء المعجمة والجيم والف وبعدها جيم جمع
زجاجة وجص لانه يضر المخرج وشيء محترم لتقومه كخرقة ديباج
وقطن لاتلاف المال المتقوم والاستنجاء بها يورث الفقر ويكره
الاستنجاء باليد اليمنى لقوله عم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه
واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
الا من عذر باليسرى كشللها وقطعها فيستنجي بصب خادم ..
او ماء جار ويدخل الخلاء بمد اللام بعد التغوط برجل اليسرى

في شرح
في حاشية
بالتنجيس
والمراد هنا قطعه لانه يخرج الخلاء

اليسرى ابتداء ويستعيذ اي بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله اي الخلاء وقبل كشف عورته لما قال انس رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو مذكر
الموذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى
الموذية من الجن والشياطين وانما اعاذ عليه السلام من الجن
والشياطين عند دخول الخلاء لان ماويهما غالبا او لانهما
يلعبان بمقاعد بني ادم ويترصدان بهم بالاذي والفساد لهجران
ذكر الله وكشف العورات كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح ويستر
بتسمية الله تعالى الاستعاذة لما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله
فانه اذا ذكر اسم الله عند دخوله الخلاء كان حجابا بينه وبينهم حتى
لا يروه ببركة اسم الله تعالى ويجلس معتمدا على يساره لانه اسهل لخروج
الخارج ولا يتكلم الا لضرورة وان لم يكن الضرورة لا يتكلم اصلا
لما روي ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان ...
يضربان الغائط اي يمشيان الى قضاء الحاجة حال كونهما كاشفين
عن عورتهما ينظر كل منهما الى عورة صاحبه يتحدثان فان الله
يمقت اي يغضب على ذلك الفعل ويكره تحريما استقبال القبلة
عند قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير فاختار التمرتاشي
عدم الكراهة ويكره استدبارها لما روى البخاري ومسلم
عن خالد بن زيد ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى

الخلاء
ويستتر الرجل عن اعين الجن والشياطين اذا اراد دخول الخلاء
اسم

جهة الشرق او الغرب وهذا فيما لا يكون القبلة فيه الى المشرق والمغرب
كما قاله ابن الملك وقال المصنف في مراقي الفلاح هذا باطلاقه
منهي ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبراني مرفوعا
ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال عين الشمس
والقمر لانهما ايتان عظيمتان ومهب الريح اي ويكره تحريما التبول
والتغوط متوجها الى الهواء بمهب الريح منه فينجسه ويكره ان يبول
او يتغوط في الماء ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض والظل الذي
يجلس فيه ويكره ان يبول او يتغوط في الجحر وهو بضم الجيم وبعدها
حاء مهملة ساكنة وبعدها راء مهملة ثقب في الارض واللام فيه للاستغراق
سواء كان جحر فأرة او حية او نملة او غيرها كما روي احمد وابو داود
والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر اي في ثقبة في الارض
لانها ماوى الهوام وذوات السموم وربما يصيبه مضرة منها قيل
سئلوا لقتادة مما يكره من البول في الجحر فقال انها مساكن الجن نقل ان
سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتله الجن وورد
في كتب الفقه انه سمع من الجحر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين كما قاله علي القاري في مشكوة المصابيح ويكره
ان يبول او يتغوط في الطريق والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او ظلهم رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ويكره ان
يبول او يتغوط تحت شجرة مثمرة لاتلاف الثمر ويكره البول
قائما لتنجسه غالبا الا من عذر كوجع في صلبه ويكره البول في
المغتسل والمتوضى لما روي احمد وابو داود والنسائي عن عبد الله
بن المغفل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم

لاي شيء صح

احد كم في مستحمه وهو موضع الاغتسال ثم يغتسل فيه او يتوضا
فيه فان عامة الوسواس منه اي اكثر الوسوسة يحصل من البول
في المستحم ويكره الدخول الخلاء ومعه شيء مكتوب به اسم الله تعالى
او شيء من القران الا ان يكون مستورا ونهى عن كشف عورته
قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما
ولا يجيب موذنا ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا الى الخارج منها ولا
يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يكثر الالتفات ولا ...
يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه
يورث الباسور ووجع الكبد كذا في مراقي الفلاح ولا يبول قائما ولا
مضطجعا ولا عريانا لانها عمل اليهود والنصارى كذا في مقدمة الغزنوي
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى لانها احق بالتقديم لنعمة الانصراف
عن الاذى ومحل الشياطين ثم اي بعد الخروج يقول الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى بخروج الفضلات الممرضة بحبسها وعافاني
بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك كله او لخرج لكان مظنة الهلاك
الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك
وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام
لما فرغ من بيان احكام الاستنجاء شرع في بيان اركان الوضوء
فقال هذا **فصل** في بيان اركان الوضوء واللام للاستغراق احكام صح
فيشمل الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد
الشعر والقهقهة وغيرها كما في قاضيخان وهو ماخوذ من الوضاة
وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي اي الوضوء صح
يتوضا به لا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
اركان الوضوء اربعة الاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي
من الشيء وفي الاصطلاح ما كان داخلا في ماهية الشيء ومن جملة
مقوماته كالقيام والركوع للصلوة والمراد بها فرايض الوضوء الان

واصطلاحا

ان الركن اخص من الفرض وانما عدل عن قولهم فرض الوضوء تنبيها
على ان مرادهم من الفرايض الاركان واضافتها اليه بيانية اذ الركن
قد يكون من غيره كما في منح الغفار وفسر الاركان بقوله وهي اي ...
اركان فرايضه اي فرايض الوضوء وهي جمع فريضة وهو في اللغة
القطع و التقدير يقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها وفي الاصطلاح
ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب
تاركه ويكفر جاحده كما في مجمع الانهر الركن الاول من الاركان الاربعة
غسل الوجه اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي والغسل بفتح
الغين مصدر غسلته و بالضم الاسم و بالكسر ما يغسل به من صابون
ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان
في الاصح و لا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان
فرضية غسل الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قيل ...
اية الوضوء مدنية بالاتفاق و الصلوة فرضت بمكة فيلزم كون
كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت ...
في صحيح مسلم وغيره عن جابر انه توضأ و مسح على خفيه
فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال
ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها
حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه
الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي غير المتلو او الاخذ من الشرايع
السابقة لما يدل عليه ما روي انه عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا
قال هذا وضوئي و وضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء
بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه

الوضوء

وشرح المنار لابن الملك في اصول الفقه

قوله فاغسلوا وجوهكم لا يدل على التكرار

قوله انما كانت ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل
رؤيته مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة
على جواز المسح مطلق كما هو المدعى منلا خسرو
في الحواشي هذا هو محل الاستدلال فانه يدل
على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نقل
قوله ما اسلمت فلتكميل الحكاية ولا دخل له
في الاستدلال كذا قال عزمي زاده

بشانه ويتساهلوا في مراعات شرايطه وان كانت بطول العهد
عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا
اثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا
اذا اورد فيه الوحي المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذي هو
رحمة كما في الدرر وحده اي جملة الوجه طولا من مبداء سطح
الجبهة سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى اسفل
الذقن بفتحتين مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان
كما في مراقي الفلاح والمراد حده عند البعض واقصى ما يبدو للمواجه
عند الاكثر فما سفل في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل
كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين فظاهره ان
داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن انه لو غمضت شديدا
لم يجز وقيل لو رمضت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما
في الذخيرة وان الشفة داخلة فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام
الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة وحده اي جملة الوجه
عرضا بفتح العين مقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة
معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف و تثقل و في شرح المنية
يدخل في فرض الغسل البياض الذي بين العذار والاذن ...
وهو بكسر العين المهملة والذال المعجمة والالف والراء ما سال على
الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لدخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه
مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال
في معراج الدراية على الهداية وهو الصحيح وبه يفتى ووجهه انه
لما سقط غسل ما تحته انتقل فرضيته اليه كالشارب والحاجب حيث

قوله اختلاف العلماء والمراد بالعلماء الامة
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة رواه نصر المقدسي
في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية
كذا اورده السيوطي في الجامع الصغير

بعضهم

قوله رمضت يعني كوز
جيقلانمق اغز ايله اخيري

ينتقل فرضيته غسل ما تحتهما اليهما انتهى والركن الثاني من
الاركان الاربعة غسل يديه اي يدي ذي الوجه مرة مع مرفقيه
وهو بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة ملتقى عظم العضد والذراع
والركن الثالث من الاركان الاربعة غسل رجليه مرة اي رجلي
ذي الوجه لقوله تعالى وارجلكم ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما
غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به مع كعبيه لدخول
الغاية في المغيى والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم
واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة ومنه الكاعب التي بدى ثديها
والركن الرابع من الاركان الاربعة مسح ربع رأسه اي امرار
اليد المبتلة بماء جديد على ربع رأس ذي الوجه والربع بضم الراء مرة صح
والباء وسكونها جزء من اربع اجزاء الناصية كما قاله القهستاني
والمقدر في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه
ولو بعض شعر كما قاله الحلبي وفي منح الغفار فانه يقدره بثلاث شعرات
وسببه اي الوضوء السبب في اللغة اسم لما يتوصل به الى المقصود ...
وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه
كما قاله السيد الشريف استباحة ما اي ارادة فعل من صلوة وطواف
البيت ومس المصحف لا يحل الاقدام عليه الا به اي بالوضوء وهو
اي حل الاقدام على الفعل متوضئا حكمه الدنيوي المختص به المقام
وحكمه الاخروي الثواب اي الاجر في الاخرة اذا كان بنية وهذا
حكم كل عبادة وشروط وجوبه اي المعاني المتقدمة على ثمانية
احدها العقل اذ لا خطاب بدونه وثانيها البلوغ لعدم تكليف
المصبي وان توقف صحة صلوته على خطاب الوضع وثالثها الاسلام
~~اذ لا يخاطب الكافر بفروع الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم~~
~~لانه اذا خوطب بالايمان ولم يقبله فلا يخاطب بالفروع فلا خلاف~~
اذ لا خلاف

الطهارة للقول بانها صلوة لكونها من صح

في حال كفره صح

وجوب الوضوء على المحدث

قاله ملا خسرو صح

اذ لا خلاف في عدم جواز اداء العبادة في حال كفر الرجل ولا في عدم
وجوب القضاء بعد اسلامه كما في مرآة المرقاة ورابعها قدرة
المكلف على استعمال الماء الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه
تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره
كالعدم وخامسها وجود الحدث فلا يلزم الوضوء على وضوء
وسادسها عدم الحيض وسابعها عدم النفاس بانقطاعهما
شرعا وثامنها ضيق الوقت لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ
وموسعا في ابتدائه وشروط صحته اي الوضوء ثلثة الاول
عموم البشرة اي احاطة جميع ظاهر جلد الوجه بالماء الطهور حتى لو
بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض لم يصح الوضوء
والثاني انقطاع ما ينافيه اي الوضوء من حيض ونفاس لتمام العادة صح
وانقطاع حدث حال التوضئ لانه بظهور بول وسيلان
مناقض لا يصح الوضوء والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى
الجسد لجرمه الحائل كشمع بوقد قوله وشحم عطف تفسيري
قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا تمنع وصول الماء لعدم الحائل
لما فرغ من بيان اركان الوضوء شرع في بيان تمام احكام الوضوء
فقال هذا **فصل** في بيان تمام احكام الوضوء ولما تم تكلم
الكلام على اللحية قال يجب اي يفترض غسل ظاهر جميع اجزاء
اللحية بالكسر شعر نبت على الذقن وعلى الخد جميعا كما في الاشارات
وانما قدر المضاف على اللحية لان المفرد المعرفة اذا وقعت مضافة
اليها فهي لاستغراق اجزائها كما قاله القهستاني الكثة بفتح الكاف
والثاء المثلثة المفتوحة والتاء للتأنيث كما في القاموس اي اللحية
الكثيفة التي لا ترى بشرتها في اصح ما يفتى به اشار به الى روايات
فروي مسح ربعها كما اختاره صاحب الكافي وروي مسح كلها
وروي مسح ما يلاقي البشرة كما صححه قاضيخان في شرح الجامع الصغير

~~من اصول الفقه لملا خسر صاحب الدرر~~ صح

اي لمحمد بن الحسن الشيباني صح

وروي مسح الثلث وروي عدم وجوب شيء والاصح ما قاله
المصنف رحمه الله كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى
كما في الظهيرية ويجب اي يفترض ايصال الماء الى بشرة اللحية
الخفيفة اي الى اصولها التي ترى في المختار لبقاء المواجهة بها
وعدم عسر غسلها كما في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل على صيغة اسم مفعول حال كونه من الشعر عن
دارة الوجه اي اطرافه ودائرته كما يقال هالة القمر دائرته
كما في القاموس والظرف متعلق بالمسترسل ولا يجب ايصال
الماء الى ما اي محل ان كتم اي استتر من الشفتين عند الانضمام
المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ..
ولا باطن العينين ولو في الغسل الضرر ولا داخل قرحة
برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة ولو
انضمت الاصابع اي خلقت الاصابع مضمومة بعضها ببعض
بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها او طال الظفر فغطى
الانملة اي اطراف الاصابع ومنع وصول الماء الى ما تحته او
كان فيه يعني المحل المفروض ما اي شيء يمنع وصول الماء الى
الجسد كعجين بفتح العين وكسر الجيم وسكون الياء والنون
على وزن القليل كما في المنتخب وكطين لكن قال منلا خسرو في الدرر
اختلف في منع الطين نفوذ الماء وعدمه وكشمع ولو مص اي
رمد جامد في خارج العين وجب اي افترض غسل ما تحته
بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار سواء للقروي
او للمصري في الاصح فيصح الوضوء مع وجوده ولا يمنع وصول
الماء الى الجسد خرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب والحناء
اي لونه اذ جرمه كالطين ولا يمنع طعام بين الاسنان كما في الدرر
لان في خرء البراغيث نفوذا ولا يمنع ما في ظفر الصباغ من صبغ

من صبغ للضرورة وعليه الفتوى ويجب اي يلزم تحريك الخاتم
الضيق في المختار من الروايتين لانه يمنع وصول الماء ظاهرا وكان
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك
القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء
ثقبة فلا تتكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف
وسكون الراء المهملة ما يتعلق في شحمة الاذن ولو ضر اي للمتوضئ
غسل شقوق رجليه جاز اي صح له امرار الماء على الدواء الذي
وضعه فيها اي في الشقوق للضرورة ولا يعاد الغسل ولو
في جنابة ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد حلقه
لعدم طرو حدث به وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه
لعدم عارض حدث وان استحب الغسل كما في مراقي الفلاح
وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة ...
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها فلا يلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها اعترض عليه بعض الفضلاء بانه ينبغي ان يلزم الاعادة
كما في مسح الخف اذا نزعه واجيب عنه بان الخف مانع عن سراية
الحدث فالرجل مستور لا حدث فيه حكما لان وظيفته انتقلت
الى الخف كما في منح الغفار ولما فرغ من بيان بعض الاحكام
المتعلقة بالوضوء شرع في بيان سنن الوضوء فقال هذا
فصل في بيان احكام سنن الوضوء يسن في حال
الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكر العدد تسهيلا للطالب
لا للحصر لان في بعض المتون كثيرا وفي بعضها اقل والسنة لغة من هذا
العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فعل او قول او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وهي
نوعان سنة هدي ويقال لها السنة المؤكدة كالاقامة والاذان
والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأي وحكمها

كالواجب المطالبة في الدنيا الآن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب
وسنن الزوائد كأذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة
في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاتب الاول غسل اليدين
الى الرسغين في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين
المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين
الساق والقدم وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعها فانه يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير وان لم يكن اناء صغير فيبل طرف منديله والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة كما قاله القهستاني والحلبي
وان كان ادخالها في الاناء زائدا على قدر الضرورة صار الماء مستعملا
والثاني من ثمانية عشر شيئا من سنن الوضوء التسمية اي ان يقول
المتوضي في ابتداء وضوئه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر او اقطع
حتى لو نسيها في ابتدائه فتذكرها في خلاله ويقولها لا يحصل السنة
بخلاف الاكل فان الوضوء عمل واحد لا يتجزى وكل لقمة فعل مبتدأ
كما يؤيده ما ذكر في الخانية لو قال ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق
بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل كما في مراقي الفلاح والمنح
والثالث من سنن الوضوء السواك بكسر السين المهملة اسم
للاستياك اي امرار المسواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى
ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام
اليمين وخنصره تحت المسواك والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه

عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمص
لانه يورث العمى ولا يوضع عرضا والا فخطر الجنون واذا استاك يغسل
والا فالشيطان يستاك به ولا يستاك مضطجعا فانه يورث
كبر الطحال قاله القهستاني في جامع الرموز والاستياك مستحب
في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضي فيسن
او يستحب عند كل صلوة كما عند غيرها ويؤيده ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وقد صح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقاة ووقته المسنون
في ابتدائه اي الوضوء وعند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم
قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا وعند الشافعي من سنن الصلوة
وفضله يحصل ولو وصل بكان الاستياك بالاصبع او خرقة خشنة
عند فقده اي المسواك وفقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام
يجزئ من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن وينبغي
ان يكون لينا في غلظ الخنصر وطول الشبر من شجر مر وفيه دلالة على
انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتاب الشافعي وقال الحكيم
الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه كما في المحيط واصله
ان يكون من الزيتون فانه سواك الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ
او الزيتون او اصل الشوك كما في صلوة المسعودي ويستحب الاستياك
لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت واجتماع الناس
وقراءة القران والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه السلام
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الاحوال كما في
مراقي الفلاح والرابع من سنن الوضوء المضمضة وهي اصطلاحا
استيعاب الماء جميع الفم ولغة التحريك ويسن ان يكون ثلاثا لانه

صلى الله عليه وسلم توضاء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديدا رواه ابوداود ولو تمضمض ثلاثا
بغرفة اقام سنة المضمضة لا سنة تكرار الماء وهي بالفتح مصدر بمعنى
مرة واحدة من غرف الماء وبالضم اسم معناه ملاء كف من ماء كما
قاله ابن الملك في شرح المصابيح هذا عندنا واما عند الشافعي فالمسنون عنده
ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة كما في المنح والخامس من سنن
الوضوء الاستنشاق ثلاثا وهو لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح
الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو الخيشوم بثلاث
غرفات للحديث المذكور ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق
الانف على باقي الماء والسادس من سنن الوضوء المبالغة في المضمضة
وهي ايصال الماء الى رأس الحلق والمبالغة في الاستنشاق وهي ايصاله
الى ما فوق المارن لغير الصائم والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صائما والسابع من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثة التي لا ترى
بشرتها لما روي ابوداود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء بالخلل الذي هو الفرجة
بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كما في الصحاح وكيفيته على وجه السنة
ان يدخل المتوضئ اصابع اليد في فرجتها التي بين شعرتها من اسفل الى
فوق بحيث يكون وجه كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ كما قاله اخي
جلبي على صدر الشريعة وهو يكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء
من اسفلها اي اسفل اللحية ولفظة من متعلق بالتخليل لان النبي عم
كان اذا توضاء اخذ ملاء كف من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به
لحيته وقال بهذا امرني ربي وانما لم يكن واجبا مع ان الامر يقتضي
الوجوب لوجود الصارف وهو عدم تعليمه صلى الله عليه وسلم
الاعرابي كما في مجمع الانهر وذكر في المضمرات ان تخليلها سنة عند ابي

في شرح
ثلاثا

عند ابي يوسف واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز
عندهما وفي المنية ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية ومسح ما
استرسل من اللحية سنة ايضا انتهى وتخليل الاصابع اي ادخال
الاصبع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى اليدين في الاخر
ويدخل خنصر اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما
في حاشية الهداية وقته عند غسلهما كما في شرح الجامع لقاضيخان
ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قضى الامام الاعظم صلوة
عشرين سنة بالتخليل من فوق كما في جامع الرموز للقهستاني وقوله
تخليل لعله وقع من قلم الناسخ والا لخالف المسائل المعدودة بما
في الترجمة من العدد كما لم يذكر في اكثر المتون فحينئذ لفظ الاصابع
بالجر معطوف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد
وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا
كما في المنح والثامن من سنن الوضوء تثليث الغسل لاعضاء
الوضوء المغسولات فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم كما في السنة الا
لضرورة طمانية القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة اكمال السنة كما في الاختيار والتاسع
من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح مرة واما عند الشافعي
فالسنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول لنا ما رواه الترمذي
عن علي رضي الله عنه انه توضاء وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه
مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى
من التثليث فيه محمول على التثليث بماء واحد في رواية عن الامام
وكيفيته ان يبل الماسح كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع
من كل يد على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
كفيه ويجرها الى مؤخر الرأس ثم يضع كفيه على جانبي الرأس

اليد والرجل صح
الصغير صح
اليد والرجل [illegible]

ويمسهما بكفيه ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين ويمسح باطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبتين بظهر اليدين حتى
يصير مسحهما ببلل لم يستعمل ما دامت على العضو واذا انفصلت
تصير مستعملة بلا خلاف كما في مجمع الانهر ومنية المصلي والعا شر
من سنن الوضوء مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما
بابهاميه ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح
بها رأسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا
والحادي عشر من سنن الوضوء الدلك اي امرار يده على اعضاء
الوضوء لانه اكمال الفرض في محله كما فعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل
الاعضاء والثاني عشر من سنن الوضوء الولاء لمواظبته عم
وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال
جسدا وزمانا ومكانا والثالث عشر من سنن الوضوء النية وهي
لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل
جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي
رفع الحدث او اقامة الصلوة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها
القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ
والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسل ومسح في الاية
ولم يعلمها النبي عليه السلام للاعرابي مع جهل الاعرابي وفرضت في التيمم
لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة والرابع عشر من سنن الوضوء
الترتيب سنة مؤكدة في الصحيح كما نص الله تعالى في كتابه ولم يكن
فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا
لتعقيب جملة الاعضاء والخامس عشر من سنن الوضوء البداءة
اي الشروع بالميامن اي من جانب اليمين في اليدين والرجلين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر
عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمين والسادس عشر

لان البلل لم يستعمل

اذا لم يمس الماسح عمامته بان كانت موضوعة واما اذا مسها فلا بد ان يأخذ للاذنين ماء جديدا لان البلة الباقية كانت مستعملة صورة كما قاله الفاضل الحلبي صح

المأمور به

اي صح

والسادس عشر من سنن الوضوء البداءة بالغسل من رؤس
الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين
غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله صلى الله عليه وسلم والسابع
عشر من سنن الوضوء البداءة في المسح من مقدم الرأس هذا
عند الامام الصغار وهو يقول ان الماسح يبداء بمقدم الرأس ويمدهما
الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل
لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كما في المحيط والثامن
عشر من سنن الوضوء مسح الرقبة بظهور الاصابع الخنصر
والبنصر والوسطى لانه صلى الله عليه وسلم توضاء واومى بيديه
من مقدم رأسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه ولا مسنون
مسح الحلقوم بل هو بدعة وقيل اي قائله صاحب تنوير الابصار
والملتقط وغيرهما ان الاربعة الاخيرة التي اولها البداءة بالميامن
مستحبة لما فرغ من بيان سنن الوضوء اراد ان يبين آدابه فقال
هذا **فصل من** اي بعض احكام **اداب الوضوء** وهي
جمع ادب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة
وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه
واما السنة فهي التي واظب صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة
او مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب وهي اربعة عشر
شيئا وقد زاد عليها اثنين ذكر العدد تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين لا للحصر لما في بعض المتون انها ترتقي الى عشرين او ازيد منها
ولذا ذكر لفظ من اي بعض اداب الوضوء الجلوس عنده في مكان
مرتفع على صيغة اسم مفعول تحرزا عن الغسالة ومنها استقبال المتوضي
القبلة عند الوضوء لا عند الاستنجاء ومنها عدم الاستعانة بغيره
ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر لما روي انه صلى الله

الفرق بين معنى العتاب والعقاب وهو اي معنى العتاب الخطاب بطريق الغضب والعقاب بالكسر العذاب كذا في الاختري

عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد الوَضوء بفتح الواو
ماء يتوضاء به وعن الوبري لا بأس بصب الخادم اذا كان بطيب نفس
ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يُصَبُّ
عليه ماء الوضوء ويهيئاء له كما قاله الحلبي ومنها عدم التكلم بكلام الناس
لانه يشغل عن الدعاء المأثور بلا ضرورة ومنها الجمع بين نية القلب
وفعل اللسان لتحصيل العزيمة ومنها الدعاء عند غسل كل عضو
بالدعاء المأثور اي المنقول عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين
ومنها التسمية عند غسل كل عضو كما قاله قاضيخان فيقول بعد التسمية
عند ابتداء الوضوء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام
نورا ويقول عند المضمضة بسم الله اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا
لا اظمأ بعده ابدا وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرِحني رائحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار ويقول عند غسل الوجه
بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ويقول عند غسل يده اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى بسم الله
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ويقول عند مسح الراس بسم الله اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
اي ظل عرشك ويقول عند مسح الاذنين بسم الله اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ويقول عند مسح
الرقبة بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار ويقول عند غسل الرجلين
بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول بسم الله اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور اي لا
تهلك كما في مراقي الفلاح وغنية المتملي ومنها ادخال المتوضي خنصره في صماخ

في صماخ اذنيه اي ثقبيهما مبالغة في المسح قال قاضيخان لم ينقل عن
اصحابنا بادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في
حجر اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومنها تحريك
خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه
لتحصيل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بلا شبهة
كما في المحيط ومنها المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها ومنها
الامتخاط باليسرى لامتهانها ومنها التوضي قبل دخول الوقت
مبادرة للطاعة لغير المعذور لان وضوئه ينتقض بخروج الوقت
عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف ومنها الاتيان
بالشهادتين بعده اي بعد الوضوء روي مسلم وابو داود وابن
ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد يتوضاء فيُبلِغُ او فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
ومنها ان يشرب المتوضي من فضل الوضوء بفتح الواو ماء يتوضاء
به قائما او قاعدا مستقبل القبلة لانه عليه السلام شرب قائما فضل
وضوئه وماء زمزم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوَهل والامراض والاوجاع
وهو بفتح الواو والهاء مصدر وهِل بكسر الهاء الضعف ومنها
ان يقول المتوضي عند تمام الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
اي الراجعين من كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب
بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام
على كل مذنب بقبول توبته واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين

عن الفواحش ومن اداب الوضوء ان يملاء انيته بعده استعدادا
لوقت آخر وقطعا لطمع الشيطان ومن ادابه ان يقرأ بعد الوضوء
سورة القدر ثلاثا لقوله عليه السلام من قرأ في اثر الوضوء انا انزلناه
الى اخره مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب
في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله تعالى محشر الانبياء
اخرجه الديلمي ومن ادابه ان يصلي عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين
روي مسلم وابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ ...
فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة ه لما فرغ من بيان اداب الوضوء شرع في بيان
مكروهاته فقال **فصل** ويكره للمتوضي ضد ما استحب من
الاداب ستة اشياء فلا حصر لها لانه للتقريب لا للتحديد لانها
في بعض النسخ سبعة وفي المطولات ازيد من ثلاث وثلاثين والمكروه
ما هو راجح الترك فان كان الى الحرام اقرب يكون كراهة تحريمية وان كان
الى الحل اقرب يكون كراهة تنزيهية كما في التعريفات للسيد الشريف فمنها
الاسراف في استعمال الماء في الوضوء او في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ولقوله تعالى انه لا يحب المسرفين
فعلم منهما ان الاسراف حرام يعاقب فاعله والاسراف فيه ان يصبه
فوق الحاجة بمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
يلقي المتوضي في الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء
او لا وهل غسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر فيقع في البدعة من
استعمال الماء زائدا على ما شرع فيضحك على ما يوقعه في هذه الحالة
فلهذا شرع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم في كل عمل ومنها التقتير
وهو التقليل بان يجعل الغسل مثل المسح فيه اي في الوضوء لان في

لان في التقتير تفويت السنة ومنها ضرب المتوضي الوجه اي بوجهه
به اي بالماء عند غسله بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا لمنافاته
شرف الوجه قال صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الوجه فان الله تعالى
خلق آدم على صورته اي على صورة المضروب او على صورة ادم
ومنها التكلم في اثناء الوضوء بكلام الناس لانه يشغل عن الادعية
فيه ومنها الاستعانة بغيره اي ومن المكروهات السنة في الوضوء
طلب المتوضي اعانة من غيره لما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء الوضوء فبادرت استقي له
فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلوتي احد من غير عذر
لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا محظور فيه وعن الامام الوبري
انه لا بأس به ان كان يصبه الخادم بطيب نفسه ومنها تثليث المسح
برأسه بماء جديد هكذا قاله في المتن واما في شرحه قاله قبل قوله
والتقتير فيه والله اعلم ويكره ان يتوضأ بالماء الذي جعل حارا بحرارة
الشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء
بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضى الله عنه مثله
وفي تقييد المسخن بالذي قصد تسخينه اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره
صرح به في الدرر كما في قنية الفتاوى والمسعودي ه لما فرغ من بيان
مكروهات الوضوء شرع في بيان انواع الوضوء فقال **فصل**
الوضوء على ثلاثة اقسام القسم الاول منها وضوء فرض ثابت
بالدليل القطعي على المحدث اذا اراد القيام للصلوة كما امر الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية ولو كانت
الصلوة نفلا وكذا الوضوء فرض لصلوة الجنازة لانها صلوة
وان لم تكن كاملة ومثلها سجدة التلاوة لان السجدة للتلاوة
كسجدة الصلوة في التعظيم لله تعالى حتى لو انكر فرضية الوضوء للصلوة

قوله يستقي ماء الوضوء اي يستخرج الماء
من البئر لوضوء نفسه صلى الله عليه
وسلم ولا يستعين من غيره منه

يكفر وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس
بعبادة مقصودة عندنا كما في الخلاصة في اما سنن الوضوء ف كذا
الوضوء فرض قوله مس القران مجرور معطوف على صلوة الجنازة
ولو اية مكتوبة على درهم لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال
بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي
لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو — لم ح
بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح والقسم الثاني وضوء
واجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
حول الكعبة مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فلا تتكلمون الا بخير
ولما لم يكن الطواف صلوة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة
فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجناية وصدقة
في النفل بترك الوضوء فسيجيء تفصيله في بحث الحج ان شاء الله تعالى
والقسم الثالث وضوء مندوب في احوال كثيرة كمس الكتب
الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كما في الدرر وهو يقتضي
وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني للنوم على طهارة
اذا اراده وايضا اذا استيقظ منه اي من النوم وتجديده للمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل
فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
يكون عبثا وبعد كلام غيبة تذكر اخاك بما يكرهه في غيبته وكذب وهو
اختلاف ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين
وارضاء الاهل ونميمة النمام ~~الفرس~~ والنميم والنميمة السعاية بنقل
الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد وبعد كل خطيئة وانشاد شعر
اي قراءة الشعر القبيح لان الوضوء يكفر للذنوب الصغائر كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقهقهة خارج الصلوة لانها حدث
صورة وغسل ميت وحمله لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل

ويندب الوضوء بعد ح

قوله وهو اي الاستثناء منه

قوله للمداومة اي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء رواه بلال بن رواحة رضي الله عنه منه

قوله يكون عبثا لانه عليه السلام لم يغسل على الغسل ولم يتيمم على التيمم منه

وهو ان ح

قوله اختلاف ما لم يكن يعني الكذب هو الخبر عدم المطابقة للواقع وقيل هو اخبار لا على ما عليه المخبر عنه كذا قاله السيد الشريف منه

والمراد بالغسل في قوله فليغتسل الوضوء واتما عبر عليه السلام عن الوضوء بالاغتسال للمشاكلة ح

ويندب الوضوء قبل ح

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ولوقت كل صلوة لانه اكمل لشانها [illegible]
غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند ارادة اكل وشرب ونوم
ومعاودة وطئ ولغضب لانه يطفيه ولقراءة قران وحديث — يندب الوضوء ح
وروايته تعظيما لشرفهما ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة
ولو خطبة نكاح وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته ووقوف عرفات — تعظيما لحضرته ودخول مسجد ح
لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها وللسعي بين الصفا
والمروة لاداء العبادة وشرف المكانين وبعد اكل لحم جزور اي جمل لرفع الرائحة الكريهة
وللقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف وللائمة فقال وللخروج من
خلاف سائر العلماء كما اذا امس امرأة او فرجه ببطن كفه لتكون عبادته
صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه كما قال في مراقي الفلاح والله اعلم
ولما فرغ من كيفية الوضوء واقسامه شرع فيما ينافيه فقال هذا **فصل** — واقسامه ح
في بيان ما ينقض الوضوء وهو اثني عشر شيئا الاول ما اي الخارج
خرج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف
الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد السبيلين
اي القبل والدبر وانما سميا سبيلا لكونهما طريقين للخارج سواء كان
معتادا كالبول والغائط او غير معتاد كالدود وان خرجت من
من الاحليل كما في الخلاصة ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ينقض
وضوءه وقال بعضهم لا ينقضه وفي المحيط ان عالجه بيده او بخرقة حتى
دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس
كما في القنية الا ريح القبل اي الذكر والفرج في الاصح لانه اختلاج وحركة
لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها على
النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض
ريح المفضاة احتياطا وهي المرأة التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فاتصل المسلكان والثاني مما ينقضه اي الوضوء ولادة بكسر الواو اي
خروج الولد عن بطن امه من غير رؤية دم ولا تكون نفساء في قول

لا ينتقض الوضوء بخروج ريح من [illegible] صح

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم
ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن دم قليل ظاهرا وصحح
في الفتاوي وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله كما في مراقي الفلاح وان ادخل
المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض الوضوء والاحوط
ان يتوضأ لان عدم البلة نادر الا انها خفية وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان
من غير ذكر خلاف وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا
وان احتشى الرجل احليله وغابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان احتشت المرأة القطنة
في فرجها وسقطت رطبة انتقض وضوءها والا فلا وان احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج
الحشو او لم ينفذ وان احتشت في الفرج الداخل ان نفذ البلل الى
خارج الحشو انتقض وضوءها والا فلا كما في منية المصلي و الثالث
مما ينقض الوضوء خروج نجاسة لا خروج الدمع واللبن والعرق
سائلة متجاوزة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا في الوضوء او الغسل
وعن هذا قال اصحابنا اذا نزل دم من الرأس الى قصبة الانف نقض
الوضوء لتجاوزه الى محل يطلب تطهيره في الغسل بخلاف البول
اذا نزل الى قصبة الذكر لعدم تجاوزه الى محل يطلب تطهيره فيه كما
في مجمع الانهر من غيرهما اي السبيلين من البدن كدم وقيح وصديد
واحترز بقوله سائلة عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم
ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لو تركه لا يسيل في غالب
الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى
اثر الدم على شيء منها او استنثر فخرج الدم العلق من انفه او غرز
شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا

فان شيئا منها غير ناقض للوضوء واما اذا تجاوز ولو بالاخراج
لكان ناقضا كما نقله القهستاني عن المحيط والخلاصة وكذا لا ينتقض الوضوء
اذا سال الدم في داخل العين الى جانب اخر ولم يخرج عنها وقوله
كدم وقيح اشارة الى ان ماء الثدي والسرة والاذن ناقض
الوضوء اذا كان لمرض على الصحيح و الرابع مما ينقض الوضوء
قيئ طعام او ماء اذا اخرجا بعد الوصول الى المعدة وكذا اذا
ارتضع الصبي وقاء على امه من ساعته بعد وصول اللبن الى معدته
يمنع جواز صلوتها ان كان ما اصابها من القيئ مقدار ما يمنع جوازها
اما اذا اخرجا قبله فلا ينقض ولا يمنع جواز صلوتها باتفاق الروايات
كما في القنية او علق بفتح العين واللام هو سوداء محترقة او مرة
بكسر الميم وراء مفتوحة مشددة هو الصفراء والنقض باحد هذه
الاشياء اذا ملاء الفم لتنجسه بما في قعر المعيدة ولقوله عليه السلام
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيئ ومن
دسعة تملاء الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج
الدم وهو اي حد ملاء الفم ما لا يطيق عليه اي لا يقدر على امساكه
الفم الا بتكلف على الصحيح من التفاسير فيه وقيل ما لا يمكن التكلم معه
وفي تفسير الثاني اسناد مجازي ويجمع على بناء المفعول متفرق القيئ
بان قاء قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر اذا
اتحد سببه اي سبب القيئ بان قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان والاضطراب والحركة لدفع المعدة ما
لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا ينقض الوضوء وهذا عند محمد وقال
ابو يوسف ان اتحد المجلس بان قاء قليلا قليلا في مجلس واحد يجمع
ويحكم بالنقض و الخامس مما ينقض الوضوء دم خرج من فم المتوضي
غلب على البزاق بان كان الدم الى الحمرة اقرب لان غلبته تدل على سيلانه
بنفسه او ساواه اي ساوي الدم بالبزاق بان كان فيه صفرة شديدة

قوله دسعة بفتح الدال المهملة
والسين المهملة الساكنة والعين
المهملة المفتوحة والتاء بعدها
دفع المعدة بما فيها ح

نارنجية ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها
غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد
من الجوف ورقيقا وبه اخذ عامة المشايخ كما في مراقي الفلاح ولو عض المتوضي
شيأ فراى اثر الدم عليه قال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه نقض الوضوء والا فلا كما في منية
المصلي والسادس مما ينقض الوضوء نوم وهو فترة طبيعية تحدث
فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وقد فصلنا
الحواسين في نور الافئدة على جزء النبأ من تفسير انوار التنزيل
واسرار التأويل قد الفه قاضي ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن
علي الشافعي البيضاوي ان شئت تفصيلها فاطلب في تفسير قوله تعالى الشيرازي
علم الانسان ما لم يعلم قوله لم تتمكن اي لم تستقر فيه اي في حال النوم
المقعدة يعني المخرج صفة نوم والظرف في من الارض بمعنى في ومتعلق
بلم تتمكن وعدم تمكن المقعدة في الارض باضطجاع وتورك واستلقاء
على القفاء والسابع مما ينقض الوضوء ارتفاع مقعدة قاعد نائم
على الارض قبل انتباهه وان وصل لم يسقط النائم على الارض في ظاهر
من المذهب وهذا قول محمد كما ان الجالس اذا نام ثم سقط ان انتبه
قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض وقيل ينقض بمجرد ارتفاع مقعده
عن الارض والاول اصح كما في الظهيرية وفي الخلاصة الاول قول الامام والثاني
قول محمد كما في مجمع الانهر والثامن مما ينقض الوضوء اغماء وهو مرض
يزيل القوى ويستر العقل والتاسع مما ينقض الوضوء جنون
وهو مرض يزيل العقل والقوى والاغماء والجنون ينقضان
وان قلا لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
والعاشر مما ينقض الوضوء سكر وهو خفة يظهر اثرها
بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم
انتفاع القلب بالعقل وحد السكران لا يعرف السكران الرجل

الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله في المحيط من انه اذا دخل في
بعض مشيه تحرك اي غير اختياره فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه لزوال العقل والحادي عشر مما ينقض الوضوء
قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك
ما سمعه هو دون جيرانه وهو يبطل الصلوة خاصة والتبسم ما لا صوت
فيه ولو بدت به الاسنان وهو لا يبطل شيأ وقهقهة الصبي لا تبطل
وضوئه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله يقظان وانما قال يقظان
لانه لو نام في الصلوة على اي هيئة وقهقه لا ينقض الوضوء ذكره الامام محمد
في الاصل قاله في الخلاصة هو المختار في صلوة كاملة ذات ركوع وسجود
بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضأ او متيمما او مغتسلا
في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزية الطهارة واحترزنا
بالكاملة عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لان النص الوارد فيه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها ولو وصلية تعمد موجد القهقهة
الخروج بها بالقهقهة من الصلوة بعد الجلوس الاخير قدر التشهد
ولم يبق الا السلام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة كما في سجود السهو
والصلوة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه وقد
صرحوا ان القهقهة عمدها وسهوها سواء في نقض الوضوء واما
استثناء صاحب الغرر في قوله وناقضه قهقهة بالغ يقظان في صلوة
يصلي بالوضوء كاملة ولو كانت القهقهة عند السلام الا ان يتعمد المصلي
في القهقهة فاعلام بعدم بطلان الوضوء ولم يقل بذلك الا زفر كما قاله
المصنف في حاشيته على الدرر فان شئت فاطلب تفصيله في حواشيه
والثاني عشر مما ينقض الوضوء مباشرة فاحشة وهي مس فرج
او دبر بذكر منتصب اي منتشر بلا حائل يمنع حرارة الجسد لان هذه

الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب وان
لم يخرج المذي حقيقة وكذا مباشرة الرجلين او المرأتين ناقضة لما فرغ
من بيان ما ينقض الوضوء شرع في بيان ما لا ينقض فقال هذا **فصل**
مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف ويجوز ان يكون مبتداء على انه علم جنس
وخبره محذوف تقديره فصل كائن في بيان احكام عشرة اشياء التي
لا تنقض الوضوء الاول ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا ينجس جامدا
ولا مايعا على الصحيح فلا يكون ناقضا كما لو خرج الدم من رأس الجرح
ومسحه ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او القطن ونحوه عليه
فخرج وتجاوز الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال والتوضوء ينقض
وان كان بحال لو ترك ولم يضع عليه شيئا لم يتجاوز فلا ينقض الوضوء
و الثاني مما لا ينقض الوضوء سقوط لحم من جرح من غير سيلان دم
لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة كالعرق المدني الذي
يقال له بالفارسية رشته يعني لو خرج العرق المدني من عضو انسان
بلا سيلان الماء منه لم ينقض الوضوء وان كان الماء يسيل ينقض الوضوء
كما نقله لنا تاترخانية عن الظهيرية وهو نوع من العروق كالخيط في الدقة
لانه قال المص يقال له رشته بكسر الراء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها
تاء مفتوحة بمعنى الخيط وهو يخرج من الجرح الذي يوجد في ساق
طائفة ال... من جانب المغرب غالبا لا يوجد في اهل الروم الا نادرا
يقال له في مصر القاهرة فرتيت وعلاجه ان خرج ذلك من الجرح
اخذ وربط الى ان يخرج بقيته من عمق الجرح والا ليرجع او ليقطع
ويبقى بعضه في الجرح وتورم الجرح ويهلك صاحبه وان خرج ولم
يبق فيه شيء منه قلي حشيش مصري بالسمن ويوضع عليه برئ باذن الله
تعالى كذا سمعت من بعض الاطباء و الثالث مما لا ينقض الوضوء
خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة
التي معها بخلاف الخارجة من الدبر فانها نجاسة والواو فيهما بمعنى او كما

اي العرق المدني صح

الخيط

السودان

او عينه او سرته او قنبه صح

كما قال التمرتاسي في تنوير الابصار لو خرج من اذنه قيح لا بوجع لا
ينقض الوضوء وان خرج به ينقض و الرابع مما لا ينقض الوضوء
مس ذكر نفسه او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا و
الخامس مما لا ينقض الوضوء مس بشرة امرأة سواء كانت محرما او لا
وبشهوة او لا خلافا للشافعي فان المس لواحد منها ناقض الوضوء اذا
كان بباطن الاصابع كما قال القهستاني و السادس مما لا ينقض الوضوء
قيئ لا يملاء الفم لانه من اعلى المعدة كما لو خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح ان الوضوء لا ينقض كما في المحيط و السابع مما لا
ينقض الوضوء قيئ بلغم ولو كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة وهو طاهر
عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وكذا ان قاء علقا اي دما منجمدا لا ينقض الوضوء ان صعد من الجوف
اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة اي مغلاة اما الذباب او البعوض
او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينقض اما الدم القليل
الذي ليس له قوة السيلان او القيئ القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم
يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به ولو زاد على ربع الثوب
وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
كما في شرح منية المصلي و الثامن مما لا ينقض الوضوء تمايل نائم احتمل
زوال مقعده اي مخرجه من الارض لما في سنن ابي داود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي تميل
ثم يصلون ولا يتوضؤن و التاسع مما لا ينقض الوضوء نوم
متمكن اي مستقر مخرجه في الارض ولو كان مستندا الى شيء كحائط
وسارية ووسادة بحيث لو ازيل المستند اليه لسقط الشخص فلا
ينقض وضوءه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في
المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن عن خروج ناقض

في جامع الرموز صح

اي تميل يمينا وشمالا صح

كالحرص

منه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
وقال القدوري ينقض وهو مروي عن الطحاوي كما في مراقي الفلاح وان
نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر كما في منية المصلي والعاشر
مما لا ينقض الوضوء نوم مصل ولو صلى نام راكعا او ساجدا اذا
كان على جهة اي صفة السنة في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى
بطنه عن فخذيه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او
قائما او ساجدا حتى يضع جنبه على الارض فاذا اضطجع استرخت
مفاصله تم ما يتعلق بالوضوء هذا **باب** في بيان احكام **ما**
يوجب اي يقتضي **الاغتسال** ط الغسل وهو بالضم اسم من
الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا
والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء واكثرهم وان كان الفتح افصح
والشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس
والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال اجنب الرجل اذا
قضى شهوته من المرأة يفترض الغسل على المؤمن المحدث كما قال الله
تعالى في سورة المائدة وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا بواحد يحصل
للمؤمن المكلف من سبعة اشياء الاول خروج المني وهو بكسر
النون مشددة الياء وقد تسكن مخففة ماء ابيض ثخين ينكسر
الذكر بخروجه خلق منه الحيوان كما في المفردات والمجمل وغيرهما ومني
المرأة رقيق اصفر والظرف في قوله الى ظاهر الجسد متعلق بخروج
لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل المني عن مقره وهو الصلب
من الرجل والترائب من المرأة والباء في بشهوة متعلق بقوله انفصل
وكان خروجه من غير جماع كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ في الاصح
وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه يجور اسا

باب ما يوجب الاغتسال
ط قوله باب هو هنا بالتنوين
او بالوقف ومعناه في اللغة
النوع وفي العرف نوع من المسائل
اشتمل عليه كتاب وليست بفصل
كذا قاله الشمني عبد الله
بن مسعود تاج الشريعة الكرماني
في شرح النقاية صح

وفي بعض النسخ البدن
بدل الجسد صح

٢٩

بأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها وهي لذة وان كانت
في الاصل ميل النفس الى ما تريده فاذا لم توجد الشهوة عند
انفصاله عن مقره فلا غسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل
منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من محله لا دوامها
حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر فيما
لو امسك ذكره عند انفصاله عن مقره حتى سكنت شهوته فارسل
الماء يلزم الغسل عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى
بقول ابي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه ...
يستتر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر ثمرة
الخلاف ايضا بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه
الغسل عندهما لا عنده وصلوته صحيحة اتفاقا والثاني توارى
اي غيبوبة حشفة هي بالحاء المهملة والشين المعجمة وبعدها فاء وتاء
موضع قطع الجلد من رأس الذكر من ادمي حي مشتهى احترز بها
عن ذكر البهائم والميت والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي
لا يشتهى او توارى قدرها اي الحشفة من مقطوعها اذا كان
التواري في احد سبيلي اي قبل ودبر ادمي احترز به عن سائر
الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي البهائم لا يوجب الغسل ...
لقلة الرغبة حي احترز به عن ادخالها في احد سبيلي ميت
فانه ايضا لا يوجب الغسل كما في الدرر فيلزم الغسل على الفاعل والمفعول به
لو كانا مكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان بالختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا لكن الوطئ من الدبر حرام بالقياس على الوطئ
في حال الحيض وهو اذى والوطئ من الدبر اذى وهو تلويث
العضو بالنجاسة وليس في حرمة الوطئ في الدبر كتاب ولا سنة ولا
اجماع بل فيه قياس كما في التوضيح لصدر الشريعة ويؤمر المراهق

ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره
او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب
الغسل اتفاقا صح

بالغسل تخلقا ويلزم الغسل بوطئ صغيرة لا تشتهى ولم يفضها
لانها صارت ممن تجامع في الصحيح و الثالث مما يوجب الاغتسال
انزال المني بوطئ ميتة او بهيمة شرط الانزال لان مجرد وطئها
لا يوجب الغسل لقصور الشهوة و الرابع مما يوجب الاغتسال
وجود اليقظان ماء رقيق بعد الانتباه من النوم و لم يتذكر الاحتلام
هذا عند ابي حنيفة ومحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل
الذي يجد البلل ولا يتذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة
وقد يرق المني لعارض كالهواء او حرارة البدن فيصير كالمذي خلافا
لابي يوسف فانه لا يوجب الغسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وهذا اذا لم يكن ذكره
منتشرا وقت النوم لان الانتشار سبب لخروج المذي ولو وجد
الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة
وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا و الخامس مما
يوجب الاغتسال وجود بلل ظنه اي واجد البلل منيا بعد
افاقته من سكر او بعد افاقته من اغماء احتياطا لا وجوبا لان
الظن لا يبلغ مرتبة اليقين في الحكم ولان السكر والاغماء ليسا مظنة
الاحتلام بخلاف النوم و السادس مما يوجب الاغتسال خروج
دم حيض الى فرجها الخارج و السابع مما يوجب الاغتسال خروج
دم نفاس هذا في نسخة المتن واما في نسخة الشرح وبعض المتون
بحيض بحرف الجر متعلقا بيفترض اي يفترض الغسل بحيض ونفاس
وقيل لا يصح ان يؤول بخروج الدم لانه لا يجب بخروجه الغسل وانما
يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ البخارا وفيه نظر اذ الانقطاع
طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج النجس
وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين وانما لا يغتسل قبل الانقطاع
لعدم الفائدة باستمرار الدم لا لانه لا يرفع الحدث المتقدم وحاصله

وحاصله ان الحيض او النفاس يوجب الاغتسال بشرط الانقطاع
كما في امداد الفتاح و يفترض الاغتسال في جميع موجباته ولو حصلت
الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها
بعد الاسلام فكأنه اجنب بعده واشار بقوله الاصح الى ما اختاره التمرتاشي
من مذهب الشافعي ومذهب العراقيين من مشايخنا فانهم ذهبوا
الى ان الكفار مخاطبون بالفروع وقالوا ان اداء العبادات واجب
عليهم ولم يريدوا بذلك ان اداءها جائز عندهم حال الكفر ولا قضاءها
عليهم بعد الاسلام بل ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط
تقديم الايمان زيادة على عقوبة الكفر كما قاله ابن الملك في شرح المنار في اخر
بحث الامر ولو حاضت الكافرة وطهرت ثم اسلمت قال شمس الائمة
لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام
فكأنه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده فلذا
لو اسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل وهي مسئلة المختصر
كما في منح الغفار قوله ويفترض تغسيل الميت معطوف على قوله يفترض
الغسل بواحد من سبعة اشياء اي يفترض على المسلمين الاحياء ان
يغسلوا الميت المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله كفاية بالاجماع
الا ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل
في ثيابه والاول اولى **فصل** اي هذا فصل في بيان احكام
عشرة اشياء التي لا يغتسل اي لا يلزم منها على المؤمن المكلف الاغتسال
الاول عند خروج مذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها ففيه
ثلاث لغات اسكان الذال وتخفيف الياء والمذي بكسر الذال وتشديد الياء
وهاتان مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف افصح واكثر والثالثة
المذي بكسر الذال واسكان الياء حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن
ابن الاعرابي وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق
ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال

مطلب الكفار مخاطبون بالفروع كما كانوا مخاطبين بالاصول

والدال المعجمة

ويسمى ما يخرج عند الشهوة من النساء القذا بفتح القاف والثاني مما لا
لا يوجب الاغتسال خروج ودي باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا
وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول ويسبقه اجمع العلماء
على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي والثالث مما لا يوجب
الاغتسال احتلام بلا بلل والمرأة فيه اي في عدم الاغتسال كالرجل يعني
ان احتلمت المرأة ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
من ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء كما قاله الحلبي قوله في ظاهر الرواية
احتراز عما قيل ولو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة
الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل
حيث يشترط الظهور في حق غسله كما في الدرر ولو اغتسلت
المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع كما قاله الحلبي
والرابع مما لا يوجب الاغتسال ولادة من غير رؤية دم بعدها اي الولادة
في الاصح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا
لعدم خلوها عن دم قليل ظاهرا وصحح في الفتاوى وبه افتى الصدر
الشهيد كما مر فيما يوجب الوضوء والخامس مما لا يوجب الاغتسال ايلاج
اي ادخال حشفة ملفوفة بخرقة مانعة من وجود اللذة اي لذة الجماع
وكذا من وجود حرارة فرجها بخلاف ما يجدهما فانه اذا ادخل حشفة ملفوفة
بخرقة غير مانعة من وجود اللذة والحرارة يجب عليه الغسل كما في الغرر
وتنوير الابصار والسادس مما لا يوجب الاغتسال حقنة لانها
لاخراج الفضلات عن بطن المريض لا لقضاء الشهوة والسابع مما لا يوجب
الاغتسال ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين
اي الدبر والقبل على المختار لقصور الشهوة والثامن مما لا يوجب الاغتسال
وطئ بهيمة بغير انزال لقلة الرغبة والتاسع مما لا يوجب الاغتسال او
وطئ امرأة ميتة من غير انزال مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله

عليها

لا يستحيي بيان

نزوله هنا ليقام مقامه واو هنا بمعنى الواو كما قال ابن الهشام في مغني اللبيب
في تعداد معنى او الخامس الجمع المطلق كالواو وقال واحتجوا بقول توبة
وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا اَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا والعاشر
مما لا يوجب الاغتسال اصابة ذكر الرجل بكر امرأة لم تزل الاصابة بكارتها
من غير انزال يعني رجل له امرأة عذراء اي باكرة فاتاها ولم يزل بكارتها
لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة والبكارة تمنع من التقاء الختانين
كما عزاه صاحب الدرر الى المبتغي **فصل** في بيان الاشياء التي
يفترض غسلها يفترض في الاغتسال اي في الغسل بفتح الغين المعجمة
احد عشر شيئا على ان الاغتسال هو تمام غسل الجسد كما في المغرب
وكأن الاغتسال مطاوع الغسل بفتح الغين المعجمة وان لم يستعمل الا
في اغتسال كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي والراغب وغيرهما
ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الافتعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره
الرضي على ان الحكم بالمطاوعة مقصور بالسماع كما قاله القهستاني في جامع الرموز
الاول غسل الفم للمغتسل من الحيض والجنابة والنفاس الغسل بضم
الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به
ايضا وبالفتح مصدر غسل والفتح اشهر وافصح عند اهل اللغة وبالضم
استعمله اكثر الفقهاء وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب
الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج
وفي واقعات الناطفي لا يخرج ما لم يمجه وهذا احوط والثاني غسل
المغتسل الانف وفرض غسلهما عملا واجتهادا لا اعتقادا حتى لا يكفر
جاحد فرضية غسلهما ولذا قال مالك والشافعي غسلهما في الغسل سنة
كما في مجمع الانهر ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او كان في انفه درن
رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما في جامع الرموز قدمهما على غيرهما من
احد عشر شيئا اهتماما بشانهما والثالث غسل المغتسل البدن اي
جميع اجزائه ولعل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الحكم

وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف من
البدن في الغسل دون الوضوء وصيغة
للمبالغة في قوله تعالى فاطهروا استنادا لهما ولا
حرج فيهما

ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا و التاسع غسل المغتسل
بشرة الشارب اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها و العاشر غسل
المغتسل بشرة الحاجب اي اصولها و شعرها فلا يكفي وصول الماء
الى اصولها بل يلزم ايصال الماء الى اثناء اللحية و الشارب والحاجب
كما قاله امير الحاج في شرح المنية و الحادي عشر غسل المغتسلة
الفرج الخارج وان لم يكن عليه نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة والله اعلم

فصل في بيان سنن الغسل

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول الابتداء مقارنا بالتسمية
لعموم الحديث كل امر ذي بال و الثاني ان يجعل النية مصاحبا لها
لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب وهي بها القصد الى الغسل
وباللسان ان يقول المغتسل حين شروعه بالغسل نويت الغسل
لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى
و الثالث غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا في ابتدائه كفعله صلى الله
عليه وسلم و الرابع غسل نجاسة الحقيقية كالمني ونحوه لو كانت
اي وجدت النجاسة على بدنه بانفرادها في الابتداء ليطمئن قلبه
بزوال النجاسة قبل ان تشيع على جسده و الخامس غسل فرجه
وان وصلية لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن
بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم الى فرجه وهو قبل الرجل والمرأة
وقد يطلق على الدبر ايضا كما قاله المطرزي ثم يتوضأ اي و السادس
ان يتوضأ المغتسل بعد غسل فرجه اشار بعطف ثم الى ان من
توضأ ثم غسل فرجه جاز غسله مع الكراهة لانه ترك السنة كوضوئه
للصلوة اي يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض
فيثلث الغسل في كل اعضاء الوضوء و السابع ان يمسح الرأس
في وضوئه رأسه على الصحيح في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحه كما في المحيط
والاول اصح لانه عليه السلام توضأ قبل الاغتسال وضوئه للصلوة وهو

ابن

وهو اسم للغسل والمسح ولكنه اي المغتسل يؤخر غسل الرجلين
ان كان المغتسل يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء المستعمل
لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم اي بعد وضوء المغتسل يعني
الثامن ان يفيض الماء على بدنه ثلاثا وهو سنة للحديث والمراد بالماء
فيه المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة
رطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان
والزيادة بلا اسراف كما في المضمرات ولو انغمس المغتسل للغسل في الماء
الجاري او انغمس في ما هو في حكمه اي في حكم الماء الجاري كعشر في عشر
ومكث اي ثبت منغمسا قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك ولو
للوضوء فقد اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث و التاسع
ان يبتداء المغتسل في حال صب الماء برأسه كما فعله صلى الله
عليه وسلم و العاشر ان يغسل بعدها اي الرأس منكبه الايمن
ثم الايسر لاستحباب التيامن في شيء حسن وهو قول شمس الائمة
كما في مراقي الفلاح وقال صاحب الدرر ويسن باديا في الغسل بمنكبه الايمن
ثم الايسر ثم رأسه في الاصح لكن المختار الاول و الحادي عشر ان يدلك
المغتسل كل اعضاء جسده في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخريين
وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة
فاطهروا فيه بخلاف الوضوء ويصح نقل بلة عضو الى آخر في الغسل اذا
تقاطرت البلة دون الوضوء لان البدن كله بمنزلة عضو واحد كما في
تنوير الابصار و الثاني عشر ان يوالي غسله اي ان يغسل
المغتسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء ~~وهذا في المتن وليست موجودة في نسخ
الشرح~~

فصل

وآداب الاغتسال هي مثل آداب الوضوء
وقد بيناها الا انه اي المغتسل لا يستقبل القبلة حال الاغتسال لانه يكون
غالبا يغتسل مع كشف العورة فان اغتسل مستورا فلا بأس به ويستحب

والارطال جمع رطل وهو بالكسر والفتح مائة وثلاثون درهما ح

اي في حوض ح

نسخه

ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكون مع كشف
العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه احد منه ما لا يحل له النظر
لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل او لبس الثياب لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل
ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر الاغتسال
والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت ~~[illegible]~~
صغيرا مقدار عشرة اذرع كما قاله المصنف رحمه الله في مراقي الفلاح
ويستحب للمغتسل ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله سرعة الى الستر ويستحب ان يصلي ركعتين
نافلة كالوضوء لان الغسل يشمله كما في المنية الا اذا وقع في وقت مكروه
كما قاله ابن امير الحاج ويكره فيه اي في الغسل ما يكره في الوضوء ويزاد
فيه كراهة الدعاء لانه يكون مكشوف العورة غالبا **فصل**
في بيان الغسل المسنون يسن اي يجعل طريقة مسلوكة في الدين
من غير لزوم على الاغتسال لاربعة اشياء احدها صلوة الجمعة
على الاصح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث
بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضيلة على الصحيح وله الفضل على المرجوح
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن
من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه البخاري والنسائي وثانيها صلوة العيدين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن

يسن لما واظب عليه وهو مؤكد لتركه النبي عم احيانا

ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله عليه السلام غسل الجمعة
واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلوة في قول ابي يوسف كما في الجمعة
وثالثها الاغتسال للاحرام للحج او العمرة لفعله عليه السلام وهو للتنظيف
لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو بها حيض او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد
الماء ورابعها الاغتسال للحاج في جبل عرفات لا لخارجها للوقوف فيها
في يوم عرفة ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف وفي البحر الرائق
نقلا عن البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف وايضا ينبغي
ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة قال ابن امير الحاج والظاهر انه
للوقوف كما في منح الغفار ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او عرفة وجامع
ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في معراج الدراية ولما فرغ من الغسل
المسنون شرع في الغسل المندوب فقال **ويندب** اي يستحب
الاغتسال في ستة عشر شيئا تقريبا لا تحديدا لانه يزيد عنها لمن اسلم
طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن اثر ما كان منه
ولمن بلغ بالسن وهي خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام والجارية
للعادة الغالبة اذ العلامات كنبت العانة وارتفاع الثدي لم تظهر
في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة
كما في كتاب الحجر من الدرر ولمن افاق من جنون وسكر واغماء وقد
سبق تفسيرها في فصل نقض الوضوء ويندب الاغتسال عند الفراغ
من حجامة لحصول التطهير بيقين من احتمال رشاش الدم ويندب
الاغتسال عند غسل ميت خروجا عن الخلاف من لزوم الغسل
بهما ويندب الاغتسال في ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان
لاحيائها وتعظيم شانها كما انزل تعالى في شانها انا انزلناه في ليلة مباركة
ويندب الاغتسال في ليلة القدر اذا راها اي اذا علم ليلة القدر ببعض
علاماتها منها ما في الطبراني يسجد الاشجار فيها ثم يعود الى منابتها فذلك
من النور الذي يكون من العرش فيخرق جميع الحجب ويبلغ الى تحت الثرى

اجلمش وبلود بلنمق

ومنها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها تطلع مثل
الطست ومنها انها ليلة بلجة سمحة لاباردة ولاحارة ولاريح وكذا يندب
الاغتسال فى ليلة عرفة كما فى خزانة المفتين ويندب الاغتسال فى يوم عرفة
والاضحى وفى يوم الثانى والثالث والرابع من الاضحى يستحب الاغتسال تعظيما
لهذه الايام ويندب الاغتسال لدخول مكة لاداء نسكها من طواف
القدوم مسنونا ومن استلام الحجر الاسود وركعتين للطواف عند المقام
ومن السعى بين الصفا والمروة سبع اشواط وسيجئ تفصيلها فى كتاب
الحج ان شاء الله تعالى ويندب الاغتسال لدخول مدينة النبى
صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى
عليه السلام ويندب الاغتسال للوقوف بمزدلفة لانه ثانى
الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء
والمظالم للامة غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لان به يدخل
وقت الوقوف وكذا يندب الاغتسال لدخول منى تعظيما له و
يندب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى لطواف الزيارة
مفروضة فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة
البيت الشريف ويندب الاغتسال لصلوة كسوف الشمس وخسوف
القمر لان السنة صلوتهما ويندب الاغتسال عند استسقاء
اى وقت طلب انزال المطر رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع بخلق
والصلوة باكمل الطهارتين ويندب الاغتسال للصلوة من فزع
اى من مخوف النجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب والمحن منه
ويندب الاغتسال لصلوة ظلمة حصلت نهارا ويندب الاغتسال
للدعاء والصلوة لدفع ريح شديد فى ليل او نهار لان الله تعالى اهلك
بها من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه وكذا يندب الاغتسال للتائب
من الذنب وللقادم من السفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن
يراد قتله ولمن يريد رمى الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفى مكانها

اما حكمة الاغتسال عند دخول الحرم والاحرام
لان الله تعالى يباهى بالحاج الملائكة فلا يعرضوا
عليهم الا وهم مطهرون ظاهرا من الدنس
وباطنا من الاثام وانهم لا يضعون اقدامهم على
مواضع اثار الانبياء لنيل بركاتهم الا فى تلك الاثار
الشريفة كما فى خواتم الحكم صح

مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا لما فرغ مما يتعلق
بالغسل شرع بما يتعلق بالتيمم فقال هذا **باب** فى بيان
احكام **التيمم** معنى الباب فى اللغة النوع وقد يعرف بانه طائفة من
المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ~~كذا يلقب بباب~~ ابتداء بالوضوء
ثم ثانيا بالغسل ثم ثالثا بالتيمم على وفق كتاب الله تعالى تقديما لما حقه
ان يقدم التيمم لغة القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد
الطاهر فى عضوين مخصوصين على قصد مخصوص والاصل فى شرعيته
قوله تعالى فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والحال ان التيمم من
خصائص هذه الامة لما روى مسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ
صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَ
جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ كما اورده صاحب المصابيح
فى باب التيمم وله سبب وشرط وحكم وركن وكيفية سيأتى ان شاء الله تعالى صح فسببه
~~كما صله~~ الارادة مالا يحل الا به ~~وشروط قدمها بقوله~~ يصح التيمم بشروط
ثمانية وهو جمع شرط بفتح الشين المعجمة والراء المهملة وهو فى الشريعة ما
يتوقف على وجوده شيئ وخارج عن ماهيته الاول منها النية لان
التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا وهى فرض
عندنا لان التيمم اضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى
بالنية خلافا لزفر لان التيمم خلف الوضوء والنية فيه ليست شرطا
ولا فرضا وكذا ليست شرطا ولا فرضا فى الخلف والا لكان مخالفا
اصله كما قاله السيواسى فى شرح الملتقى وانما قدم النية على سائر الشروط
اشارة الى ان النية كانها اساسة لغيرها والى قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات والنية حقيقتها شرعا عقد القلب اى قصده اى حقيقة النية صح
على ايجاد الفعل جزما الحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له فعيلة من حق

الشيء اذا ثبت والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في العلامة لا
للتأنيث كما قاله السيد الجرجاني في تعريفاته قوله ووقتها مبتداء خبره
عند ضرب يديه اي زمان نية التيمم زمان ضرب يدي المتيمم
على ما اي صعيد وجنس الارض يتيمم به على صيغة المضارع المجهول
او عند مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية في حد ذاتها شروط
لصحتها بينها بقوله شروط صحة النية الى العبادة المقصودة ثلاثة
الاول الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه والثاني
التميز لفهم ما يتكلم به والثالث العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي
والنية معنى وراء العلم الذي سبقها ولنية التيمم شروط خاص بها
وقد بينه بقوله يشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلوة التي
تصح به اي التيمم قوله احد ثلاثة اشياء فاعل ليشترط ومضاف الى
ثلثة اشياء وهو اما نية الطهارة من الحدث بان يقول المتيمم
نويت التيمم للطهارة من الحدث او نية استباحة الصلوة اي
يقول المتيمم نويت التيمم لجعل الصلوة مباحا لان اباحتها برفع الحدث
والتيمم رافع له كالوضوء ولا يشترط تعيين الجنابة او الحدث
فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلوة وشرطت لصحتها واباحتها
فكانت نيتها نية اباحة الصلوة فلذا قال او نية استباحة الصلوة او
نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب في ضمن شيئ آخر بطريق التبعية
فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى فتكون ايضا لا تصح بدون طهارة
فيكون المنوي اما صلوة او جزء للصلوة في حد ذاته كقوله نويت التيمم
او لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القران وهو جنب او
نوت المرأة لقراءة بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منها لا بد له
من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به اي التيمم اذا نوى التيمم فقط
اي مجردا من غير ملاحظة شيئ مما تقدم او نواه اي التيمم لقراءة القران
وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا فلو تيمم الجنب لمس المصحف

المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا يجوز به صلوته في الاصح
وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده والاسلام
عند عامة المشايخ وقد قال ابو يوسف تصح صلوته لدخوله في الاسلام
لانه رأس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تصح وهو
الصحيح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية
النوادر والحسن جوازه بمجرد نية والثاني من الشروط الثمانية
لصحة التيمم و[1] بعض النسخ بغير واو فيه وفيما عطف عليه العذر
المبيح للتيمم وهو على انواع كبعده اي الشخص المتيمم ميلا
اي بعد ميل وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن وهو المختار للحرج بالذهاب
الى هذه المسافة وما شرع التيمم الا لرفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الاف
خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة كما في مراقي الفلاح والتقييد بالميل
يدل على ان في الاقل لا يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الارشاد
لكن في النوافل انه يتيمم فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو كان بعده
عنه في المصر على الصحيح للحرج وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء فهو قريب والا فبعيد ومرض ~~مرفوع عطف على العذر~~
~~المبيح اي الثاني من شروط صحة التيمم~~ اي كمرض يخاف زيادته
او بطوء برئه باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري او بسبب الحركة له
كالمبطون ومشتكي عرق المدني وقد مر تفصيله في فصل ينقض الوضوء
اثنى عشر شيئا وبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة وبعدها دال مهملة ضد
الحر يخاف منه التلف اي هلاك النفس او بعض الاعضاء او منفعته ان ...
استعمل الماء والمراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض بتجربة
او امارة او باجتهاد الطبيب المسلم غير ظاهر الفسق اعتبر المصنف
ما اعتبره الشافعي من خوف التلف احتياطا واخذا بما عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو الصحيح كما في الحلية واجمعوا على انه لو خاف على نفسه الهلاك
اوعلى عضوه او منفعته يباح له التيمم كما قاله محمد بن محمد بن احمد الخبازي

[1] اقبل صح

قوله ورده لما روى البخاري من حديث ابي جهيم الحارث بن الصمت قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة كذا قاله علي القاري

في باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

سهو عن الناسخ صح

من شرح الموطاء لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة فتيمم المحدث او الجنب لرد السلام للاحتياط ولكمال التعظيم بلفظ السلام فانه اسم الله تعالى فالا يجوز للمحدث والجنب ان يذكر اسم الله وقراءة القران من غير مسه وللجنب بقصد الدعاء ان وجد فيه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار مصححه

الساكنة صح

في معراج الدراية على الهداية او المرض اي ولخوف حدوث مرض
خارج المصر مرفوع ~~عطف على العذر المبيح التيمم~~ يعني اذا كان الرجل
الصحيح المحدث او الجنب في العمران وخاف ان توضأ او اغتسل
ان يحدث المرض او الضعف او وجدان وجع له او ابتدائه ابتداء شديدا
فانه يتيمم لان المدار المبنى للحكم وما جعل عليكم في الدين من حرج كما
في جامع الرموز وخوف عدو ~~عطف على المرض اي العذر المبيح له~~ اي
ولخوف عدو آدمي او سبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام
فيتحقق العجز كما في الدرر وهو سواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خافت
المرأة فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم
ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتيمم فان المكره
يعيد صلوته ولخوف عطش سواء خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيق
في القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم ولخوف احتياج
لعجن وهو بفتح العين المهملة وكسر الجيم المعجمة وبعدها النون على وزن
كتف اخلاط الدقيق بالماء كما في القاموس لا لطبخ مرق اي ليس من العذر
المبيح للتيمم خوف احتياج لطبخ مرق لاندفاع الحاجة بدونها ويتيمم
لفقد آلة كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب
في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق
استعماله والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من
يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما ومن العذر المبيح
للتيمم خوف فوت صلوة جنازة بفتح الجيم هي الميت على السرير فانه لو توضأ
المحدث او اغتسل الجنب لتفوته بلا خلف فيتيمم ويصليها وان كان يدرك
تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضر
جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الاولى عندهما
وقال محمد عليه اعادة التيمم كما لو قدر ثم عجز او خوف فوت صلوة عيد
ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلوة الجنازة او العيد

او العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاته صلوة
الجنازة او العيد جاز له ان يتيمم للبناء فيه كما في الدرر هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما لانهما قالا لا يجوز له التيمم لانه آمن الفوت اذ اللاحق
كأنه خلف الامام وان فرغ الامام ولابي حنيفة ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيغلب اعتراض عارض يفسد صلوته كما في شرح المنية وان
شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز التيمم للبناء بالاتفاق كما في شرح الوقاية
للصدر الشريعة قال الحلبي والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا انتهى
وليس من العذر المبيح للتيمم خوف فوت الجمعة وخوف فوت الوقت
لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلي بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما
خلف والثالث من الشروط الثمانية لصحة التيمم ان يكون التيمم
بطاهر وهو الذي لم يمسه نجاسة ~~ولو زالت بذهاب اثرها~~
من جنس الارض وهو ما لا يلين ولا يصير رمادا باحتراق كالشجر
كما في الدرر كالتراب المنبت وغيره والحجر الاملس لا غبار عليه والرمل
فيجوز التيمم عندهما بالزرنيخ والنورة يقال لها بالتركية الجوق والمغرة التي يقال لها باللغة التركية صح
~~يقال لها باللغة التركية~~ آشو والكحل الاثمدي والفيروزج والعقيق والملح الجبلي
وسائر احجار المعادن كالياقوت وبالارض المحترقة ان لم يغلب عليه
الرماد وبالتراب الغالب على المخالط من غير جنس الارض كما في مراقي
الفلاح وكذا يجوز التيمم بالمرد سنج هو حجر معروف معرب بمرداسنك
وبالآجر وبغبار ثوب او غيره كاغبار الحصير والبساط واللبد وبغبار
هبت الريح فاثارته واصاب وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم
وبالسبخة بفتح السين وكسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح
وبالجص والاواني والحصى والكيزان والحباب والغضار وهو
الطين الحر والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك
وبالحيطان من المدر واللبن وبالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص

ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالنجم والشعر والكتان ونحوها مما يجعل
في الطين الذي يتخذ منه البوارق وبالرماد المختلط بالتراب ان غلب
التراب عليه لان الحكم للغالب وهو الصحيح كما في المنية فلهذا لا يصح
التيمم بنحو الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد والرصاص
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة والحال ان كلا من الصخرة
والذهب مع الفضة خلقا في الارض ان الفضة والذهب يذوبان في النار
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب فلا يجوز التيمم بالذهب
والفضة لانه لا اشنا ولهما قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره لقوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس
هذا عند الحنفي واما عند الشافعي فتفسير الصعيد هو التراب لكونه
اغلب كما في شرح المصابيح لابن الملك في باب التيمم وكذا لا يصح التيمم
بالغضارة المطلي بالآنك اي الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز
التيمم به ومالبس مطليا به جاز الا اذا كان عليها غبار فانه يجوز ولا يصح
التيمم بالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشيا
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد
وفي الرواية المشهورة عن محمد لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار والفتوى على الجواز مطلقا ولا يصح
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء ولتلويث الوجه كما في شرح المنية
ولا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها من اللون والريح
وهذا في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وعن اصحابنا انه يجوز كما عزاه
صاحب جامع الرموز الى المحيط ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر
في الشرع ولو تيمم الرجل وصلى ثم وجد الماء في الوقت وقدر على استعماله

على استعماله لا يعيدها لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها
واذا تيمم الرجل من موضع فيتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره كما في منية المصلي والرابع
من الشروط الثمانية لصحة التيمم استيعاب المحل اي جميع بشرة الوجه
واليدين الى المرفقين بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به
لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا لو لم تخلل الاصابع
ولم ينزع الخاتم ولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز تيممه
وروي عن محمد رحمه الله لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه وبهذا تبين
ضعف ماروي عن حسن بن الزياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان مسح اكثر الوجه
واليدين كاف كما في مجمع الانهر والخامس من الشروط الثمانية
لصحة التيمم ان يمسح الماسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامه
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز تيممه كما في الخلاصة ولو وصلية كرر المسح بهما
حتى استوعب بخلاف مسح الرأس كذا في السراج الوهاج والسادس
من الشروط الثمانية لصحة التيمم ان يكون التيمم بضربتين بباطن
الكفين لما روي انه عليه السلام كيف امسح ضرب بكفيه الارض
ثم رفعهما بوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما
حتى مس بيديه المرفقين ولو وصلية كان ضربتا المتيمم في مكان واحد
على الاصح لعدم صيرورة التراب المضروب مستعملا لان التيمم بما
في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة مرفوع على انه فاعل يقوم ومضاف
الى التراب جسده اذا ظرف ليقوم مسحه اي الجسد بنية التيمم حتى
لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب جسده قبل المسح فمسحه يجوز
تيممه على ما قاله الاسبيجابي فلا يعيد الضرب كمن احدث وفي كفيه ماء
يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب
ركنا كما احدث بعد غسل عضو فيعيد الضرب وهو الاحوط كما قاله
الحلبي وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب

من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والسابع
من الشروط الثمانية لصحة التيمم انقطاع ما ينافيه اى التيمم حالة فعله
من حيض وهو دم ينفضه رحم بالغة او نفاس وهو دم يعقب الولد
او حدث كما هو شرط اصله والثامن من الشروط الثمانية لصحة
التيمم زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لانه يصير به المسح
عليه لا على الجسد وسببه اى سبب التيمم ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
وشروط وجوبه اى شروط وجوب التيمم ثمانية كما ذكر فى الوضوء
وهو العقل والبلوغ والاسلام وعدم القدرة على استعمال الماء
ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وركناه
اى التيمم مسح اليدين والوجه ولم يقل ضربتان مكان مسحهما لما علمته
من الخلاف فى كون الضرب من مسمى التيمم وسنن التيمم سبعة الاول
التسمية فى اوله كما سن التسمية فى اول الوضوء والثانى الترتيب كما فعله
صلى الله عليه وسلم والثالث الموالاة لحكاية فعل النبى عليه السلام
والرابع اقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب والخامس ادبارهما
اى اليدين والسادس نفضهما اى ضرب المتيمم جانب يديه مما يلي
الابهام احدهما بالاخر مرة واحدة فى الرواية الظاهرة وعن ابى يوسف
ينفضهما مرتين اتقاء عن تلويث الوجه ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى
يجففه والسابع تفريج الاصابع حالة الضرب ليدخل التراب بين
الاصابع ومبالغة فى التطهير صورة التيمم على وجه المسنون ان يمسح
بعد الضربتين بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع يده اليسرى الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراع
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك وهذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يغنى عنه كما فى شرح

فى شرح المنية للحلبى وشرح الملتقى لشيخى زاده وندب اى واستحب
للمحتاج الى الطهارة تاخير التيمم وعن الشيخين وجب لمن يرجو اى
يغلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة فى
التاخير سوى الاداء باكمل الطهارتين وفيه اشارة الى انه ان لم يغلب على ظنه
وجود الماء لا يؤخره هو الصحيح كما نقله صاحب مجمع الانهر عن صاحب المحيط
فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها كما قاله
منلا خسرو فى درره وذكر فى المناقب ان هذه المسئلة اول واقعة خالف
ابو حنيفة استاذه حمادا فصلى حماد بالتيمم فى اول الوقت ووجد
ابو حنيفة رحمه الله الماء فى آخر الوقت وصلاها وكان ذلك عن اجتهاده
فقبله رحمه الله منه وصوبه فيه وكانت هذه الصلوة صلوة المغرب وكان
خروجهما لاجل تشييع الاعمش كما فى منح الغفار ويجب اى يلزم على المحتاج
الى الطهارة التاخير اى تاخير التيمم بالوعد بالماء يعنى لو سأل الرجل
عن رفيقه الماء ليتوضأ به فقال له انتظر حتى اتوضأ ثم اعطيك الماء
يجب على السائل ان يتوقف بسبب وعده الماء ولو وصليه خاف السائل
عن القضاء بضم القاف اى وان خاف عن فوت الوقت عند ابى يوسف
و ومحمد كذا يجب على العاري التاخير اذا اراد الصلوة عند ابى حنيفة
رحمه الله بالوعد بالثوب ويجب على من لم يكن معه آلة السقاء كدلو وحبل
وطلب عن رفيقه السقاء فقال له انتظر حتى اسقى ثم ادفعه اليك يجب عليه
تاخير التيمم بسبب وعده السقاء هذا ما لم يخف القضاء اى عند
عدم خوف مضى الوقت وان خافه يتيمم لعجزه وقالا يجب التاخير ولو
خاف عن مضى الوقت كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا
ويجب اى يلزم طلب الماء فى الفلاة يمنة او يسرة او قدامه قدر غلوة...
بنفسه او رسوله وهى بالفتح ثلثمائة الى مقدار اربع مائة خطوة من
جانب ظنه ان ظن المحتاج قربه اى الماء برؤية طير او خضرة او خبر
مع الامن اى حال كون طريق الماء امينا والا اى ان لم يظن قرب الماء منه

قوله فى المناقب اى مناقب ابى حنيفة
منه

قوله وكان ذلك اي التخالف عن اجتهاد
لابى حنيفة

وعن ابى يوسف ومحمد

خطوة

ولم يأمن عن طريق الماء فلا يجب عليه طلبه لان العدم ثابت حقيقة
لفوات الدليل على الوجود من حيث الظاهر ويجب اي يلزم طلبه
اي الماء ممن هو معه لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه ان كان في محل
لا تشح اي لا تبخل به اي الماء النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم
لطالب الماء شراؤه اي الماء به اي ثمن مثل الماء اي لزمه شراؤه بزيادة
يسيرة لا بغبن فاحش واختلف في تفسير غبن الفاحش وفي النوادر ان
ثمن ما يكفي للوضوء ان كان درهما فالبايع لا يعطيه الا بدرهم ونصف درهم
فعليه ان يشتريه لانه غبن يسير وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب
شراؤه لانه غبن فاحش كما في مجمع الانهر ان كان الثمن معه وكان فاضلا
عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء
لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يشتري
الماء او احتاج لنفقته ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا
من الخلاف ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل اتفاقا وصح تقديمه
اي التيمم على الوقت لانه مشروط فيسبق المشروط والارادة سبب
وقد حصلت ولو كان اكثر البدن جريحا يتيمم والكثرة تعتبر من
حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين
جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة يتيمم ومنهم من اعتبرها
في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا يتيمم والا فلا او كان
نصفه اي البدن جريحا يتيمم في الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل
يغسل ما بين كل جدريتين وان كان اكثره اي البدن صحيحا غسله
اي الصحيح ومسح الجريح بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى
خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره
الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة كما في مراقي الفلاح ولو استوى

ولو استوى الصحيح والجريح قيل يتيمم قال في الاختيار وهو
احسن وفي الخلاصة اصح وقيل تغسل الصحيح ويمسح على الجريح
قال رضي الدين في المحيط وهو اصح وفي الفتاوى الخانية وهو الصحيح
لانه احوط ونقله في البدايع عن النوادر كما في شرح المنية لابن امير الحاج
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس القمقمة وهو يحمله للعطية
او الاستشفاء لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر
وسلمه اليه لا يجوز له ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كما في المحيط والحيلة في الزمزم ان يخلط
ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه
على وجه ينقطع به الرجوع جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره
وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان
لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا لان التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم
التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ...
ويتيمم للحدث ان كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم ...
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به وان
كان يكفي لاحدهما على سبيل الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث كما في
المنية ولا يصح ان يجمع بين الوضوء والتيمم وفي بعض النسخ وقع
الغسل موضع الوضوء اذ لا نظير في الشرع للجمع بين البدل والمبدل
والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجمع قطع
وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات
وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض الخلف وينقضه
زوال العذر المبيح له بذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة
وقد شمل هذا قوله وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة مرة

فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار
لانتهاء طهورية التراب كما فى مراقى الفلاح ولا ينقض ارتداد المسلم
المتيمم تيممه فله ان يصلى به اذا اسلم كما فى جامع الرموز وكذا لو ان
المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان ناعسا حال المرور لا ينقض
تيممه فى الاصح كما فى المنية ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح كذا فى الفتاوى الظهيرية
وقال بعضهم سقطت عنه الصلوة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض
بنية التيمم فيصلى الصلوة ولا يتركها ويمسح الاقطع ما بقى من المفروض
كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض تم ما يتعلق بالتيمم
لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف الوضوء كله شرع فى بيان المسح الذي
هو خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين وقدم باب التيمم على المسح
لان التيمم ثبت بالدليل القوي والمسح بخلافه فلذلك قدمه عليه
فقال هذا **باب** فى بيان احكام **المسح على الخفين**
والمسح لغة امرار اليد على الشيء بقرينة اللام واصطلاحا عبارة عن
رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
والخف فى الشرع المتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وامكن
به السفر كما فى المحيط ومشى به فرسخا وما فوقه كما فى حاشية الهداية
وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح
كما فى منح الغفار صح اي جاز المسح على الخفين وغيره كالجبيرة بالحديث
المشهور القريب من التواتر وقالوا على قياس قول ابي يوسف يكفر
جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رجع
قبل موته وفى التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن الحجر انه ثبت بالتواتر
رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال صح للتخيير بين المسح
والغسل كما فى الكرماني وذكر فى الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد
ورفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل

بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
مالم يجد الماء صح

بلغ

ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدي فان قلت كيف يكون
افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة مسقطة للعزيمة
كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف للتخفيف وكهذا لو
صب الماء فى الخف بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما لكن اذا نزع الخف
تصير العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة المشقة ~~وكيف من~~
~~رخص الترفيه~~ وانما ثنى بان قال على الخفين اشعارا بان المسح
لا يجوز على خف واحد بلا عذر كما فى جامع الرموز فى الحدث الاصغر
لفظة فى ظرف زمان كما فى سورة الروم سيغلبون فى بضع سنين متعلق بصح
اي صح المسح على الخفين فى زمان الطهارة من الحدث الاصغر الموجب
للوضوء وانما قال على الخفين ولم يقل عليهما مع ان الموضع موضع الضمير
ليحصل زيادة التمكن عند السامع بان المسح على الخفين كقوله تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل كما فى شرح تلخيص المفتاح والمسافر اذا
تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء
يلزمه خلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسح للجنابة فصح المسح
للرجال والنساء سفرا او حضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص
الشامل للنساء ولو كانا اي الخفين متخذين من شيء ثخين غير الجلد
كلبد وجوخ وكرباس وجورب يستمسك على الساق من غير شد
ولا ينشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى
المتخذ من الجلد سواء كان لهما اي الخفين نعل من جلد ويقال له جورب
منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال
له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو الثخين **ويشترط** لجواز المسح
على الخفين سبعة شرائط **الاول** منها لبسهما بضم اللام وسكون
الباء الموحدة وبضم السين المهملة كما فى القاموس اي لبس الخفين
بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما مسحها
ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل ولو اي

وان كان لبسهما قبل اكمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول
ناقض الوضوء خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة
كاملة وقت اللبس وانما يظهر الخلاف المبني على هذا فيما اذا توضاء
مرة فلما غسل احدي رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخري
ثم غسل الاخري وادخلها في الخف فانه لايجوز له المسح عنده
ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث كما قاله الحلبي و الشرط الثاني سترهما
اي الخفين للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف
قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ
وجورب يصح المسح عليه كما في مراقي الفلاح وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعبين لا يمنع جواز المسح عليه لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط لصحة المسح ولذا جاز المسح على المكعب وهو ما يلبس
على القدم ليس له ساق ولكن يستر الكعب وفي فتاوي قاضيخان وما
يقال له بالفارسية جاروق اذا كان يستر القدم لا يري من العقب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
جميعا و الشرط الثالث امكان متابعة المشي المعتاد فيهما
اي الخفين فتقدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي المعتاد
فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج وحطب وحديد لا قلنا
و الشرط الرابع من الشرايط السبعة لجواز المسح على الخف
خلو كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلث اصابع من اصغر
اصابع الرجل لانه مخل للمشي المعتاد وفي بعض النسخ اصابع
القدم في محل الرجل واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرجة واذا انكشفت
الاصابع اعتبر ذواتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلث
هي اصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاثة اصابع ولا يري
شيء من الرجل عند المشي بصلابته لا يمنع لجواز المسح وان كان الخرق

الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين ولو كان
طول الخرق اكثر من ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك القدر
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء
وكذا الحكم لو انفتق خرز الخف الا انه لا يري شيء من قدمه فيجوز
المسح ولو كان المقدار المانع يبدو حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة رفع القدم كذا في المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع كما في المنية و الشرط الخامس من الشرايط
السبعة لجواز المسح على الخف استمساكهما اي استقرار الخفين
على الرجلين من غير شد بشيء لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع
المسافة وهي الفرسخ كما قاله الزاهدي ولذا قال صاحب المنية ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
فالمقصود من امتعة القدم امكان قطع المسافة بها و الشرط السادس
منها منعهما اي دفع الخفين وصول الماء الى الجسد فلا يشفان الماء
و الشرط السابع منها ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم في محل
المسح من الخف قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد من كل رجل
على حدة ليوجد المقدار المفروض من محل المسح حتى لو مسح على
احدي رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخري مقدار خمس اصابع
لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز
لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر
قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشي في حشيش مبتل بالمطر او الطل
او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل
كما روي الكرخي كما في الدرر والمعتبر فيه اصابع اليد لانها آلة المسح واكثرها
يقوم مقام الكل واكتفي عن ذكر قدر الممسوح ببيان الالة لحصول المقصود

الفتق بفتح الفاء وسكون التاء
دكلمش سكي سوكلمك اخترس

به كما لا يخفى كما في منح الغفار فلو قطع احدي القدمين من الكعب او
دون الكعب وكان الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاث اصابع لا يصح
له مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع ومسح خف
الرجل الصحيحة لانه يفترض غسل ما بقي من القدم ولا يجوز مسح خفها
لما ذكر من اشتراط بقاء ثلاث اصابع من ظاهر القدم وان قطعت
احدي رجليه من اعلا الكعب جاز له المسح على خف الباقية لانعدام
فرض غسل شيء من الاخرى بخلاف ما لو بقي العقب فلذا قال فلو كان
الماسح فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو وصلية كان عقب
القدم موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله
كما في امداد الفتاح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه في مقدم الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف
الى الساق وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينقض المسح
كما في المنية ويمسح المقيم على خفيه وجوربيه وجرموقيه يوما وليلة و
يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها كما روي التوقيت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابتداء المدة اي مدة المسح للمقيم والمسافر
من وقت الحدث الحاصل بعد لبس بضم اللام وسكون الباء الموحدة
والسين المهملة الخفين على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف
سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل
من وقت المسح والاول اولى وان مسح مقيم ثم سافر قبل
تمام مدته اي مدة الاقامة اتم المقيم مسح مدة المسافر لان العبرة
لاخر الوقت كالصلوة وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع
خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والا بان مسح دون يوم
وليلة يتم يوما وليلة لانها مدة للمقيم واما تفصيل مدة المسافر فيجي
في باب صلوة المسافر وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصابع

والباء في بلياليها للمصاحبة نحو اهبط بسلام اي معه يعني يمسح المسافر على خفيه ثلاثة ايام مع لياليها كما قاله ابن الهشام في المغني اللبيب صح

اصغرها طولا وعرضا م

من اصابع اليد هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت
السنة والمسح انما هو على ظاهر مقدم كل رجل اي اعلاها مرة واحدة
فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وسنته اي المسح مد الاصابع حال كونها مفرجة يبدء
من رؤس اصابع القدم الى الساق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه اي ضربه بيده وقال امرنا
بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين
اصابعه فان بدأ من الساق او مسح عرضا صح لكن خالف السنة
وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز
لحصول الفرض ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ولو مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح ~~الا ان يكون الماء~~
~~متقاطرا~~ لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة والمتقاطر في البلة
الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص اي بالحديث
فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما كما في شرح المنية وينقض مسح
الخف احد اربعة اشياء اولها كل شيء نقض الوضوء لانه بدل
فينقضه ناقض الاصل وقد علمته وثانيها نزع خف لسراية الحدث
السابق الى القدم واسناد النقض الى نزع الخف مجاز وكذا في مضي المدة
وفي توحيد الخف اشارة الى ان نزع احدهما كاف في بطلان المسح فيجب
نزع الاخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو وصلية كان
النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف في الصحيح لمفارقة محل
المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح وثالثها اصابة الماء اكثر احدى
القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف

الا ان يكون الماء متقاطرا

يعني لا يصير مستعملا ع

وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل وبين المسح ولو تكلف فغسل
رجليه من غير نزع الخف اجزاءه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضا
المدة ورابعها مضى المدة اي مدة المسح المقيم والمسافر ان لم تخف
ذهاب رجله اي تلف كلها او بعضها من البرد يعني اذا مضت مدة
المسح وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجب عليه
النزع ومسح دائما من غير توقيت لانه يلحقه الحرج بالنزع وهو مدفوع
فصار كالجبيرة كما في مجمع الانهر وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط
يعني حكم نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة غسل رجليه لا غير
من اعادة الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي
حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط
فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا كما في منح
الغفار ولا يجوز اي لا يصح المسح على عمامة بكسر العين واحد العمايم
وقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة
معروفة وبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف
وفتحها الخمار او خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب
على وجوههن وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين
لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز عليها المسح لان المسح لدفع
الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى
رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كما قاله شيخي في مجمع الانهر والله اعلم *زاده صح*

فصل في المسح على الجبائر وغيرها الاصل في جوازه
ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء
من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب
لوائي في يوم الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تمسح عليها اذا افتصد اي
ان اخرج الرجل من عضوه دما او جرح عضوه او كسر عضوه اي عظمه

اي عظمه فشده اي ربط صاحب الفصد موضع فصده بعصابة
او موضع جرح بخرقة وهي ما يوضع على القرحة او ربط العظم المنكسر
مع جبيرة وهي عيدان من جريدة تلف بورق تربط على العظم المنكسر
وكان ذلك الرجل لا يستطيع غسل ذلك العضو بماء بارد ولا حار
ولا يستطيع مسحه اي نفس موضع الفصد او الجرح او العظم المنكسر
وجب المسح على اكثر ما اي على اكثر العصابة او الخرقة او الجبيرة شده به *بشيء صح*
اي ربط العضو المعلول على المختار لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب
وانما قيد وجوب المسح على اكثر العصابة وعلى غيرها اشارة الى ان
المسح على نصفها او اقلها لا يجوز كما في الكافي وكفى المسح على ما ظهر *اي على موضع صح*
من الجسد بين عصابة المفتصد على صيغة اسم المفعول ان ضره حلها
تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل
الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه وكان المسح على الجبيرة ونحوها *فلا فرق بين الجراحة والقرحة والكي والكسر كذا في امداد الفتاح صح*
كالغسل لما تحتها ~~ليس ببدل بخلاف الخف لانه بدل محض~~ فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز له لانه ليس جمعا بين
الغسل والمسح ولو توضأ رجل ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة وعلى الخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة كما قال صاحب المنية عن شرح
الاسبيجابي فلا يتوقت على صيغة المضارع المجهول اي لا يتعين مسح الجبيرة
بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر لكونه اصلا وانما ذكره بالفاء لانه نتيجة
قوله كالغسل ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر *على صح*
دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى
لكونه اصلا ولا يبطل المسح بسقوطها اي الجبيرة قبل البرء لقيام العذر
ثم المسح على الجبيرة يستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ويبطله سقوطها
عن برء فان كان سقوطها في الصلوة استأنفها كما في تنوير الابصار ويجوز

اي بموضع ذي جبيرة وفي النسخ الثانية صح

مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا
ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها اي الجبيرة
بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي الموضوعة بدلا لان
المسح لم يُشرَع تكراره وهو الصحيح كما في البحر الرائق نقلا عن الذخيرة
لكن قال المص رحمه الله احتياطا والافضل اي الاولى اعادته اي المسح
على الجبيرة الثانية لشبهة البدلية ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر على الماسح جعل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا للموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزايد اذا كان يضره حلها لغسل ما حولها وان كان
لا يضره الحل مسح على الجراحة وغسل ما حولها كما قاله الحلبي واذا رمد
اي وان اصاب في عين الرجل وجعا وامر على بناء المجهول اي امره طبيب
مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه
او انكسر ظفره او حصل به داء وجعل عليه دواءً او علكا لمنع ضرر
الماء ونحوه وهو بكسر العين وسكون اللام ما يمضغ في الفم او جعل
عليه جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه جاز له المسح للضرورة
وان ضره المسح تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها وفي الخانية رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ
ومسح عليها جاز لمكان الضرورة هذا اذا لم يضره المسح فان ضره
المسح تركه اصلا كما في منح الغفار نقلا عن فتح القدير وان كان الشقوق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء او الشحم او الزفت يمر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقوق
في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا
عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في شرح المنية ولا يفتقر الى النية في مسح

تشد صح

قوله ويجوز مسح العصابة العليا الى اخره صورته اذا شد على القرحة خرقة ومسح عليها ثم شد عليها اخرى ومسح على الخرقة الفوقانية صح وقوله ولا يمسح السفلى يعني اذا زالت الخرقة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية وكذا الحكم في الجبيرة والعصابة كذا قاله التمرتاشي منه

في مسح الخف في الاظهر وقيل يشترط فيه كالتيمم للبدلية ومسح الجبيرة
ومسح الرأس وكذا لا يشترط التثليث في مسح الجبيرة والخرقة
والعصابة كما في الدرر ثم ما يتعلق بالمسح لما فرغ من الاحداث التي
يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا منه فقال هذا باب في بيان
احكام الحيض والنفاس مقرهما الرحم يخرج من الفرج الخارج
ثلاثة دماء بفتح الدال المهملة والميم وبعدها الف ممدودة جمع دم احدها
دم حيض وثانيها دم نفاس وثالثها دم استحاضة ويجوز في كل منها
الجر على البدلية وفسرها بقوله فالحيض في اللغة عبارة عن السيلان
يقال حاض الارنب اذا سال منه الدم فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته
وفي الشريعة هو دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو حيض ينفضه اي يدفعه بقوة الى الفرج الخارج
فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتى وهو
بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل ما بين السن وجوف الفم من الابل
كما في المحيط رحم امرأة بالغة وهو منبت الولد ووعاؤه في البطن والبالغة
بنت تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي لا داء بها اي لا مرض في رحمها
لان الرحم مؤنث معنوي ذكره في مختار الصحاح وغيره قاله مولانا جلبي
افندي في الملتقى ولا حبل لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل
فلا يخرج منها شيء حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ المرأة سن الاياس
اي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفي المغرب الاياس
انقطاع الرجاء واما الاياس في مصدر الآيسة من الحيض وحد الاياسة
في اصح الاقوال خمس وخمسون سنة كما في جامع الرموز عن الخلاصة
واحترز بقيد الرحم عن الدم الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات
ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وباضافة رحم الى امرأة محذوفة
موصوفها عن حيض الارنب والضبع والخفاش نقله صاحب جامع
الرموز عن الحافظ وبقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل تسع سنين

من لفظ دماء صح

في شرح صح وفي نسخة حمل صح

~~نسخة الاياس~~ صح

ولذا لو رأت هذه المراهقة دما يكون نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان
بنت خمس سنين لو رأته لم تكن حيضا بالاجماع وفي الست والسبع
والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وتقييد لاداء بها عن دم
النفاس فان النفساء مريضة في اعتبار الشرع حتى اعتبرت تبرعاتها
من الثلث وصرح بقوله ولم تبلغ سن الاياسة بما علم ضمنا من قوله
لاداء بها واقل مدة الحيض ثلاثة ايام بلياليها اي مع ليال الايام
وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد
اقرب لذاج كريه الرائحة واوسطه اي مدة اوسط الحيض خمسة ايام
واكثره اي مدة الحيض عشرة ايام بلياليها وعند الشافعي خمسة
عشر يوما وبه قال احمد ومالك في رواية وهي رواية عن ابي يوسف وابي
حنيفة وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لا حد لقليله
ولا لكثيره والحجة عليهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهي استحاضة كما قاله شيخي زاده
فلو شك انه العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم فهي حائض وان لم تر
فكذلك ان كان لها طهر كما في جامع الرموز عن المنية وما تراه المرأة من
الالوان في مدته الاكثر او الاقل سوى البياض الخالص فهو حيض اعلم
ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة القوية
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا
والفرق بينهما ان الكدرة تميل الى البياض والتربية الى السواد كما في
مجمع الانهر والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون
وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا هو الدم الخارج من الفرج عقب
الولادة اي ولادة المرأة او عقب خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان
بعض خلقه فان خرج مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجله
فالعبرة لسرته فالخارج بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير ام
ولد وتحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره

قوله بروز بضم الباء الموحدة والراء المضمومة والزاي المضمومة بمعنى ظهور الدم منه

شك

فليست

بان نزل برأسه ح

الامة ح

اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء في الاصح فلا يلزمها الا
الوضوء عندهما وعند ابي حنيفة يلزمها الغسل احتياطا كما قدمناه
في فصل عشرة اشياء لا يفتسل منها والمراد بقوله الخارج خروجه
من الفرج عقب الولد حتى لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها
جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سايل لا نفساء
وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع
الطلاق لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا سال من اسفل اي من اسفل سرتها
فانها تصير نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم
عقب الولادة كما نقله التمرتاشي عن البحر الرائق واكثره اي النفاس
اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفاس اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله اي النفاس اذ لا حاجة
الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام
والاستحاضة دم الذي نقص عن ثلاثة ايام او دم الذي زاد
على عشرة في الحيض لما رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد على
عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا لمن بلغت
مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس
فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهي
المتحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء اولها الصلوة وثانيها
الصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة وثالثها قراءة آية من القرآن
الا بقصد الذكر والدعاء ان اشتملت عليه كالفاتحة لا على حكم او خبر
وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر روي عن ابي حنيفة
رحمه الله قيل والمختار الجواز فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقراء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن

قوله الا لمن بلغت استثناء من خمسة عشر يوما فصورته امرأة رأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف يكون العشرة من اولها حيضا وعند الاخرين لا يكون حيضا وتصير عنده بالغة وعند الاخرين لا كذا في الكفاية صح

وان صح

والنفساء كالحائض ورابعها مسها اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
سواء كتب على قرطاس او درهم او حائط الا بغلاف غير مشرز بالقران
كالخريطة في الصحيح ويكره اخذها بالكم تحريما للتبعية للابس ورخص
لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب
الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بالوضوء ويجوز تقليب اوراق
المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبي بحمله ودفعه له لضرورة التعلم
ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبي عليه السلام
وينهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف
لوطئ زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد
في محل ممتهن وخامسها من الاشياء الثمانية يحرم على الحائض والنفساء
دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض
وحكم النفساء كالحائض وسادسها يحرم بهما الطواف بالكعبة وان صح
لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن
وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به
مثل الصلوة كما وردت به السنة وسابعها يحرم بالحيض والنفاس الجماع
والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار ~~فان وطئها تحت الازار~~
~~غير مستحل له~~ يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود
وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره
لانه حرام لغيره ولوقوع الشبهة بقوله تعالى في سورة المؤمنون او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واذا انقطع الدم لاكثر مدة الحيض
والنفاس حل الوطئ بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطاء حتى
تغتسل لقراءة التشديد خروجا عن الخلاف والنفاس كالحيض
ولا يحل الوطئ ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي في اقل

فان عجز وطئ الحائض تحت ازارها اي تحت سرتها صح

اسم صح

ثامنها صح

لعبد الله بن مسعود صح

اي في اقل اكثر مدة الحيض او النفاس فاللام فيه وفي لاكثر الحيض
بمعنى في كقوله تعالى في سورة الفجر يا ليتني قدمت لحياتي اي في حياتي
كما في مغني اللبيب لابن الهشام ولو لتمام عادتها يعني لا يحل الوطئ
وان كان الانقطاع في تمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل
لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت
منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده
فيها غالب فلا فائدة لغسلها قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي
على الاصح ليتأكد التيمم بصلوة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج
لمؤكد او تصير الصلوة دينا في ذمتها وذلك اي كون الصلوة دينا
في ذمة المرأة المنقطعة عن الحيض بان تجد المرأة بعد الانقطاع
لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه قوله زمنا اي وقتا
مفعول ثان لتجد يسع ذلك الوقت الغسل اي غسلا واجبا عليها
والتحريمة منصوبة معطوفة على الغسل وهي الله عند ابي حنيفة والله اكبر
عند ابي يوسف والفتوى على الاول كما نقله صاحب جامع الرموز عن المضمرات
فما فوقهما اي زيادة وقت الغسل والتحريمة من وقت لبس الثياب ولكن
لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت هو آخر جزء من اجزاء
وقت الصلوة فبمجرد خروجه يحل وطئها لترتب صلوة ذلك الوقت
في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات فان كان الوقت يسيرا لا يسع
الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه بمجرده عن الطهارة بالماء
والتيمم فلا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها الحيض وتقضي الحائض
والنفساء الصوم وان حاضت بعد الزوال دون الصلوة ولو
طهرت بعيد اول الوقت لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعليه
الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة للامر بالطهارة في الاية
وقراءة اية من القران لنهيه عليه الصلوة والسلام ومسها اي الاية الا

لان في قضاء الصلوة حرجا لكثرتها وتكررها بالحيض
بخلاف الصوم فانه يجب في السنة شهرا ولا
تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة
الا مرة كما قاله عبد الله بن مسعود تاج الشريعة
الشمني في شرح النقاية صح

اي لا يحرم مسّ الجنابة بغلاف متجاف اي غير مشرّز للنهي عنه
بالنصّ ودخول المسجد والطواف اي زيارة الكعبة للنهي المقدم
ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف لما تقدّم ومسّ القران
ولو آية الا بغلاف للنهي عنه في الاية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر
ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه كرعاف بضم الراء اي دم خارج
من الانف دائم انفجاره لا يمنع جواز صلوة اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع
صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا ولا يمنع [illegible] صوما فرضا كان او نفلا
ولا يحرّم وطئا لانه ليس اذى وطهارة ذوي الاعذار ضرورية بيّنها بقوله
وتتوضاء المستحاضة وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره
او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلهما وتجاوز اكثرهما والحبلى والتي لم
تبلغ تسع سنين وفي منية المفتي حد المستحاضة وذوي الجرح السائل
ان يمضي عليها وقت صلوة كامل لم ينقطع كما قاله محمد الفقهي في رسالته التي
سمّاها فوائد المحصّة في احكام كي الحمّصة ومن به عذر كسلس بول اي
استرساله وعدم امساكه واستطلاق بطن اي جريانه وانفلات ريح اي
عدم قدرته بجمع مقعده ودم دائم خروج من الانف وجرح لا يسكن دمه
فلا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا با يماء في الصلوة فبهذه
يتوضّؤن لوقت كل فرض وقال الشافعي يتوضؤ لكل صلوة فرض
ويصلّون به من النوافل ما شاؤا تبعا لذلك الفرض لقول النبي صلى الله
عليه وسلم المستحاضة تتوضاء لكل صلوة اطلق عليه السلام الصلوة
والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو المكتوبة ولنا ان اللام في لكل صلوة
تستعار للوقت كما في قوله لدلوك الشمس والا لزم الوضوء لقضاء كل صلوة
لو كانت عليها صلوات وهذا حرج وهو من فوع كما في مجمع الانهر ويصلون
اي المستحاضة ومن به عذر وصاحب جرح لا يرقأ به اي بوضوئهم في الوقت
ما شاؤا من الفرائض اداء للوقتية وقضاء بغيرها ولو لزم الذمة زمان
الصحة وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد وصلوة طواف

صاحب العذر

ونحوهم

لينقض

طواف الكعبة ويبطل وضوء المعذورين اذا لم يطرء ناقض غير العذر
كصاحب المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضّاء ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه كما في شرح المنية للحلبي
بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فقط
وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما فيصلي الظهر بوضوء الضحى
والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله ولا يصلي العيد
بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلى بناقض كغرب العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج من ماقها معذورا حتى
يستوعبه اي يستغرق الوقت العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع
لعذره بقدر الوضوء والصلوة اذ لو وجد لا يكون معذورا وقال حافظ الدين
النسفي في الكافي شرح الوافي وانما يصير يعني صاحب السيلان صاحب عذر
اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث
انتهى وهذا الاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة
والصلوة شرط ثبوته اي العذر فحاصله ان الانقطاع لحظة لا يمنع ثبوت
العذر فلا يشترط الاستيعاب فيه حقيقة بل حكما بان لا يوجد في وقت صلوة
زمانا يمكن الوضوء والصلوة خاليا عن الحدث فتحقق ان الانقطاع ملحق بالعدم
كما صرّح به صاحب البحر الرائق وشرط دوامه اي بقاء العذر وجوده
اي العذر في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب الحقيقي والحكمي ولو كان وجوده
مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه يعني ان بقاء العذر الذي ابتلى به يكفي وجوده
بجزء من الوقت وشرط انقطاعه اي العذر وخروج صاحبه عن كونه
معذورا خلوّ وقت كامل عنه اي عن العذر بانقطاعه حقيقة اي بان لا يوجد
العذر لحظة وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ومتى قدر المعذور
على ردّ السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال
وجب ردّه فانه يخرج برده عن ان يكون صاحب عذر كما نقله محمد الفقهي
عن شرح منية المصلي للعلامة ابن امير الحاج ولذا قال الامام الزاهدي في المجتبى

البرء

مطلب المبتلى بكي الحمصة ليس من اصحاب الاعذار

ومتى قدر على رد السيلان بربط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء ولم يعالج وصلى مع السيلان لم تجز صلوته وهكذا قال في باب الحيض من القنية اعلم ان المبتلى بكي الحمصة ليس بصاحب عذر لانه لا يثبت له العذر ابتداء لان شرط ثبوت العذر ان لا يجد صاحبه في وقت الصلوة ساعة خالية عن السيلان يمكنه الوضوء واداء الفرض فيها وهو ليس كذلك لانه يجد في وقت الصلوة زمانا يسع الوضوء واداء الفرض خاليا عن السيلان وذلك بان يعالج منع سيلان الخارج من جرح الكي بعلاجين العلاج الاول ان يرفع ما كان على الجرح من الحمصة والورقة ثم يضع عليه نحو علك او قير او يحشى فيه نحو قطنة ويربط الموضع بعصابة ثم يتوضأ ويؤدي صلوة الوقت ثم يحل العصابة ويرفع ما وضع على الجرح مما ذكر ثم يضع الحمصة والورقة عليها ويربطه كما هو العادة فيفعل في وقت كل صلوة هكذا وهذا ممكن مع حصول غرض المبتلى بذلك ولا شك ان منع سيلان الخارج من جرح الكي ومنع تنشفه بالعلاج المذكور اسهل من منع دم الاستحاضة والفصد وغيرها اذ لا يبد وعنه شيء الا نادرا فصاحب كي الحمصة اقدر على منع السيلان من غيره وقد جربت هذا العلاج من ذلك فشوهد كون الخارج من الجرح غير سائل ولا ناشف به زمان القيام للوضوء واداء الصلوة المفروضة والمسنونة في الوقت فلا مجال لاحد ان يقول بعدم امكان منع التنشف كما يدعيه بعض متفقهة العصر ~~والمشاهد~~ وتكفيك في هذا بيانا وناهيك مع العيان برهانا واما ما اصاب مما يبدو عن الجرح الى الجانب الداخل من الحشو والعصابة وينشف قليلا فلا يعتبر اذ لا يعمل ذلك في النقض العلاج الثاني ان لا يضع على الجرح حمصة اذ لو لم يضع عليه ذلك يوما او يومين لا يخرج عنه شيء بل يزول الجرح ويبرأ صاحبه عنه لان بقاء الجرح الحاصل بالكي وترشحه لا يكون الا بوضع شيء نحو الحمصة عليه هذا في حاصل الكلام الذي يحصل به المرام

الحمصة

المرام ان صاحب كي الحمصة لا يدخل تحت حكم المعذورين لقدرته على منع سيلان الخارج من الجرح بالعلاجين المذكورين وان سال عنه وقتا كاملا بترك علاج المنع فحكمه حكم ساير الاصحاء كما قاله محمد الفقهي امين القوي افندي لمفتي عبد الله بدار السلطنة العثمانية على مذهب النعمانية في رسالته التي سماها الفوائد المحمصة في احكام كي الحمصة لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار العفو منها وكيفية تطهير محلها فقال هذا **باب** في بيان احكام **الانجاس** جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما كقوله تعالى انما المشركون نجس **والطهارة عنها** اي تطهير المحل عن الانجاس وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنها ~~لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة~~ وثانيهما نجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنها عما ليس في المغلظة ~~لا في التطهير واصابة الماء او المايعات لانه لا يختلف تنجيسها بها~~ فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب والتمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها واما بقية الاشربة المحرمة كالطلاء والمسكر ونقيع الزبيب ففيها ثلاث روايات في رواية مغلظة وفي اخرى مخففة وفي اخرى طاهرة بخلاف الخمر فانها مغلظة باتفاق الروايات كما نقله التمرتاشي عن البدايع ...

والدم المسفوح اي السايل من ساير الحيوانات واما الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ليس بنجس على الصحيح وكذا دم الشهيد طاهر ما دام عليه فاذا انفصل منه كان نجسا كما في منح الغفار عن البحر الرايق ولحم الميتة ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي جلد الميتة قبل دبغه وبول ما اي حيوان لا يؤكل لحمه كالحمار والضبع والانسان ولو رضيعا لاطلاق الحديث

... قوله الطلاء بالكسر ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه يقال له بالتركي ملتشاهم

استنزهوا عن البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل
وبول الذئب والفأرة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر ويعفى
عن القليل منه ومن خرءها في الطعام والثياب للضرورة ونجو الكلب
بالجيم رجيعه لا نجاسته ورجيع السباع اي نجاسة البهايم كالفهد
والسبع والخنزير ولعابها بالضم اي ماء فم سباع البهايم لتولده
من لحم نجس وخرء الدجاجة بضم الخاء المعجمة والراء المهملة الساكنة وهمزة
بعدها نجاستها والبط الاهلي والاوز اشار المصنف بخرء الدجاجة
الى ان كل خرء يتغير الى النتن والفساد ولا يرزق في الهوا نجس مغلظ
لانه اشبه العذرة وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم
السائل والمني والودي والمذي ودم الاستحاضة والحيض والنفاس
والقيء ملاء الفم نجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارضة دليل نجاستها عند ابي حنيفة رحمه الله
ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما كما في مراقي الفلاح واما النجاسة
الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه لانه آلة جهاد
وعند محمد طاهر وكذا بول ما اي كل حيوان يؤكل لحمه وكذا مرارته
من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال فهو كبولها لان روث الخيل
والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام
لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر
لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث جواز الصلوة
وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير
بكسر فتنه وهي ما يصعد من جوفه الى فمه فكذا جرة البقر والغنم
واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية
وهو الصحيح ومن الخفيفة خرء طير اي غائطها بالضم كما في الصحاح
والكسر كما في الحقايق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير
جمع طاير لا يؤكل لحمها كالصقر والبازي والحدأة في الاصح لعموم
الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي وقال ابن القسم بين القدر
طاهر

بفتح النون وسكون الجيم المعجمة والواو وبعدها اي صح

الفم ع

القدر المعفو عنه فقال وعفي اي تجاوز عن فساد الصلوة قدر الدرهم
وزنا في النجاسة المتجسدة وهو عشرون قيراطا وهو اثني عشر
شعيرا او مساحة في المايعات وهو قدر مقعر الكف داخل
مفاصل الاصابع كما وفقه ابو جعفر الهندواني وهو الصحيح
واضافة قدر الى الدرهم كخاتم فضة فذلك عفو من النجاسة المغلظة
فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة وعفي قدر ما
دون اي اقل من ربع الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع
الثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا كما في شرح المنية او ربع
البدن كله على الصحيح او ربع العضو المصاب كاليد والرجل وصححه
في المجتبى وفي الحقايق وعليه الفتوى كما قاله التمرتاشي لقيام الربع مقام الكل
كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر من النجاسة المخففة
التي سبقت مثالها وعفي اي لا يمنع جواز الصلوة رشاش بول اي انتضاح
ولو مغلظا كرؤس الابر بالكسر وفتح الباء الموحدة جمع ابرة وهو المخيط
ولو كان مقدار عرض الكف او اكثر اذا جمع والتقييد بالرؤس اشارة
اذا كان قدر جانبها الاخر الاكبر لم يعف لعدم الضرورة وليس كذلك
لان غير الرأس كالرأس والمراد من رؤس الابر هنا تمثيل للتقليل وعن
ابي يوسف يجب غسله لانه نجس وعند الشافعي لا يعفى فيما يمكن
ازالته وفي النوازل رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب انسان او حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب
انسان لا يضره الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا
كما قاله في مجمع الانهر وعفي عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت
ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا
انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار
المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت اصابته ومختار غيرهم المنع فان صلى

مطلب هل يمنع طين السوق جواز الصلوة ام لا

قبل انشاعه صحت و بعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج
ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش فيه لم يجز صلوته لغلبة النجاسة
فيه وقيل يجزيه وردغة الطين اي رقيقه والوحل الذي فيه نجاسة
اي الطين في الزقاق عفو لا يمنع جواز الصلوة الا اذا علم عين النجاسة للضرورة
ولو ابتل فراش او تراب هما نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم عليهما
او كان من بلل قدم باضافة البلل الى القدم وظهر اثر النجاسة هو طعم او لون
او ريح في البدن متعلق بظهر وكذا القدم تنجسا جواب لو والا لا اي
وان لم يظهر اثرها فيهما لا ينجسا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر كلمة في متعلقة بقوله يطهر صح
لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم
النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث
لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا
من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء
غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد ندوة ورطوبة الا اذا كان النجس
لا يقطر بالعصر ولا ينجس ثوب رطب بالماء ينشره على ارض نجسة
ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت اي فرطبت الارض منه اي من
الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت
على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي اثر النجاسة
فيه اي في الثوب ويطهر شيء متنجس على صيغة اسم المفعول سواء كان
بدنا او ثوبا او آنية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال عينها
ولو كان مرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان
النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها ولا يضر اي لا يمنع جواز
الصلوة بقاء اثر النجاسة المرئية كلون او ريح في محلها شق زواله اي
تعسر عدم اثرها والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او غير المايع
كحرض وصابون لان آلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ
بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده

بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة
المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن
او الدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ويرفعه عنه ثلاثا والعسل
يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل
ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم
والاواني المصقلة تطهر بالمسح والخشب الجديد بالنحت والقديم
بالغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء اي ذاب صح
الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاجة المغلي قبل اخراج
امعائها واما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل
وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس ثلاث مرات وينجسه مرة بخرقة وقيل
التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف
وعليه الفتوى وفي المنية ولو موه الحديد كالسكين والسيف بالماء النجس
ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما
يظهر فايدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع
بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع انتهى والاستحالة
تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا
واللبنة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا ازال عنها الدم
به والخمر اذا تخللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا ويطهر محل
النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا شرط صح
في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف والعصر في كل مرة تقديرا لغلبة الظن
في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق
ثم في كل موضع شرط العصر يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر

بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوي اذ كل مكلف بما في وسعه
ويطهر عن النجاسة ما اي محل لا بنقص والباء في بغسله متعلق
بيطهر وحتى يظن الغاسل طهارته اي المحل متعلق بغسله كما
ان خفا بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوف بطانته او خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء في الخف ثلاثا
واهرقه الا انه ~~لم يتهيأ~~ لم يتيسر له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد
جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعسره وفي النوازل اذا
اصابت النجاسة بالخزف او الآجر غير مفروش وكان مستعملا يطهر
بالغسل ثلاثا سواء جف او لم يجف لانه لا يشرب النجاسة وان كان
غير مستعمل بحيث يشرب النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى...
ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا
ريحها وان وجد احد هذه الثلاثة لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ كما
في منية المصلي وتطهر اي تزول النجاسة الحقيقية مرئية كانت او
غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح
لقوة الازالة به وكذا تزول عن الثوب والبدن في الصحيح بكل مايع
اي رقيق طاهر ليس فيه دسومة على الاصح مزيل لوجود الازالة به فلا
تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو خالصا في الصحيح
وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز والمزيل كالخل وماء الورد والمستخرج من البقول
لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي
وخص بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر ثدي المرأة عن
اذا رضع الولد ~~وتنجس بالقيء مرارا~~ ثلاثا بريقه وفم شارب الخمر
بتردد ريقه وبلعه ولحس الاصابع ثلاثا عن النجاسة وخص التطهير
محمد رحمه الله بالماء وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف ويطهر الخف

النجاسة بالقيء مرارا صح

ويطهر الخف ونحوه كالنعل والجرموق بالماء او بالمايع وبالدلك
بالارض او التراب من نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على
الصحيح كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مايعة
ولو وصل يكانت النجاسة المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم
من غيرها رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ويطهر
السيف عن النجاسة المرئية ونحوه كالمرآة والاواني المدهونة
والخشب الخرايطي والآبنوس والظفر بالمسح بتراب او خرقة
لانها لا تداخلها اجزاء او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح
الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية
فاذا قطع به البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية
التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول
والعذرة على المختار لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر النجاسة...
عن الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت وجازت
الصلوة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت اي طهرت
دون التيمم اي لا يجوز التيمم منها اي من تلك الارض في الاظهر لاشتراط
الطيب نصا ويطهر ما اي شيء ينبت بها اي في الارض من شجر وكلاء
اي عشب قائم اي ثابت فيها بجفافه مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله وتطهر
نجاسة مطلقا سواء كانت متجسدة او مايعة استحالت اي تحولت
وتبدلت عينها الى حقيقة اخرى كأن اي كأنها بعد القصة صارت
النجاسة ملحا او ترابا وذلك ان وقع الحمار بعد موته في المملحة
فصار ملحا او الروث في البئر فصار حمأة وطينا زالت نجاستهما...
وصارتا طاهرتين عند محمد وعليه الفتوى ولفظه كأن بفتح الكاف

النجاسة صح

اي زال صح

والهمزة وسكون النون تخفيف كأنّ بفتح الهمزة وتشديد النون
من حروف المشبّهة بالفعل واسمها ضمير قصّة مقدّرة وقوله صارت
مع اسم الضمير وخبره الظاهر تفسيرٌ لضمير القصّة المقدّرة كما قاله النحاة
وعطف على قوله استحالت بقوله او احترقت اي النجاسة بالنار فتصير
رمادا طاهرا على الصحيح لتبدّل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فتنجّس
ثمّ يصير خلاً فيطهر ببخار الكنيف والاصطبل والحمّام اذا قطر لا يكون
نجسا استحسانا للضرورة وعُسْر التحرّز وبيض ما لا يؤكل لحمه قيل
نجس كلحمه وقيل طاهر كما في مراقي الفلاح ومن صلّى ومعه بيضة قد صار صُفارها
دما تجوز صلوته لانّ النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلّى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز لانه انفصل عن معدنه كما قاله
الحلبي ويطهر المنيّ الجافّ ولو منيّ امرأة على الصحيح بفركه عن الثوب
ولو جديدا مبطّنا وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجّس
بملطخ خارج المخرج كبول ويطهر المنيّ الرطب بغسله لقول النبيّ
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اغسليه رطبا وافركيه
يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك طهر فهو كنظائره كالارض اذا جفّت

فصل

يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كسائر السّباع ...
في الاصحّ لانه صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط عاج وهو عظم الفيل
ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين في الصحيح بالدباغة ...
الحقيقيّة كالقرظ وهو ورق السلم وهو اسم شجر في البادية يقال له
باللسان التركي بلامد وكالعفص يقال له بمازو وقشر الرمّان والشبّ و
بالدباغة الحكميّة كالتتريب اي جعل التراب على الجلد والتشميس اي
جعل الجلد على الشمس ليزول نتنه بها فتجوز الصلوة فيه وعليه
والوضوء منه لقوله عليه السلام ايّما اهاب دُبغ فقد طهر واراد
النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يتوضّأ من سقاء فقيل له انّه ميتة فقال
دباغه مزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال عليه السلام استمتعوا

قال المصنف ... بخار الكنيف والاصطبل
والحمام اذا قطر لا يكون نجسا

واما قياسا فيكون نجسا لانّه
من اجزاء النجاسة فعلى هذا
لو استقطر النجاسة فالتقاطر
نجس لانتفاء الضرورة كالمستقطر
من دردي الخمر ويسمّى بالعرقي
في بلاد الروم فانه نجس حرام
كسائر المحرّمات كما في امداد الفتاح
صح

اي كاستعمال القرظ فيه صح

استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دُبغت ترابا كان او رمادا او ملحا
الّا جلدُ الخنزير لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة
من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وجلدُ الآدميّ لحرمته
صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الآدميّ
وتطهر من التطهير الذكوة الشرعيّة خرج بها ذبح المجوسيّ شيئا
والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا جلد غير المأكول سوى الخنزير
فعمل الزكوة عمل الدباغة في ازالة الرطوبة النجسة بل اولى دون
لحمه فلا يطهر على اصحّ ما يفتى به من التصحيحين المختلفين في طهارة
لحم غير المأكول وشحمه بالزكوة الشرعيّة ~~لا يحتاج الى الجلد~~ وكذا اذا
اصلح مصارين شاة ميتة اي معائها وبطنها بان زال عنهما النتن
والفساد بعلاج فصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن تجوز صلوته بها وكلّ شيء من اجزاء الحيوان
غير الخنزير لا يسري اي لا يتداخل فيه الدم لا ينجس بالموت لانّ
النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو كالشعر والريش المجزوز
اي المقطوع والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به اي بالعظم دسم
اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس
والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انّما حرّم رسول الله عم
من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والعصب
نجس في الصحيح من الرواية لانّ فيه حيوة بدليل التألّم بقطعه
وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة المسك اي جلد خلق المسك
فيه يقال له بالتركي كوبك مسكي طاهرة مطلقا ولو كانت تفسد باصابة
الماء كما تقدّم في الدباغة الحكميّة كالمسك الخالص للاتفاق على طهارته
واكله اي المسك حلال وجعله في الادوية مشروع ~~ونصّ على حلّ اكله~~
~~لانه لا يلزم من طهارة الشيء حلّ اكله كالتراب وهو طاهر لا يحلّ اكله~~
والزباد بفتح الزاء المعجمة والباء الموحدة والالف مقصورة بعدها

قال الكرخي كلّ حيوان يطهر بالزكوة فهذا يدلّ
على انّه يطهر لحمه وجلده وسائر اجزائه لانّ
الحيوان اسم لجملة الاجزاء وصحّحه صاحب
الهداية والتحفة وفي البدائع انه اقرب
الى الصواب لانّ النجاسة بالدم المسفوح
وقد زال بالزكوة وقال الهندواني وابو
زيد الدبوسي وكثير من المشايخ يطهر جلده
للاحتياج اليه لا لحمه وشحمه واختاره
صاحب النهاية كذا في امداد الفتاح صح

دال مهملة الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور فتمسك
الدابة وتمنع عن الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع فيه
بقشر القصب او بخرقة كما في القاموس طاهر تصح صلوة متطيب به
اي الزباد لتبدله للطيبة كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق
على طهارته وليس الا بالاستحالة والتبدل للطيبة والاستحالة مطهرة
ثم ما يتعلق بالطهارة في الكتاب لما فرغ من بيان احكام الطهارة
شرع في بيان احكام الصلوة فقال هذا كتاب في بيان
احكام الصلوة لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها
وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها
وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج
وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب
على الاصح وحكمة افتراضها شكر النعم وسببها الاصلي خطاب الله
الازلي والاوقات اسباب ظاهرة تيسيرا وشروطها ستعلمها
وصفاتها اما فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله
يشترط لفرضيتها اي لتكليف الشخص بالصلوة ثلاثة اشياء
احدها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها
البلوغ اذ لا خطاب على صغير وثالثها العقل اذ لا خطاب
على المجنون ولكن تؤمر بها اي الصلوة الاولاد اذا وصلوا في السن
لسبع سنين وتضرب اي الاولاد عليها اي لتركهم الصلوة كقوله
ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم لعشر اي عند وصولهم
الى عشر سنة وتركهم بها قوله بيده متعلق بتضرب والضمير المجرور
عائد الى الضارب المفهوم من تضرب لا بخشبة عطف على بيده اي
لا تضرب الاولاد بتركها بعصى كخريطة رفقا بهم وزجرا بحسب طاقته
ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا

المعلومة صح
وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان
قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء
ومن يري ان المعراج من بيت المقدس وانه
مع الاسرا في ليلة واحدة فليلة الاسرا قبل الهجرة
بسنة سبع عشر من شهر ربيع الاول على حسب
اختلافهم هذا هو المشهور وعن الزهري ان
الاسرا وفرض صلوات الخمس كان بعد البعث بخمس
سنين وفي سير الروضة للنووي انه كان في
رجب وكانت الصلوة قبل الاسرا صلاتين صلوة
قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال الله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار كما قاله
عبد الله بن مسعود تاج الشريعة الشمني
في شرح النقاية صح

مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
واسبابها اي الصلوة اوقاتها فيه اشارة الى انها لا تصح قبل دخول
وقتها وتجب اي يفترض اداءها باول الوقت وجوبا موسعا
اي متراخيا لا على الفور فلا اثم بتأخيرها عن الوقت المستحب
فاذا ضاق الوقت توجه الخطاب بالاداء وجوبا ويأثم بالتأخير
عنه والاوقات للصلوة المفروضة خمسة اولها وقت صلوة الصبح
الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما وهو من ابتداء طلوع
الفجر لامامة جبرائيل لرسول الله عم حين طلع الفجر في اليوم الاول
وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع ثم
قال ما بين هذين وقت لك ولامتك الصادق وهو البياض
الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب فلذلك
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر لانه من حكم الليل لقوله عم
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما المعتبر
الفجر المستطير اي المنتشر في الافق الى قبيل بالتصغير طلوع الشمس
وانما قدم وقت الفجر لان اول من صلاها آدم عليه السلام حين
اهبط من الجنة كما في منح الغفار وثانيها وقت الظهر من زوال الشمس
عن بطن السماء اي وسطها بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان
عن الامام في رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية
الثانية اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة سوى ظل الاستواء فانه
مستثنى عن الروايتين والفيء بالهمزة بوزن الشيء ما نسخ الشمس
بالعشي والظل ما نسخه الشمس بالغداة واختار الثاني الطحاوي
وهو قول الصاحبين ابي يوسف ومحمد وفي الدرر الفيء لغة الرجوع
وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار
واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا
اي اضافة الفيء

مطلب اول من صلى الفجر آدم عليه السلام

مطلب اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام

قيل اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام صلى ركعة لازالة الغم من ذبح ابنه وشكرا له وركعة شكرا لنزول الفداء لابنه وركعة رضاء لقوله تعالى لقد صدقت الرؤيا وركعة لاطاعة ابنه لحين قال له يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى وقال له ابنه يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين لابد هنا من معرفة وقت الزوال وفيئ الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لايكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا جدا وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد رأسه عن ثلاثة نقط من محيط الدائرة مساويا قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوائل النهار من خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدايرة ولاشك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط وهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيئ الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوي فيئ الزوال مثلا اذا كان فيئ الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه

القطر بضم القاف وسكون الطاء المهملة والراء ناحية الشيئ وجانبه كذا قاله محمد الوانى في ترجمة الجوهري

كما قاله صدر الشريعة والايسر منه ماروي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجب الايسر

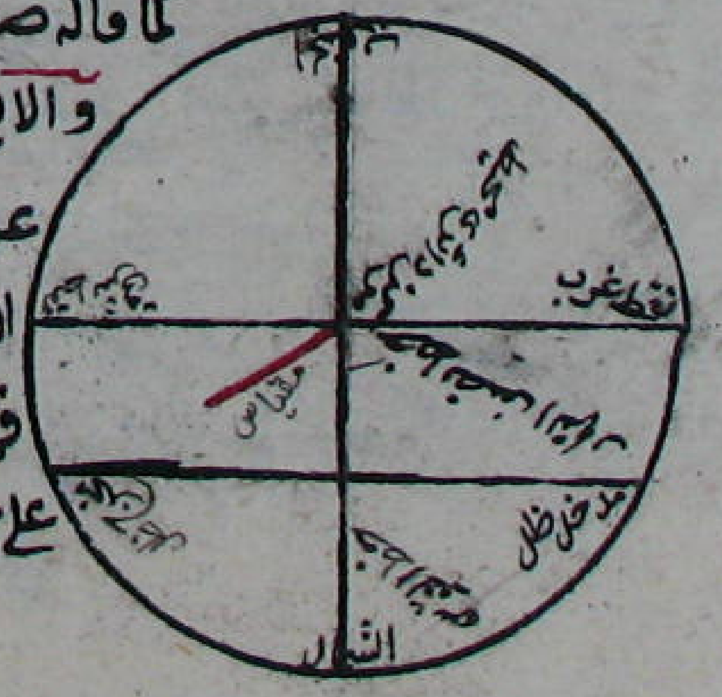

الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت على حاجب الايمن علم انها قد زالت كذا في شرح الملتقى لكن هذا بعد العلم سمت القبلة ~~والوقوف الى معرفة سمت القبلة~~ فستعرف سمتها ان شاء الله تعالى وثالثها وقت صلوة العصر من ابتداء الزيادة اي زيادة الظل على المثل اي مثل المقياس سوي ظل الاستواء او على المثلين وقدم المثل هنا على المثلين اشارة الى ما هو المختار عنده وهو قول ابي يوسف ومحمد كما اختاره الكرخي واتى باو بمعنى التخيير اشارة الى الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه الى غروب جرم الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر كما في مراقي الفلاح قال حسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لعل مراده خرج الوقت المختار والا يلزم ان يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات

مطلب اول من صلى العصر يونس عليه السلام

واول من صلى العصر اربع ركعات يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات صلى ركعة شكرا لخلاص من ظلم الليل وركعة شكرا الخلاص من ظلم بطن الحوت وركعة شكرا لخلاص من ظلم الذلة وركعة شكرا الخلاص من ظلم الماء ورابعها وقت صلوة المغرب منه اي من غروب جرم الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به كما في صدر الشريعة وهو رواية اسد عن الامام وبها قال ابو يوسف ومحمد لقول ابن عمر رضي الله عنه الشفق الحمرة وهو مروي من اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة ونقل رجوع الامام الى قولهما وفي المبسوط قوله احوط وقولهما اوسع اي ارفق للناس قال ابن النجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام وما عدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف او ضرورة وتعامل واستفيد

مطلب اول من صلى المغرب عيسى بن مريم عليه السلام

منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وان كان دليل الامام
واضحا ومذهبه ثابتا لايلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا مذهب الامام
فى هذين الوقتين اي وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليله وصحته
وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به كما قاله شيخي زاده على
الملتقى واول من صلى المغرب عيسى بن مريم عليه السلام صليها ثلاث
ركعات حين خاطبه الله تعالى بقوله ياعيسى بن مريم ءانت قلت للناس
اتخذونى وامي الهين من دون الله صلى ركعة لنفي الالوهية عن نفسه
وركعة لنفي الالوهية عن والدته مريم وركعة لاثبات الالوهية لربه
قال صاحب العناية وفيه نظر يقول الفقير وجه النظر الله اعلم ان ذلك
فى يوم القيمة على ما ذكره المفسرون ولو قيل ان ذلك وقع مرة فى الدنيا
وسيقع فى يوم القيمة لكان له وجه لكن يحتاج الى اثبات ونقل كما قاله
السيواسى على الملتقى وخامسها وقت صلوة العشاء ووقت صلوة
الوتر منه اي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم
الى قبيل طلوع الصبح الصادق ولا يقدم صلوة الوتر
على صلوة العشاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بين العشاء الاخير الى الصبح
رواه احمد والطبراني عن عمرو بن العاص رضى الله عنه للترتيب اي
لاجل وجوب الترتيب بينهما لانهما فرضان عنده وان كان احدهما
اعتقادا والاخر عملا وعندهما الوتر سنة وفائدة الخلاف تظهر
فى موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما
فظهر فساد العشاء لا الوتر فانه يصح ويعيد العشاء وحدها
عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر
ايضا لانه سنة تابعة لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب
بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا تجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر
عنده وعندهما تجوز اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن كما فى الدرر

مطلب اول من صلى العشاء موسى عليه السلام

مطلب اول من صلى الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج

كما فى الدرر واول من صلى العشاء اربع ركعات موسى عليه السلام
حين خرج من المدين وانفصل من عند شعيب عليه السلام
واصيب فى الطريق اربع غموم وهوم غم لضلاله عن الطريق
وغم لقرب زوجته وضع حملها وغم لاخيه هارون عليه السلام
وغم من عدوه فرعون وان الله تعالى ناداه بقوله يا بنى اسرائيل
قد انجيناكم من عدوكم وواعدناكم جانب الطور الايمن ونزلنا
عليكم المن والسلوى الاية وانجاه من غمومه فصلى موسى عليه السلام
اربع ركعات فى وقت العشاء شكرا لخلاصه عن غمومه وهي كانت
نافلة له وفرضا علينا كما قاله السيواسى واول من صلى الوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله الى عرش الرحمن
كان اوصاه صاحبه ابو بكر الصديق حين اخبره رسول الله عن معراجه
وقال يا رسول الله ان عرجت مرة بعده صل لي ركعة فعرج فصلى
لنفسه ركعة وللصديق ركعة وامر الله ان يصلي له ركعة فقام فلما
قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها واراد ان يركع فاطلع الى النار
والى اهلها فغشي عليه على بناء المفعول فنثر جبرائيل الكوثر عليه
فلما افاق كبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها فما صلى
لنفسه صارت سنة وما صليها لصاحبه صارت واجبة وما صلى
لامر الله تعالى صارت فريضة فالوتر بهذا المعنى له فضائل ثلاثة
فضيلة الفرض والواجب والسنة كما فى الاوليات للسيوطى
ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر لم يجبا اي العشاء والوتر وهو ح
عليه بان كان فى بلد بلغار بضم الباء الموحدة وسكون اللام وبالغين
المعجمة والراء المهملة باقصى المشرق من بلاد الترك يطلع فيها الفجر الثانى والله ح
قبل مغيب الشفق فى اقصر ليالى السنة بلد اعلم ان الوقت كما هو شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت
فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا

هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار على الشمس الائمة
الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل
~~الحلوانى~~ من يسئله بين اهاليه بجوامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسئل ذلك المرء المرسل
واحتشم الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوئه فقال المرسل ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جواب الشيخ فاستحسن
الحلوانى كلام الشيخ ووافقه فيه كما فى شرح منية المصلى ولا يجمع المصلى
بين فرضين فى وقت اذ لا تصح الصلوة التى قدمت عن وقتها ولا يحل
تأخير الصلوة الوقتية الى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل
المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل
وقت الثانية فصلاها فيه الا فى عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلى
الحاج مع الامام الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر
وبشرط الاحرام بحج لا عمرة فيجمع الحاج بين الظهر والعصر
جمع تقديم فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه
باذان واحد واقامتين ليتنبه الجمع ولا يفصل بينهما بنافلة
ولا بسنة الظهر ويجمع الحاج بعد افاضته من عرفات بين المغرب
والعشاء جمع تأخير فيصليهما بمزدلفة باذان واحد واقامة
واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط
هنا سوى المكان والاحرام ولم تجز صلوة المغرب فى طريق
مزدلفة يعنى الطريق المعتادة للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلوة امامك فان فعل ولم
يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح لما فرغ عن بيان اصل

من طرف الحلوانى صح

وهو يكتب بخوارزم ويقرأ بخارزم صح

بنى صح

اصل اوقات الصلوة شرع فى بيان الاوقات المستحبة فقال
ويستحب الاسفار عندنا خلافا للثلاثة وهو التأخير
للاضاءة بالفجر بحيث ان ظهر فساد الطهارة بعد
ادائها يمكنه الطهارة واعادتها بترتيل اربعين اية او اكثر سوى
الفاتحة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر
يبارك لكم والاسفار بصلوة الفجر فى الازمنة كلها مستحب حضرا
وسفرا للرجال الا فى مزدلفة للحاج فان التغليس وهو خلوط
السواد بالبياض لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو
فى حق النساء دائما لان التغليس اقرب للستر وفى غير الفجر
الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة ويستحب الابراد بالظهر
فى الصيف يعنى يسن تأخير صلوة الظهر الى ان يسكن الحر فى زمن
اشتداد الحر لما رواه البخاري عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم اي من غليانها وانتشارها وارتفاع حرها
كما فى شرح المصابيح وقال فى البحر اطلقه ع م فافاد انه لا فرق بين ان
يصلى بالجماعة او لا ولا بين كونه فى بلاد حارة او لا والجمعة كالظهر اصلا
واستحبابا انتهى ويستحب تعجيله اي اداء صلوة الظهر فى اول وقتها
فى الشتاء وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر
فى زمن البرد الا فى يوم غيم خشية وقوعه قبل وقته فيؤخر استحبابا
فيه اي فى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره ويستحب
تأخير صلوة العصر صيفا وشتاء لما فى ذلك من تكثير النوافل لكراهتها
بعد العصر ما لم يتغير جرم الشمس بكونها بيضا نقية فالعبرة ...
لتغير القرص والجرم لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين ولا تمنع عن النظر اليها فقد تغيرت

والا فلا كما نقله الحلبي عن صاحب الكافي وهو الصحيح والتاخير
الى التغير مكروه تحريما لما رواه انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال تلك اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار ...
صلوة المنافقين ثلاثا فبينها بقوله يجلس احدكم يرقب الشمس وينظرها
حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا كنقر الديك
لا يذكر الله الا قليلا فان من اخر الصلوة الى الاصفرار فقد شبه
نفسه بالمنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد حقيتها كما قاله ابن الملك
المصابيح ويستحب تعجيله اي العصر في اليوم الغيم مع تيقن
دخول وقته خشية من دخول الوقت المكروه ويستحب تعجيل
صلوة المغرب صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة
فيه الا بقدر قراءة ثلاث ايات او جلسة خفيفة لصلوة جبرائيل
عليه السلام باول الوقت في اليومين وقال صلى الله عليه وسلم
ان امتي لم يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم
اي كثرتها وانضمام بعضها ببعض فكان تاخيرها مكروها لما فيه
من التشبه باليهود الا في يوم الغيم والا من عذر سفر ومرض
وحضور مائدة والتاخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم ...
عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس
فتؤخر اي صلوة المغرب فيه اي في اليوم الغيم حتى يتيقن الغروب
ويستحب تاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل الاول في رواية
وفي القدوري الى ما قبل ثلث الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه
ويستحب تعجيله اي العشاء في وقت الغيم في ظاهر الرواية
لما في التاخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة قوله ويستحب
تاخير صلوة الوتر عطف على ويستحب الاسفار وهو بفتح الواو وكسرها

في شرح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال امتي بخير او على الفطرة مالم
يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم رواه ابو داود والدارقطني
عن العباس كما اورده ولي الدين
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي
في مشكوة المصابيح صح

وكسرها وبسكون التاء ضد الشفع الى قبيل آخر الليل لمن
يثق اي يعتمد بالانتباه والا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخر الليل فليوتر آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
لما بين الاوقات المشروعة شرع في بيان الاوقات المكروهة
فقال **فصل في بيان الاوقات المكروهة**
وهي ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
التي لزمت في الذمة قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع قدر رمح او رمحين او تبيض
وان طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح
الصلوة اي تحل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يدلى ويضم ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان يراه فلا وهذا ايسر الاقوال وثانيها عند استوائها في وسط
السماء الى ان تزول اي تميل الى جهة المغرب وثالثها عند اصفرارها
وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة بن
عامر رضي الله عنه ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة اذ الدفن غير
مكروه فكني به عنها للملازمة بينهما ويصح اداء ما وجب فيها
اي في الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية لجنازة
حضرت وسجدة آية تليت فيها اي في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
ولو شرع في الصلوة التطوع في الاوقات المذكورة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم

ومعنى قوله لا يصح كمال الجواز اي لا يجوز جوازا
كاملا وهو اعم من ان لا يجوز اصلا كقضاء
الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها
مثل سجدة التلاوة وجبت بتلاوتها في وقت
غير مكروه ومثل الوتر وكصلوة الجنازة التي
وقعت في وقت غير مكروه ومن ان يجوز
ناقصا اي مع الكراهة مثل النوافل كما قاله
الزيلعي اما عدم جوازها في الاوقات
المذكورة فلما روي عن عمرو بن عبسة السلمي
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله هل
من الساعات ساعة افضل من الاخرى قال جوف الليل الاخير
اي تميل الشمس صح

كما قاله عبد الرحمن المدعو بشيخي زاده في مجمع الانهر
عن التحفة وفي غير ظاهر الرواية تصح بلا كراهة [illegible]

مطلب بيان سنن الرواتب وغير الرواتب

شفعا فقد اساء لمخالفة النهي ومع هذا ليس عليه اعادة ما
صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه كما صح عصر اليوم باداء عند الغروب
لبقاء سببه وهو الجزء المتصل فان الجزء المتصل به الاداء من الوقت
مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى
للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص والاوقات الثلاثة
المذكورة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور
وركعتي الطواف وركعتي شكر الوضوء وتحية المسجد والسنن
الرواتب التي تصلي اربعا البتة مثل سنة الظهر وغير الرواتب
تصلى اربعا مرة واثنين اخرى وقد تترك مثل سنة العصر كما في شرح
شرعة الاسلام وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء
يوم الجمعة لانه استثني في حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين وليكون
جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر و
يكره التنفل بعد صلوته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلوة
فرض العصر وان لم يتغير قرص الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد عصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد فجر حتى تطلع
الشمس رواه البخاري ومسلم صح ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه
القضاء كما قال الحلبي ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب لقوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة ان شاء
الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة ويكره التنفل
عند خروج الخطيب اي حين صعوده على المنبر حتى يفرغ
من الصلوة للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيدين والحج والنكاح
والختم والكسوف والاستسقاء ويكره عند الاقامة لكل فريضة

النبي صح

حاشية: ولا يكره قضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر حتى تغيب الشمس كما في تنوير الابصار
والمختار وغيرهما لان الكراهة كانت لحق الفرض
ليصير الوقت بعده كالمشغول بالفرض لا لمعنى
في الوقت فلم يظهر في حق الفرايض كما في الهداية
والحكمة في كراهة النفل بعد الفجر وبعد العصر
ليكون اول اليوم واخره كالمشغول بالفرض الذي
يعدل سبعين نافلة كما قاله ماوردي ح

فريضة الا سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدرك الامام
قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره عن صاحب التحفة لكن يكره في جميع
ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس او خلف
اسطوانة كما في شرح المنية ويكره التنفل قبل صلوة العيد ولو
وصليته تنفل في المنزل وكذا بعده اي العيد في المسجد اي مصلى
العيد في المنزل في اختيار الجمهور كانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ويكره
التنفل بين الجمعين في جمع عرفات ولو سنة الظهر وجمع مزدلفة
ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع
بينهما ويكره عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الوقت عند وقته
ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين اي البول
والغايط وكذا الريح ووقت حضور طعام تتاقه نفسه اي
اشتاق الى الطعام لنفسه يقال تاق اليه توقا اشتاق كما
في القاموس وعند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار
عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلوة
بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدي لما ذكر الاوقات التي هي
الاسباب الظاهرة ذكر احكام الاذان فقال باب اي هذا
باب في بيان احكام **الاذان** وهو لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص وسبب مشروعيته ما روي ابو داود في سننه
قال اهتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة كيف يجمع
الناس لها فقيل له عم انصب راية عند حضور وقت الصلوة
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له الشبور
وهو ما يضرب به اهل السفن لاعلام مراده الى رجل في مكان بعيد

السروجي ح

اي الجمع بين فرض الظهر والعصر في وقت الظهر صح

اي التذلل ح

باب الاذان

ويقال له بالتركي بورى فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود
فذكر له الناقوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو من امر النصارى
فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله عليه السلام
فارى الاذان في منامه فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت
واقفا على حايط من حيطان المدينة وعليه ثوبان اخضران مستقبل
القبلة يقول الله اكبر الله اكبر وذكر الاذان الى آخره ثم صبر
هنيهة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد فيه بعد الصلوة والفلاح
قد قامت الصلوة مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا
كما في غاية البيان سن الاذان على بناء المفعول اي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان طريقة مسلوكة في الدين غير واجب
على الاصح وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية
في المدينة المنورة وكذا الاقامة سنة مؤكدة في قوة الواجب
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم للفرائض اي للصلوات الخمس والجمعة
فلا يؤذن للعيدين والاستسقاء والجنازة والوتر والكسوف
والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدي في وقت العشاء فاكتفى
باذانه لان الاذان لهما على الصحيح كما نقله التمرتاشي عن الزيلعي
واما قول المص في الشرح فلا يقع اذان العشاء للوتر فمبني على
رواية ان الوتر فرض كما نقلناه عن الاوليات للسيوطي ولو صلى
الفرائض منفردا بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله تعالى
اداء كان او قضاء لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت فاذا فاتته
صلوة يقضي باذان واقامة لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا في ليلة التعريس الى الصبح وصلوا
بعد ارتفاع الشمس وهو الصحيح فان ادى الظهر يوم الجمعة باذان

وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى لاوقات صلواتهم

سيأتي تفصيله في باب بيان احكام الوتر

باذان واقامة في المصر فانه مكروه كما في منح الغفار سفرا وحضرا
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للرجال فالمسافر اذا ترك الاذان
والاقامة كره صلوته ولو اكتفى بالاقامة جاز كما في جواهر الفقه وكرها
اي الاذان والاقامة للنساء اي لجماعتهن واما المرأة المنفردة فانها
تقيم ولا تؤذن لكن ظاهر السراج الوهاج انها لا تقيم ايضا وصرح به
في فتح القدير كما في النتايج واشار الى ضبط الفاظه بقوله يكبر المؤذن
في اوله اي الاذان اربعا في ظاهر الرواية ان ابا محذورة رضي الله
عنه انه قال القى علي اي لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الاذان
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسكون الراء اشهد ان
لا اله الا الله بسكون الهاء اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة بسكون
التاء اي اسرعوا واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها حي على الفلاح حي
على الفلاح اي اسرعوا الى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل
الفلاح البقاء فمعناه اسرعوا الى سبب البقاء في الجنة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله كما قال ويثني المؤذن تكبير آخره اي آخر الاذان عودا
للتعظيم لشانه تعالى كما في الفاظه وحكمة التكرير تعظيم شان
الصلوة في نفس السامعين هذا عندنا واما عند امام المالك
فالتكبير في مبداء الاذان ثنتان قياسا على سائر الكلمات وهو
رواية عن ابي يوسف كما قاله ابن الملك في المجمع البحرين ولا ترجيع
في كلمتي الشهادتين عندنا لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع خلافا للثلاثة
وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما والاقامة
مثله اي كالاذان لفعل الملك النازل ويزيد المؤذن بعد فلاح اذان
الفجر قوله الصلوة خير من النوم يكررها مرتين لما روي ان بلالا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلوة خير
من النوم فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك

شرح مجمع

ولا في كونها سنة للفرائض فقط وفي عدد كلماتها

ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة ويكررها مرتين كما فعله الملك صح

وخص الفجر به لانه يودي في وقت النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة كما في الدرر ويترسل اي يترسل المؤذن بان يفصل بين كل كلمتين بسكتة في الاذان وان لم يترسل
ويسرع اي يحدر في كلمتي الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي و لا يجزي اي لا يكفي الاذان بالفارسية اي بلسان غير العربي وان علم انه اذان في القول الاصح لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل من السماء ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين في الدين لانه عليه السلام قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء رواه ابو هريرة عالما بالسنة في الاذان وعالما بدخول اوقات الصلوة لتصحيح العبادات ويستحب ان يكون المؤذن على وضوء لقوله عليه السلام لا يؤذن الا متوضئ حال كونه مستقبل القبلة كما فعله الملك النازل الا ان يكون المؤذن راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره للمؤذن ان يؤذن راكبا في الحضر في ظاهر الرواية ويستحب للمؤذن ان يجعل اصبعيه اي انامله في صماخ اذنيه لانه اجمع للصوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع للصوت وقال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول اي يلتفت المؤذن وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح اي يحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه خطاب للقوم فيوجههم به كما قاله الحلبي وصاحب الهداية ولانه سنة الاذان ويستدير المؤذن في صومعته اي في حجرة المنارة بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ومن الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وفيه

على وهي جمع صلوة اي يسن ان يكون المؤذن عالما وقت كل صلوة من الصلوات الخمسة فالجمع اذا قوبل بالجمع تنقسم الاحاد الى الاحاد صح

فيه فانه جائز مع الكراهة لانه لا يحصل المراد بعدم الترسل وهو رفع الصوت سيأتي في الحديث فايدته ويسرع اي يحدر من باب قتل في كلمتي الاقامة للتوارث ولحديث الترمذي انه عليه السلام قال لبلال رضي الله عنه اذا اذنت للاعلام فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه والمقصود من الاذان اعلام بدخول الوقت والترسل فيه اليق ومن الاقامة الشروع في الصلوة والحدر فيها اليق كما نقله في امداد الفتاح عن البحر الرائق ولو ظن المؤذن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح كما نقله الفاضل الحلبي عن قاضيخان وكذا ان لم يترسل بين كلمتي الاذان فانه يعيد كما نقله القهستاني عن القنية قال ابن الحجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كما قاله علي القاري في باب الاذان من شرح مشكوة المصابيح صح

وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما قاله القهستاني عن كشف المنار ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلوة بالجماعة مع مراعات الوقت المستحب ويفصل بينهما في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع ويثوب من التفعيل وهو الاعلام باقامت الصلوة بعد الاذان في جميع الاوقات وتثويب كل بلد ما تعارفه اهلها كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلوة الصلوة يا مصلين اي قوموا الى الصلوة ويكره التلحين وهو التطريب والخطاء في الاعراب بحيث يؤدي الى تغيير كلماته واما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث باتفاق الروايات لا اذانه في ظاهر الرواية ويكره اذان الجنب في رواية واحدة كالاقامة لان للاذان شبها للصلوة من حيث ان كلا منهما مشروط بدخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فشرط له الطهارة عن الحدث الاكبر عملا بهذا الشبه ولم تشترط عن الاصغر عملا بانه دعاء كما في شرح مجمع البحرين لابن الملك ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل لانه ليس باهل بالدعوة الى الصلوة ومجنون وهو من زال عقله لعدمه وسكران لفسقه واذان امرأة لانها ان رفعت صوتها تكون عاصية وان خفضت به لا يحصل الاعلام باذانها واذان فاسق لان خبره لا يقبل في الديانات ويكره اذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ويكره الكلام في الاقامة لتفويت سنة الموالات ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة دونها اي لا يستحب اعادة الاقامة وكذا يكره التنحنح فيهما بغير مقتضى كما في الزاهدي فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلمشابهة الاذان واما في الاذان ففي غريب المسائل

[illegible] صح

ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه
والاصول في حال الاذان لكن قال التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه
كما في جامع الرموز ويكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة
في المصر لمن فاتتهم الجمعة لجماعتهم مثل المسجونين ويؤذن للفائتة
ويقيم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة
ليلة التعريس وكذا اي كما يؤذن ويقيم للفائتة يؤذن ويقيم لاولى
الفوائت والاكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وامر بلالا ان يؤذن
ويقيم لكل واحدة منهن وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي
من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى ان اتحد مجلس القضاء
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على انه اتى
بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة
فيما بعد الاولى واذا سمع التالي الاذان المسنون وهو ما لا لحن فيه
ولا تغيير في حروفه امسك عن التلاوة وغيره اولى بالسكوت
ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد
يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم بالفقه او الاصول يجب
عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب
واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلوة ولو جنازة
وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء
الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما
عن الاجابة بالفعل وصفة الاجابة ان يقول كما قال مجيبا له فيكون
قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن ولكن حوقل يعني يقول السامع
لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية الا بعصمة الله
ولا قوة على الطاعة الا بعون الله وتوفيقه في سماعه الحيعلتين

[illegible]

90

الحيعلتين هما حي على الصلوة وحي على الفلاح كما ورد لانه لو قال
مثلهما صار كالمستهزئ فان من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا
به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته
بمثل ما قال ولفظة حي اسم لفعل الامر فمعنى حي على الفلاح
هلموا او اقبلوا مسرعين الى سبب رفع في الجنة وهو الصلوة
بالجماعة كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح وفي اذان الفجر قال المجيب
صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها او يقول ما شاء الله
كان وما لم يشاء لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة
خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف ائمتنا
في حكم الاجابة صرح بعضهم بوجوبها وبعضهم باستحبابها
وفي كيفية الاجابة قيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في
منح الغفار اعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى
من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية
منهما قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر
بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون
قائدا له الى الجنة كما نقله القهستاني عن كنز العباد ثم دعا المجيب
والمؤذن يعني يطلبان من الله بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
عقيب الاجابة وهي منزلة في الجنة سميت تلك المنزلة بها لان الواصل
اليها يكون قريبا معنويا منه تعالى فائزا بلقائه كالواصلة التي يتوصل
بها الى الزلفى من الله تعالى كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح فيقول كما
رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع النداء اي الاذان اللهم اي يا الله رب اي يا رب هذه الدعوة
اي الاذان التامة في طلب الاجابة او الآمنة من النسخ والتبدل
والصلوة مجرورة على انها معطوفة على محل هذه اضيف اليه رب التي
حذف منه حرف النداء القائمة اي الباقية الى يوم القيمة آت اي اعط
محمد الوسيلة في الآخرة كما جعلته في الدنيا رحمة للعالمين والفضيلة
اي الشرافة الزائدة على شرف جميع الخلائق كما فضلته في الدنيا

قوله الى الزلفى بضم الزاي وسكون
اللام والفاء والتحتية اي القرب
المعنوي الى الله تعالى منه

على الناس بثلاث خصال جعلت صفة في الصلوة كصف الملائكة وجعلت
له الارض كلها مسجدا وجعلت ترابها له طهورا اذا لم يجد الماء والدرجة
الرفيعة اي المنزلة العالية وابعثه اي اوصله في الاخرة مقاما محمودا
الذي وعدته في كتابك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله عم
حلت له شفاعتي يوم القيمة جواب لمن المتضمن بمعنى الشرط في قوله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع الى اخره والمراد بالمقام المحمود مقام الشفاعة الذي آخر الحديث وصح
يشفع فيه محمد عليه السلام من الله تعالى للانبياء عليهم السلام
ليشفعوا لامتهم من الله تعالى لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة كنت
إمامَ النبيين اذا جاؤا على الله وخطيبهم إذا تحيَّروا وصاحب شفاعتهم
كما في باب الحوض والشفاعة من المصابيح من اهم المهمات ويستحب فالاذان من اهم المهمات
الاذان لمن ضل عن سبيله في ارض قفر بفتح القاف وسكون الفاء بمعنى الخالي
كما قال ابو بكر الرازي في شرعة الاسلام في فصل الاذان ويسن الاذان عند
الهم وسوء الخلق روى الديلمي عن علي رضي الله عنه انه قال رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب انى اراك بأن صح
حزينا فمُرْ بعضَ اهلِكَ يؤذن في اذنك فانه درء للهم قال فجربته
فوجدته كذلك وروى الديلمي عن علي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او
دابة فاذنوا في اذنه كما قاله علي القاري في شرح مشكاة المصابيح
ويسن الاذان في اذن المولود حين ولد عن الحسين بن علي رضي الله
عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
لم يضره الشيطان رواه الديلمي في مسنده واورده السيوطي في الجامع ام الصبيان صح
الصغير قال علي القاري والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن انه يطرق
سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلوة
التي هي ام الاركان وفي القهستاني يحول وجهه وصدره الى القبلة
اذا اذن اذن المولود لانه سنة الاذان اللهم اجعل اجالنا مع الايمان
بحرمة القران لما ذكر احكام الاذان شرع في ذكر احكام شروط الصلوة

الصلوة واركانها فقال هذا باب
في بيان احكام شرايط الصلوة واركانها ان الشرايط جمع شريطة
بمعنى الشرط وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يتوقف
عليه شيء تبع المصنف رحمه الله في لفظ شرايط الى الفقيه ابي الليث
صاحب مقدمة الصلوة والى ابي عبد الله محمد بن عبد الله التمرتاشي
صاحب منية المصلي وتنوير الابصار اشارة الى ان شروط الصلوة
اكثر من عشرة والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي
الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره وجمع
بين الشرايط والاركان اشارة الى ما لا تصح الصلوة الا به فكل منهما
فرايض الصلوة لكن يقال لبعضها شروط لتوقف عليه غيره
ولبعضها اركان لوجوده في داخل الصلوة ولفظة لا في قوله لا بد
لنفي الجنس وبد مبني على الفتح لكونه مفردا منصوب المحل لكونه
اسم لا وجملة لا بد لا محل لها من الاعراب لكونها ابتدائية يعني
واجب لصحة الصلوة من وجود سبعة وعشرين شيئا اي شرطا
وركنا في صلوة المصلي ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة
الخارجة من الصلوة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب
والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكره المصنف رحمه الله فاراد بذكر ما اليه
الحاجة من شرط صحة الشروع بالصلوة والدوام على صحتها وكلها فرض
فمن الشروط الطهارة اي النظافة من الحدث الاصغر مثل عدم
وضوء المؤمن والاكبر مثل الحيض والنفاس لقوله تعالى في سورة المائدة والجنابة صح
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
الاية ومنها طهارة الجسد اي البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان
الذي يصلي عليه لقوله تعالى في سورة المدثر وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير المكان بالاولوية لان الصلوة
قد ينفك عن الثوب ولا ينفك عن المكان فلو بسط شيئا على المكان فيه نجاسة يابسة
رقيقا يصلح ساتر العورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلوته لم توجد ريحها صح

وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او شيئا ثخينا اوكبسها
بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلوته واذا امسك حبلا
مربوطا بنجاسة او بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك
الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو اصاب رأسه خيمة نجسة
وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه
لا يبطل الصلوة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة
من نجس مغلظ او مخفف غير معفو عنه يعني اكثر من قدر الدرهم
من الغليظة او قدر ربع الثوب من الخفيفة النجس بنون مفتوحة
وجيم مفتوحة نفس النجاسة قوله حتى موضع القدمين عطف
على المكان اشار المصنف رحمه الله بحتى العاطفة الى ان حكم موضع
القدمين وهو الطهارة كحكم المكان قال الشيخ الرضي يجب دخول
ما بعد حتى العاطفة في حكم ما قبلها فالضرب مثلا في مثل ضربت القوم
حتى زيدا لامحالة واقع على زيد كما في شرح مغني اللبيب وكذلك
حكم الطهارة واقع على موضع القدمين فتبطل الصلوة بنجس مانع
تحت احدهما او بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم
واحدة صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر الى مكان
نجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت
على المختار وطهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح لافتراض
السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل
من عدم افتراض طهارة موضعهما ولان رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين شاذة وطهارة موضع الجبهة على الاصح
من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح
يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على المنجس ولذا اعاده
على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة
باقي المحال بالاتفاق لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم ويصير
كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة كما في مراقي الفلاح ومن شروط
الصلوة وفروضها ستر العورة لما قال الله تعالى في سورة الاعراف

الاعراف يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي محلها والمراد
ما يواري عورته عند كل صلوة كما في منح الغفار وهو فرض ولو
بالماء او ورق الشجر او الطين وليس لستر الظلمة اعتبار كما
كما قاله الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه
وغيره الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما نقله
القهستاني عن الكرماني ولهذا قال ولا يضر نظرها اي نظر المصلي
عورة نفسه من جيبه اي ان كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورة
نفسه لا تفسد صلوته ولا يضر لو نظرها احد من اسفل ذيله
لان التكليف يمنعه وفيه حرج ومن شروط صحة الصلوة وفروضها
استقبال القبلة اي توجه المصلي الى الكعبة وليست السين هنا
للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو فرض بالكتاب قال الله
تعالى في سورة البقرة فول وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى المصلي
بناء الكعبة لا تجوز صلوته الا ان يريد به الكعبة فللمكي المشاهد
على صيغة اسم الفاعل اي للذي وجد في مكة ينظر الكعبة فرضه اصابة
عينها اي الى نفس الكعبة والفرض لغير المشاهد اصابة جهتها
اي اصابة صدر المصلي غير المشاهد الى جانب الكعبة ولو اي وان كان
غير المشاهد بمكة وحال بينه وبين الكعبة بناء او جبل على الاصح كما
في معراج الدراية وجه الاصحية قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومن شروط
الصلوة وفرايضها الوقت قال الله تعالى في سورة الروم فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون ومن شروطها اعتقاد دخوله اي جزم المصلي بدخول الوقت
ليكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجوز صلوته لانه
لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا
اذا ظهر خطأه ويخاف عليه في دينه ومن شروط الصلوة وفرايضها
النية وهي الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص

وصلية تم

ليتميز

مطلب في بيان النية

مطلب معنى الله اكبر

قال الله تعالى في سورة لم يكن وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص انما يكون بالنية اعلم بان المصلي له ثلاثة احوال
اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي
سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اصلي لله تعالى سنة الفجر
ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر ومعنى التكبير انه سبحانه اكبر من
ان يؤدي حقه بهذ القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك اي اليق عبادتك ويقول في الفرض نويت ان اصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في السنن والفرائض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات
ويقول في الوتر نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الوتر ثلاث ركعات اداء مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في التراويح نويت ان اصلي لله تعالى صلوة التراويح
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر هكذا في كل شفع ويقول في كل ترويحة
اربع ركعات ويقول في النوافل نويت ان اصلي لله تعالى التطوع ركعتين الله
اكبر ويقول في صلوة الضحى نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين تطوعا
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول هكذا في سائر الصلوات واذا كان مقتديا يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر اداءً مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سائر الصلوات المفروضة يقول هكذا ويقول في صلوة الجمعة نويت ان
اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداءً مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله اكبر ويقول في سنة الجمعة قبلها نويت ان اصلي اول السنة للجمعة اربع
ركعات اداءً مستقبل القبلة الله اكبر ويقول بعد الجمعة نويت ان اصلي آخر
السنة للجمعة اربع ركعات مستقبل القبلة الله اكبر ويقول بعد آخر السنة
لها نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد اربع ركعات
الله اكبر ويقول بعد آخر ظهر نويت ان اصلي لله تعالى سنة الوقت ركعتين
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في صلوة العيد نويت ان اصلي لله تعالى صلوة
العيد الواجب ركعتين اداء مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في صلوة الجنازة نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الجنازة اربع تكبيرات
وادعو للميت مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فينوي كما ينوي
المنفرد الا انه اذا كان خلفه نساء فانه يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض صلوة
الفجر ركعتين اداءً انا امام لمن تبعني مستقبل القبلة الله اكبر واما في القضاء
فان المصلي يقول في فجر يومه نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر اليوم ركعتين

ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين
قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والوتر ينوي هكذا وان كانت عليه
فوائت شهر او سنة ان كان يصلي على ترتيب من اول الشهر او السنة
يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاءً وكذلك يقول
في الظهر والعصر وساير الصلوات وان لم يصل على الترتيب من اول
الشهر يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض آخر فجر علي قضاءً وهكذا
يقول في ساير الفرايض ~~فان صلى مع الامام~~ ولو اقتصر في الفرض
على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداءً الله اكبر
جاز ولو اقتصر في النوافل على قوله اصلي لله تعالى ركعتين
الله اكبر جاز كما في المقدمة الغزنوية ومن شروط الصلوة
وفرايضها التحريمة لقوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر وهي
جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح
او ما يقوم مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلوة
ومن شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما
بلا فاصل بينها وبين النية بشيء اجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه
كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلوة والوضوء فليسا
مانعين ووقت النية الافضل ان تتصل بالتحريمة في ظاهر الرواية
وقيل تصح النية ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع
وقيل قبل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات
ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فان التدارك
احسن من ابطال الصلوة كما في الدرر ومن شروط صحة التحريمة
الاتيان بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه بما
هو اقرب للركوع قال برهان الدين لو ادرك الامام راكعا
فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد
به تكبير الركوع ~~وتلغو نيته~~ لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع
ومن شروط صحة التحريمة عدم تأخير النية عن التحريمة
حقيقة

ولا تصح تكبيرة التحريمة الا بسبعة شرائط

لان هذه الاشياء تبطل الصلوة فتبطل النية كما في الجوهرة

زمن

لان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى فما لم ينوها لا تقع عبادة ~~صح~~
~~خرج في علي تاخيرها وهو تصريح بما علم ضمنا من قول التحريمة بلا فاصل~~
~~ولا يلزم فيه شائبة التكرار~~ ومن شروط صحة التحريمة النطق
اي التكلم بلسانه بالتحريمة اي التكبيرة للافتتاح بحيث يسمع
نفسه بدون الصمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح
وغير الاخرس يشترط اسماعه نطقه على الاصح كما قاله شمس الائمة
الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وفي اشتراطه النطق بالتحريمة اشارة
الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها متعلقة بالقلب التي لا يشترط
فيها النطق ومن شروط صحة التحريمة نية المتابعة مع نية
اصل الصلوة للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم واما
الخاصة وهي نية الاقتداء بالامام فلما يلحقه من فساد صلوة
امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه
او ينوي صلوة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح
انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق
اذا صار مصليا ما صلاه الامام ومن شروط صحة التحريمة
تعيين الفرض في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه
ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا
عكسه يكون تطوعا ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة ان ظن كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه
الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفرض لا يجوز وعليه قضاء صلوة
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتداه به احد
ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح

صلوة

[illegible] من جهة الزمان ان ينوي حال [illegible] ... [illegible]

قوله فلما تقدم من ان النية هي الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى منه

الشروع في

المقتدي

لا تصح صلوة المقتدي كما قاله الحلبي ولو نوى فرض صح الا
في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح لقوته عند ابي يوسف
وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة ومن
شروط صحة التحريمة تعيين الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل
افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف
الاسباب ولا يشترط التعيين في النفل ومن فرايض الصلوة
القيام لقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين اي
مطيعين والمراد به القيام في الصلوة باجماع المفسرين كما في شرح
مجمع البحرين وهو ركن متفق عليه في الفرايض والواجبات
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه — مطلب حد القيام
وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء
الله تعالى ومن فرائض الصلوة القراءة اي قراءة القادر على قراءة
القران فلا يكلف بها العاجز عنها كالاخرس لقوله تعالى في
سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران والامر للوجوب
وهي ركن زايد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي
عندنا وعن المدرك بالامام في الركوع اجماعا وفي التلويح ان
معنى الركن الزايد هو الجزء الذي اذا انتفى الحكم المركب باقيا بحسب — كان
اعتبار الشرع كما في مجمع الانهر ولو قرا اية يجوز بها الصلوة كاية طويلة — الصلوة
اما قراءة اية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر او من كلمة
كمدهامتان او من حرف كص ون وق او حرفين كحم — لانه لا يسمى قاريا
وطس او حروف كحم عسق وكهيعص فالاصح انه لا يجوز
بها الصلوة وحفظ ما تجوز به الصلوة من القران فرض عين
وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم ومسلمة
وحفظ جميع القران فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة

فرض فی کل رکعة من رکعتی الفرض الثنائي و الثلاثي والرباعي
وفيه اشارة الى انها فی الاولیین والاخریین والمتوسطتين
والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا سواء في الفرضية
كما نقله صاحب جامع الرموز عن الخلاصة والمضمرات وقراءة آية
في كل ركعة النفل والوتر فرض والحال لم يتعين على صيغة
المجهول بشيء من القران لصحة الصلوة لاطلاق قوله فاقرؤا
ما تيسر واما تعيين الفاتحة في الاوليين فواجب وليس بفرض
ولا يقراء المؤتم مطلقا اي ولو بالفاتحة في السرية وما نسب الى
محمد كما بسط ابن الهمام بل يستمع حال جهر الامام وينصت حال — ضعيف
اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم — في سورة الاعراف
ترحمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام
جهرا ام خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام
احمد بن حنبل رحمهم الله على صحة صلوة المأموم من غير قراءة شيء
وان قراء المأموم سورة او اية كره ذلك تحريما للنهي كما في مراقي الفلاح
وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا
وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط كما في در المختار
ومن فرايض الصلوة الركوع لقوله تعالى في سورة الحج اركعوا
وهو الانحناء بالرأس والظهر جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز
والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه
عاجز ومن فرايض الصلوة السجود لقوله تعالى في سورة الحج
~~العجز~~ واسجدوا وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة
على الارض على قصد العبادة كما قاله البيضاوي في تفسير قوله تعالى
في سورة البقرة واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وتمام السجود
باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة والانف كما قاله المصنف عن كمال ابن الهمام

قوله بالعجز بفتح العين وسكون الجيم مؤخر الشيء ويجوز تذكيره وتأنيثه كذا قاله محمد الواني منه
در المختار ... ابن المنلا ...

ابن الهمام ومن شروط صحة السجود كونه على ما اي على شيء
يجد الساجد حجمه اي صلابة ذلك الشيء بحيث لو بالغ لا
لا يتسفل رأسه فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن غير متلبدين
والارز والذرة وبذر الكتان والحنطة والشعير قوله وتستقر جبهته — لم يجعلن في الجوالق
جملة تفسيرية لقوله يجد حجمه ~~فيصح السجود على تلك الحبوبات~~ عليه
~~لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونتها ورخاوتها~~ ويصح
السجود ولو كان على كفه اي الساجد او على طرف ثوبه ويكره — كان السجود
السجود عليه بغير عذر كالسجود على كور عمامته ان طهر محل وضع
اي الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به قوله وسجد عطف على — اي دور عمامة الساجد
قوله طهر بما صلب من انفه لان ارنبته ليست محلا للسجود
لانها لا صلابة لها وقوله وجبهته عطف على قوله بما وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى
طرف القحف القحف بالكسر عظم فوق الدماغ ولا يصح الاقتصار
بالسجود على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم جواز
الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث ومن شروط
صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين
باكثر من نصف ذراع لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل
لا يضر والمراد من نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا كما قاله الحلبي
وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود او لم يقع معتدا به
الا ان يكون ذلك لزحمة اي لاجل ازدحام الناس سجد
فيها اي في الزحمة على ظهر مصل يصلي صلوته اي الساجد
وان سجد على ظهر رجل صلوة اخرى لا يصح سجوده لان — يصلي
الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ومن شروط صحة السجود

مطلب في حكم وضع ظاهر القدم

وضع احدي اليدين واحدي الركبتين في الصحيح ووضع شئ
من اصابع الرجلين موجهًا بباطنه نحو القبلة حالة السجود على
الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس
محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة وفي
شرح منية المصلي وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا
عند الامام احمد للحديث المتقدم انتهى ومن شروط صحة الركوع
والسجود تقديم الركوع على السجود حتى لو سجد قبل الركوع
لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك وتحقيقه ان الصلوة من الافعال
الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع
والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام
على الركوع والركوع على السجود فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة
الترتيب بين القراءة والركوع والسجود من الواجبات لا من الفرايض
كما نقله ملا خسرو عن الكافي ومن شروط صحة السجود الرفع من
السجود الاول الى قرب القعود على الاصح عن الامام لانه يعد
جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها
والا فلا ومن فرايض الصلوة العود الى السجود الثاني لانه
فرض كالسجود الاول لان المراد بقوله تعالى واسجدوا السجدتان
وكونه مثنى في كل ركعة ثبت بالسنة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض
ووضعهما على فخذيه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما

قوله جعلوا اي ابو حنيفة وصاحباه
فان قيل ظاهر قوله من الواجبات
لا من الفرايض مخالف لقوله
ومن شروط صحة الركوع والسجود
تقديم الركوع على السجود اجيب
بان مراد الشارح بقوله
من الواجبات لا من الفرايض بيان
الاختلاف بين العلماء الحنفية
وبيان ما اختاره المصنف فان
الترتيب بين الركوع والسجود
واجب عند ابي حنيفة وصاحبيه
وفرض عند زفر واختار المصنف
مذهب زفر للاحتياط ولوجود الواجب
تحت الفرض هذا خلاصة ما استفيد
من كلام صاحب الدرر منه

مطلب في حكمة تكرار السجود في ركعة

فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود في ركعة وهو
امر تعبدي لم يعقل له معنى على قول المحققين من مشايخنا تحقيقا
للابتلاء منهم من يذكر له حكمة قيل لما امر الله تعالى بني ادم بالسجود
عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار
لم يسجدوا اخروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثالا
لامره كما في مراقي الفلاح وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى الملائكة في السماء الثالثة يسجدون لله تعالى ولم يرفعوا رؤسهم
الا حين سلم عليهم النبي عليه السلام ورفعوا رؤسهم وردوا
سلامه عليه السلام ثم سجدوا ثانيا الى يوم القيمة ولذلك
صارت السجدة في كل ركعة ثنتين كما في ضياء المعنوي وفيه نظر
لان سجوده صلى الله عليه وسلم قبل عروجه الى السماء في كل ركعة
سجدتان الا ان يقال ان رؤيته بهم في السماء الثالثة في عالم ٧ ان ٧
الارواح قبل الاجسام ومن فرايض الصلوة القعود الاخير
باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره وعبر بالاخير دون الثاني
لتشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لانها اخيرة وليست ثانية
كذا في الدراية والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلوة والا فالاخير
يقتضي سبق غيره وعليه لو قال رجل آخر عبد املكه فهو حر فلك
عبدا واحدا لم يعتق فليتأمل كما في امداد الفتاح والمفروض
عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الاصح ويشترط تأخيره
اي القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة صلبية
بعدها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداؤها مستيقظا
فاذا ركع او قام او سجد نائما لم يعتد به وفي القعدة الاخيرة خلاف
قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوي يعتد
بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم
قلت وهو ثمرة الخلاف في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة

اذاء ع
بعد قعوده يسجدها ويلزمه
اعادة الجلوس لان السابق
لم يعتد به لكونه قبل تمام الاركان
ع

اداء المفروض احد الامرين الاول منهما معرفة المصلي كيفية
الصلوة اي صفاتها التي هي القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير وما اي ومعرفة التي فيها اي في ذات الصلوة
من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كاعتقاده
افتراض ركعتي الفجر وافتراض الاربع في الظهر وهكذا باقي
الصلوات المفروضة فعرفة المصلي كيفيتها على وجه يميزها
اي يفرق معرفة المصلي الخصال المفروضة عن الخصال اي
الصفات المسنونة باعتقاد سنية ركعات يصليها غير الفرض
كالسنن الرواتب وغيرها و الثاني من الامرين اشار اليه
بقوله او اعتقاد اي جزم المصلي انها اي ان ذات الصلوات
التي يؤديها كلها فرض كاعتقاد المصلي ان جميع الاربع في الفجر
فرض ويصلي ركعتين بعد ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ركعات
ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس حتى اي ينتهي اعتقاده
الى غاية لا يتنفل اي لا يجوز ان ينوي المصلي بنية النفل بمفروض
اي بصلوة فرضت عليه صورته من اراد ان يصلي فرض الفجر مثلا
لا يصح لان يقول نويت ان اصلي لله تعالى سنة الفجر مستقبل القبلة اداء
الله اكبر لان الفرض لا يصح بنية النفل ومن اراد ان يصلي سنة
الفجر يصح له ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر مستقبل القبلة اداء
الله اكبر لان النفل يصح بنية الفرض ثم نبه على الاركان وغيرها
فقال والاركان المتفق عليها من المذكورات التي علمها فيما قدمه باكثر من
سبعة وعشرين اربعة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
وقيل القعود الاخير مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد بين
المصنف ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا وباقيها اي المذكورات
شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان خارجها
وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية

٦٩

و النية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها فان قيل لم لم يذكر
مع هذه الاركان الخروج بفعل المصلي فانه كان فرضا عند ابي حنيفة
اجيب اراد بها الفرايض التي اتفق عليها علماؤنا الثلاثة او يقال
انه ليس بفرض عنده على ما نقل عن الكرخي وهو الصحيح والله اعلم
فصل في بيان متعلقات الشروط وفروعها تجوز
الصلوة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وجهه الاعلى
طاهر ووجهه الاسفل نجس نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين
وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلوة على
الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين كما في مراقي الفلاح
وفي الكتاب الذي يسمى باختلاف زفر وابي يوسف اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجرة ورجل مصلي على ظاهرها قائم يصلي
لم تفسد صلوته كما في شرح منية المصلي وتصح الصلوة على ثوب طاهر
وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما و
تصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان وصلية
تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس متلبسا به على الصحيح ولو
تنجس احد طرفي عمامته بكسر العين او ملحفته فالقاه اي الطرف
النجس وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته
جازت صلوته لعدم تلبسه به وان تحرك الطرف النجس بحركته
لا تجوز صلوته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة وذكر
في نوادر ابي الوفا قال ابو يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز لانها نجاسة انفصلت عن
معدنها وفاقد ما يزيل به النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه
لان التكليف بقدر الطاقة ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا
فانه ان وجد الحرير لزمه الصلوة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه

فوق بعضهما

المصلي صح

به صح

في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء
لانه ساتر في الجملة فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة والحال ان
ربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا على الاصح كالماء الذي ابيح للمتيمم
اذ لا يلحقه المالية وربع الشيء يقوم مقام كله للزوم الستر وسقوط
حكم النجاسة بطهارة الربع وخير ان طهر اقل من ربعه والصلوة فيه
افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا
صح وهو دون الاول او قائما جاز وهو دونهما في الفضل لان من
ابتلي ببليتين يختار اهونهما وان تساويا يخير وصلوته
في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا لما قاله ولا يجوز الصلوة لا ع
في الديباج الذي ينجسه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران وضع في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدم في فصل الاسار ان الاولى
في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينقض ولا يتلوث به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر انتهى وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته من لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق واتصل بالعضو
ويتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر كذا في الحلبي ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم استعماله اي الاستتار به ويستر ٧ به ح
القبل والدبر ان كان يسترهما فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل
به القبلة ولانه يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه
يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وندب صلوة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة

٧
نقم ص

قوله مقام كله اي في مواضع الضرورات
منها هذا ولم يقم ثلاثة ارباعه النجسة
مقام كله احتياطا في لزوم الستر
لصحة الصلوة بطهارة الربع كما في
امداد الفتاح
مصلحه

الغليظة لما فيه من الستر فان صلى العاري قائما بالايماء او قائما آتيا
بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل
الاول وعورة الرجل حرا كان او به رق ما بين السرة ومنتهى الركبة
في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها
لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ولقوله عليه السلام
الركبة من العورة وتزيد عليه اي على الرجل من الامة القنة وام الولد
والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق البطن
والظهر لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح
وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهو الاصح والا
قدميها في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا
من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى
فكشف ربعه يمنع صحة الصلوة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح
الرجل كشعر عانتها ٧ وذكره المقطوع وتقدم في الاذان صوتها عورة وليس المراد
ح مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه ولا يحل سماعه وكشف
ربع عضو من اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة
يمنع صحة الصلوة مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ
عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها
عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر
بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة
عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح
ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ
ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني التي انكشف بعضها منع صحة الصلوة
ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن والا اي وان لم يبلغ ربع
اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة

قوله ناهدا اي عظيما قيل نهد
ثدي المرأة نهودا اذا عظم
اخترى

سواء الغني و الفقير ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض
اي خشية غرق وهو على خشبة او عجز عن النزول بنفسه
عن دابته وهي سايرة او كانت جموحا او شيخا كبيرا لا يمكنه
الركوب الا بمعين او خاف عدوا آدميا او سبعا على نفسه
او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من
عدو راكبا فقبلته جهة قدرته للضرورة و قبلة الخائف جهة
امنه ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء
الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا
لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في الصحة ومن اشتبهت عليه
جهة القبلة ولم يكن اي والحال لم يوجد عنده مخبر من اهل
المكان ولا ممن له علم او سئله فلم يخبره ولا محراب بالمحل تحرى
اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة
ولا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن
ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان
ممن هما مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا
مس الجدران خشية الهوام او للاشتباه بطلان غير المحراب
واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به
فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلوة الاعمى صحيحة لانه
لا يلزمه مس الجدار والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به
في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطائه في الثانية ولا اعادة عليه
اي المتحري لو علم بعد فراغه انه اخطاء لقول عامر بن عقبة رضي الله
تعالى عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما ذكرنا ذلك لرسول الله عم
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله وليس التحري للقبلة

اي جانبها في الاخرى القبلة بالفم ودفع الماء الموحد الجانبين
اي جانب الكعبة صح

للقبلة مثل التحري للتوضي و ان علم بخطائه او تبدل اجتهاده
في صلوة استدار من جهة اليمين لا اليسار و بنى على ما اداه
بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قبا استداروا في صلوة الفجر
الى الكعبة حين بلغهم نسخ بيت المقدس عن كونه قبلة واستحسنه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتذكر سجدة صلبية بطلت صلوته
وان شرع من اشتبهت عليه بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم
بعد فراغه من الصلوة انه اصاب صحت لانه بتبين الصواب
بطل الحكم بالاستصحاب و ثبت الجواز من الاصل وان علم باصابته
فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حالته قويت به فلا يبنى قويا
على ضعيف خلافا لابي يوسف كما فسدت فيها لو لم يعلم اصابته اصلا
اي في الصلوة او بعد الفراغ منها لان الفساد ثابت باستصحاب
الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة
ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لترك الكعبة
حكما في حقه وهي الجهة التي تحريها ولو اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور
اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة
ماء توضاء به صحت صلوته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد انه نجس
او انه محدث او عدم دخول الوقت فظهر خلافه لا تجزيه وان وجد
الشرط لعدم شرط آخر وهو لفساد فعله ابتداء لعدم الجزم و اما
في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية ولو تحرى قوم جهات
في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه تجزيهم صلوتهم الا من تقدم على امامه
كما في جوف الكعبة هذا فصل في بيان احكام واجبات الصلوة
المطلقة الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط و بمعنى
الاضطراب و في الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة قال فخر
قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او عملا
ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين

روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة من مكة
فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا وكانت اليهود
محمد الى قبلتنا فعن قريب يرجع الى ديننا وهو يتوقع
ربه ان يصرفه عن قبلة اليهود الى غيرها فجعل ينظر الى السماء
رجاء ان ينزل عليه الوحي بالتوجه الى الكعبة لكونها قبلة ابراهيم
عليه السلام وسائر الانبياء فامر الله بالتوجه اليها فقال فول وجهك شطر
المسجد الحرام فتحول جانب الكعبة قبل
مسجدها كان تحويل القبلة في رجب بعد زوال
الشمس قبل قتال بدر بشهرين
والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة
في المدينة وقد صلى باصحابه ركعتين
من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب
وجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي ذلك المسجد
مسجد القبلتين يعني انه فعل ذلك ابتلاء
لهم في اطاعتهم للرسول وعصيانهم في تحويل
القبلة كذا في تفسير الشعود والفوائد
للسبواسي صح

من الركعة الاولى صح

واذا تحول الى جهة اخرى صح

لو

ان لا يكمه

اي تكفيهم صح

اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات
لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنن
ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب
بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو
بتركه سهوا واعادة الصلوة بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا
ان لم يسجد ولم يعد وهي اي الواجبات ثمانية عشر شيئا الاول
وجوب قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به والثاني منها وجوب ضم اي
قراءة سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار عقيب الفاتحة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقراء بالحمد و سورة في فريضة
اوغيرها في ركعتين غير متعينتين من غير الثنائي وفي جميع الثنائي
والثالث منها وجوب ضمها في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة
وجميع ركعات النفل لان كل شفع من النافلة صلوة على حدة والرابع
منها تعيين القراءة الواجبة في الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي
والرباعي لما لقرأ لما [illegible] واما قراءة الفجر ففرض والخامس
منها وجوب تقديم قراءة الفاتحة على قراءة السورة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لو قراء من السورة ابتداء فتذكر [illegible] الفاتحة
ثم يقراء السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قراء السورة
هذا عطف تصريح بما علم ضمنا من قوله ضم سورة لان ضمها الى الفاتحة
يفيد تقديم الفاتحة عليها واعتناء لشانها لانها ام القران اولانها تشتمل
على ما فيه من الثناء على الله والتعبد بامره ونهيه وبيان وعده ووعيده
او اشارة الى انها نزلت مرتين مرة بمكة حين فرضت الصلوة وبالمدينة
حين حولت القبلة كما في انوار التنزيل واسرار التاويل لعبد الله بن
عمر بن محمد بن علي البيضاوي والسادس منها وجوب ضم الانف

وفي بعض النسخ وهو بدل هي فيعود الى الواجب في ضمن الواجبات

~~وفي بعض المتون احدى وعشرين~~

من الفرض

وجوبه

تفسير

ضم الانف اي ما صلب منه للجبهة في السجود لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تجوز الصلوة باقتصار على الانف في السجود
على الصحيح الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة والسابع منها وجوب مراعات الترتيب فيما بين السجدتين
وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلوة للمواظبة فان فات
يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود والثامن
منها وجوب الاطمينان وهو التعديل في الاركان التعديل لغة
التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود قدر تسبيحة
حتى تطمئن مفاصيله في الصحيح لانه لتكميل الركن قال اكمل الدين ان
تعديل الاركان هو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة
بين السجدتين والطمانينة القرار في الركوع والسجود انتهى واما
عند الجرجاني فهو سنة وعند ابي يوسف فهو فرض ومقتضى الدليل
وجوب الاطمينان ايضا في القومة والجلسة بعد رفع الرأس من الركوع
والسجدة الاولى للامر به في حديث ان اعرابيا صلى عند النبي صلى الله
عليه وسلم فخفف في صلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل وفعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الاعرابي علمني
يا رسول الله كيف اصلي فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة
وحيث لم يفعل الاعرابي الطمانينة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارجع فصل فعلم ان الطمانينة من جملة الفرائض قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان الطمانينة في الركوع والسجود مكملة للفرض
فتكون واجبة وفي القومة بعد الركوع وكذا في الجلسة بين السجدتين
مكملة للواجب هو نفس القومة والجلسة فتكون سنة كذا في شرح
المقدمة والتاسع منها وجوب القعود الاول في الصحيح ولو كان
حكما وهو قعود المسبوق كما يقتضيه ولو جلس الاول تبعا للامام

والعاشر منها وجوب قراءة التشهد اي قراءة التحيات لله الى اخرها
فيه اي في القعود الاول في الصحيح وهو احتراز عن القول بسنة
التشهد في القعود الاول والحادي عشر منها وجوب قراءته اي
التشهد في الجلوس الاخير ايضا والثاني عشر منها وجوب القيام
الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد حتى لو زاد
عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لترك القيام الى الثالثة
على الفورية والثالث عشر منها وجوب لفظ السلام مرتين مرة
في اليمين ومرة في اليسار لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
فرضا لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دون عليكم لحصول
المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة
عليه فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لا يلزم لانه سنة كما في المحيط
والرابع عشر منها وجوب قنوت الوتر اي قراءة دعاء القنوت
في صلوة الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة
فلذا قال ابو الليث وغيره من لم يحسن القنوت فله ان يقول اللهم
ثلاث مرات فعلى هذا التقدير فالاضافة بيانية واضافة القنوت
الى الوتر مبنية والخامس عشر منها وجوب تكبيرات العيدين فيجب
بتركها سجود السهو وفي الاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير القنوت
وفي سهو الزاهدي انه واجب كما قاله في جامع الرموز والحال ان وجوب
تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوة لا يختص في صلوة العيدين خاصة
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلوة
فلهذا قال في الذخيرة يكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح
انه لا يكره كما في التبيين وقيل وجوب الافتتاح بالتكبير مختص في صلوة
العيدين والسادس عشر منها وجوب تكبير الركوع في ركعة ثانية
من صلوة العيدين تبعا للتكبيرات الزوايد فيها لاتصاله بها بخلاف
تكبير الركوع في الاولى والسابع عشر منها وجوب جهر الامام بقراءة

بقراءة ركعتي الفجر قوله وقراءة اوليي العشائين اي المغرب
والعشاء بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في حكم
المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ولو وصلية قضاء لما قال صاحب الهداية من فاتته
صلوة العشاء فصليها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس
بجماعة وان صلى وحده خافت هو الصحيح انتهى وبقراءة في
صلوة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وادنى
الجهر اسماع الى غيره وهو الصحيح والاصل في ذلك ان النبي عم
كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون
يؤذونه ويسبون من انزله ومن نزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة
الليل وتخافت بصلوة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلوة
الظهر والعصر لانهم مستعدين للايذاء في هذين الوقتين
ويجهر في صلوة المغرب لاشتغالهم بالاكل والشرب وفي صلوة العشاء
والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر
وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن
بقاء السبب كما نقله في امداد الفتاح عن معراج الدراية المصنف
وغيره والثامن عشر منها وجوب الاسرار في جميع ركعات
الظهر والعصر ولو جمعهما بعرفات والاسرار فيما بعد اوليي
العشائين الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء
والاسرار في نفل النهار للمواظبة وادنى السر اسماع نفسه
وهو الصحيح كما في الوقاية والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر الامام

فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين
كمتنفل بالليل فانه مخير ويكتفي بادني الجهر قال صاحب الاختيار
وان كان المصلي منفردا ان شاء جهر لانه امام لنفسه وان
شاء خافت لانه ليس عليه ان يسمع غيره والجهر افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على هيئة الجماعة صلى
خلفه صفوف من الملائكة ولو ترك السورة في ركعة من اولى
المغرب او في جميع اوليي العشاء قراءها اي السورة وجوبا
على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع
الفاتحة جهر ابهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقراء السورة
وهو الاشبه والانسب وعند بعضهم يقدم السورة و
عند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر
الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة
في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها ويعيد
ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم
ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة
نفلا وبقراتها مرة لما فرغ من بيان واجبات الصلوة شرع في
بيان احكام سننها فقال هذا

فصل

في بيان احكام سننها اي سنن الصلوة وهي احدى وخمسون
تقريبا لا تحديدا ومن سنن الصلوة رفع اليدين اي ان يرفع المصلي
كفيه يوجه بطنيهما نحو القبلة للتحريمة اي لاجل التكبير الافتتاح
اشار الى انه يلزم على الشارع بالصلوة تقديم رفع يديه على التكبير
كما صرح به صاحب مجمع البحرين حيث قال بتقديم الرفع اي رفع اليدين
على التكبير لان الرفع امارة الشروع فيستدعي تقديم قوله حذاء
بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعدها الف ممدودة بمعنى الاستواء
والمقابلة وهو منصوب بنزع الخافض اي رفع الكفين الى مقابل شحمتي

شحمتي الاذنين وقوله للرجل والامة متعلقان بحذاء الاذنين
وحذاء المنكبين مجرور معطوف على محل حذاء الاذنين وللحرة
متعلقة بحذاء المنكبين اي ترفع المرأة الحرة يديها الى حذاء منكبيها
لان هذا استر لها ومنها نشر الاصابع عند الشروع بالصلوة
بان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
منشورة لانه عليه السلام اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ومنها
مقارنة احرام اي تعاقب تكبير المقتدي لاحرام امامه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا اي بعد تكبير الامام لان الفاء
للتعقيب عند ابي يوسف ومحمد ومنها وضع الرجل يده اليمنى
على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة
وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وصفة الوضع ان يجعل المصلي
باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام
على الرسغ ومنها وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق
لانه استر لها ومنها الثناء اي ان يقراء المصلي سبحانك اللهم
الى اخره بعد التحريمة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة
فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم
الى آخره وسنذكر الفاظه ومعانيها تماما ان شاء الله تعالى
ومنها التعوذ فيقول المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو ظاهر المذهب للقراءة فياتي به المسبوق كالامام والمنفرد
كالمقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء
سنة للصلوة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة
قول ابي يوسف الصحيح ومنها التسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنها التامين للامام والمأموم والمنفرد والقاري خارج
الصلوة للامر به في الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاصح

قوله ان من السنة والمراد بها سنة القيام
مطلقا سواء كان حقيقيا او حكميا كما اذا
صلى قاعدا فانه يضع يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره
وابهامه هو المختار كذا في در المختار
شرح تنوير الابصار وشرح النقاية
لعلي القاري منه منه

مطلب ان لفظة امين ليست من القران

لقنني جبرائيل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه
كالختم على الكتاب وليس من القران وافصح لغاته المد والتخفيف
والمعنى استجب دعاءنا ومنها التحميد بان يقول المؤتم والمنفرد
اللهم ربنا لك الحمد كذا في الكافي ومنها الاسرار بها اي بالثناء
وما بعده للاثار الواردة بذلك ومنها الاعتدال عند ابتداء التحريمة
وانتهائها بان يكون اتيانها من غير طاطاءة الرأس كما ورد ومنها
جهر الامام بالتكبير والتسميع بان يقول الامام فقط الله اكبر
وسمع الله لمن حمده جهر الحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال
ولا حاجة اليه للمنفرد ومنها تفريج المصلي القدمين في القيام
قدر اربعة اصابع لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من
نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى
مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام وكذا من سنن الصلوة
الصاق المصلي بالكعبين في الركوع لانه اقرب الى التذلل وهو
المطلوب كما قاله الحلبي ومنها ان تكون السورة المضمومة للفاتحة
من طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة
وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة
فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا في صلوة الفجر والظهر
ومن اوساطه جمع وسط بفتح السين المهملة ما بين القصار والطوال
في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب وهذا التقسيم لو كان
المصلي مقيما فالمنفرد والامام فيه سواء ولم يثقل على المقتدين بقرائته
كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة
الحجرات وقيل من سورة محمد او من سورة الفتح او من ق
فالطوال من مبدائه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره
منها الى اخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت
الى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله عنه ان يقراء في المغرب

وصفناه بقبل التحمد الى المطلوب

في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه
كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وللضرورة يقراء المصلي اي سورة
شاء لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ
قالوا اوجزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن
امه كما لو كان المصلي مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قراء بالمعوذتين
في صلوة الفجر في السفر واذا اثر في سقوط شطر الصلوة ففي تخفيف
القراءة اولى ومنها اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى
والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله
فقط اشارة الى قول محمد احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوات
ويكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق ايتين وفي النوافل
الامر اسهل ومنها تكبير الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان
يقول فيه سمع الله لمن حمده ومنها تسبيحه اي الركوع ثلاثا لقوله عم
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه
اي ادنا كماله المعنوي وهو جمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب
فيكره ان ينقص عنها العدد ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل اتمام
المقتدي ثلاث تسبيحات فالاصح انه يتابعه ومنها اخذ المصلي ركبتيه
بيديه حال الركوع قوله بيديه تاكيد بالاخذ كقوله سمعته باذني
ومنها تفريج المصلي اصابعه ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا
ليتمكن من بسط الظهر والمرأة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر
ومنها نصب المصلي ساقيه لانه المتوارث وانحناؤهما شبه القوس
مكروه ومنها بسط المصلي ظهره حال ركوعه لان النبي عليه السلام

٢ القراءة في ...

الثالث

السفر صح

كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروي
انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لا يتحرك لاستواء ظهره
ومنها تسوية المصلي رأسه بعجزه بوزن رجل من كل شيء مؤخره
ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز
فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع رأسه
ولم يخفضه ومنها الرفع من الركوع على الصحيح وروي عن ابي حنيفة
ان الرفع منه فرض وتقدم ومنها القيام بعده اي بعد الرفع من الركوع
مطمئنا للتوارث والمنقول ومنها وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه
ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسجد بينهما ومنها عكسه للنهوض
للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان
ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين
والنهوض باليسار ومنها تكبير السجود لما روينا ومنها تكبير الرفع منه
اي من السجود ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك اي اليق عبادتك كما قاله الحلبي ومنها كون السجود
اي جعل السجود بين كفيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كفيه رواه البخاري ومسلم ومنها تسبيحه اي السجود بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ادناه او خمسا اوسطه او سبعا اعلاه
ومنها مجافاة الرجل اي مباعدته بطنه عن فخذيه ومجافاة
مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض في غير زحمة
حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت ومنها
انخفاض المرأة ولزقها اي ضمها بطنها بفخذيها لانه صلى الله
عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما

قوله الورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ او بلوغك اوستي محمدواني

بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل
لانها عورة مستورة ومنها استقرار المصلي في القومة
الواجبة مقدار تسبيحة فان القومة شرعت للفرق بين
الركعتين واما المكث فيها مقدار تسبيحة فسنة كما اشار
القاضي حسن المعروف بالحصاري في شرح المقدمة لابن
الكمال باشا ومنها اتمام الجلسة بمقدار تسبيحة بين السجدتين
ومنها وضع المصلي اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما
بين السجدتين فيكون كحالة التشهد كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الصحيح ومنها افتراش الرجل
المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو
القبلة ومنها تورك المرأة بان تجلس على اليتيها وتضم الفخذ
على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها
ومنها الاشارة في الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع..
بالمسبحة اي السبابة من اليمنى فقط يشير بها
عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله احد احد يرفعها
اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله
ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله
ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات وكذا يسن..
الاسرار بقراءة التشهد وقد اشار الى ان المصلي لا يعقد شيئا من
اصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما عنها ومنها قراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين في الصحيح ويروي عن الامام وجوبها
ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول في الجلوس الاخير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

اصبعه

وقد كثرت الاخبار والآثار فيها فالعمل بها اولى عند ابي حنيفة ومحمد كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين

يروي

الركعتين

انك حميد مجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في العمر مرة ابتداء ويفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه ومنها الدعاء
بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل
على النبي ثم ليدعو بعده ما شاء ولكن لا يدعو الا بما يشبه الفاظ
القران مثل ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم
يقوم الحساب وبما يشبه الفاظ السنة مثل ما رواه البخاري عن
ابي بكر رضي الله عنه انه قال علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي
فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم فلذا لا يجوز ان يدعو المصلي في صلوته بما يشبه كلام
الناس لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت
الواجب بوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو
مثل قوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب
لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية
ومنها الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايمن وان بداء المصلي بالسلام عن يساره ناسيا
اوعامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره ولا شيء عليه سوى
الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره
وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او يتكلم فيجلس ويسلم ومنها
نية الامام الرجال والنساء والصبيان والخناثا والملائكة الحفظة
جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل
اولحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا
للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال مع كل مؤمن

قوله خده الايمن وهو الصواب
كما قال ابو حنيفة رحمه الله في مسنده
حدثنا حماد قال حدثنا ابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه قائلا
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن لكن رأيت في
نسخة بعض الناسخين خده الايسر
مقام الايمن لكن الصواب ان يقال
خده الايمن حتى يطابق سلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه

مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه
يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون
وقيل مائة وستون يذبون اي يبعدون عنه الشياطين ...
فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد
ونية صالحي الجن المقتدين به فينوي الامام الجميع بالتسليمتين
في الاصح لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيهم الاشارة
اليهم ومنها نية المأموم امامه في جهته اي اليمين ان كان فيها
او اليسار ان كان فيها وان حاذاه اي وان كان الامام مقابل المأموم
نواه في التسليمتين لان له حظا من كل جهة وهو احق وابقى من
الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلوته مع القوم والحفظة
وصالحي الجن ومنها نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم
وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم
ومنها خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ومنها مقارنته اي
سلام المقتدي لسلام الامام عند ابي حنيفة موافقة له وبعد تسليمته
عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا ومنها البداءة باليمين وقد بينه
ومنها انتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة حتى يعلم ان
لا سهو على الامام كما في مراقي الفلاح فلما فرغ من بيان سنن الصلوة
شرع في بيان ادابها فقال هذا **فصل** من آدابها اي
بعض اداب الصلوة اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للاحرام
لقربه من التواضع الا لضرورة البرد والمرأة تستر كفيها حذرا
عن كشف ذراعيها ومثلها الخنثى والادب ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات
على الثلث في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة

وهو جمع صالح وهو القائم على حقوق الله
وحقوق عباده اي ع

من

وشرع الاداب لاكمال السنة ومنها نظر المصلي سواء كان
رجلا او امرأة الى موضع سجوده فانما حفظا له الى ما يشغله
عن الخشوع ومنها نظر المصلي الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة
انفه ساجدا والى حجره جالسا ملاحظا جواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى سوال جبرائيل حين سئل عن الاحسان فقال يا محمد
اخبرني عن الاحسان فقال رسول الله الاحسان ان تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك رواه البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومنها نظر المصلي الى المنكبين مسلما وكذا من اداب
الصلوة مسح المصلي وجهه بعد السلام لما روي ابن السني في كتابه
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن ومنها
دفع المصلي السعال ما استطاع تحرزا عن المفسد فانه اذا كان
بغير عذر يفسدها وكذا الجشاء ومن اداب الصلوة كظم فمه عند
التثاءب فان التثاءب في الصلوة من الشيطان لقوله عليه السلام
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ومن الاداب القيام
اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب حين
قيل اي وقت قول المقيم اي الموحي على الصلوة لانه امر به فيجاب
ومن الاداب شروع الامام اي ان يقول الامام الله اكبر مذ قيل
حين اي قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا
فرغ من الاقامة ومن ادابها احضار قلبه الى الصلوة يعني ينبغي ان
يشرع في الصلوة خاشعا بقلبه خاضعا ببدنه مقبلا عليها بهمه
ويعلم ان الله تعالى يراه ويشاهده على اطواره وجميع احواله ظاهرا
وباطنا خيرا وشرا ويعقل ما جري على لسانه من ذكر وقران ودعاء
عبادة ومعنى ان كان قادرا عليه والا فلا يكون اقل من ان يلاحظ

عن النظر صح

وفي بعض النسخ حي على الفلاح بدل الصلوة مطابقا بتنوير الابصار صح

لانه اقصد الشريعة صح

ان يلاحظ ويتخيل عبارتها لانه يناجي مع من يشاهده ويبصر
ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا يفوت عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السموات واعلم ان اصل الصلوة التعظيم والاحترام فلا بد
للمصلي من كمال تعظيم الله تعالى واهمال اداب الصلوة يناقض
التعظيم والاحترام وهو حالة في القلب تتولد وتحصل من
معرفتين احديهما معرفة جلال الله وعظمته فان من يعتقد
عظمته تعالى لا بد في نفسه تعظيمه والثانية معرفة حقارة
نفسه وكونه عبدا مسخرا مربوبا حتى يحصل من المعرفتين
الاستكانة والانكسار والخشوع في قلبه من الله تعالى فيتقرب منه
تعالى بالتعظيم كما لا يخفى كذا قاله الغزالي في احياء العلوم لما فرغ
من بيان اداب الصلوة شرع في بيان ترتيب ما ذكر من
سننها وادابها فقال هذا **فصل** في بيان
كيفية تركيب افعال الصلوة من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان
اوصافها لتقديمها اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة اي صلوة
كانت اخرج كفيه من كميه بخلاف المرأة وحال الضرورة وفي منح
الغفار لان اخراجهما منهما اقرب الى التواضع وابعد من التشبه
بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع ثم رفعهما اي الكفين حذاء اذنيه
اي استواء الكفين باذنيه حتى يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه ..
ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعها كل التفريج
ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة
حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم ثم كبر يعني يقول الشارع
بالصلوة الله اكبر بلا مد همزة الله وباء اكبر فان الله اكبر
مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول عمدا كفر
لشكه في كبريائه تعالى وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان
الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا كفر ومد الاخر منه لا يضر لانه

ومعنى التكبير انه سبحانه اكبر واعظم
من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
اعلا من ذلك كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك اي اليق عبادة بك كما قاله
الفاضل الحلبي وفي رفع اليدين نفي الكبرياء
عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبرياء له
سبحانه والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة
الشهادة كذا قاله علي القاري في شرح الموطاء
للامام محمد بن الحسن الشيباني صح

اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول من الاول
ومد الاخر من الاخر اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة
وقال بعضهم لا تفسد وبه يجزم كذا نقله التمرتاشي عن الاكملية
فيقول الشارع للصلوة الله اكبر حال كونه ناويا اشار به الى ان
النية بها شرط لصحة الشروع ويصح الشروع بها بكل ذكر
خالص لله تعالى عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك
الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع
من جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله ولا اله الا الله
والحمد لله ويصح الشروع بها ايضا بساير كلم التعظيم وبالفارسية
نحو خدا ي بزرك است ويصح الشروع بغير الفارسية
من الالسن ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن العربية
وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها ولا
قراءته بها في الاصح من قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القران
اسم للنظم والمعنى جميعا وما نقلناه في رسالتنا التي سميت
بس كاد الابرار عن الخلاصة من ان من نظم القران
باللسان الفارسي كفر تجزاؤه قتل وفيها ايضا من قال
باللسان الفارسي خانه باد كرده است جون والسماء
والطارق يعني ان الدار التي صيرها الريح هباء منثورا
مثل والسماء والطارق قال ابو بكر محمد بن اسحق ان كان
عالما بمعناه يكفر والا فلا انتهى ثم اي بعد التحريمة وضع
الرجل الشارع للصلوة يمينه على يساره وهو رد بقول مالك
بالارسال وقوله تحت سرته رد بقول الشافعي بوضع
اليمين على اليسار فوق صدره وقوله عقب التحريمة رد
لما في نظم الزندوسي من انه اذا كبر ارسل ثم يضع وقوله
بلا مهلة اي وضع من غير تاخير تاكيد بقول عقب التحريمة

ن ٧

التحريمة والاصح ما في التجنيس من انه لا يرسل يديه بعد
التحريمة بل يضعهما من غير ارسال لان في وضع يده اليمنى على
اليسرى تعظيم لله تعالى فينبغي للمصلي ان يسرع الى ما فيه من
التعظيم كما قاله قهستاني لما قال مسلم عن وائل بن حجر انه قال
ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على اليسرى
كما في منح الغفار ويقول المصلي عقب وضع يمينه على يساره حال
كونه مستفتحا وهو اي المستفتح بان يقول المصلي سبحانك
اي ننزهك ونقدسك عن صفات النقص اللهم اي يا الله
وهو تاكيد بكاف الخطاب وبحمدك اي نثبت صفاتك الكمال
لذاتك بالتحميد فالواو لعطف الجملة على الجملة ويجوز ان
تكون للحال فالمعنى ننزهك ملتبسا بحمدك وتبارك
اي تنزه اسمك عن الابتذال فلا يذكر على وجه الاستخفاف
وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا
ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي
يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى
من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال
فيهما وساير الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من
الاحدية والصمدية ويستفتح اي ويأتي بالثناء كل مصل سواء
كان اماما او مأموما او منفردا الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر
بالقراءة فانه لا يأتي به في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو ادرك
الامام في الركوع ترك الثناء ولو ادركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء
ثم يكبر ويسجد كما في مجمع الانهر ثم اي بعد ما يأتي الثناء يتعوذ
اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود من عند
رب العالمين ويريد ان يجعلك شريكا له في العقاب وانت لا تراه
فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ سرا للقراءة مقدما

مطلب سبحانك

صحيح

عليها فتأخر اي التعوذ المسبوق في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء
فانه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الامام على ما قيل ولا يأتي به
في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيد لوجوبها لا المقتدي لانه للقراءة
وقال ابو يوسف التعوذ تبع للثناء فيأتي به فيؤخر التعوذ عن
تكبيرات الزوائد في العيدين لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة
الاولى ثم يسمي سرا كما تقدم ويسمي كل من يقرأ في صلوته في كل ركعة
سواء صلى فرضا او نفلا قبل الفاتحة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
واما في الوضوء والذبيحة فلا تتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر
لله يكفي فقط فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها
ان فعلها اتفاقا ثم قرأ الفاتحة وامّن الامام والمأموم سرا وحقيقته
اسماع النفس كما تقدم ثم قرأ سورة من المفصل على ما تقدم او قرأ
ثلث آيات قصار او آية طويلة وجوبا ثم كبر المصلي راكعا فيبتدئ
بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا يخلو
حالة من حالات الصلوة عن ذكر مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا
اي معتمدا وقابضا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا
ساقيه واميالهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها
وسبح فيه اي في الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
مرات وذلك العدد ادناه اي ادنى كمال الجمع المسنون لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وتستحب
الزيادة عليها كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين ثم اي بعد ان يقول
في الركوع ثلاث تسبيحات رفع رأسه منه واطمأن اي سكن حركته قائما
قائلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر
ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والهاء للسكت والاستراحة
لا للكناية ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد لو كان اماما

والعجز يقال له باللسان التركي قويرق منه

اما ما هذا قولهما وهو رواية عن الامام واختارها في الحاوي
القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع
وهو قول اهل المدينة قوله او منفردا متفق عليه على الاصح
عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتسميع والمقتدي يكتفي
بالتحميد اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل ان يقول اللهم ربنا لك الحمد ثم كبر
كل مصل خارا للسجود ويختمه عند وضع جبهته للسجود ثم وضع ركبتيه
ثم يديه ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة ثم وضع وجهه
بين كفيه لما روينا وسجد بانفه وجبهته وتقدم حكمه مطمئنا مسبحا
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لما تقدم من انه قال
عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وجافيا اي باعدا
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه ابلغ في السجود بالاعضاء
في غير زحمة اي زحام الناس فيضم فيها حذرا عن اضرار الجار موجها اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة ويضمها كل الضم لا يندب الا ههنا لان الرحمة
تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر والمرأة تنخفض فتضم عضديها
بجنبيها وتلزق اي تلصق بطنها بفخذيها لانه استر لها ثم رفع المصلي
رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا اي
ساكنا عن الحركة ثم اي بعد الجلوس بين السجدتين كبر للسجود الثاني وسجد
مطمئنا وسبح فيه اي في السجود الثاني ثلاثا ايضا وجافيا بطنه عن
فخذيه وابدى اي ابعد عضديه وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء
لا غير العضد ثم اي بعد السجدة الثانية رفع المصلي رأسه حال كونه مكبرا
للنهوض اي للقيام على القدمين للركعة الثانية بلا اعتماد على الارض بيديه ان
لم يكن به عذر وبلا قعود قبل القيام خلافا للشافعي فان القعود قبل القيام
الى الركعة الثانية سنة عنده والركعة الثانية كالركعة الاولى الا انه اي لكن المصلي
لا يثني لانه سن للافتتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه

اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه الا عند افتتاح كل صلوة وعند
تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوايد في صلوة العيدين لاتفاق الاخبار و
يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء حين يرى الكعبة المشرفة اى وقت معاينتها
والدعاء عند معاينة البيت مستجاب ويسن رفعهما حين يستلم اى يسن للرجل
المطوف بالكعبة ان يرفع يديه اذا اراد ان يقبل الحجر الاسود ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السماء داعيا حين يقوم على الصفا والمروة وكذلك عند الوقوف بعرفات ووقوف
مزدلفة وفي الوقوف بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى بمنى كما ورد بذلك
السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد في الدعاء
سنة وكذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذى
سنذكره ان شاء الله تعالى عقب الصلوات التى عليه المسلمون في البلدان
واذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه اى رجله ووجه اصابعها اى اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة اى جانبها ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية
الى راس ركبتيه والمرأة تتورك وقد قدمنا صفته وقرأ المصلي و
لو مقتديا بتشهد ابن مسعود رضى الله عنه ويقصد المصلي بالفاظ التشهد
معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على منوال الحكاية سلام
الله ورسوله فكأنه يحيي الله تعالى ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه واشار
بالمسبحة اى السبابة من اصابعه اليمنى في الشهادة اى في قوله اشهد
ان لا اله على الصحيح يرفعها عند النفي اى عند قوله لا اله ويضعها عند
الاثبات اى عند قوله الا الله ولا يزيد على التشهد في القعود
الاول لوجوب القيام للثالثة وهو اى التشهد كما روى في شرح
ان حمادا اخذ بيد ابي حنيفة رحمه الله وعلمه التشهد وقال
اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني التشهد واخذ علقمة بيد ابراهيم
النخعي وعلمه التشهد واخذ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
بيد علقمة وعلمه التشهد واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد

اى قال ابو حنيفة في مسنده حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عازب
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ... باب العلم من مسنده

التشهد وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني التشهد
واخذ علقمة بيد ابراهيم النخعي وعلمه التشهد واخذ عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه بيد علقمة وعلمه التشهد واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وعلمه
التشهد فقال قل التحيات هى جمع تحية من حيا فلان فلانا
اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك والمراد
هنا اعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة فالمعنى الملك
وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من النقص
وقيل العبادة القولية لله اى مختص لذات واجب الوجود
والصلوات اى العبادة الفعلية مطلقة او الصلوات
الخمس او الرحمة لله تعالى والطيبات اى العبادات المالية
لله تعالى وهذا على مثال من يدخل على السلطان او على الامير
فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال راجيا منه ان عليه بالقبول
والاقبال قيل لما اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
على الله تعالى بالاشياء المذكورة بالهام من الله تعالى رد الله
عليه وحياه بمقابلة التحيات بقوله السلام اى الامان
في الدارين من الهوان او انواع التعظيم عليك ايها النبي
ورد الله تعالى على النبي عليه السلام الرحمة بمقابلة الصلوات
بقوله ورحمة الله ورد الله تعالى عليه البركة بمقابلة الطيبات
بقوله وبركاته اى النماء والزيادة لمناسبة كل واحد منها لاخر
من الاخر اما مناسبة السلام بالتحيات فلانه تحية الاسلام واما
مناسبة الرحمة بالصلوات فلانها بمعناها واما مناسبة البركات
المناسبة للمال فلكونها النمو والكثرة فلما افاض الله بانعامه
على نبيه بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله تعالى واجودهم
عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح

مطلب التشهد

يرجع

في الاحسان

بالطيبات

جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده

وصالح المؤمنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعممهم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتم بها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس اشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضاء بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحي والهام فقال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد عم ورسالته

~~اشرف وصف المخلوقين وارفع وصف مستلزم النبوة لمقام~~

قوله اهل الملكوت الاعلى اي اهل العرش والكرسي والسدرة المنتهى واصلها ملك فزيدة الواو والتاء للمبالغة كما في تفسير الكواشي

قوله والسموات عطف على الملكوت

الجمع فيقصد المصلي بانشاء هذه الالفاظ مرادا لها قاصدا معناها الموضوعة لها من عنده كانه يحيي الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعلى اولياء الله تعالى خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله تعالى لا ابتداء سلام من المصلي وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرائض فيشمل المغرب ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا يمناه وتورك المرأة وقرأ التشهد المتقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي كما في مجمع الانهر ثم دعا بما يشبه القران والسنة ليكون دعاؤه مقبولا لما روى الترمذي وحسنه مرفوعا عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبة كما في منح الغفار والمراد بدبرها ما قبل الفراغ منها كما ذكره بعضهم اي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها لان دبر كل شيء منه ومتصل به كما في منح الغفار ثم سلم يمينا ابتداء ويسارا انتهاء فيقول السلام عليكم ورحمة الله هذا تمامه واما على الجواز فيقول السلام فقط كما تقدم حال كونه ناويا

اي بعد التشهد

مثل ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

~~وروى البخاري عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم~~

2P

ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه تم ما يتعلق بكيفية تركيب الصلوة لما فرغ من بيان كيفية تركيب الصلوة اراد بيان فضيلة الامامة فقال هذا باب في بيان فضيلة الامامة قدم شيئا يدل على فضل الاذان والمختار عندنا هي اي الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين عليها ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون الحديث رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه واورده الامام المنذري في ترغيب الامامة مع الاتمام

اي لا يشتغلهم ولا يخوفهم

قوله الفزع الاكبر اي الصيحة الشديدة وهي عند قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون ويقال هذه حين دعوا الى الحساب ويقال عند الصراط كما في تفسير ابي الليث وقوله صلى الله عليه وسلم على كثيب وهو تل مرتفع على الارض وقوله عليه السلام حتى يفرغ من حساب الخلائق اي الى ان يتم حسابهم لان الفراغ شغل الذات بشيء عن شيء اخر والحال انه تعالى لا يشغله شيء عن شيء والاشياء عنده سواء في علمه وقدرته والصلوة بالجماعة اي فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز وحقيقة عرفية سنة للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وبدونها اذا اصلوا في ناحية وقال الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا تكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه تكره كما في الخلاصة مؤكدة بالفتح اي قوية قريبة من الواجب كما في القهستاني للرجال للمواظبة

صلوة

وفي القنية تارك الجماعة من غير عذر يجب تعذيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه كذا قاله عبد الله بن مسعود بن التاج الشريعة الثمنى في شرح النقاية صح

ولما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض
الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف
الى رجال يتخلفون عنها اي عن الجماعة فآمر بهم فيحرقوا عليهم
بحزم الحطب بيوتهم رواه مسلم عن ابي هريرة وهذا امارة
التاكيد ولو تركها اهل المصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا فبها والا
قتلوا لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين وتحصل
فضيلة الجماعة لو صلى بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو في البيت
مع الامام فقد فضلتها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة
افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه الا احرار لان
العبد مشغول بخدمة المولى القادرين عليها اي على الصلوة
بلا عذر لانها تسقط به وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء
ستة اشياء اولها الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة
منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته ولا تصح امامة
من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر
الاسلام مع صفته المكفرة له وثانيها البلوغ لان صلوة الصبي
نفل ونفله لا يلزمه وثالثها العقل اي المنع لعدم صحة صلوته
بعدمه كالسكران ورابعها الذكورة خرج به المرأة للامر بتأخرهن
والخنثى امرأة فلا يقتدي بها غيرها من الرجال وخامسها
القراءة بحفظ اية تصح بها الصلوة على الخلاف وسادسها
السلامة من الاعذار لان المعذور صلوته ضرورية فلا تصح
اقتداء غيره به كالرعاف الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء
من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والفأفاة
الفأفاء هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرار الفاء ...
والتمتمة بفتح التاء وسكون الميم وبعدها تاء مفتوحة وميم مفتوحة

احدهما حدث والاخرى ليس

مفتوحة ثم الهاء وهو رد الكلام الى التاء والميم او ان تسبق
كلمته الى حنكه الاعلى كما في القاموس والتمتام هو الذي لا يقدر
على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا وكذلك
كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بمثل ذلك
واللثغ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء تحريك اللسان من السين الى الثاء والراء الى الغين
ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في القران شيئا خاليا
عن لثغه وعجز عن اصلاح لسانه اناء الليل واطراف النهار
فصلوته جائزة واذا ترك التصحيح والجهد فصلوته فاسدة
والسلامة من فقد شرط كطهارة فان عدمها بحمل شيء خبث
لا يعفى لا يصح امامته لطاهر وكذا حكم ستر عورة لان العاري
لا يكون اماما لمستور وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا ..
تقريبا لا تحديدا الاول نية المقتدي المتابعة حال كونه متابعة المقتدي
مقارنة لتحريمته اي لتحريمة امامه فينوي الصلوة والمتابعة ايضا والثاني
نية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به اي الامام لما يلزمه
من الفساد بالمحاذات ومسئلتها ستجيئ في باب ما يفسد الصلوة
ان شاء الله تعالى والثالث تقديم الامام بعقبه عن عقب المأموم حتى
لو تقدم اصابع المأموم لطول قدمه لا يفسد صلوته والرابع ان لا يكون
الامام ادنى حالا من حال المأموم كافتراضه وتنفل الامام والخامس
ان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اي فرض المأموم كظهر وعصر
وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد وهو معدوم
فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولاية على
غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى من المحلوف
بها ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف والحالف بالناذر وصورة الحلف
كما في الخلاصة ان يقول والله لاصلين ركعتين كذا في منح الغفار

لنفسه

والسادس ان لايكون الامام مقيما لمسافر بعد خروج الوقت
في صلوة رباعية لان المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
كما لايتغير بنية الاقامة بعده فكان اقتداء مفترض بمتنقل في حق
القعدة او القراءة اذ القعدة فرض على المسافر لا على الامام والقراءة
نفل على الامام فرض على المقتدي فلا يصح اقتداء المفترض
بالمتنفل والسابع ان لايكون الامام مسبوقا فلا يصح الاقتداء
بالمسبوق اذا قام لقضاء ماسبق به لشبهة اقتدائه حال تحريمته
ولزوم القراءة عليه لشبهة الانفراد والثامن ان لايفصل
اي انه لا يفرق بين الامام والمأموم صف من صفوف النساء
لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان بينه وبين الامام صف النساء فلا صلوة له فان كن ثلاثا
فسدت صلوة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه
الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء
لمن خلفهن جميعا فان كانتا اثنتين فسدت صلوة واحد عن
يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما فقط عندهما كما
في الواحدة والتاسع ان لايفصل بين الامام والمأموم نهر يمر
فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار
والعاشر ان لايفصل بين الامام والمأموم طريق تمر فيه العجلة
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان بينه وبين امامه نهر او طريق او صف من النساء فلا
صلوة له يعني شرط صحة الاقتداء ان لايكون بين الامام والمأموم في الصحراء
مساحة يسع فيها صفان على المفتى به والحادي عشر من اربعة
عشر شرطا لصحة الاقتداء ان لايفصل بينهما حائط كبير يشتبه
معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقال الامام لسماع
او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتداء به في الصحيح وهو

والمانع من الاقتداء في الفلاة
فاصل يسع فيه صفان والفاصل
في مصلى العيد وان كثر لايمنع واختلف
في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد والمسجد وان كبر
لايمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم
بخوارزم فان ربعه كان يحتوي
على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره
الشيخ ظهير الدين العتابي في تاريخ
خوارزم وجامع القدس الشريف اعني
مايشتمل على المساجد الثلثة الاقصى
والصخرة والبيضا كذا في البزازية منه

وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون
بصلوته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها
من خارج صحيح اذ لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية
ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته
المتصل بالمسجد او في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد
حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او
من المكبر يجوز صلوته كذا في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية منه ويصح اقتداء
الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله والثاني
عشر من اربعة عشر شرطا لصحة الاقتداء ان لايكون الامام
راكبا والمأموم راجلا او بالعكس وفي نسخة والمقتدي بدل المأموم منه او راكبا غير دابة امامه لاختلاف
المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان والثالث
عشر ان لايكون الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى غير صح مقترنة
بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي والرابع عشر من شروط
صحة الاقتداء ان لايعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه
مفسدا في زعم المأموم يعني في مذهب المأموم كخروج دم سائل
او قيئ يملاء الفم ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه حتى لو غاب
~~جواز الاقتداء مع الكراهة~~ بعد ماشاهد منه ذلك
بقدر مايعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء
مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة واذا علم منه انه يحتاط في مواضع
الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص مايقتدي
به فيه ~~على الاصح~~ اولا وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح
الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لايكره
اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وصح اقتداء متوضئ بمتيمم
عندهما وقال محمد لايصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين الالتين

وهما التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعند هما بين الاثنين
وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان اي طهارة الوضوء وطهارة
التيمم لما روي ان عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه اجنب في ليلة
باردة فتيمم فصلى باصحابه ثم اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يامرهم بالاعادة وقد تقدم ان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
فكان اقتداء طاهر بطاهر كما في الاختيار وصح اقتداء غاسل
بماسح على خف او جبيرة او خرقة لا يسيل منها شيء وصح اقتداء قائم
بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد
في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلوة صلاها
اماما صلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم
اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح اقتداء باحدب اي المنحني
وهو من خرج ظهره ودخل صدره وصحة الاقتداء به اذا لم يبلغ حدبه
حد الركوع واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا فيجوز عندهما
وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء
نصفه الاسفل وكذا الاعرج وما اشبه ذلك ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي
وفي الظهيرية هو الاصح انتهى وقد اختلف التصحيح فيه وصح اقتداء
موم بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام
قاعدا لقوة حاله كما في مراقي الفلاح وفي قوله بمثله اشعار بعدم الجواز
لانه لم يقل بموم كما في الدرر وغيره لكن في النهاية الاصح الجواز كما في مجمع
الانهر وصح اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى اذ الحاجة في
حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية
لا يقال ان القراءة في الاخيرين فرض في حق المتنفل وفي الفرض ليس
كذلك لان صلوة المقتدي اخذت حكم صلوة الامام بسبب الاقتداء
وان ظهر بطلان صلوة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما
يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص

طهارة

لاستوائهما في الحال صح

85

لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلوة
الامام فسدت صلوة من خلفه واذا طرء المبطل لا اعادة
على المأموم كارتداد الامام او سعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده
لسجود التلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام الذي تبين فساد صلوته
اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول
في المختار لانه عليه السلام صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم
وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا فاعاد وامرهم
ان يعيدوا وفي معراج الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما
غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطاء معفو عنه وعن
الوبري يخبرهم ان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضاء
من ماء نجس او على ثوبه نجاسة والله اعلم لما فرغ مما يتعلق بالامامة
شرع بما يتعلق بالجماعة فقال **فصل** في بيان ما يسقط الجماعة
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها مطر وبرد
شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس معسر
او مظلوم وعمى وهو عدم البصر عمن من شانه ان يكون بصيرا
ومرض فلج يقال فلج الرجل فهو فلج اذا ذهب نصفه ولم يقدر
على المشي الى الجماعة وقطع يد ورجل من خلاف فيهما وسقام يمنع
عنها واقعاد ووحل وهو بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها
اللام طين في الطريق حصل بعد انقطاع المطر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وزمانة وهي ان
لا يكون صاحبها متحركا عن مقعده الا بحمل حامل وشيخوخة جعلت
قوى صاحبها ضعيفا وتكرار فقه لا صرف ونحو وعروض ولغة بجماعة
فوته ولم يداوم على تركها وحضور طعام تتوقه اي تطلبه وتحرض
عليه نفسه وفي بعض النسخ تشوقه بالشين المعجمة بعد التاء وارادة
سفر تهيأ له وقيام بمريض يتضرر بغيبته وشدة ريح ليلا
عنها اذا لم يداوم على ترك الجماعة واما اذا داوم على تركها تهاونا وتكاسلا فلا تسقط ولا يعذر وفائدة قوله بجماعة اشارة
الى سقوط الجماعة باتفاق الفقهاء اما اذا تكرر الرجل بنفسه الفقه فلا تسقط الجماعة عنه عند البعض كما نقل شارح النقاية
عن نجم الائمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كما في منح الغفار وقاعدة الفقهاء
اذا وقع في الحكم امر ونهي والنهي يرجح على الامر وذلك ان الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام عليها وامر
بها واذا حضر مكرر الفقه الى الصلوة بالجماعة يلزم له ان يزجر عن علم الفقه الطالبين وهو حرام كما قال تعالى واما السائل فلا تنهر
فلا تزجر فان قلت لم قال بجماعة ولم يقل برجل واحد قلت اهتماما لشان علم الفقه صح

الذي صح

فسدت صلوته فقط صح

يسقط

والمراد من الفقه هو احكام الصلوة او علم الكلام
فاضافة لفظ التكرار الى فقه بمعنى اللام والباء في
بجماعة تفوته بمعنى مع اي حال كون مكرر الفقه
مصحوبا بجماعة من طلبة الفقه تمنعونه
عن حضور الصلوة مع الجماعة يعني سقوط
الصلوة مع الجماعة ممنوع بتكرار الفقه بجماعة تفوته

لانهارا وكذا يسقط حضور الجماعة بالثلج والخوف بزيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها وكذا بالاختفاء من سلطان
او دائن يضيق مديونه في طلب حقه كما في شرح منية المصلي واذا
انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف عنها
وكانت نيته اي نية المعذور حضورها لولا العذر الحاصل يحصل
له اي للمعذور وفي بعض النسخ بها ثوابها اي يحصل بنية المعذور
ثواب الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلا ينبغي للمؤمن ان يترك الصلوة بالجماعة لئلا تفوته الكرامات
منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم على الصلوات الخمس
في الجماعة اعطاه الله خمس خصال يرفع عنه ضيق العيش ويرفع
عنه عذاب القبر ويعطى كتابه من يمينه ويمر على الصراط
كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب

فصل

في بيان الاحق اي الاولى بالامامة وفي بيان ترتيب الصفوف
اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا
فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحلة ولا ذو سلطان كامير
ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلوة الحافظ به سنة القراءة
او هو ان يكون مجتنبا عن الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم فهو
احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان والامير والقاضي
وصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي
على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ثم اي بعد الاستواء في العلم
الاقرء اي الاعلم باحكام القراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف
وما يتعلق بها لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم بكتاب الله
ثم اي بعد الاستواء في العلم والقراءة الاحق بالامامة الاورع اي اشدهم

المعسر

اتماما

كما في باب فضل صلوة الفرض من مقدمة الغزنوي

من القران قدر ما تقوم به

اي اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي كما في الدرر
الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى
اجتناب المحرمات كذا قاله الشمني في شرح النقاية ثم اي بعد الاستواء
في العلم والقراءة والورع الاحق بالامامة الاسن اي اكبرهم سنا لقوله
صلى الله عليه وسلم لابن ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا والمراد بالاسن
من لم يتغير عقله بالكبر كما في جامع الرموز ثم اي بعد ان تساووا
في العلم والقراءة والورع والسن الاحسن خلقا بضم الخاء المعجمة
واللام اي الفة بين الناس وانما هي بالحلم والرفق والحياء كما
من الله على النبي صلى الله عليه وسلم في سورة ن وانك لعلى
خلق عظيم ثم الاحسن وجها اي صباحا ووجاهة لان حسن
الصورة يدل على حسن السيرة لانه يزيد الناس رغبة في الجماعة
ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في
سماعه للخضوع ثم الانظف اي اشد طهارة ثوبا لبعده عن
الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راسا
واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف في المسافر
مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم
فمن خرجت قرعته قدم فان القرعة امر مشروع وطريق مسنون
او الخيار الى القوم يعني ان استووا في الاوصاف المذكورة
فالاحق بالامامة اخيرهم عندهم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره
الاكثر وان قدموا غير الاولى اي غير الاحق فقد اساؤا اي
تركوا الادب او الاحسن ولكن لم يذنبوا كما عزاه المصنف
في شرح المختصر الى التجنيس وفيه لو ام قوما وهم له كارهون فهو على
ثلثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره
وان كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم

مطلب الفرق بين الورع والتقوى

قوله عفة بكسر العين المهملة وفتح الفاء المشددة والهاء منع لنفسه عن المنهيات مهما

لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم وكره امامة العبد
ان لم يكن عالما تقيا والاعمى لعدم اهتدائه وتوجهه الى القبلة
وصون ثيابه عن النجس في اكثر حاله وان لم يوجد افضل منه
فلا كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في المدينة عبد الله
بن ام مكتوم رضي الله عنه وهو اعمى كما في شرح الملتقى للسيواسي
وكره امامة الاعرابي وهو الذي يسكن البادية سواء كان
عربيا او عجميا لان الغالب عليه الجهل كما في الدرر وكره امامة
ولد الزنا وهو ولد يحصل من وطئ حرام لعينه كما في جامع الرموز
الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا يكره امامته لان الكراهة للنقايص حتى
اذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا
من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كما نقله في شرح المصنف
عن الاختيار وكره امامة الفاسق اي الخارج عن طاعة الله
بارتكاب كبيرة لانه لا يهتم بامر دينه وكذا كره امامة النمام والمرائي
والمتصنع وشارب الخمر كما في مجمع الانهر وان تعذر منعه عن فسقه ينتقل
عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو يصلي معه
لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وكره امامة
المبتدع وهو من خالف اهل السنة والجماعة قال المرغيناني تجوز
الصلوة خلف صاحب هوى الا انه لا تجوز خلف الروافض والجهمي
والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القران لكن الروافض ان
فضل عليا فهو مبتدع فتجوز الصلوة خلفه مع الكراهة وان انكر
خلافة الصديق فهو كافر وكره للامام تطويل الصلوة عن القدر
المسنون لما فيه من تنفير الجماعة واما اذا صلى وحده فليصل كيف
شاء وكره جماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم

قوله وفدكم وهو بفتح الواو وسكون الفاء والدال المهملة بعدها هو الرسول بين قوم كما في الاختري ح

بعضهم وكره جماعة النساء وحدهن لانه يلزمهن احدى
المحظورين اما قيام الامام وسط الصف او تقدمه وهما مكروهان
في حقهن كراهة تحريم الا في صلوة الجنازة فانها لا تكره فيها لانها فريضة
فلا تترك بالمحظور فان فعلن اي اقتدين بامرأة يجب ان يقف
الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذلك كما في النهاية
لكن في خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك
اسم ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم داخلها وكلاهما
محتمل هنا بل الاول اولى كذا في مجمع الانهر كالامام العاري بالعراة التشبيه
راجع الى الحكم والكيفية لا من كل الوجوه لان صلوة العراة قعودا افضل
دون النساء لان كلا منهم يجلس ويمد رجليه نحو القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة ويسترهما ما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل
ولا يحضرن الجماعات في كل الصلوات الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر
وكذا في العيدين لنوم الفساق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالاكل في المغرب
واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال هذا عند الامام
وقيل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدين وجوز ابو يوسف ومحمد حضورها
اي العجوز في الكل لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن لكن هذا الخلاف
في زمان الائمة رحمهم الله واما في زماننا هذا فيمنعن عن حضور الجماعات
وعليه الفتوى وقيد بالعجوز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا والشابة
من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز من خمسين الى آخر العمر ويقف
المؤتم الواحد رجلا كان او صبيا مميزا عن جانب يمين الامام مساويا له بلا فرجة
ولا يتأخر في ظاهر الرواية وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام
ولو قام عن يساره جاز مع الكراهة وفي كراهة القيام خلفه اختلف
المشايخ والصحيح انه يكره ولو كان معه رجل وامرأة فانه يقيم الرجل عن يمينه
والمرأة خلفهما ويقف المؤتم الاكثر من واحد خلفه اي خلف الامام ...
ويصف الرجال في الاقتداء بالامام ثم يصف الصبيان بالكسر على المشهور

قوله الجبانة بفتح الجيم وفتح الباء الموحدة المشددة هو الصحراء الذي هيئ لصلوة العيد كما في الاختري ح

والضم لغة ثم اي بعد صفوف الصبيان يصف الخناثى بالضم والكسر
جمع الخنثى بالضم وهو من له آلة الرجل والمرأة والمراد به المشكل
احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان
امرأة فهو متأخر ثم يصف النساء ان حضرن والآن ممنوعات
عن حضور الجماعات كما تقدم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه

فصل في بيان ما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من
واجب وغيره لو سلم الامام او تكلم قبل فراغ المقتدي من
قراءة التشهد يتمه اي يتم المقتدي تشهده فيسلم لانه من الواجبات
ولبقاء حرمة الصلوة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات المأثورة يتركها ويسلم
مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وان احدث الامام
عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم
لخروجه من الصلوة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام
فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلوة لكن يجب اعادتها
لجبر نقصانها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت
بالحدث العمد ولو قام الامام الى الركعة الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد اتمه وان لم يتم جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه
ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لا يقرأ لان قراءة بعض التشهد
لم تعرف قربة ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
في الركوع او السجود يتابعه في الصحيح ومنهم من قال يتمها
ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلوة بتنقيصها
من الثلاث ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير مقدار التشهد ح
ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده

تقييده الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها اي الامام الركعة
الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده ولا ينتظره لخروجه الى
غير صلوته وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره
المأموم وسبح ليتنبه فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه
الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء
كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام بوجود فرض القعود
قبل سلامه لتركه المتابعة وصحت صلوته حتى لا تبطل بطلوع
الشمس في الفجر ووجدان الماء وبطلت صلوة الامام على المرجوح
وعلى الصحيح صحت كما سنذكره ان شاء الله تعالى

فصل في بيان الاذكار الواردة والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عم
بعد صلوة الفرض وغيره القيام الى اداء السنة التي تعقب الفرض
متصلا بالفرض اي حال كونها غير منفصلة عنه بكلام الدنيا مسنون
غير انه يستحب الفصل بينهما بالاذكار المأثورة كما كان عليه السلام
اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى اداء السنة
وقال الكمال ابن الهمام عن شمس الائمة الحلوانى انه قال لا بأس بقراءة
الاوراد بين الفريضة والسنة فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا
ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلوة بعدها سنة يكره
القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة
والمكتوبة بالزائد على مقدار ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب
للامام بعد سلامه ان يتحول اي ينتقل الى يمين القبلة وهو الجانب
الى جهة يساره اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل
فيتحول اليه ليتطوع اي لان يصلي النافلة بعد الفرض لان لليمين فضلا
ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده
الناظر ح

لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة ويستحب للامام ان
يستقبل بعده اي بعد التطوع وعقب الفرض الناس ان لم يكن
بعده نافلة ان شاء ولم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي
صلى الله عليه وعليه سلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وهم يستغفرون
الله تعالى ثلاثا لقول ثوبان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلاثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من استغفر في دبر كل صلوة ثلث مرات فقال استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر
من الزحف اي الحرب مع الكفار ويقرؤن اية الكرسي لقوله
صلى الله عليه وسلم من قراء اية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنع
من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه
امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ويقرؤن
الفاتحة قال في سراج المصلي قراءة اية الكرسي والفاتحة من اداب الصلوة
ويقرؤن المعوذات لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق
والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت
واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا
رواه ابو داود والنسائي عن ابي اليسر واورده البغوي في باب
الاستعاذة من المصابيح وفي نسخة ويقرؤن المعوذتين بدل المعوذات
بكسر الواو والفتح غلط وخطاء يقال عاذ به واستعاذ اي الجأ اليه
واعاذ غيره به وعوذه به بمعنى الجأ اليه فكأن السورتين تلجآن
من قرأهما كما بيناه في شرح جزء عم لكتابه صاحب تفسير البيضاوي
وهو المسمى بنور الافئدة عن شهاب الدين في الشرح المسمى
بنور الافئدة على جزء النباء من تفسير عبد الله بن عمر بن محمد بن
علي البيضاوي الشيرازي ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين

وهو بضم الميم وفتح العين والواو المفتوحة المشددة والذال والتاء الفوقية المفتوحة والياء التحتية الساكنة والنون على صيغة التثنية لكن فتح الواو خطاء والصواب كسرها سواء كانت على صيغة التثنية او الجمع صح في نور الافئدة في تفسير سورة الفلق

وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين
ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله ثلاثا
وثلاثين في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وبعده
يثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه الترمذي
عن فضالة بن عبيد انه قال دخل رجل في المسجد فصلى فقال
اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت
ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله اي اثن عليه بما هو اهله
وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام ايها المصلي ادع تجب
قوله عجلت بكسر الجيم خلاف البطوء كما في المفاتيح اي تركت الترتيب في الدعاء
لان من شرط السائل التقرب الى المسؤل منه قبل عرض حاجته بما يوجب
له التقرب اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون احق بالاجابة..
واطمع بالاصابة فمن عرض السؤال قبل ذلك فقد استعجل كما قاله
ابن الملك على المصابيح في باب الصلوات على النبي عم ثم اي بعد الذكر
والتسبيح والتحميد والتكبير والثناء على الله والصلوة على النبي عليه السلام
يدعون لانفسهم وللمسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم والله اني
لاحبك اذا اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي
عن معاذ رضي الله عنه ولقوله عليه السلام دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر
الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال
الملك الموكل به آمين ولك بمثل اي بمثل ما دعوته رواه ابو الدرداء

واورده البغوي في كتاب الدعوات من المصابيح رافعي ايديهم
اي يدعو الناس حال كونهم رافعين ايديهم حذاء الصدر وبطونها
مما يلي الوجه بخشوع وسكون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ
ربكم حييّ كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردّهما صفراً
اي خالية من الرحمة رواه سلمان رضي الله عنه [illegible] عليه السلام اذا
سألتم الله فاسئلوه ببطون اكفّكم ولا تسئلوه بظهورها فعلم مما
ذكر ان الدعاء واجب على المصلي بعد صلوته لقوله تعالى فَإِذَا فَرَغْتَ
اي من الصلوة المكتوبة فَانْصَبْ اي فاجتهد في الدعاء وَإِلَى رَبِّكَ
فَارْغَبْ اي اجعل رغبتك الى الله وحده وتضرّع اليه راهبا من النار
راغبا في الجنة كما في معالم التنزيل ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله
يغضب عليه رواه ابو هريرة رضي الله عنه واورده في الحسان من كتاب
الدعوات من المصابيح لان ترك السؤال تكبّر واستغناء فهذا
لا يجوز للعبد والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقوبة الى من
غضب عليه كذا قاله ابن الملك ثم اي بعد الدعاء يمسحون بها اي
بايديهم وجوههم في آخره اي في آخر الدعاء لقوله عليه السلام فاذا
فرغتم فامسحوا بها وجوهكم بعض فانها ينزل عليها آثار الرحمة فيصل
بركتها الى الوجوه ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة الاية
لقول علي رضي الله عنه من احبّ ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة
فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة الاية وقال عم
من قال دبر كل صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال
الاوفى لما ذكر ما يُصلِح الصلوة ذكر ما يُفسِدها فقال

باب في بيان ما يفسد الصلوة

الفساد ضد
الصلاح وهو ثمانية وستون شيئا وحصر المفسد هنا تقريبي لا تحديدي
الكلمة الواحدة وان لم تكن مفيدة كيا ولو نطق بها سهوا بظن كونه

وعن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله
فاسئلوه ببطون اكفّكم ولا تسئلوها
بظهورها هذا حديث حسن كما
رمز اليه السيوطي بالحاء المهملة
في جامع الصغير صح

وفي آخر الدعوات يقول سبحان ربنا
رب العزة عما يصفون او يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
والمختار هو الاول لان قصده الثناء كما
قاله صاحب الهداية في التجنيس والمزيد صح

فمما يفسدها صح

كونه ليس في الصلوة او نطق بها خطاء كما لو اراد المصلي ان يقول
يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وقد قيّدنا قوله الكلمة بالواحدة اشارة الى قلّتها لانها اذا
كثرت تفسدها اتفاقا وكثرتها يعرف بالعرف كما قاله ابن الملك على المجمع
وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح
المتكلم حروفه او بشرط ان يكون المتكلم مصحح الحروف وان لم يسمع يعني
يشترط وجود احد الامرين اما تصحيح او اسماع حتى لو لم يحصل
تصحيح واسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد
وكذا ان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك تفسد صلوته كذا في عامة
الفتاوي ومما يفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا اي كلام الناس نحو
اللهم البسني ثوبا كذا او اطعمني طعاما كذا او اقض ديني او ارزقني
فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني
واعف عني وارزقني ومما يفسدها السلام بنية التحية اي التعظيم
وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب الا السلام ساهيا
للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فانه لا يفسدها كما في
تنوير الابصار ومما يفسدها ردّ السلام بلسانه ولو سهوا لانه من
كلام الناس وقيّده بلسانه لانه لو ردّه بيده او برأسه او باصبعه
لا تفسد صلوته كما في الخلاصة او مما يفسدها ردّ السلام بالمصافحة
لانه كلام معنى وكلمة او هنا وفيما يأتي بمعنى الواو ومما يفسدها العمل الكثير
لا القليل والفرق بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله انه
ليس في الصلوة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير
هذا كالحركات الثلاث المتواليات وهو كثير ودونها قليل كما في مراقي الفلاح
وقال بعضهم كل عمل يُعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله
بيد واحدة فلو ادّهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه

مطلب في بيان العمل الكثير والقليل

بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرّح
شعره تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء ورد فجعل على شئ
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو
آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
كما في منية المصلي ~~لمحمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب منح الغفار على تنوير الابصار~~
ومما يفسدها تحويل الصدر اي صدر المصلي عن القبلة بغير عذر
اما تحويله عنها بعذر فلا يفسدها كما ان المصلي لو ظن انه احدث
فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل
كذا في المنح ومما يفسدها اكل شئ من خارج فمه ولو قل كسمسمة لامكان
الاحتراز عنه ومما يفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو
اي الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل
بعمل قليل لانه تبع لريقه ومما يفسدها شربه اي المصلي لان الشرب
ينافي الصلوة ولو رفع المصلي رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد او
مطر ووصل الى جوفه فسدت صلوته ومما يفسدها التنحنح بلا عذر
لما فيه من الحروف وان كان لعذر كنحو البلغم من القراءة لا يفسدها وهو
وفي المحيط النفخ المسموع المهجي مفسد عندهما خلافا لابي يوسف
ومما يفسدها التأفيف كنفخ التراب والتضجر ومما يفسدها الانين
وهو آه بسكون الهاء مقصور على وزن دع والتأوه وهو ان يقول
اوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون
الهاء وكسرها وارتفاع بكائه وهو ان يحصل به حروف مسموعة
من وجع بجسده وذكر في البحر الرائق عن الظهيرية ان محل الخلاف
فيما اذا امكن الامتناع عنه اما ما لا يمكن الامتناع عنه لا تفسد عند الكل
كالمريض اذا لم يملك نفسه عن الانين والتأوه لانه كالعطاس والجشاء
اذا حصل بهما حروف قيد بالانين ونحوه لانه لو استعطف كلبا او هرة
او ساق حمارا لم تفسد صلوته لانه صوت لا هجاء له وقيد البكاء بالارتفاع

اي لا تلفظ له

ومما يفسدها

قوله قيد خبر لمبتداء محذوف تقديره
قوله اذا حصل بهما حروف قيد
بالانين وضمير التثنية في بهما راجع الى
الانين والتأوه وقوله لانه اي
المصلي لو استعطف اي ان طلب ميل
الكلب والهرة الى نفسه وساق الحمار
بصوت يخصه العرب بدعوتهما او
سوقه ولكن الا تلفظ بذلك الصوت
لا تفسد صلوته

بالارتفاع لانه لو خرج دمعه بلا ارتفاع الصوت لا تفسد صلوته بلا خلاف
في كل حال كما قاله صاحب منح الغفار عزوا الى البحر الرائق او ومما يفسدها
ارتفاع المصلي بكائه من مصيبة كفقد حبيبه او ماله لا تفسد ببكائه
من ذكر جنة او نار اتفاقا لدلالته على الخشوع ومما يفسدها تشميت
وهو بالشين المعجمة الدعاء بالخير خطاب وجواب عاطس
بيرحمك الله عندهما لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب ويفهم خلافا لابي
يوسف ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس
جوابا عرفا وكذا لو قال العاطس المصلي لنفسه يرحمك الله لانه بمنزلة
يرحمني الله وكذا لا يفسد الصلوة كما في شرح رأس العبادات عزوا
الى الظهيرية ومما يفسدها جواب مستفهم عن ند وهو بكسر النون
وتشديد الدال المهملة بمعنى المثل وجمعه انداد كما في القاموس اي
ويفسد الصلوة جواب المصلي من سؤال السائل بهل مع الله اله آخر
فاجابه بلا اله الا الله هذا عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول انه ثناء
لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بكلام ينافي
الصلوة ومما يفسدها جواب خبر سوء بالاسترجاع بان يقول المصلي
انا لله وانا اليه راجعون كأنه يقول انا مصاب فعزوني كذا في الكافي
ومما يفسدها جواب خبر سار بان يقول الحمد لله صورته اذا سمع المصلي
قدوم ابنه من الجهاد مغتنما فقال الحمد لله جوابا تفسد صلوته ومما
يفسدها جواب المصلي لخبر عجب بان يقول سبحان الله صورته اذا
سمع المصلي ان الله اسرى عبده محمدا صلى الله عليه وسلم في بعض الليل
من مكة الى بيت المقدس ثم الى ما شاءه من العلا واعاده الى مكة في
ذلك البعض من الليل فقال المصلي تعجبا سبحان الله فسدت صلوته
او لا اله الا الله وصورته اذا سمع المصلي من رجل يقول لو وضع كلمة
~~المؤمن الذي يعطي يوم القيمة لعبد ... عبادة الله في مقابلة قوله~~
لا اله الا الله في كفة ميزان ووضع جميع السموات والارض وما بينهما
عبد فالهاني الدنيا مرة

الناس

اي مثل لله تعالى

بعد لم يتيمم

فی کفة اخری من میزانه لرجح ثواب کلمة لا اله الا الله فقال المصلی جوابا له
لا اله الا الله فسدت صلوته ومما یفسدها کل شیء من القران قصد به
الجواب کیا یحیی خذ الکتاب لمن طلب کتابا وکذا اذا قال المصلی نهیا
لمن استأذن فی الاخذ تلك حدود الله فلا تقربوها فسدت
صلوته بالاتفاق واذا لم یرد به الجواب بل اراد الاعلام انه فی الصلوة
لا تفسد بالاتفاق ومما یفسدها رؤیة مصل متیمم او رؤیة مقتد
به ولم یره امامه ماء قدر استعماله قبل قعوده قدر التشهد کما ستقف
المسائل التی بعد هذه وکذا تبطل الصلوة بزوال کل عذر اباح به
التیمم ومما یفسدها تمام مدة ماسح الخف تقدم بیانها ومما یفسدها
نزعه ای الخف ولو بعمل کثیر لوجوده قبل القعود قدر التشهد ومما
یفسدها تعلم الامی آیة ولم یکن مقتدیا بقارئ ومما یفسدها وجدان
العاری ساترا یلزمه الصلوة فیه ومما یفسدها قدرة المومی علی الرکوع
والسجود لقوة باقیها فلا یبنی علی ضعیف ومما یفسدها تذکر فائتة
لذی ترتیب ای لصاحب ترتیب صورتها رجل فاتته صلوة
فادی مع ذکرها خمسا بعد فسدت هذه الخمس لوجوب الترتیب
یعنی یجب علیه ان یقضی الفوتیة اولا ثم الوقتیة ثانیا وسیجیء تفصیلها
فی باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالی وکذا تذکر الوتر المفوتة
فی الفجر مفسد له ای للفجر وکذا عکسه وهو ان یتذکر فائتة فی صلوة الوتر
فانه مفسد کما فی باب الوتر من منح الغفار ومما یفسدها استخلاف من
لا یصلح ان یکون اماما کالامی وصاحب العذر ومما یفسدها طلوع الشمس
فی الفجر لطرو الناقص علی الکامل ومما یفسدها زوالها ای زوال الشمس
عن بطن السماء فی صلوة العید ومما یفسدها دخول وقت العصر
فی صلوة الجمعة لفوات شرط صحتها وهی الوقت ومما یفسدها ...
سقوط الجبیرة المشدودة علی الجرح عن برء لظهور الحدث السابق
ومما یفسدها زوال عذر المعذور ویعلم زواله بخلو وقت کامل عنه

حاصله

وسیأتی تفصیله فی باب العیدین صح

[illegible] ورق ١٠

٩٢

~~عنه ومما یفسدها الحدث عمدا ای قصدا بعد ما قعد قدر التشهد~~
~~واما الحدث العمد بعد ما قعد قدر التشهد لانه قبله افسد صلوته~~ بجمیع
بالاتفاق ومما یفسدها حدث المصلی بصنع غیره کوقوع السفرجل
من الشجر علی رأس المصلی فشجه وسال دمه ومما یفسدها الاغماء
ومما یفسدها الجنون ومما یفسدها الجنابة بنظر او ~~مما یفسدها~~
احتلام وکذا یفسدها الحیض فی الصلوة ومما یفسدها محاذاة
المشتهاة بان تقوم بجنب الرجل من غیر حائل او قدامه کما فی المنح
وهی بنت تسع سنین مطلقا او ثمان او سبع اذا کانت عبلة وهی
المرأة التامة الخلق فلو لم تکن کذلك لا تفسدها ولا فرق بین المحرم
وغیره فی قعودها بجنبه فی اداء رکن عند محمد او قدره عند ابی یوسف
فی صلوة ولو بالایماء مطلقة ای ذات رکوع وسجود فلا تفسد المحاذاة
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لانه لا سجود لهما مشترکة تحریمة باقتدائهما
بامام او اقتدائها به فلا تفسدها المحاذاة فیما اذا اصلیا واحدة منفردین
فی مکان متحد ولو حکما بقیا منها علی ما هو دون قامة حتی لو کان احدهما
علی دکان قدر قامة والاخر علی الارض لا تفسد بلا حائل ~~قدر ذراع او~~
فرجة تسع رجلا حتی لو کان بینهما اسطوانة ونحوها لا تفسد ولم یشر
الامام الیها لتتأخر عنه باشارة لان عدم اشارته الیها نیة بالامامة لها
فان اشار الیها ولم تتأخر عنه فسدت صلوتها لا صلوته ولا یتکلف
بالتقدم عنها لکراهته وقد نوی امامتها فان لم ینوها لا تکون فی الصلوة
فانتفت المحاذاة وکذلك من شروط المحاذاة المفسدة بصلوة الرجل کونها
تعقل الصلوة فان کانت لا تعقلها لا تفسدها ومن شروطها ان تکون المحاذاة
اداء الرکن معها عند محمد او قدر رکن من غیر ان یؤدیه ومن شروطها
کون الصلوة مشترکة من حیث الاداء بان یکون الرجل اماما لها او کان لهما اماما
فیما یؤدیانه تحقیقا کالمقتدین او تقدیرا کاللاحقین بعد فراغ الامام فلا
تفسد المحاذاة اذا کانا مسبوقین قاما الی قضاء ما سبق وحکم المحاذاة

خبر زید عن سیف الدین
فانه لا یبطل ولم البناء

قوله بالا

وکذا یفسد الصلوة تجانب المصلی
توسعة لمن دخل فرجة الصف
کما نقله صاحب مجمع الانهر فی فصل
وکره عبث المصلی بثوبه عن الزاهدی

الحاصلة صح

مطلب
فی بیان المحاذاة المفسدة
بالصلوة وغیر المفسدة

بینهما وادنی الحائل قدر مؤخر الرحل
او عود او قصبة منتصبة للسترة او
حائط او دکان قدر الذراع غلظا تفسدها المحاذاة
وذکر الزیلعی ان ادناه قدر مؤخر الرحل
وغلظه مثل غلظ الاصبع قال والفرجة
کالحائل وادناها قدر ما یقوم الرجل فیها
ویتسع کذا فی منح الغفار صح

عند ابی یوسف وذلك مقدار ثلاث تسبیحات
وکذا اذا وقع الرجل المصلی للمزاحمة فی
صف النساء او وقع قدام الامام او
رفع نجاسة ثم القاها بعد ان مکث
قدر رکن من غیر ان یؤدیه تفسد صلوته
عند ابی یوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابی یوسف
وهذا کله اذا حصل شیء من ذلك بغیر صنعه
واما اذا حصل بصنعه فسدت فی الحال اتفاقا
کذا قاله الفاضل الحلبی صح

لو قامت امرأة واحدة في صف الرجال فاستوى عقبها بعقبهم لتفسد
صلوة واحد عن يمينها و واحد عن يسارها و واحد عن خلفها من
الصف الذي يليها بالاتفاق وان كنّ ثلاثا يفسدن صلوة واحدٍ
عن يمينهن و واحد عن يسارهن و ثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف
بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلوة واحدٍ عن يمينهما و واحدٍ
عن يسارهما و اثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده
تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما في الثلث
فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونهما صفا في انعقاد الجمعة خلافا لهما
كما قاله الفاضل الحلبي في الشرح الصغير و الكبير و مما يفسدها ظهور
اي كشف عورة من اي المصلي سبقه الحدث في ظاهر الرواية و لو اضطر
ذلك المرء اليه اي الى كشفها للطهارة ككشف المرأة ذراعيها للوضوء او
عورته بعد سبق الحدث على الصحيح و مما يفسدها قراءته لا تسبيحه
في الاصح اي قراءة المصلي الذي سبقه الحدث حال كونه ذاهبا للوضوء
او مما يفسدها قراءة من سبقه الحدث في صلوته حال كونه عائدا للوضوء
اي راجعا عن الوضوء الى مكان يصلي فيه ما بقي من صلوته فاللام في للوضوء
بمعنى عن كما ذكره ابن الهشام في اقسام اللام المفردة من المغني اللبيب
و مما يفسدها مكثه اي المصلي قدر اداء ركن بعد سبق الحدث حال
كونه مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او لنوم رعف
فيه متمكنا فانه يبني و يرفع رأسه من ركوع او سجود سبقه الحدث فيه
بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به و يضع يده على انفه
تسترا و مما يفسدها مجاوزته اي تجاوز المصلي الذي سبقه الحدث
ماء قريبا باكثر من صفين لغيره اي لغير الماء القريب عامدا مع وجود
آلة و لا خرز دلو و فتح باب و تكرار غسل و سنن طهارة على الاصح
و تطهير ثوبه من حدثه و القاء النجس عنه و مما يفسدها خروجه
اي المصلي من المسجد بظن الحدث لوجود المنافي للصلوة بغير عذر

بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة و
مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح و مما يفسدها مجاوزته
اي المصلي الصفوف او سترته في غير المسجد وما هو في حكمه كالصحراء
وان لم يكن امام صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اعتبر له
قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك بظنه
الحدث ولم يكن احدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلوته
كما اذا لم يعد لاما مه وقد بقي فيه و اذا فرغ منها فله الخيار ان شاء اتمها
في مكانه او عاد و مما يفسدها انصرافه اي المصلي عن مقامه حال كونه
ظانا انه غير متوضئ او مما يفسدها انصراف المصلي عن مكانه ظانا ان
مدة مسحه انقضت او مما يفسدها انصراف المصلي عن مقامه حال كونه
ظانا ان عليه فائتة او مما يفسدها انصرافه ظانا ان عليه نجاسة
وان لم يخرج في هذه المسائل من المسجد و نحوه لانصرافه على سبيل الترك
لا الاصلاح وهو الفرق بينه و بين ظن الحدث و مما يفسدها فتحه
اي المصلي على غير امامه لتعليمه بلا ضرورة و فتحه على امامه جائز و لو قرأ
المفروض او انتقل الى آية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما وكذا
يفسد صلوة فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة وكذا يفسد صلوة
المصلي فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه كما في منية المصلي و مما يفسدها
التكبير بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته لتحصيل ما نواه و خروجه
عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير عن فرض
الى فرض او نفل وعكسه بنية لا و اشار المصنف الى انه لو كبر يريد استيناف
غير ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا تفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف
حكم المنفرد و المسبوق و اذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلوته
به فان تركه متعمدا على ما ظنه بطلت صلوته ثم قيد بطلان الصلوة فيما
ذكره بما اذا حصلت واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق و اما اذا عرض المنافي بالصلوة قبل السلام

المصلي

وصورتها صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة فقد افسد الظهر
~~قيد بافتتاح الثانية بتكبيرة وهو المراد~~
~~بالانتقال~~ اما لو نوى فقط
فلا يكون قاطعا للنية الاولى لما في البزازية
نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العشاء
فهي ظهر لانه لم يوجد منه شيء سوى النية
وبها لا تبطل ما لم ينضم اليها شيء من افعال الجوارح
كما في منح الغفار للتمرتاشي ح

بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلوة لان الخروج منها بفعل المصلي
واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص
عن الامام بل تخريج ابي سعيد البردعي من الاثني عشرية لان الامام لما قال
بفساد الصلوة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع
فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة
ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض
فاذا عرض هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام ومما
يفسدها ايضا اي كما يفسدها التكبير بنية الانتقال مد الهمزة في التكبير
وقد قدمنا الكلام عليه في فصل بيان كيفية تركيب الصلوة ومما يفسدها
قراءة ما لا يحفظ من مصحف عند ابي حنيفة لان التلقن من مصحف كتلقن
الرجل في صلوته من رجل آخر قيد بالقراءة لان الفهم منه بلا تحريك لسان
غير مفسد اتفاقا كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين واما اذا كان
حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي ومما يفسدها
اداء ركن كركوع مع كشف عورة او مما يفسدها امكانه اي
مكث المصلي بقدر زمن يتمكن فيه اداء ركن مع كشف العورة او مما
يفسدها اداء ركن مع نجاسة مانعة لجواز الصلوة يعني لو قام المصلي
على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت
صلوته كما في المنح فان طرح النجاسة عن ثوبه بمجرد وقوعها ولا اثر لها
او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره ومما يفسدها مسابقة المقتدي
بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده
معه او بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود
في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلوة الامام لاحق
وهو يقضي بعد فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام
في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى
وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بلا قراءة

مع الامام

بلا قراءة لانه لاحق باداركه امامه في اول الصلوة فارجع تفصيلها الى فتح القدير
والخلاصة ومما يفسدها متابعة الامام في سجود السهو فاللام في للمسبوق
متعلق بمتابعة ~~وبمعنى الى كما في قوله تعالى بان ربك اوحى لها كما في تفسير البيضاوي~~
وصورتها ان قام المسبوق بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد
وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوة المسبوق
لانه اقتدى بعد وجود انفراده فتفسد صلوته وقيد قيام المسبوق
بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي
عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلوته ومما يفسدها عدم اعادة
الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس
لانه لا يعتبر الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا رتفاض الاخير بسجدة التلاوة
على المختار ومما يفسدها عدم اعادة ركن اداه حال كونه نائما لان شرط صحة
اداؤه مستيقظا كما تقدم ومما يفسدها قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها يعني اذا سبق الامام حدث فاستخلف مسبوقا برکعة فلما اتم صلوة الامام قهقه فعند ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوة المسبوق فقط وعند ابي يوسف فسدت الكل لان القهقهة وقعت بين خلال صلوة اما لو قهقه قبل التشهد فصلوة الكل فاسدة اتفاقا وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم الخلافة لانه عاجز من السلام فاذا تقدم جاز وقدم مدركا وقت السلام ليسلم بالقوم ويقوم هو الى قضاء ما سبق به الامام كما في شرح مجمع البحرين لابن الملك وغيره صح
ومما يفسدها حدثه العمد الحاصل بغير القهقهة اذا وجد بعد الجلوس الاخير
قدر التشهد عند الامام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسدها مثله
من صلوة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه ومما يفسدها السلام
على رأس ركعتين في غير الثنائية المغرب ورباعية المقيم حال كون المصلي
ظانا انه اي المصلي مسافر وهو مقيم او اي ومما يفسدها السلام على
رأس ركعتين غير الثنائية حال كونه ظانا انها اي الصلوة التي يصليها الجمعة
او اي ومما يفسدها السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية حال
كونه ظانا انها اي الصلوة التي يصليها التراويح وهي العشاء او اي
ومما يفسدها السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية والحال كان
المصلي قريب عهد بالاسلام او نشاء مسلما جاهلا فظن الفرض
ركعتين في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه
فيفسد الصلوة كما في مراقي الفلاح وفي الخلاصة لو صلى من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى

الدخول فی سنة المغرب ثم تذکر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا
فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنقلا من الفرض الی النفل قبل فراغها
وفی النوادر المصلی اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج
من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء علی ان العود
الی السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الی سجود السهو لا يرفض والعود
الی سجود التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض کالصلبية کما فی الخلاصة
لما فرغ من معانی المفسدة للصلوة شرع فی بيان ما لا يفسدها فقال **فصل**
فيما لا يفسد الصلوة لو نظر المصلی الی مکتوب وفهمه سواء کان قرانا او غيره
وسواء نظر مستفهما بما فيه او غير مستفهم وفهم بما فيه لم تفسد صلوته علی
اختيار مشايخنا کما فی الخلاصة لعدم النطق بالکلام او اکل ما بين اسنانه
وکان دون الحمصة بلا عمل کثير لا تفسد صلوته وکذا لو اکل شيئا من الحلاوة
وابتلع عينها فدخل فی الصلوة فوجد حلاوتها فی فيه وابتلعها لا تفسد
صلوته کما فی الخلاصة او لو مر مار فی موضع سجوده ای المصلی لا تفسد صلوته
لقوله صلی الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرأوا ای ادفعوا
ما استطعتم فانما هو شيطان لکن ضعفه النووي قال المحقق الکمال والذي
يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروي من عدة طرق کما فی المنح قال وان
اثم المار المکلف بتعمده قال رسول الله صلی الله وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلی ماذا عليه لکان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه البخاري
ومسلم واورده الامام المنذري فی ترهيب المرور بين يدي المصلی
ولا تفسد صلوته بنظره الی فرج المطلقة يعنی او الاجنبية يعنی
فرجها الداخل بشهوة فی القول المختار لانه عمل قليل ولو ثبت به
الرجعة وکذا لو صلی فی قميص محلول الجيب فوقع بصره فی الرکوع او
فی السجود علی عورته لا تفسد صلوته وکذا لو راي انسان من تحت
القميص عورة المصلی لا تفسد صلوته کما فی الخلاصة ثم لما فرغ مما

اي المأکول المخرج من بين اسنانه ح المصلی

يفسدها وما يتعلق به شرع فيما يکره فيها فقال **فصل**
فی المکروهات المکروه ضد المحبوب وما کان النهی فيه ظنيا کراهته
تحريمية الا لصارف وان لم يکن الدليل نهيا بل کان مفيدا للترك
الغير الجازم فهي تنزيهية والمکروه تنزيها الی الحل اقرب والمکروه تحريما
الی الحرمة اقرب وتعاد الصلوة مع کونها صحيحة لترك واجب وجوبا
وتعاد استحبابا بترك غيره قال فی التجنيس کل صلوة اديت مع الکراهة
فانها تعاد لا علی وجه الکراهة وقوله صلی الله عليه وسلم لا يصلی بعد صلوة
مثلها تأويله النهی عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة
بسبب الکراهة ذکر صدر الاسلام علی البزدوي فی الجامع الصغير يکره
للمصلی سبعة وسبعون شيئا تقريبا لا تحديدا لترك واجب او سنة
عمدا صدر بهما لانهما لما بعدهما کالامر الکلي المنطبق علی جزئيات
کثيرة کترك الاطمينان فی الارکان وکمسابقة الامام لما فيها من الوعيد
علی ما فی الصحيحين اما يخشی احدکم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يجعل الله رأسه رأس الحمار او يجعل الله صورته صورة حمار و
يکره للمصلی عبثه اي لعبه بثوبه وبدنه لانه ينافی الخشوع الذي هو
روح الصلوة قال الله تعالی قد افلح المؤمنون الذين هم فی صلوتهم
خاشعون اي دخل فی الفلاح وهو الظفر بالمراد الصالح والمؤمن
هو الناطق بالشهادتين بالاخلاص قيل الخشوع فی الصلوة خشية القلب
والزام البصر موضع السجود کما فی عيون وقال البيضاوي الخاشعون
هم الخائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم
انتهی والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حکمة تقتضيه فهو حرام فی خارج
الصلوة فما ظنك فيها ويکره للمصلی قلب الحصی الا للسجود مرة
فانه لا يکره للضرورة بان يختلف موضع سجوده ارتفاعا وانخفاضا کثيرا
لا يستقر عليه الجبهة قدر الفرض فيسويه حينئذ مرة لان فيه اصلاح
صلوته کما فی الهداية والتقييد بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها

المؤمنون ح

التفاسير ح

مكروهة وفي منية المصلي يسوّيه مرّتين في رواية اخرى والزيادة عليهما
تفسدها ويكره للمصلي فرقعة الاصابع ولو مرّة وهو ان يغمزها المصلّي
او يمدّها حتى تصوّت وجه الكراهة لما قال صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
اصابعك وانت في الصّلوة وفي المستصفى انها عمل قوم لوط فيكره التشبيه
بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا الا للضرورة ويكره للمصلّي
تشبيكها اي ادخال المصلي اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى لما قال
ابن عمر فيه تلك صلوة المغضوب عليهم ويكره التخصّر وهو ان يجعل المصلّي
يده تحت ابطه وفي بعض اللغات الخصر بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد
المهملة والراء تحت الابط وجه كراهته لانّ فيه ترك الوضع المسنون ولنهيه
صلّى الله عليه وسلم عن ذلك في الصّلوة ويكره الالتفات وهو ان يلوي المصلّي
ويحوّل عن القبلة بعنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة واما النظر بموق
عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا بأس به كما في اكثر الكتب لقول
عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم من
التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
رواه البخاري ويكره للمصلي الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض و
ينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض كذا بيّنه الطحاوي
ويكره للمصلي افتراش ذراعيه اي بسطهما على الارض بلا عذر واما
معه فلا يكره لقول ابي ذرّ رضي الله عنه نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث
ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
كما في مجمع الانهر ويكره للمصلي تشميركميه عنهما اي عن ذراعيه مرفوعين
الى المرفقين قبل الصلوة واما رفعهما فيها فيفسدها لانه عمل كثير وجه الكراهة
للنهي عنه ولما فيه من التجبر ويكره صلوته حال كونه مصليا في السراويل
او في ازار مع قدرة على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب
ويكره للمصلي ردّ السلام بالاشارة برأسه لانه سلام معنى ويكره
للمصلّي التربع اي ادخال ساقيه في فخذيه بلا عذر لان فيه ترك القعود

قوله اختلاس اي اخذ الشيء خفية او فجئة صح

رسول الله صح

او بيده صح

القعود المسنون في الصلوة كذا علله في الهداية وما قيل في وجه الكراهة
انه جلوس الجبابرة ليس بصحيح لانه صلّى الله عليه وسلم كان اجل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كما في الكافي واما التربع
فيها بعذر فليس مكروها ويكره للمصلي عقص شعره اي جمع شعره
على رأسه وشدّه على قفاه او على رأسه لانه صلّى الله عليه وسلم
مرّ برجل وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك
معناه ان يفعل ذلك قبل الدخول في الصلوة ثم يدخل فيها ويكره الاعتجار
وهو شدّ الرأس بالمنديل او تكوير عمامته على رأسه وترك
وسطها اي مع ترك وسط الرأس مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته
فيغطي انفه لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم من الاعتجار في الصّلوة
ويكره للمصلي كفّ ثوبه او رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
وقيل ان يجمع ثوبه ويشدّه في وسطه لما فيه من التجبّر المنافي للخشوع لقوله
صلّى الله عليه وسلم أُمِرْتُ اَنْ اَسْجُدَ على سبعةِ اعظمٍ وَاَنْ لَا اَكُفَّ شَعْرًا
ولا ثوبا متفق عليه ويكره للمصلي سدله تكبرا او تهاونا و بالعذر لا يكره
وهو بفتح السين المهملة وسكون الدال المهملة واللام بعدها جعل المصلّي
ثوبه على رأسه او كتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لانه عليه السلام
نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه ابو هريره رضي الله عنه
ويكره للمصلي الاندراج فيه اي الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه
وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتّزر به ولا يشتمل
اشتمالة اليهود ويكره للمصلي جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح
جانبيه على عاتقه الايسر او عكسه لانّ ستر المنكبين مستحب في الصلوة
فيكره تركه تنزيها بغير عذر ويكره للمصلي القراءة في غير حالة القيام ....
كاتمام القراءة في حالة الركوع وكذا يكره للمصلي ان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال لانّ فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره

فارجاع الضمير المؤنث الى الرأس بناء على انه
بمعنى القفاء وهو محمول على معنى الجارحة
والا فلا يجوز تأنيث الرأس كما قاله تعالى
واشتعل الرأس شيبا كذا قاله ابن الفلاح
اليمني في المغني من النحو صح

ويكره للمصلي اطالة الركعة الاولى في كل شفع من التطوع الا ان يكون
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن صحابي رضي الله عنه
كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه
من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان
النوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى بثلاث ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلوة نفل
في جميع الصلوات الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة في ركعة
واحدة من الفرض ان حفظ غيرها وتعمد لعدم وروده فان لم
يحفظ وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها
وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان بابه واسع لانه صلى الله
عليه وسلم قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده ويكره قراءة
سورة فوق التي قرأها قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القران
منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور
فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية
ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القران في الاولى
يقرأ من البقرة في الثانية لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس
الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح ويكره فصله اي المصلي بسورة بان
تركها بين سورتين اللتين قرأهما في الركعتين لما فيه من شبهة التفضيل
والهجرة وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة التي تركها اطول من التي
قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة وكذا
يكره انتقال المصلي من اية الى اية في الركعة الواحدة وان كان بينهما ايات
بلا ضرورة ويكره للمصلي شم طيب قصدا لانه ليس من فعل الصلوة
ويكره ترويحه اي جلب المصلي الريح بثوبه او بمروحة وهي بكسر الميم وفتح

الواو اسم لآلة الريح مرة او مرتين ولو روح ثلاث مرات متواليات
تفسد صلوته كما قاله الحلبي ويكره للمصلي تحويل اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة
ما استطاع ويكره للمصلي تحويلها في غيره اي في غير السجود لما فيه من
ازالتها عن الموضع المسنون ويكره للمصلي ترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين
وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار في حال القيام لترك السنة
ويكره للمصلي التثاؤب وهو التنفس الذي يفتح فيه الفم لدفع البخارات
وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع كما في منح الغفار وفي رواية اخرى
فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل في فيه كما في مراقي الفلاح ويكره
للمصلي تغميض عينيه الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة
فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ
من العبادة ويكره للمصلي رفعهما اي عينيه الى السماء لانه تشبه بالمجسمة
وعبدة الكواكب والتفات الى غير الموضع المسنون ويكره للمصلي التمطي وهو
مد يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب كما في مجمع الانهر ويكره للمصلي
العمل القليل المنافي للصلوة كنتف شعرة ومنه الرمية من القوس مرة
في صلوة الخوف وكالمشي في صلوته ويكره للمصلي اخذ قملة وقتلها من غير عذر
فانه عمل قليل فان شغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعي بنجاسة قشرها ولا يجوز عندنا القاء قشرها
في المسجد ويكره تغطية المصلي انفه وفمه لما روينا ويكره للمصلي
وضع شيء لا يذوب في فمه وهو يمنع عن القراءة المسنونة او يشغله
كالدينار ويكره للمصلي السجود على كور عمامته من غير ضرورة حر
او برد او خشونة ارض والكور بفتح الكاف وسكون الواو الدور والكراهة

اذا كان دور عمامته على جبهته لانه حائل لا يمنع السجود واما اذا كان
على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلوته
وكثير من العوام يفعله ويكره للمصلي السجود على صورة ذي روح لانه
يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر بالانف
لترك واجب ضم الانف ويكره الصلوة في الطريق لشغله عن العامة
ومنعهم من المرور ويكره الصلوة في الحمام وفي المخرج اي الكنيف وفي
المقبرة وامثالها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في تسعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومواطن الابل
وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت
لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلوة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي
ويكره الصلوة في ارض الغير بلا رضاه واذا ابتلي بالصلوة في ارض الغير
وليست مزروعة او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر
صلى في الطريق وكذا يكره الصلوة في بيت يضرب فيه المزامير او يلعب
فيه الشطرنج لانه محل غضب لانه صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب
بالشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير كذا اورده السيوطي
في الجامع الصغير وكذا يكره الصلوة في معبد الكفار لان الصلوة فيه تشبيه
لعبادتهم كما في شرح سراج المصلي ويكره الصلوة حال كون المصلي قريبا من نجاسة
لان ما قرب من الشيء له حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة وكذا يكره الصلوة
على السطح الذي تحته نجاسة او روث او على المكان الذي فيه الابل والبقر والغنم
والخيل لان في اعلى هذه الاماكن توجد الرائحة الكريهة في اكثر الحال ويكره
الصلوة حال كون المصلي مدافعا اي دافعا لاحد الاخبثين اي البول
والغائط او الريح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يصلي وهو حاقن حتى يخفف والحاقن هو الذي له بول شديد ويكره
ان يصلي مقارنا مع نجاسة غير مانعة لجواز الصلوة كمقدار الدرهم او دونه
سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت

تحريماً

قال

وكذا يكره الصلوة متوجهة
الى المقبرة كذا في البحر الرايق
عن واثلة بن الاسقع يقول
سمعت ابا مرثد الغنوي
رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليه كما قاله على
القاري في شرح حديث المدرج
في اصول الحديث من نخبة
الفكر لاحمد بن الحجر العسقلاني
صح

فوت الوقت او فوت الجماعة في مصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلوة
عن وقتها حرام والجماعة سنة مؤكدة او واجبة والا اي وان لم يخف
الفوت ندب قطعها اي قطع الصلوة والقطع وسلم المحل وجوب
القطع للاكمال ويكره الصلوة في ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة ...
وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل
لا يذهب به الى الكبراء ورأي عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك
فقال اخبرني لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك
هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له ويكره الصلوة
حال كون المصلي مكشوف الرأس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع
ويكره الصلوة بحضرة طعام يميل طبع المصلي اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم ورواه ابي
داود لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن
وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت
الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه شيخان وانما
امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به ويكره الصلوة
بحضرة كل ما يشغل البال كزينة وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب
وكذا يكره الصلوة في بيت فيه ينفخ مزامير او يلعب فيه الشطرنج كما مر و
يكره للمصلي عد الآي جمع آية اي احصاءها وهي الجملة المقدرة من القرآن
وكذا يكره للمصلي عد التسبيح باليد عند ابي حنيفة خلافا لهما بان يكون
بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا احصاء بالقلب
اتفاقا كعدهم تسبيح في صلوة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسدة
اتفاقا ولا يكره خارج الصلوة في الصحيح ويكره قيام الامام بجملته في المحراب
لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان
بالقيام اليه والكراهة للتشبه باهل الكتاب كما في مراقي الفلاح واذا ضاق
المسجد بمن خلف الامام فلا بأس ان يقوم في المحراب كما نقل في فتاوي الهندية

لا لاكمال مندوب اليه كما لو اقيمت
الجماعة بعد ما شرع منفردا او كهدم المسجد
ليبني احسن مما كان كما قاله في
امداد الفتاح عن البرهان

عن فتاوي البرهانية او على دكان او على الارض وحده اي ويكره
انفراد الامام على الدكان او على الارض او على عكسهما وهو انفراد القوم — وهو المكان المرتفع ح
على الدكان والامام على الارض وحده او القوم على الارض والامام على الدكان
وحده فينتفي الكراهة بقيام واحد معه واصل الكراهة لما رواه الحاكم
مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى
الناس تحته وعللوه بانه يشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون للامام
مكانا اطلقه فشمل ما كان الدكان قدر قامة الرجل ودون ذلك وهو
ظاهر الرواية وصحح في البدائع لاطلاق النهي وقيده الطحاوي بقدر
القامة ونفى الكراهة فيما دونه كما في منح الغفار ويكره القيام اي قيام المصلي
خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة وهي بضم الفاء وسكون الراء
والجيم المفتوحة بعدها هاء مكان خال للامر بسد فرجات الشيطان
ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات كما في مراقي الفلاح فان لم
يكن فيه فرجة لم يكره كما في مجمع الانهر ويكره لبس ثوب فيه تصاوير ذي
روح صلى فيه او لم يصل كما في الخلاصة لانه يشبه حامل الصنم كما في مراقي
الفلاح وكذا يكره للرجال لبس التكة المعمولة من الابرسم وكذا القلنسوة من الحرير
وان كانت تحت العمامة وكذا الكيس من الحرير كما في منح الغفار في باب اليمين
في البيع والشراء قوله التكة بالكسر رباط السراويل كما في القاموس ويكره للمصلي
ان يكون فوق راسه اي في سقف او خلفه او بين يديه بان تكون معلقة او
موضوعة او بحذائه اي على احد جنبيه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها
واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا ان تكون تلك
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر اليها الا بعد تدقيق فحينئذ لا تكره
او لا تكره ان كانت تلك الصورة كبيرة مقطوعة الرأس لانها لا تعبد بلا رأس
ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر
او اي وكذا لا تكره الصلوة ان كانت تلك الصورة صورة لغير ذي روح

روح مثل الاشجار والازهار فتنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة
مستحب فعلى هذا ينبغي ان يكون البساط المصورة في البيت مكروها
وان كانت تحت القدم كما نقله صاحب مجمع الانهر عن التسهيل واذا راى
صورة في بيت غيره له محوها وتغييرها ويكره للمصلي ان يكون بين يديه
تنورا او كانونا فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها فلا تكره الصلوة
ان كان بين يديه شمع او قنديل او سراج في الصحيح لانها لا يعبدن لان المجوس
يعبدون الجمر لا اللهب ويكره ان يصلي وبين يديه قوم نيام يخشى خروج ما
به يضحك او يخجل او يوذي او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة
بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ويكره للمصلي ...
مسح الجبهة من تراب لا يضر في خلال الصلوة لانه اشتغال بعمل غير لايق للصلوة
وازالة لاثر السجدة المشعرة لقرب الله تعالى واذا ضره فلا بأس به في الصلوة
وبعد الفراغ وكذا مسح العرق والظرف في خلال الصلوة متعلق بمسح الجبهة
ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون
المعين وهذا بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي الا لتيسر عليه
او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره ويستحب اقتداؤه
بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا
فمما جاء في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بيٰس
وكان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة
الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس صلى بهم الفجر باقصر سورتين من القران واوجز
فلما قضى الصلوة قال له معاذ رضي الله عنه يا رسول الله صليت صلوة
ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي في صف النساء اردت
ان افرغ له امه قرأ في الصبح اذا زلزلت الارض زلزالها صلى الصبح بمكة
فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى عليهما السلام

فركع كان يقراء في الفجر ق والقران المجيد قال لا يقراء في الصبح
بدون عشرين آية ولا يقراء في العشاء بدون عشر آيات **ومما
جاء في صلوة الظهر والعصر** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراء في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك كان يقراء في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح
باطول من ذلك كان يقراء في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج
والسماء والطارق ونحوهما من السور وكان يصلي بنا الظهر فنسمع
منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد
فظننا انه قرء بتنزيل السجدة كان يقراء في الظهر والعصر سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته
وقراء والشمس وضحيها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب
رضي الله عنه يا رسول الله امرت في هذه الصلوة بشيء فقال لا ولكني
اردت ان اوقت لكم **ومما جاء في المغرب** صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قراء في المغرب بالاعراف كان يقراء في المغرب بسورة الانفال
كان يقراء بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلوة
صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقراء في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون قراء في المغرب
بالتين والزيتون قراء في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقراء
القارعة كان يقراء في صلوة المغرب ليلة الجمعة بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد **ومما جاء في العشاء** منه هذا الترتيب وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقراء في العشاء والتين والزيتون وعن ابي رافع قال صليت مع
ابي هريرة العتمة فقراء اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال
سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كما نقله المصنف في الشرح
الصغير عن جلال الدين السيوطي ويكره ترك اتخاذ سترة في محل

> بناه

> قوله الهاجرة نصف النهار كذا قاله الجوهري يعني صلى الظهر في نصف النهار. منه

> بسورة

في محل يظن المرور فيه اي في ذلك المحل بين يدي المصلي لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه سواء كان في الصحراء او غيرها احترازا عن وقوع المار
في الاثم ولذا عقبه المصنف ببيانها فقال **فصل** في بيان
اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي وان ظن اي مريد
الصلوة مروره اي المار يستحب له اي لمريد الصلوة ان يغرز سترة
مقدار طول ذراع فصاعدا لانه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن سترة المصلي فقال مثل مؤخر الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء
المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير..
وتشديد الخاء خطاء وفسرت بانها ذراع فما فوقه في غلظ الاصبع
وذلك ادناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها
والسنة ان يقرب المصلي منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ويجعلها
على جهة احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا لما روي عن المقداد رضي الله
عنه انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا شجر الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما
بل كان يميل عنه وان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط
واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روي في السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا..
فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كيلا ينتشر
ويجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه واما كما قالوا ايضا
يجعله بالعرض مثل الهلال واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا كانه
غرزه ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال هشام
حججت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام
سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت

وهو نصل الزج العمة والحيم والنشر

له ولم يكن للقوم العنزة وهي عصا ذات زج حديد في اسفلها و اذا
اتخذها ولم يتخذها كان يستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلوة
على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل
الاسودين في الصلوة ولذا رخص دفعه اي المار بالاشارة بالراس
او العين او غيرهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة
او دفعه بالتسبيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم
نائبة في الصلوة فليسبح اي اذا نزلت على احدكم نازلة وهو في الصلوة
فليسبح حتى تعلم انه في الصلوة فلا تمر بين يديه وكره الجمع بينهما اي بين
الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع الصوت
بالقراءة ولو بزيادة على جهر الاصلي وتدفعه اي المار المرأة بالاشارة
او التصفيق اي الضرب بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كفها..
اليسرى الصفحة جانب اليسرى من كف المرأة لان لهن التصفيق ولا
ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه اي رفع صوتهن فتنة فلا يطلب
منهن الدرء ولا يقاتل المصلي المار بين يديه وما ورد به من قول النبي اي حديث.
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرء ما استطاع فان ابى فليقاتل انما هو شيطان مأول بانه كان
جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة مباح فيها
اذ ذاك وقد نسخ وان لم ينسخ فتأويله فليزجر المار بين يديه زجرا
شديدا والله اعلم **فصل فيما لا يكره للمصلي** من الافعال
لا يكره له شد الوسط لما فيه من صون العورة والتشمر للعبادة حتى
لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل
بكراهته لانه صنع اهل الكتاب وفي فتاوى ابي السعود صلوة الرجل في
قباء مشدود الوسط لا تخلو عن الكراهة انتهى و لا يكره تقلده اي المصلي
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره في غير حالة القتال و
لا يكره عدم ادخال يديه اي يدي المصلي في فرجيته وشقه على ما هو المختار

المختار عند صاحب الخلاصة والبزازي والصحيح الذي عليه
قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كمه صدق
عليه اسم السدل المذكور في المكروهات والفرجي ثوب اوسع فم الكم
يلبس فوق الثياب والشقة قباء يجعل لكمه خرق عند اعلى العضد
كاقبية المدرسين في دار السلطنة يسمونها انسلوك ويلبسونها فوق بالّلسان التركية
ثيابهم في الاعياد عند زيارة السلطان وكاقبية طائفة البلتاج و
اقبية التاتارية اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه كذا علله الفاضل الحلبي
يكره لان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين ولو ادخل الكم تحت
المنطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ~~كما نبه عليها الفاضل الحلبي~~
ولا يكره للمصلي التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان او الحلى
ظهر قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة الصورة وصلى
ابن عمر الى ظهر نافع او شمع اي لا يكره للمصلي التوجه لشمع او سراج على
الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوسي ولا يكره السجود على بساط فيه
تصاوير ذو روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطء عليها بالرجل ولا
يكره للمصلي قتل حية بجميع انواعها واما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض
العهد خائن فيخشى منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن كما في مراقي الفلاح وذكر
صدر الاسلام الصحيح ان يحتاط في قتلها حتى لا يقتل جنيا فانهم
يؤذونه اذاء كثيرا وان واحدا من اخواني اكبر سنا مني قتل حية
كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك
رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال
ما به وهذا مما عاينته كما قاله صاحب مجمع الانهر عن النهاية و لا يكره
للمصلي قتل عقرب خاف المصلي من اذاهما اي الحية والعقرب ولو وصلية

اي وان قتلها بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر لما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن بقتلها بفعل يسير واذا احتاج
الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات تفسد وهو الصحيح
الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة مظلوم او تخليص احد
من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوها
ولا بأس بنفض ثوبه اي بتحريكه بعمل قليل كيلا يلتصق اي لئلا
يتصل ثوبه بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء
وكذا لا بأس بصونه عن التراب ولا بأس بمسح جبهته اي لا ضرر
للمصلي في مسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة
تنظيفا عن صفة المثلة والملوث ولا بأس للمصلي في مسح جبهته قبل
الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغل عن خشوع الصلوة مثل العرق
ولا بأس اي لا يكره للمصلي بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير
تحويل الوجه والاولى تركه بغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر
الى محل السجود ونحوه كما تقدم وكذا لا بأس بالصلوة على
الطنافس وهو بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل ولا بأس بالصلوة على الفرش بضمتين جمع فراش
وهو اسم لما يفرش عموما والبسط واللبود اذا وجد المصلي حجم الارض
ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء من الحر والبرد والخشونة الضارة
والافضل الصلوة على الارض بلا حائل او على ما تنبته الارض كالحصير
والحشيش والبورياء وهو آلة من القصب لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما
ليس من جنس الارض كما قاله الحلبي ولا بأس للمصلي بتكرار السورة
في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قام باية واحدة يكررها في تهجده فصل فيما يوجب

يقال له باللسان التركي ابريشم ... خالچه ونهالى دخى دد لر بياض حريردن آنى لوخصه دوشكنه جرشب ايدر ... كما قاله محمد الوانى

139

يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك من غير تأخير
الصلوة وتركها يجب قطع الصلوة ولو فرضا باستغاثة شخص
ملهوف اي مظلوم اصابه هم كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء
اوصال عليه حيوان مهلك كاسد وفهد وذئب فطلب المظلوم بالمصلي
وبغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلوة بنداء احد ابويه
من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي
هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه
لا بأس بان لا يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة يخشى على
ما يساوي درهما لانه مال وقال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك
وكذا في ما دونه في الاصح لانه يحبس لدانق كما في مراقي الفلاح وكذا يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة كما نقله الفاضل الحلبي عن البزازية
في اواخر الشرح الصغير وكذا يجوز للمرأة المصلية قطعها ان خافت
على ولدها وكذا يجوز قطع الرجل صلوته ان طلب منه كافر عرض الاسلام
عليه ولو اي وان كان المسروق لغيره اي لغير المصلي لدفع الظلم والنهي
عن المنكر ويجوز قطعها لخشية خوف من ذئب ونحوه على غنم ونحوها
او خوف تردي اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده في بئر ونحوه
اي مثل ما ذكر كحفرة وسطح واذا غلب على الظن بسقوطه وجب قطعها
وكذا يجب قطعها اذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها دايه تتلقى
الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو
منه او امه بتركها وجب عليها تأخير الصلوة عن وقتها وقطعها لو كانت
فيها والا فلا بأس بتأخيرها الصلوة وتقبل على الولد للعذر كما اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر
اي السائر في فضاء اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع
او سيل جاز له تأخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا
للعذر وكذا يجوز قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب
تأخير

امداد ٦

باللغة التركية ٥

قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب
رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف
قيل موسع وقيل مضيق وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس ولا يترك هملا بل يتفقد اي يطلب
حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه
وقيل يعذر باخذ المال لو راى القاضي او الوالي في ذلك مصلحة
وهو في الرجل الفقير ويرد ماله بعد ما يصليها ولا ياكله واما في الغني
يضربه الوالي عند اهل الديوان ليحصل له خجالة شديدة ولئلا يتركها
لما رواه احمد في حديث طويل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتركن صلوة مكتوبة متعمدا
فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله اي لا يبقى
في امن الله في الدنيا باستحقاق التعذير والملامة وفي العقبى باستحقاق
العقوبة وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس
حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الاقرار
بفرضيتهما الا اذا جحد فرضيتهما لانكاره ما كان معلوما من الدين
اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان
بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف
شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر والله اعلم لما فرغ من بيان الفرايض
العلمي وما يتعلق بها شرع في العملي فقال هذا باب
في بيان احكام الوتر وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح
والكسر وفي الشرع صلوة مخصوصة وصفه بقوله الوتر واجب في الاصح
وهو آخر اقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه
انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا ~~وهو الذي~~
~~لا يفوت جوازه~~ لا اعتقادا وفي المحيط من انكر اصل الوتر واصل الاضحية
كفر يعني من قال لم يوجد الوتر في شريعتنا وقال ليست الاضحية شيئا في شريعتنا

قوله هملا بفتح الهاء وسكون الميم واللام بعدها الترك بالكلية كذا قاله محمد الواني مصححه

في شريعتنا كفر اما لو انكر وجوبية الوتر لا يكفر لانه من الاجتهاديات
قال بعض الفقهاء ان صلوة الوتر واجبة وقال بعضهم هي سنة وقال
بعضهم هي فريضة وكذا لو قال ان الاضحية ليست واجبة لا يكفر لانها
واجبة على الاغنياء عند الحنفية وسنة عند الشافعي وهو اي الوتر
كمية ثلاث ركعات يشترط فعلها بتسليمة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى منه اي بعد الفاتحة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله
عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في
بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب ويجلس
وجوبا على رأس الركعتين الاوليين منه اي من الوتر ويقتصر
على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح اي لا يقرأ المصلي الوتر
دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتداء صلوة اخرى
واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي في الركعة الثالثة رفع يديه
حذاء اذنيه كما قدمناه ثم كبر لانتقاله الى حالة الدعاء وبعد التكبير
قنت اي قرأ دعاء القنوت قائما قبل الانتقال الى الركوع في جميع السنة
وبيانه ان الله تعالى لما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعراج بقوله
لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي
بفتح الباء في لتركبن يعني لتصعدن يا محمد طبقا من اطباق السماء
بعد طبق ليلة المعراج فاي حال لكفار مكة لا يصدقون يوم القيمة
فان القادر على تغيير الاجرام العلوية والسفلية من حال الى حال لا بد
انه يكون قادرا على ان يصعد عبده الى حيث شاء فرأها النبي
صلى الله عليه وسلم عند اصحابه فاوصاه ابو بكر الصديق رضي الله عنه

صلوة صح

وهو سبحانك اللهم الى آخره

قائما صح

مطلب
بشر النبي عليه السلام
بالمعراج وقراءة
القنوت في صلوة الوتر
عند عرش الرحمن

بان قال يا رسول الله ان وصلت الى السماء صل لي ركعة فلما وصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرش صلى ركعة لنفسه
وللصديق ركعة وقعد وتشهد فامر الله تعالى ان يصلي له ركعة
فقام وقراء الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع فاطلع
الى النار والى اهلها فغشي عليه على بناء المفعول فنثر جبرائل
الكوثر عليه فلما افاق كبر وقنت واستعاذ بالله من النار فما صلى لنفسه
صار سنة وما صلى لصاحبه صديق صار واجبا وما صلى لامر الله صار
فرضا فالوتر بهذا المعنى له فضيلة الفرض والواجب والسنة كذا
في تفسير البيضاوي والرسالة التي سماها السيوطي الاوائل ولا
يقنت في غير الوتر وهو الصحيح والقنوت معناه الدعاء وهو
ان يقول المصلي اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية
لما يرضيك ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا
تفضحنا بها وفي بعض الكتب لفظ ونستغفرك مقدم على نستهديك
ونتوب اليك اي نرجع من الذنوب اليك التوبة الرجوع عن
الذنوب وشرطه الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع منه
في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى
فان تعلق بحق الآدمي فلا بد من مسامحته او ارضائه ونؤمن
اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا بك
وفي بعض الكتب لفظ نؤمن بك مقدم على ونتوب لكن المصنف احسن
لان الانسان مجبول على المعاصي فيلزم عليه اولا ان يتوب عن جميع
المعاصي لان التخلية مقدمة على التحلية ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض
امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير
مقرين بجميع نعمك افضالا منك نشكرك بصرف جميع ما انعمت
علينا من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك الحمد لك لا نحصي ثناء عليك

وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا
وفيما بعده اشارة الى ان مقبولية
الدعاء بالجماعة ارجى م

وانتصاب الخير على انه صفة المصدر
المحذوف اي نثني عليك الثناء الخير
او مفعول نثني او على نزع الخافض
وكله منصوب على انه تاكيد للخير م

عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله نشكرك بدل من نثني
وفي بعض النسخ من المحيط بالواو فحينئذ يكون معطوفا على ما
قبله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك
والكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها
قوله ونخلع عطف على نثني اي نلقي ونطرح وقوله ونترك بضم
الكاف عطف تفسيري لنخلع وقوله من يفجرك مفعول به لنخلع
والمعنى نحن نطرح ونفارق ممن يعصيك ويخالف امرك او نتباعد
عمن يجحد نعمتك ويعبد غيرك اللهم يا الله اياك نعبد اي
لا نعبد الا اياك ونخصك بالعبادة وتقديم المفعول وهو اياك
على نعبد للحصر ولك نصلي اي انما نصلي الى وجهك ورضاك والجار
والمجرور متعلق بنصلي حتى افاد الحصر قوله ونسجد تخصيص بعد
تعميم اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود كما قال صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد وما في قوله عم اقرب ما يكون العبد
مصدرية واقرب مبتداء حذف خبره ولفظ يكون من التامة اي
اقرب وجود العبد الى ربه حاصل وقت سجوده والمعنى نحن نضع جبهتنا
على الارض لاجل العبادة لك والتذلل لك واليك نسعى اي لا نسرع
في العبادة الا اليك يعني نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد
اي نسرع في تحصيل عبادتك لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت
الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز
ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد اي
اسرع ولو ابدل الدال بالذال المعجمة فسدت صلوته لانه كلام اجنبي
لا معنى له نرجوا اي نتمنى رحمتك اي دوامها وسعة عطائك بالقيام
لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك ونخشى
عذابك اي نخاف من عذابك مع اجتنابنا عما نهيتنا عنه فلا نأمن
من مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق

لو قرأ في الوتر ونحفذ بالذال
او الضاد المعجمتين فسد وتره
وان صلى مدة عمره كذا يلزمه
اعادة الوتر دون غيره من
الصلوات كذا في الخلاصة م

فان قلت فما وجه كتابة
الالف في نرجوا قلت تكتب الالف
بعد الواو في نفس المتكلم مع الغير
اذا كان واوا ونظيره قوله تعالى
ادعوا من دون الله
ولم يفرق ... عن هذه القاعدة
فلهذا كتب فانه
على القول على ابن الكمال
م

فانّ امْنَ المكر كفر كالقنوط من الرحمة انّ عذابك الجدّ اى الحق
وهو بكسر الجيم اتفاقا وفتح الدال المهملة المشددة صفة للفظ عذاب
وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت الى قول مَن قال انه لا يقول
الجدّ والمعنى انّ العذاب المحقق فى كتاب الله تعالى بالكفار ملحق
اى لاحق بهم وهو بكسر الحاء المهملة افصح وقيل بفتحها بمعنى انّ الله تعالى
ملحق عذابه بالكفار لانّ الاخبار قد تواترت كذا فى المحيط ومراقى الفلاح
وصلى الله على النبى عليه السلام وعلى آله وسلم كما اختاره ابو الليث رحمه الله
انه يصلّى فى القنوت على النبى عليه السلام والمؤتمّ اى والحال انه يقرا القنوت
كالامام على الاصحّ ويخفى الامام والقوم وهو الصحيح واذا شرع الامام
فى الدعاء وهو اللهم اهدنا الى اخره بنون الجماعة وهو رواية صاحب
الذخيرة وابن الساعاتى عن الحسن بن على رضى الله عنه وبنون الافراد
وهو اللهم اهدنا وما عطف عليه وهو رواية صاحب الكفاية والنهاية عنه ايضا
كما قال شيخ زاده فى شرح الوقاية بعد ما تقدّم من قوله اللهم انا نستعينك
الى آخره قوله قال ابو يوسف جملة معترضة وقوله يتابعونه جواب اذا
اى يتبع القوم الامام ~~اللهم اهدنا الى اخره~~ بعد قراءتهم اللهم انا نستعينك
فى صلوة الوتر ويقرأونه اى اللهم اهدنا معه اى كما يقرأون القنوت
مع الامام سرّا وقال محمد لا يتابعونه اى لا يتبع المقتدون الامام
فى قراءتهم اللهم اهدنا ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك
ولكن يؤمّنون على دعائه والاولى ان يقرأوا الدعاء بعد ان يقرأوا
اللهم انا نستعينك لانه لما قالوا اللهم انا نستعينك كانه قيل كيف
اعينكم فقالوا اهدنا الى اخره كما بيّنه علماء المعانى من الاستيناف
البيانى هو اى الدعاء الذى رواه صاحب الذخيرة وابن الساعاتى
عن الحسن بن على رضى الله عنه هذا اللهم اى يا الله اهدنا اى
ثبّتنا على صراطك الموصل الى المطلوب وهو الطريق الواضح
الذى لا عوج فيه وهو الاسلام او القران وما فيه من الاداب

من الاداب والاحكام بفضلك لا بوجوب عليك ولا باستحقاق
منا فيمن هديت اى مع من هديتهم فكلمة فى فى فيمن هديت
وفيما عطف عليه بمعنى المصاحبة كما فى قوله تعالى فى اواخر سورة
القصص حكاية عن حال قارون فخرج على قومه فى زينته الاية
اى معه اربعة آلاف نفر على زينته كما قاله الشيخ ~~وردى~~ فى التفسير العيون
وكلمة مَن من الفاظ العموم بمعنى الجمع هنا فلهذا فسرناه بالجمع و
عافنا اى خلصنا من المحن لانّ العافية السلامة من الاسقام
والبلايا والمحن فيمن عافيت اى مع الذين عافيتهم وامنتهم
من الخوف والحزن وتولنا اى انظرنا بالرحمة لانه سبحانه وتعالى
ينظر فى امور من تولاه بالعناية والنصرة فيمن توليت اى مع الذين
ملكت امورهم من عبادك المقربين وبارك لنا اى زد لنا فائدتنا
فيما اعطيت من الخير وقنا اى احفظنا بدفع شرّ ما قضيت بواسطة
الالتجاء اليك فى دفعه فلا خلف لوعدك كما قلت فى محكم كتابك ادعونى
استجب لكم وليس هذا من قبيل طلب ردّ القضاء المبرم بل المعلّق
على نحو الدعاء وصلة الرحم وصلة غيره بالاحسان اشار اليه بقوله
مؤكدا انك تقضى بما شئت لا رادّ لامرك ولا معقب لحكمك ولا
يقضى عليك انك الواحد الاحد لا شريك لك فى الملك فنطلب مولاتك
انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز من عاديت
اذ لا ناصر له ذلك بان الله مولا الذين امنوا وانّ الكافرين لا مولا لهم
تباركت اى تقدست وتنزهت فهو صفة خاصة لا تستعمل الا لله
ربنا اى سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى
تبارك الله تعالى شانه فى قدرته وحكمته فهى بمعنى وتعاليت
ووجه تقديم تباركت للاختصاص به سبحانه وصلى الله على
النبى الامى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن
دعاء القنوت المتقدم قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لى

صاحب الهداية

ويكررها ثلث مرات او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في التجنيس وهو اختيار
مشايخنا او يقول يارب يارب يارب ثلاثا ذكره صدر الشهيد
فهذه ثلاثة اقوال مختارة واذا اقتدي المصلي بمن يقنت في الفجر
كشافعي قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر بوجوب متابعته
في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقراء معه
لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيد والقنوت
في الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر ليس مسنونا
واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه
اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا
بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي
وهو القيام ولتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي
من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام
تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون المتابعة
اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين
ولو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام
في الركوع لجمع بين الواجبين بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة
تابعه لان متابعته اولى ولو ادرك المصلي الامام في ركوع الثالثة من
الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق
معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع
ويوتر اي ويصلي صلوة الوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط
عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في غير التراويح
مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس
الائمة ان هذا فيما سبيل التداعي اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان

في النفل

اي الدعوة بعضهم بعضا
كان على

او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدي ثلاثة بواحد اختلف فيه
واذا اقتدي اربعة بواحد كره اتفاقا وصلوته اي الوتر مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا في اخر الليل في اختيار قاضيخان
قال اي قاضيخان هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت افضل
ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره اي غير قاضيخان
خلافه قال في النهاية بعد حكاية هذا واختاره علماؤنا ان يوتر
في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان
لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه وابي ابن كعب كان لا يؤمهم
وفي فتح القدير والبرهان ثم ان قول قاضيخان ارجح لانه عليه السلام
اوتر فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام
رمضان

فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل
دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل
لغة الزيادة وفي الشرع ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون
من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي
الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وقال القاضي ابو زيد النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض
لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير ما وقال قاضيخان
السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة
ومؤكدة فلذلك بين المؤكدة بقوله سن مبني على المفعول سنة مؤكدة
منها ركعتان قبل صلوة الفجر وهي اقوى السنن حتى روى الحسن بن
الزياد عن ابي حنيفة انها واجبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تدعوهما وان طردتكم الخيل اي خيل العدو فصلوهما ركبانا او مشاة
بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة
الحرص حضرا او سفرا او امنا وخوفا كذا في المناوي وقال النبي عليه السلام

ما يفيد

مطلب في بيان السنن قبل الفرائض

رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى ظهير الدين المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله

ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها ثم اختلف الافضل بعد
سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي
بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل
التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح ومنها ركعتان بعد الظهر
ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يحافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن ام حبيبة
رضي الله عنها كذا في ترغيب الامام المنذري ومنها ركعتان بعد المغرب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
ان ينطق مع احد يقراء في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها
كما في مراقي الفلاح ومنها ركعتان بعد العشاء ومنها اربع ركعات قبل
الظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي
لله تعالى في كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا
بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة رواه مسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الغداة كذا اورده الامام المنذري في كتاب النوافل ومنها اربع ركعات
قبل الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا
لا يفصل في شيء منهن ومنها اربع ركعات بعدها اي بعد الجمعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم
في آخرهن فقوله بتسليمة يتعلق بقوله واربع ولذا قال الزيلعي لو
صليها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى لعله بدون عذر
لقول النبي عليه السلام اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وان عجل

وان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت
رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع
فيه بقوله وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلوة العصر
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار
وندب اربع ركعات قبل صلوة العشاء لما روي عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها
اربعا ثم يضطجع وندب بعده اي بعد العشاء كذا اورد بضمير
التذكير تابعا لصاحب الدرر بارجاعه الى لفظ العشاء واما اصحاب
المتون اوردوا بضمير التأنيث بارجاعهم به الى مضاف مقدر وهو لفظ
الصلوة يعني وندب اربع ركعات بعد صلوة العشاء والاولى ما اورده
المصنف وصاحب الدرر لما فيه اتباع بما خرج من فم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما
تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
وندب ست ركعات بعد المغرب تسمى صلوة الاوابين لقوله
عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا قوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذنب
ذنبا بادر الى التوبة كذا في مراقي الفلاح هذا يدل على ان ركعتي المغرب
محسوبة من الست لكن في الاشباه خلافه وذكر في التجنيس الست
بعد المغرب بثلاث تسليمات كما في مجمع الانهر ومراقي الفلاح ويقتصر
المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر
والجمعة وبعدها على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واذا تشهد في الجلوس الآخر يصلي على النبي عليه السلام
واذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة
بدعاء الاستفتاح اي لا يقراء المتنفل بسبحانك اللهم وبحمدك
اذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المؤكدة لانها لتأكيدها اشبهت الفرائض

بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ في ابتداء كل شفع منها
ويصلي على النبي عليه السلام في الجلوس الاول منها لان كل شفع منها تعتبر
صلوة مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية فيها كذا في مراقي الفلاح والدرر
وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن
ائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتاخرين واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين كاربع فاتمها ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا نفله ح
لانها صارت صلوة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا والقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد
وفيها الفرض الجلوس اخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك الاربع ح
القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره
بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح القدير على الهداية وروي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في
الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة
وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة
واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ
وفي معراج الدراية والاصح انه لا يكره لما فيه من العبادة وكذا
صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين فتبقى العشرة نفلا والثلاثة وترا كما في البرهان والافضل
فيهما اي في الليل والنهار رباعي عند ابي حنيفة رحمه الله لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسئل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن

بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع
في الضحى وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار
كما قاله ابو حنيفة وفي الليل مثنى مثنى قال في معراج الدراية
والعيون وبه اي بقولهما يفتى اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام
صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه
افضل من صلوة النهار لانه اشق على النفس وطول القيام في الصلوة
ليلا او نهارا احب من كثرة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول
القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل

فصل في بيان تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي وغيرها

سن مبني على المفعول تحية المسجد
قائم مقام الفاعل لسن اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحية المسجد طريقا مرضيا في الدين بركعتين يصليهما في غير
وقت مكروه قبل الجلوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض
ينوب عنها اي عن تحية المسجد قاله الزيلعي وكذا كل صلوة اداها
اي فعلها عند الدخول في المسجد بلا نية التحية لانها لتعظيمه وحرمته
وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس عندنا
وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم
وندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وعند خروجه اللهم اني اسئلك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه
وسلم به وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

وندب ان يصلي اربع ركعات فصاعدا في وقت الضحى وابتداؤه
من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى اثنتى عشرة
ركعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن
صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه
الامام الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء رضي الله عنه
كذا في ترغيب الترهيب للامام المنذري رحه وندب صلوة الليل
اي صلوة التهجد ومنتهى تهجده عليه الصلوة والسلام
ثمان ركعات واقله ركعتان كذا في فتاوى الهندية نقلا عن
فتح القدير وفضلها دون فضيلة الفرض لانها فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم وامته في ابتداء الاسلام فنسخ الوجوب في حق
الامة بالصلوات الخمس واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينسخ لقوله عليه السلام ثلث هن علي فريضة وهي لكم سنة
الوتر والسواك وقيام الليل وذهب قوم الى ان الوجوب صار
منسوخا في حق النبي صلى الله عليه وسلم كما في حق الامة فصارت نافلة
اي زائدة دون فرض كما قال الله تعالى في سورة بني اسرائيل وَمِنَ اللَّيْلِ
اي وقم بعض الليل بعد نومك فَتَهَجَّدْ بِهِ اي فاسهر يا محمد
للصلوة بالقران والتهجد قيام الليل بعد النوم للصلوة نَافِلَةً لَكَ
اي حال كونها نافلة زائدة دون الفرض قيل فما معنى التخصيص بقوله
لك اذا لم تكن فرضا عليه كما لم تكن فرضا على الامة اجيب بان التخصيص
لرفع الدرجات في حقه لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
والزيادة في حق الامة كفارة لذنوبهم وتتميم لصلوتهم كما قاله السمرقندي
في تفسير العيون وفي صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بصلوة الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة

اي عادة — اي كفارة — اي مقربة

مطلب صلوة الاشراق

والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج
وقت الكراهة واخره قبيل الزوال
وان ما وقع في اوائله يسمى صلوة الاشراق
ايضا وما وقع في اواخره يسمى صلوة
الزوال وما بينهما يختص بصلوة الضحى
ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى
بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار كما قاله
على القاري في شرح الشمائل الشريف
للترمذي في باب صلوة الضحى مصحح

يا محمد ع

عبد الرحمن بن محمود السمرقندي
في عيون التفاسير ع

ومنهاة عن الاثم وندب صلوة الاستخارة اي استحب الصلوة التي
يطلب فيها الخير فاضافة الصلوة الى الاستخارة من قبيل اضافة الموصوف
الى صفته وصلوة الاستخارة ركعتان قال جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة وهو
طلب الخير في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران هذا يدل على شدة
اعتنائه بتعليم الاستخارة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اذا هم احدكم بالامر اي اذا قصد امرا من نكاح او تجارة او سفر او غيرها
فليركع اي فليصل ركعتين من غير الفريضة من النوافل بنية الاستخارة
يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي ثم ليقل اللهم اي يا الله اني
استخيرك اي اطلب منك الخير والباء في بعلمك للاستعانة اي
مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيه خيرا اولا ستعطاف اي اطلب الخير
بحق صفة علمك الشامل بكل الخيرات واستقدرك اي اطلب
منك القدرة على ما نويته بقدرتك اي مستعينا بصفة قدرتك التي
قدرت بها على ما نويته فانه لا حركة لي من حال الى حال آخر ولا قوة لي الا بخلقك
اياها في واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر بجميع الممكنات فاقض
حاجتي فلانة كذا وكذا ولا اقدر لاني ضعيف والحال انك تعلم ما في القلوب
ولا اعلم عاقبة الامور التي تكون خيرا ام لا وانت علام الغيوب اللهم اي
يا الله ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر اي المراد الذي
اريده خير لي في ديني اي طاعتي ومعاشي اي حياتي وعاقبة امري
اي آخر امري وعاجله وآجله بمد الهمزة يعني في دنياه وآخرته كذا قاله
ابن الملك شارح المشارق فاقدره لي وهو بضم الدال الامر اي اجعل لي
قدرة عليه ويسره لي اي هيئه لي ثم بارك لي فيه اي اجعلني في هذا الامر
خيرا كثيرا فان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او عاجله وآجله فاصرفه عني قوله واصرفني عنه تاكيد لقوله
فاصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه

مطلب صلوة الاستخارة ودعائها

وكذا ع

امري ع

امري ع

مطلب صلوة الحاجة

فاقدر لي الخير اي اقض لي به حيث كان اي وجد ذلك الامر فيه
ثم ارضني به وهو امر من الارضاء اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور
لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا كذا قاله ابن الملك شارح المصابيح
ويسمي حاجته رواه الجماعة غير مسلم وقال في مراقي الفلاح وينبغي ان
يجمع بين الروايتين على الشك فيجمعهما والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضى لما
ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الذي يسبق الى قلبك
فان الخير فيه قال بعض الحكماء من اعطي استخارة لم يمنع الخير
ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي
التوبة لم يمنع القبول كذا قاله ابن الملك شارح المشارق للامام الصغاني
وندب صلوة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله
او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وندب احياء ليالي العشر الاخير
من رمضان لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله وشد
المئزر وهو اعتزال عن النساء وروي عن الخطابي وقال انه يراد به الجد
في العبادة والقصد من المئزر احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير
من العمل في الف شهر خالية منها وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا

مطلب احياء ليلتي العيدين وسيد الاستغفار

ايمانا اي بسنة احيائها واحتسابا اي طالبا ثواب احيائها من الله غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قوله من قام ليلة القدر سميت بها لان الله
تعالى يظهر فيها مكنون القضاء والقدر على الملائكة او لانه يبين فيها كمية الاشياء
او لخطرها وشرفها على سائر الليالي كما قاله ابن الملك شارح المصابيح وقال
صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق
عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل سنة وبه قال الامام الاعظم
وفي المشهور عنه انها تدور في السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره
كذا قاله قاضيخان وفي المبسوطات المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في
رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر وندب احياء
ليلتي العيدين اي عيد الفطر والاضحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ليلتي العيدين محتسبا اي من قام بهما بانواع الذكر كقراءة القرآن
والصلوة والاستغفار والتوبة وغيرها طالبا ثواب احيائهما لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب رواه ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه قوله لم يمت
قلبه اي لا يحب الدنيا لقوله عليه السلام لا تجالسوا الموتى فتموت قلوبكم يعني
اهل الدنيا او لا تكفر لقوله تعالى اومن كان ميتا اي كافرا فاحييناه اي
فهديناه او لا تتحير عند النزع ولا في القبر ولا في القيمة كذا في شرح شرعة الاسلام
ويستحب الاكثار بسيد الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال عليه السلام من قالها
حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي فمات من ليلته
دخل الجنة رواه البخاري والنسائي قوله اللهم اي يا الله انت ربي اي
انت مربي ومربي كل شيء بالالهام الى ما يصلحني ويصلحه قوله لا اله الا انت
اي لا معبود موجود في السموات والارض الا انت معبود حق فيهما قوله
خلقتني استيناف بيان للتربية قوله وانا عبدك اي والحال انا معترف

ان اكون عبدا مملوكا لك ولكن ما عبدتك حق عبادتك قوله
وانا على عهدك ووعدك اي والحال انا مقيم على الوفاء بعهد
الميثاق وانا موقن بما وعدتنا يوم الحشر من الفوز العظيم
قوله ما استطعت اي بقدر طاقتي قوله اعوذ بك من شر ما
صنعت اي التجئ بصفة عفوك من ضرر ما فعلته مما لا ترضاه
قوله ابوء لك بنعمتك علي اي ارجع من المعصية الى طاعتك معترفا
بنعمتك ثبتت علي قوله وابوء بذنبي فاغفرلي بذنبي فانه لا يغفر
الذنوب اي اعترف بذنبي فاغفرلي فانك لا تغفر الا انت
تغفر ما عداه
هذا اعتراف من النبي عليه السلام بالتقصير باداء شكر نعمة ربه وعد
منه ذنبا مبالغة في هضم النفس وتعليم للامة والا فلا فائدة في قوله عم
وابوء بذنبي اذ هو اوله واخره مغفور له قوله من قالها اي هذه الكلمات
وندب احياء ليالي عشر ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه
الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اورده
الامام المنذري في الترغيب وندب احياء ليلة النصف من شعبان
بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار والتوبة من العصيانت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان
فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس
الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق
فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه
ابن ماجة عن علي رضي الله عنه كذا اورده المنذري في الترغيب قوله فان الله
عز وجل ينزل فيها من المتشابهات ولا يعلم تاويله الا الله يجب على المؤمن ان يعتقد اصله
ويفوض كيفيته الى علم الله تعالى ولا يشتغل الى علم كيفيته هذا عند المتقدمين
النزول ح

التي ح

مطلب احياء النصف من شعبان وتأويل الحديث

ان يقول ح
المتقدمين وقال المتاخرون تاويله ينزل ملك مخصوص من
ملائكته تعالى في ليلة النصف من شعبان وقت غروب الشمس الى
السماء الدنيا فيقول على سبيل التبليغ فكأنه يقول قال الله تعالى يا اهل
الارض الا من مستغفر فاغفر له فالا بفتح الهمزة ولا المفتوحة المخففة
حرف تنبيه ومن بفتح الميم وسكون لفظ يعم المفرد وغيره والمذكر وغيره
ومبتداء موصوف بمستغفر ومبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام وخبره
جملة فاغفر له وهي منصوبة بان المقدرة بعد الفاء الداخلة على جواب
الاستفهام فالمعنى تيقظوا يا اهل الارض هل يوجد شخص يطلب المغفرة
مني فاغفر له وهذا المعنى ماخوذ من صيغة مستغفر لان اسم الفاعل بمعنى
الفعل المضارع عند المبرد كما قاله ابن الصلاح في المغني وكذا المعنى
في البواقي قوله مبتلى اسم مفعول من الابتلاء وهو المحن والمشقة
قوله فاعافيه من العافية وهو رفع البلاء والمحن فالمعنى اعلموا
يا اهل الارض هل يوجد شخص وصل اليه المحن والهموم فيطلب
مني رفعها فارفعها قوله الا كذا كناية عن الشيء مطلقا والثانية تاكيد
بالا الاولى فالمعنى اعلموا هل يوجد شخص مسجون يطلب مني
الخلاص من السجن فاخلصه منه وهل يوجد شخص كان اسيرا يطلب
مني الفك فافكه فهكذا وهكذا ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه
الليالي المقدم ذكرها في المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطا
وابن ابي مليكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك
كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احياء
ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف
من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياءها بجماعة في المسجد
طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر
ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع في المساجد

النون ه

عن نوم الغفلة ح

من النحو ح

الاه

للصلوة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم كما في مراقي الفلاح

واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه سوى التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء على ما سيأتي واما صلوة الرغائب يصلونها بعض الناس في ليلة في اول الجمعة من شهر رجب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة فمكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة على ما صرح به ابن الجوزي وغيره كما قاله الفاضل الحلبي في الشرح الكبير ولم يذكر المصنف صلوة التسبيح لما في دليلها قيل وقال حيث قال المنذري في اخر حديث صلوة التسبيح فقال رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيئا فذكره ثم قال ورواه ابراهيم بن الحكم بن ابان عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس والله اعلم

فصل في بيان جواز صلوة النفل جالسا على الارض وفي بيان جواز الصلوة على الدابة وفي بيان عدم جوازها ماشيا

يجوز اي يصح للمتنفل ان يشرع النفل قاعدا مع القدرة اي حال كون المتنفل قادرا حين الشروع وبعد الشروع على القيام بلا كراهة كما في منح الغفار ~~خالف المصنف باصحاب المتون تاركا لفظ على تبعا لصاحب الغرر فانه تركها لعله تركه الناسخ~~ قيد بالتنفل لان القادر على القيام لا يجوز له ان يفترض قاعدا ويشمل السنن المؤكدة وغيرها وقد حكي فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيئ على الصحيح لانه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلوته بالليل تخفيفا ولكن له اي للمتنفل جالسا نصف اجر القائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف كذا في مراقي الفلاح صح

رفع

140

نصف اجر القاعد الا انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالايماء افضل من صلوة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلوة القاعد بعذر مساوية لصلوة القائم في الاجر كذا في الدراية ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه عند الزفر وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر في هذه المسئلة لانه اقرب الى التواضع والخشوع فلذلك قال في المختار كما في مراقي الفلاح وفتاوي الظهيرية وجاز اتمامه اي اتمام المتنفل القادر على القيام نفله قاعدا سواء كان الاولى او الثانية بعد افتتاحه اي النفل قائما عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وفي التاتارخانية وقالا لا يجزيه وهو القياس وجه القياس ان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز له ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما انتهى ولابي حنيفة لان نذره ملزم صلوة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة على الاصح كابتدائه اي مثل افتتاحه قاعدا بلا كراهة قوله بلا كراهة على الاصح قيد للمسئلتين اوليهما يجوز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام حيث قال ابن الملك في مجمع البحرين ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح وثانيهما انه قال وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح حيث علل بعد قوله كابتدائه بقوله لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان النبي عم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رونه عائشة رضي الله عنها ويتنفل اي جاز التنفل راكبا خارج المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا رحله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح موميا اي جهة ويفتح الصلوة حيث توجهت به دابته اي دابة المتنفل لقول جابر رضي الله عنه رايت رسول الله عم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء

في شرحه

قوله حيث علل اي علل المصنف رحمه الله في شرحه الصغير بعد قوله كابتدائه بقوله لان البقاء اسهل من الابتداء

للمتنفل

منه

وهي تسير بنفسه وان سيّرها الراكب لا تجوز نافلة لانه داخل
في العمل الكثير كذا في مجمع الانهر وبنى بنزوله يعني اذا افتتح راكبا
ثم نزل يبني اي يوصل ما بقي الى ما صلّى بركوع وسجود عند ابي حنيفة
ومحمد لهما ان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة لا يجوز له البناء
بعد ركوبه يعني لو صلى نازلا ركعة لا يبني بعد الركوب عندهما لان
احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز البناء عليه
واما احرام الراكب منعقد على التخيير بين ان ينزل ويتم بركوع وسجود
وبين ان يومي على الدابة فلهذا جاز البناء عليه كما قاله ابن الملك في المجمع
البحرين وجاز الايماء على الدابة لو كان بالنوافل الراتبة المؤكدة
وغيرها حتى سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل
الراكب لسنة الفجر لانها آكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله
يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر
كذا في العناية وقدمه المصنف ان هذا على رواية وجوبها وجاز
للمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وحائط وخادم ان تعب لانه عذر
كما جاز ان يقعد بلا كراهة وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر
لاساءة الادب اي لسوئه بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما
قدمناه ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة قوله نجاسة كثيرة فاعل لا يمنع
عليها اي على الدابة ولو وطئها كانت النجاسة التي تزيد على الدرهم
في السرج والركابين في الاصح وهو قول اكثر المشايخ للضرورة كما في مراقي
الفلاح فسقط شرط طهارة الدابة كذا في مجمع الانهر ولا يصح صلوة الماشي
بالاجماع اي اجماع ائمتنا لاختلاف المكان والله اعلم فصل
في بيان صلوة الفرض والواجب على الدابة والمحمل لا تصح
على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور والعيدين
ولا يصح قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
تلاوة تليت آيتها على الارض الا لضرورة نص عليها في الفرض

في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به
كخوف لصٍّ على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل ولم يقف له رفقته ومثل
خوف سبع على نفسه او دابته ووجود مطر وطين في المكان يغيب
فيه الوجه او يختلط ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا تبيح ذلك
والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء ومثل جموح الدابة وعدم
وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه بالاتفاق ولا تلزمه
الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكن والا فلا ~~[illegible] الطين [illegible] العاجز عن الركوب~~
~~معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة~~
~~اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج ومعادل زوجته او محرمه~~
~~اذا لم يقم~~ ولد محله كالمرأة والصلوة في المحمل وهو على الدابة كالصلوة
عليها في الحكم الذي علمته سواء كانت سائرة او واقفة ولو اوقفها . . .
وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قراره اي قرار المحمل على الارض
بواسطة ما جعل تحته كان اي صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود فصل في بيان الصلوة
في السفينة صلوة الفرض والواجب فيها وهي جارية حال كونه قاعدا
بلا عذر به وهو يقدر على الخروج عنها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان ~~في القيام~~ الغالب دوران الرأس
فالغالب كالمتحقق لكن القيام فيها ~~والخروج~~ افضل ~~ان امكنه~~ لانه ابعد
عن شبهة الخلاف ~~واسكن لقلبه~~ وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تصح حال كونه جالسا الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها
قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله جعفر ولان القيام ركن فلا يترك
الا من عذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين

ابي حنيفة صح

بنفسه صح

اي على الدابة صح

في القيام صح

والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه
كذا نقله المصنف في امداد الفتاح عن الزيلعي
صح

قال صلينا مع انس رضى الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى
طرف وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه في السفينة قعودا
ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على
العذر فظهر قوة دليل لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين
انس وجنادة فيتبع قول الامام الاعظم والعذر كدوران الرأس وعدم
القدرة على الخروج ولا تجوز اي لا تصح الصلوة فيها اي في السفينة بالايماء
لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والسفينة
المربوطة في لجة البحر وهي بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة وسط الماء
ومع ذلك يحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسايرة في الحكم الذي قد علمته
والخلاف فيه والا اي وان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط اي في الجانب
على الاصح وذكر الواقفة مع حكمها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلوته فيها قاعدا مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة بالاجماع على
الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى في السفينة
المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة
بمنزلة الصلوة على السرير والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح
الصلوة فيها على المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية
والنهاية جواز الصلوة في المربوطة بالشط قائما مطلقا اي سواء استقرت
في الارض او لا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج وان كانت
السفينة سايرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند
افتتاح الصلوة وكلما استدارت السفينة عنها اي عن القبلة يتوجه
المصلي باستدارتها اليها اي الى القبلة في خلال الصلوة وان عجز يمسك عن
الصلوة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا الى القبلة ولو ترك الاستقبال
لا تجزيه في قولهم جميعا لما فرغ من بيان الصلوة في السفينة شرع في بيان
صلوة التراويح فقال هذا **فصل في بيان صلوة التراويح**
هي جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس

الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا
لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح
انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها
من خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي كذا في الدرر وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة صفتها بقوله التراويح سنة مؤكدة كما في الخلاصة
وفي الاختيار وروي اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة
عن التراويح وما فعل عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم
يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل
لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة
على الرجال والنساء كما نقله صاحب منح الغفار عن تصريح الخانية وفيه رد
لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه
وصلوتها اي صلوة التراويح بالجماعة سنة كفاية وقال صدر الشهيد الجماعة
سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة
~~اقامها منفرد في بيته لا يكون تاركا للسنة~~ لانه يروي من افراد الصحابة

اقاموها منفردين في بيوتهم لا يكونوا تاركين بالسنة صح

التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر
وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة
في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة
انتهى ووقتها ما اي زمان يوجد بعد صلوة العشاء على الصحيح الى طلوع
الفجر كما في مراقي الفلاح قيده بقوله بعد صلوة العشاء لان ادائها قبل العشاء
لا تجوز في الصحيح كذا قاله ابن الملك في مجمع البحرين ويبتنى عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم على المصلي اعادة الوتر في مثل هذه الصورة

قوله عروة اي عروة بن الزبير بن العوام تابعي
وسالم اي سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
تابعي ايضا والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق التابعي ايضا وابراهيم هو
ابراهيم النخعي تابعي ايضا ونافع هو
ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر تابعي
ايضا وقد فصلناهم في شرح
لا
شرح الموطاء لمحمد بن الحسن
الشيباني
مسلمه

عند ابي حنيفة ان كان صلّيها مع التراويح لعدم تبعية الوتر للعشاء
عنده وانّما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته كما يلزم
اعادة التراويح لانّه تبع لها عندهما ويبتني على انّ التراويح تجوز بعد
بعد الوتر لانّه ان فاتت مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ
وقال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقض ما فاته من التراويح وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شكّ انّ تأخير الوتر اولى وكذلك
الانفراد به كذا قاله الفاضل الحلبي ولتبعية التراويح للعشاء يصحّ
تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها وهو افضل وقال جماعة من اصحابنا
منهم اسمعيل الزاهد انّ الليل كلّه وقت للتراويح قبل العشاء وبعده
وقبل الوتر وبعده لانّها قيام الليل ويستحبّ تأخير التراويح الى قبيل
ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم
يكره لانّها تبع للعشاء فصارت كسنّة العشاء وقال بعضهم لا يكره تأخيرها
الى ما بعده اي بعد نصف الليل على الصحيح لانّ افضل صلوة الليل آخره
في حدّ ذاتها ولكن الاحبّ ان لا يؤخّر التراويح اليه خشية الفوات
وهي عشرون ركعة باجماع الصحابة بعشر تسليمات كما هو المتوارث يسلّم
على رأس كلّ ركعتين وان صلّى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
رأس الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي
عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق كذا في شرح المنية المصلّي ويستحبّ الجلوس بعد صلوة كلّ
اربع ركعات بقدرها وكذا يستحبّ الجلوس بقدرها بين الترويحة
الخامسة والوتر لانّه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة
ولانّ اسم التراويح يبني على ذلك وهم مخيّرون في الجلوس بين التسبيح
والقراءة والصلوة فرادى وسنّ على بناء المفعول اي سنّ رسول الله

الله ختم القران فيها اي في التراويح مرّة في الشهر اي في شهر رمضان
على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انّه
يقرأ في كلّ ركعة عشر ايات او نحوها وعن ابي حنيفة انّه كان يختم
احدي وستّين ختمة وفي كلّ يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كلّ التراويح
ختمة وختم القران في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة
وان ملّ به اي بختم القران في الشهر القوم قرأ الامام قدر ما لا يؤدّي
الى تنفيرهم في المختار لانّ الافضل في زماننا ان يقراء بما لا يؤدّي الى
تنفير القوم عن الجماعة لانّ تكثير القوم افضل من تطويل القراءة
وبه يفتى وقال الزاهدي يقراء كما في المغرب اي بقصار المفصّل بعد
الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات او اية طويلة لترك
الواجب كذا في مراقي الفلاح وفي الفتاوي يقرأ في كل ركعة ثلثين اية
حتّى يقع به الختم ثلاث مرّات وقال بعضهم وهو رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يقراء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانّ فيه تخفيفا
وبه يحصل السنّة وهو الختم مرّة واحدة لانّ عدد جملة ركعات التراويح
ستّمائة وايات القران ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيره
السنّة في التراويح الختم فلا تترك لكسل القوم واذا كان امام
مسجد حيّ لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحبّ الختم
ليلة السابع والعشرين كذا قاله الفاضل الحلبي ولا يترك الصلوة
على النبيّ صلى الله عليه وسلم في كلّ تشهّد منها اي من التراويح لانّها سنّة
مؤكّدة عندنا وفرض عند الشافعي كذا في البحر الرائق فلا تصحّ التراويح
بتركها عنده ولو ملّ القوم على المختار لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم
فيه وكذا لا يترك الامام والقوم الثناء في افتتاح كلّ شفع وكذا تسبيح
الركوع والسجود لا يترك لافتراضه عند بعض المجتهدين وسنّة عندنا
ولا يأتي الامام بالدعاء عند السلام ان ملّ القوم به ولا يترك بالمرّة
فيدعو بما قصر تحصيلا للسنّة ولا تقضى التراويح اصلا بفوتها عن وقتها

ثم المشهورات التكبير سنّة عند الفراغ
من قراءة سورة والضحى وكذا في
كلّ سورة بعدها حتّى يختم قبل
كان سبب التكبير انّ الوحي
لمّا احتبس عنه قال المشركون هجره
شيطانه وودّعه فاغتمّ النبيّ
عليه السلام لذلك فلمّا نزلت
سورة والضحى كبّر رسول الله صلّى
الله عليه وسلم فرحا بنزول
الوحي فاتخذه امّته عم سنّة كما
قال الشيرازي في حاشية تفسير سورة
والضحى من تفسير عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي

عن قراء القران من سورة الفاتحة الى سورة الفيل
او الاخلاص وامر الى غيره ان يقراء سورة
الاخلاص والمعوّذتين فقرأها لا يكون خاتما
بالقران ولا ينال الحاضرون والسامعون
الى ما عدّ للحاضرين والسامعين من الاجر
عند ختم القران كما في بهجة الفتاوي

مؤكّدة

وصليّة

لا منفردا و لا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصايص الواجبات
وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة
الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلوة في آخر اليوم يسن له التراويح
كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر **فروع** ولا ينبغي
ان يقدم في التراويح بحسن صوته بل يقدم العالم بمسائل الصلوة
ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده ولو ام رجل...
في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره ولو ام
رجل في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في
مسجد واحد مرتين كره وان صليها في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين وام البالغين في التراويح يجوز في
قول نصر بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوي انه لا يجوز وهو المختار
ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح
ثم صلى ما بقي منها على وجهها اي على طريقها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال الشيخ مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء التراويح كلها
من فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل المسجد بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر قدرما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم ما يفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا

واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع
قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا
هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه
كذا قاله الفاضل الحلبي لما ذكر بيان احكام صلوة التراويح شرع
في ذكر بيان احكام الصلوة في الكعبة فقال هذا **باب**
في بيان احكام **الصلوة في الكعبة** هي اسم للعرصة التي هي القبلة للناس
واسم لهوائها الى عنان السماء الا يرى انه لو صلى على ابي قبيس لجاز ولا بناء بين
يديه ولا سترة وليست اسما للبناء فان الحيطان لو وضعت في موضع
آخر فصلى اليها لا يجوز كذا في العناية وغيرها يصح فرض الصلوة ونفل
اي نفلها فيها اي في داخل الكعبة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
صلى يوم الفتح داخل البيت بين ساريتين بينه وبين الحايط مقدار
ثلثة اذرع كذا في الاختيار وكذا اي مثل صحة الفرض والنفل في داخل الكعبة
تصحان فوقها اي سطح الكعبة وان وصلية لم يتخذ مصليها سترة
لكنه مكروه له الصلوة فوقها لاساءة الادب اي لقبح الادب وترك تعظيمها
باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها اي اذا اقتداه
في داخل الكعبة او فوقها اي على سطحها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى
جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه متوجها لغير
جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه به في هذه الصور السبع الا
انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته
لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله وان جعل المقتدي ظهره الى وجه امامه
لا يصح اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك
لتقدمه على امامه وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها

سواء كانت معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب
في غير الكعبة من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ
والباب مغلوق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم وان تحلقوا حولها
والامام يصلي خارجها صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب
اليها اي الى الكعبة من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على امامه واما
من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان
التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما لما
فرغ من بيان الصلوة في الكعبة شرع في بيان احكام المسافر فقال صلوة
هذا باب في بيان احكام المسافر هو
من جاوز من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة كذا في تنوير الابصار ولا يخفى
عليك المناسبة بين الباب المقدم وبين هذا الباب بان يلزم للمكي المشاهد
بالكعبة شرفها الله تعالى اصابة صدره الى عين الكعبة وكذلك يلزم للمسافر
قصر ذوات الاربع من الصلوات بركعتين اقل مدة سفر تتغير به اي
بالسفر الاحكام التي يخالف المسافر فيها المقيم كقصر الصلوة الرباعية
واباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية والسفر في اللغة قطع المسافة
وهي عرصة بين الشيئين وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه
بقوله مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وقدر بالايام دون
المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط نهارا لان الليل ليس
محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا مع الاستراحات
فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الحاجة والصلوة وللاكثر النهار
حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت
الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني
وسار الى بعد الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث وسار الى الزوال

الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر
واعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في البر ويعتبر
في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا
اي مكانا صلبا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل
ولا يعتبر اعجال السير ولا ابطاؤه واعتبر في البحر اعتدال الريح
على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما
في السهل واذا علمت مدة السفر والسير فيقصر المسافر الفرض العملي
الرباعي فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا قصر
في السنن وان كان في حال نزول وقرار وامن يأتي بالسنن وان كان
سائرا او خائفا فلا يأتي بها هو المختار من نوى السفر ولو وصلية كان
عاصيا بسفره كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة صح
اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه
ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره ويشترط ان يكون قد جاوز
ايضا اي كما يشترط مجاوزة ما حول المدينة من بيوت ومساكن
فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة ببيوت المصر يشترط مجاوزتها
في الصحيح ما اي المكان اتصل به اي بمقامه من فنائه اي فناء المصر
وان انفصل الفناء بمزرعة او فضاء قدر غلوة اي مقدار ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة لا يشترط مجاوزته اي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء
لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا عزاه المصنف الى قاضيخان
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
سفر في ولايته يقصر هو الصحيح كذا في شرح منية المصلي والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ولا يعتبر
البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل
البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا
ويشترط لصحة السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ والثالث نية
احدها الثاني

الربض بفتح الراء المهملة والباء الموحدة الساكنة والضاض يقال له باللسان التركي هر شهرك اطرافنده اولان كلبه و قريه اغلنه دخي در لر اختري صح

بكسر الفاء وفتح النون والالف الممدودة صح

عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز
عمران مقامه او جاوز العمران ناويا و لكن كان صبيا او تابعا
لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمرأة مع زوجها وقد اوفاها
معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له و لو دخل بها لانها يجوز لها منعه
من الوطئ والاخراج للمهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكالعبد غير
المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر مع مولاه والجندي مع اميره
اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه او
كان ناويا دون الثلاثة الايام لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا
وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير
دون التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح
فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي
وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح كذا في مراقي
الفلاح ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان
سئله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثة ايام ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه
وسأله فلم يخبر فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه صاحب المال ان كان معسرا يقصر
ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا عزاه الفاضل
الحلبي الى المحيط والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية
فلو الحال انه قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلوته لوجود الفرض
في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة
لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا وان كان ساهيا
يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين

اي قصر الصلوة الرباعي عزيمة
اي لازمة عندنا خلافا للشافعي
فان القصر عنده رخصة حقيقة
صح

المسافر
صح

الركعتين الاوليين فلا تصح صلوته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط
النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما اي حين قام اي المسافر
للثالثة فيحل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا
وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك
فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة ولا يزال اي المسافر الذي استحكم
سفره بمضي ثلثة ايام مسافرا يقصر حتى اي الى ان يدخل مصره يعني وطنه
الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية واذا لم يستحكم سفره
بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل
لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لانه يوجد بمجرد النية حتى يسير
لانه فعل وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي
على ذلك سنين وهو ينوي الخروج في غد او بعد جمعة لان علقمة بن
قيس مكث كذلك بخوارزم سنين عديدة يقصر الصلوة كذا في العناية
مسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا
علم ان مقصوده لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم
ينو الاقامة كذا نقله الفاضل الحلبي عن الغياثية ولا تصح نية الاقامة ببلدتين
لم يعين المبيت باحديهما وكل واحدة منهما اصل بنفسها واذا كانت تابعة
كقرية يجب على ساكنها الجمعة يصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا اذا عين المبيت
بواحدة من البلدتين لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن
حارة كذا وان كان في النهار بالاسواق كذا عزاه الى التبيين ولا يصح نية الاقامة
في مفازة اي في صحراء لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حق غيرهم
فان اهل الاخبية لو نزلوا في موضع ونووا الاقامة وعندهم من الماء والكلاء
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والاخبية جمع خبا بغير همزة
مثل كسا واكسية بيت من وبر او صوف ولا يصح نية الاقامة لعسكرنا
بدار الحرب ولو حاصروا مصر المخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار

فانه لا يكون مسافرا صح

تصح الاقامة صح

المصنف في امداد الفتاح

الحارة و الحراة او اورتاسى ساحه كبير
واوك جوره اطرافي وناحيه معتاسنه
دخي كلور اختر

قوله حارة بالحاء المهملة والالف والراء المخففة
المهملة مفتوحة والمثناة موضع كما قال
صاحب القاموس الحويرة حارة بدمشق
منها ابراهيم بن مسعود الحويري المحدث
وقال فيه ايضا الحار المكان المطمئن

منه
منه

بخلاف من دخل اليهم بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت كذا
في الدرر عن الخانية والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو
خاف ففر منهم يريد مسافة ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والكافر اذا خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلاثة ايام ~~لا يقصر~~ والمختار انه يقصر كذا في شرح منية المصلي
ولا يصح نية الاقامة لعسكر نا بدار نا في محاصرة اهل البغي للتردد كما
ذكرناه ولو كانت الهيبة والعظمة ظاهرة لنا عليهم وان اقتدى مسافر
بمقيم يصلي رباعية في الوقت صح اقتداؤه ولو ادركه قبل السلام واتمها
اربعا تبعا للامام ولو خرج الوقت قبل اتمامه ولو افسد المسافر
في الرباعي بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت قضى ركعتين لان لزوم
الاربع انما كان للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل
ثم افسده حيث يصلي اربعا لانه شرع بالاربع قصدا كذا قاله ابن الملك
في شرح مجمع البحرين وبعده لا اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء
المسافر بالمقيم وهذا تصريح بما علم التزاما من المسافر بالمقيم وبعكسه
بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء فيهما اي في الوقت وفيما بعد
خروجه وندب اي استحب للامام المسافر بعد التسليمتين في
الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول للمقيمين المقتدين له اتموا
صلوتكم فاني مسافر لان النبي صلى الله عليه وسلم ام باهل مكة
فهو مسافر فقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وينبغي للامام المسافر
ان يقول ذلك اي الاعلام لهم قبل شروعه في الصلوة لدفع الاشتباه ابتداء
باحتمال ان خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه
فيحكم حينئذ بافساد صلوة نفسه على ظن اقامة الامام ثم افساده على
رأس الركعتين وهذا يحمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام ولا يدري
امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة
كذا في منح الغفار لطيفة روي ان ابا يوسف لما حج مع هارون

الاقتداء صح

مطلب
منقبة من المناقب
بين ابي يوسف
وبين الخليفة هارون
الرشيد

هارون الرشيد وصلى بالناس بمكة ركعتين فقال اتموا يا اهل مكة
صلوتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك ~~فقال~~
فقال ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلوة فقال هارون الرشيد
لو كان لي مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى كنت
اسر بذلك كذا في امداد الفتاح عن مجمع الروايات ~~ويأتي المسافر بالمقيم~~
~~في كل امر وقرار ولا لا كذا في تنوير الابصار~~ ولا يقرأ المؤتم المقيم
فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك
اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف
المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الاول
فانه يقرأ الثاني لانه ادرك قراءة نافلة كذا في الدرر والمعتبر فيه اي في
تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف
في اخره مسافرا وجب ركعتان وان كان مقيما فالواجب الاربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت ان ادى اخره وفائدة اضافته
الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق
مجنون او طهرت الحائض او النفساء في اخر الوقت بعد مضي الاكثر تجب
عليهم الصلوة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وبعكسه لو جن او حاضت
او نفست فيه لم تجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب كذا في منح
الغفار ويبطل الوطن الاصلي بمثله وهو ان يتوطن في بلدة اخرى
وينقل اليها فيخرج الاول عن ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا
لا يتم فقط اي لا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه من غير نية
الاقامة ولا يبطل بوطن الاقامة كذا في المنح ويبطل وطن الاقامة بمثله
ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا
والوطن الاصلي هو الذي ولد على ضيعة المعقول فيه الانسان او تزوج
فيه اولم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه
ووطن الاقامة موضع صلح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه

وهو مالك بن انس امام الحجاز يا ابا يوسف صح

لسروره من جواب ابي يوسف له صح

وقال مالك بن انس لابي يوسف
نحن محط الوحي وجعلنا جبل الرحمة
ومنزل الحكم والعلوم والبركات من
السماء فقال ابو يوسف نعم ولكن
ما استقرت على جبلكم بل سالت الينا
في الشعاب والاودية فاستقرت عندنا
كذلك فعل المطر فاعرض وجهه مالك
بن انس عنه كذا في مناقب
ابي يوسف صح

وفائتة السفر تقضى ركعتين والحضر اربعا
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
والمعتبر في ذلك اخر الوقت لان القضاء بحسب الاداء سفرا وحضرا در

نصف شهر فما فوقه وفائدة هذا انه يتم الصلوة اذا دخله وهو مسافر
قبل بطلانه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما اي موضع نوى
الاقامة فيه دون نصف شهر صورته رجل خرج من مصره الى
قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما
فانه يتم لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل
ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع فسافر فانه يقصر كذا
في منح الغفار ثم ما يتعلق باحكام صلوة المسافر لما فرغ عن ذكر
صلوة المسافر شرع في ذكر صلوة المريض فقال هذا باب
في بيان احكام صلوة المريض هذه من اضافة الفعل الى الفاعل
ولا يخفى عليك المناسبة بين هذا الباب وذاك الباب من تيسير الله
على المريض والمسافر لان للمريض الايماء وللمسافر قصر الصلوة الرباعية
اذا تعذر اي ان تعسر على المريض كل القيام بان لا يقوم اصلا
لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء او تعسر كل القيام بوجود الم
شديد او خاف بان غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب
مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض او خاف بطئه اي
طول المرض به اي بسبب القيام صلى قاعدا بركوع وسجود
لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت لي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ويقعد كيف شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره
في الاصح من غير كراهة كذا روي عن الامام للعذر وقال زفر قعد
قعود التشهد وعليه الفتوى كذا في مراقي الفلاح ومجمع الانهر والا اي وان
قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه ثم يقعد كما
قال قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة اية وان
حصل به الم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء وهو المذهب الصحيح

الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة وان تعذر للمريض الركوع والسجود
وقدر على القعود صلى قاعدا بالايماء اي بالاشارة برأسه للركوع والسجود
ولا يجزيه مضطجعا ولا قائما هذا احسن واقيس كما لو اومى بالركوع
جالسا لا يصح على الاصح والظاهر من المذهب جواز الايماء قائما وقاعدا
ومضطجعا كما لا يخفى كما نقله صاحب منح الغفار عن البحر الرائق وجعل ايماءه
اي اشارته برأسه للسجود اخفض اي اسفل من ايمائه برأسه للركوع
لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه نهاية التعظيم واذا كان
لا يقدر على السجود لا يكون ركنا فيتخير كذا في المنح وكذا لو عجز عن السجود
وقدر على الركوع يومي بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه
يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي فرمى به وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك فانه لم يخفضه اي الايماء للسجود عنه اي عن الايماء للركوع بان
جعلهما على حد سواء لا تصح صلوته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة
ولا يرفع على صيغة المفعول لوجهه شيء كحجر او لوح يسجد عليه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع
فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكن في ركوعه وسجوده يومي برأسه
رواه الطبراني فان فعل اي وضع شيئا فسجد عليه وخفض رأسه للسجود
عن ايمائه للركوع صح اي صحت صلوته لوجود الايماء ولكن مع الاساءة
لما روينا ~~وقيل هو سجود~~ كذا في غاية البيان وقال في المجتبى كان كيفية
الايماء بالركوع والسجود مشتبها على انه يكفي بعض الانحناء ام اقصى
ما يمكن فظفرت على الرواية فاذا ذكر شيخ الاسلام المومي يخفض
رأسه للركوع شيئا ثم السجود شيئا جاز والا اي وان لم يخفض راسه
للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سواء لا اي لا تصح صلوته لترك
فرض الايماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه وان
تعسر القعود فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر

مطلب كيفية الايماء

اومي اي يشير برأسه مستلقيا على قفاه او على جنبه والايمن افضل
من الايسر ورد به الاثر والاول هو الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب
الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه
للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار
والمستلقي يجعل تحت رأسه وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة
لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء
عن الايماء بها فكيف بالمرضى وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر
حتى لا يمدهما اي لئلا يمد رجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع
وان تعذر الايماء اي وان لم يمكن الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه
اي عن المريض يعني صلوة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت
على صلوة يوم وليلة ما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في
رواية قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية
مخالفا لها في كتاب التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه
عن الايماء برأسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضيخان ومثله اي مثل تصحيح قاضيخان
في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام
السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع
وقال هو الصحيح كذا في التاتارخانية والبدايع وجزم به الولوالجي
والفتاوي الصغري وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك
الرأس سقطت عنه الصلوة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر
وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين ومن عجز عن الايماء
برأسه لم يوم اي لم يصح له الايماء بعينيه ولا قلبه ولا حاجبيه
لان السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب فلا ينتقل
اليها خلفه كاليد لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا

فقاعدا فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا
في معنى قوله عليه السلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره
بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثر وقد علمتهم
بما ذكرناه ان الذي اختار سقوط القضاء من اهل الترجيح هو صاحب
الهداية مع ما ذكرناه من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد وباقي
المرجحين على خلافه والقاعدة انه يعمل بما عليه الاكثر كما في مراقي الفلاح
وامداد الفتاح وان قدر المريض على القيام وعجز عن الركوع والسجود
صلى قاعدا بالايماء وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع لو عجز عن
السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات
المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل
بالقيام او يستمسك عذره بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام ...
والسجود وصلى قاعدا موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة
وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض
له مرض في اثنائها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايماء في المشهور وهو الصحيح
لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداء كلها بعده
بالايماء ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح في اثنائها بنى عليها
لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله اشارة الى انه لو
قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف
ولو كان قد ادي بعضها موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا
اي لا يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على
القعود للايماء وكان يومي مضطجعا على المختار ومن جن على بناء المفعول
اي ازال الله عنه العقل او اغمي عليه اي من اصاب به مرض يزيل القوي ويستر
العقل خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت الصلاة
السادسة لا اي لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر رضى الله عنه في الاغماء
والجنون مثله هو الصحيح ثم ما يتعلق باحكام صلوة المريض

مطلب
قاعدة الترجيح

وقيل الترجيح هو اظهار فضل احد المثلين على الاخر كذا قاله عبد الرحمن بن فرشت في شرح المنار

صلى ح

بل يستأنف ح

لما بيّن احكام صلوة المريض شرع فى بيان كيفية اسقاط الصلوة والصوم
وغيرهما عن الميت فقال رحمه الله **فصل فى بيان كيفية اسقاط**
الصلوة والصوم وغيرهما من الواجبات عن الميت واسقاط الصلوة
واجب اذا اوصى به المريض فى مرض موته من ثلث ماله ومستحب
اذا لم يوص بعد الموت لا قبله لان المكلف مادام مكلفا بالصلوة لا تسقط
عنه الا باداء فى الوقت او بقضاء بعد الوقت فاذا مات ولم يقدر على
قضاء ما فات لعذر يعتبر به وجب اسقاطه عنه اذا اوصى او استحب
اذا لم يوص ولا فدية ابدا مادام حيا كذا ذكر فى جواهر الفقه فى اواخر
فصل المسائل المنثورة نقلا عن قنية الفتاوى اذا مات المريض اى اذا
احتضر اى قرب المريض من الموت والحال انه لم يقدر على اداء الصلوة
بالايماء برأسه لا يلزمه اى لا يجب عليه الايصاء بها اى بفدية عن الصلوة
التى لم يقدر المحتضر على ادائها برأسه فالضمير المجرور عائد الى فدية الصلوة
بقرينة المقام لانه لا يجوز ان يصلى احد لميت ولا ان يصوم له كما لو امر
الاب ابنه ان يقضى صلوة وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا فى حاشية
صدر الشريعة لكمال الاسود عليه رحمة الصمد وان قلت اى ولو نقصت الصلوة
عن صلوة يوم وليلة وكذا حكم الصوم فى شهر رمضان اذا افطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة للمريض لعدم ادراكهما
عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء فيهما و لزم عليه يعنى على من افطر
فى رمضان ولو بغير عذر الوصية بها اى بفدية ما قدر عليه من ادراك
عدة من ايام اخر لو افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان
افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره كان التقصير منه لكن يرجى له
العفو بفضل الله تعالى بفدية ما لزمه وبقى بذمته حتى ادركه الموت
من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه
وليه اى من له التصرف فى ماله بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك
الموصى لان حقه فى ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين

او كثرت صح

بالكفارة بان يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله كما فى تنوير الابصار صح

اى بالفدية لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه اى الاسقاط ما عليه كما فى امداد الفتاح صح

لزم صح

بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان اوصى به
وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كذا فى مراقى
الفلاح واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وكذا قال علمائنا الا طلاها يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر وصلوة الوتر وهو الصحيح عند
ابى حنيفة رحمه الله لصوم كل يوم نصف صاع من بر من ثلث ماله
وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه و
كذا يخرج عنه وليه لصلوة كل وقت من فروض اليوم والليلة حتى
الوتر لانه فرض عملى عند الامام نصف صاع من بر او دقيق او سويقه
او صاع من تمر او زبيب او شعير او قيمته وهى افضل لتنوع..
حاجات الفقير وان لم يوص المريض وتبرع عنه وليه او اجنبى
جاز ان شاء الله تعالى وفى الايصاء به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد
بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه
بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله
والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره ويكون له ثواب
كذا فى الاختيار ولا يصح ان يصوم الولى ولا غيره عن الميت ولا يصح
ان يصلى احد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد
ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم اقضوا عن امك وقال النبى صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره
فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم
او يصلى عن الميت او يعطيه شيئا من صلاته او صومه ليس بشئ
وانما الله سبحانه يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها
الشارع كما بيناه وان قلت بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره
فهو غير هذا الحكم فليتنبه له قال ابن الملك على المصابيح فى باب القضاء هذا
الحديث معمول به عند الامام احمد واولنا قوله عم صام عنه وليه بالاطعام
لقوله عم من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

بامره صح

لان الصلوة والصوم عبادتان بدنيتان محضة وهى لا تقبل النيابة اصلا اى قبل الممات وبعده بخلاف الحج فانه عبادة مركبة من المال والبدن وهى تقبل النيابة فى حال العجز لا القدرة كما فى المنح فى باب قضاء الفوائت صح

مطلب ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلى احد عن احد

لاسماء بنت عميس من المهاجرات صح

وفي نسخة اذا لم يف

رواه ابن عمر وان لم يف ما اوصى به الميت عما اي عن الصلوات او صوم ايام عليه
او لم يف ثلث ماله او لم يوص بشيء واراد احد التبرع بقليل من المال
فحيلته
ان يحاسب فدية الصلوة بالسنة الشمسية آخذا بالاحتياط

مطلب
حيلة اسقاط الصلوة

ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنطة خمسمائة وعشرون درهما
وللوتر كذلك فيكون فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة ثلاثة
الاف ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مائة واربعين
واثنين كيلا بكيل القسطنطينية وسبع اوقية ويكون قيمة هذا المقدار
من الحنطة على تقدير ان يكون قيمة كل كيل ثلاثين درهما اربعة آلاف
درهم ومائتين واثنين وسبعين درهما ثم ان يحاسب سن الميت
فيطرح من سنه اثني عشر سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا او تسع
سنين ان كان الميت انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل اثنا عشر سنة
ومدة بلوغ المرأة تسع سنين كذا في الوقاية في آخر كتاب الحجر ثم يأخذ
الوارث المال المذكور من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصى او استحبابا
ان لم يوص او يأخذ شيئا قيمته كذلك ولكن ان لا يكون الشيء المأخوذ
مصحفا او يأخذ الاجنبي مالا من مال نفسه تبرعا مقدار ما ذكر
او اقل منه ولو كان مقدار فدية صلوة يوم وليلة ~~مع الوتر~~ فيدور
المسقط بنفسه وارثا كان او غيره او يوكل غيره ليدور فصورة تلك
الحيلة ان يدفع ذلك المقدار الكثير او القليل بعد تقديره لشيء
من صيام او صلوة ونحوهما فيقول المسقط الوارث او وكيله حين
يدفع المال المقدر للفقير لقصد اسقاط ما يريد عن الميت

مطلب
صورة حيلة اسقاط
الصلوة والصوم

وهبتك هذا المال لفدية صلوة فاتت بفلان بن فلان في سنة واحدة
او في يوم واحد ان كان الميت ذكرا وان كان الميت امرأة يقول وهبتك
هذا المال لفدية صلوة فاتت بفلانة بنت فلان في سنة واحدة او
في يوم واحد فيدفعه المال المذكور ويسلمه به فينزع عنه يده فيأخذه
الفقير ويعلم ان المال المدفوع اليه صار ملكا له وانما قال المصنف للفقير
لانه لا يجوز اعطاء فدية الصلوة والصوم واليمين والظهار بالاغنياء

بالاغنياء لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولا بالصبيان
ولا بالمجانين ولا بالعبيد لان هبتهم لا تصح اذا كان اسقاط الصلوة
على طريق الدور فان تعسر على المسقط دور فدية صلوة سنة واحدة
فليدور بفدية صلوة شهرية او بفدية صلوة عشرة ايام او يوم واحد
على هذا الحساب فيسقط ما فات من الصلوة عن ذمة الميت بقدره
اي بقدر المال الذي اوصى به الميت قبل موته او بقدر ما تبرع عنه
احد فتسقط صلوة سنة عن ذمة الميت ان وفاها فديتها او صلوة شهر
ان وفاها فديتها او صلوة عشرة ايام وفاها فديتها او صلوة يوم وليلة
ان وفاها فديتها ثم اي بعد قبضه يهبه الفقير ويسلمه للولي او
للاجنبي لقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن ذمته ايضا بقدره
فيملكه بقبضه لتتم الهبة ثم اي بعد قبض الولي او الاجنبي يدفعه
اي المال الموهوب للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير ويسلمه
للولي او للاجنبي بجهة الاسقاط متبرعا عن ذمة الميت ويقبضه
فيملكه فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يدفعه الولي للفقير بجهة
الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط عن ذمة الميت وهكذا يفعل مرارا
حتى يسقط ما كان اي ثبت على الميت من صلوة وصيام ونحوهما من الواجبات
وفي
يقول المسقط الوارث او وكيله حين يدفع المال المقدر للفقير لقصد
اسقاط صوم عن الميت وهبتك هذا المال لفدية صوم فات بفلان
بن فلان في ثلاثة اشهر او في شهرين او في شهر واحد او في عشرة ايام
وهكذا يفعله مرارا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من صوم وظهار
وهذا هو المخلص في ذلك ويجوز اعطاء فدية صلوات او صيام ايام
لواحد من الفقراء جملة ولو كانت اكثر من النصاب كذا في بحر المسائل
ولو اوصى الميت قبل موته باعطاء كفارة صلوته لرجل معين جاز للوصي ان
يصرفها الى غيره كذا في احكام الجنازة عن القنية بخلاف كفارة اليمين حيث
نقل

لا يجوز ان يدفع للواحد من الفقراء اكثر من نصف صاع في يوم للنص
على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة ظهار والله اعلم
صورة كفارة اليمين لو قال مسلم عاقل بالغ والله لا ادخل هذه الدار فدخل
بها يلزم عليه اطعام عشرة مساكين ان كان الحالف غنيا والا فعليه
صيام ثلاثة ايام متتابعات وصورة كفارة الظهار اذا قال مسلم عاقل
بالغ لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى
يكفر وكفارته اطعام المظاهر او نائبه ستين مسكينا كالفطرة
كذا في الملتقى لما فرغ من بيان اسقاط الصلوة شرع في بيان قضاء
الفوائت فقال هذا **باب** في بيان احكام
قضاء الفوائت وهي بالهمزة جمع فاوة لا فاووة كما ان المرفوعات
جمع مرفوع لا مرفوعة واصلها فواوت لانها من فات يفوت قلبت
واوها همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة للجمع بلا مدة بعدها
ولا نقطة تحت الهمزة كذا في شرح الملتقى لوحدتي والقضاء لغة
الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده فعلم المناسبة
بين هذا الباب وذاك الباب وهي الاسقاط بما عنده الترتيب بين
الفائتة القليلة وهي ما دون ست صلوات وبين الوقتية المتسع
وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت
القليلة مستحق اي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل
في لزوم الترتيب قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او
نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض
التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقاه
العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي عم
قضاء الفوائت يوم الخندق كذا في مراقي الفلاح **فان قيل** الكلام
في فرضية الترتيب في الحديث من اخبار الآحاد فلا يصح التمسك
به **قلنا** هو ليس كفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب

واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد
كصدقة الفطر وعن جابر رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله عليه السلام
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق
وفيه دليل على ان الترتيب واجب ولو كان مستحبا لما اخر المغرب
التي يكره تأخيرها لامر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء كذا في
مجمع الانهر ويسقط الترتيب باحد ثلاثة اشياء الاول ضيق الوقت
عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة فيجوز اداء الوقتية مع تذكر
الفائتة لان الوقتية فريضة بالنص فلا يجوز تفويتها برعاية الترتيب
الواجب بخبر الواحد كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين المستحب
عند محمد للحاضرة وعندهما اصل الوقت حتى ان من فاته الظهر وامكن
قضاؤه قبل تغير الشمس ولكنه يقع كل العصر او بعضه بعد التغير لا يلزمه
الترتيب عنده ويلزمه عندهما كما فيه ايضا في الاصح ولو تعدد الفائتة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب كما اذا فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب
كذا في الدرر والثاني النسيان بالفائتة لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة
مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها والثالث اذا صارت الفوائت
ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مرفوع بالنص
والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح وقيدها بكونها ستا غير الوتر
فانه لا يعد مسقطا في كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما
بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة
لا تحصل بالزيادة عليها من حيث الاوقات ومن حيث الساعات ولا مدخل
للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما كما

لوصلّى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلّى السنّة والوتر به يعيد السنّة
لاعادة العشاء اذ لم يصح اداء السنّة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء
لانها تبع الفرض وكذا يعيد الوتر بناء على انه سنّة عندهما كذا في مجمع الانهر
ولم يعد الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها الى القلّة كما — مطلب لا يعود الترتيب بين الفوائت بعودها الى القلة
اذا فات صلوة شهر رجلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلّى الوقتية ذاكرا لها
فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى اي محا فلا يحتمل العود كالماء القليل
اذا تنجس فدخل فيه الماء الجاري وسال ثم عاد الى القلّة لا يعود نجسا
واختاره الامام السرخسي والامام البزدوي وصححه في الكافي وفي النهاية
والمعراج الدراية وعليه الفتوى كذا في منح الغفار ولا يعود الترتيب ايضا
بفوت صلوة حديثة اي جديدة فائتة بعد نسيان ست قديمة
ثم تذكرها على الاصح فيهما اي في الصورتين كمن فاتته ستة صلوات او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلّى
وقتيته بعد فرض جديد ذاكر للفرض الجديد صحت وقتيته كذا في مجمع
الانهر ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله فلو صلّى فرضا
حال كونه ذاكرا ان عليه فائتة قبله ولو كانت الفائتة وترا فسد
فرضه فسادا قوله موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه ومعنى الموقوف
انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلّى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
فان صلّى خمس صلوات ذاكرا في كلها تلك الفائتة انها بقيت في ذمته حتى
خرج وقت الصلوة الخامسة مما اي حال كون الخامسة من الفرض الذي
صلّاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا تبطل الخمس التي صلّاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعده
اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب وان قضى الفائتة المتروكة
قبل خروج وقت الخامسة مما صلّاه متذكرا لها بطل وصف فرضية ما
صلّاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار — الخامسة فالظرف
الذي صلّاه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في صوم كفارة معسر اذا — متعلق بصلاة صح

ايسر حيث لا تقع كفارة بل يصير نفلا كذا في الدرر صورتها من فاتته
صلوة الفجر فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله فان صلّى الظهر في اليوم الثاني قبل ان
يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا اصليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر في اولها في الحكم المذكور كذا قاله الفاضل الحلبي واذا كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلوة يقضيها لتزاحم الفرائض والاوقات فان
اراد تسهيل الامر عليه نوي اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصلّه
فاذا نواه كذلك فيما يصلّيه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا او ان
شاء نوي آخره مثلا فيقول اصلّي آخر ظهر ادركته ولم اصلّ بعد فاذا — نويت ان صح
فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف
هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح
على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه ان ينوي اول صلوة كذا او آخر
فينوي ظهرا على الاصح او عصرا ونحوها عليّ انتهى كذا في مراقي الفلاح
ومن فاتته صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان فاته صلاتان
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوة من
ثلاثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن
نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي نفس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
صبي صلّى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد
بن الحسن الشيباني سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها كذا قاله الحلبي

قال فى النصاب وفى مجمع الفتاوي اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها فى بيته
لا فى المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلوة عن وقتها معصية
فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره كذا فى الدرر وكذا اي مثل ما يحتاج الى التعيين
فى الصلوة يحتاج اليه ايضا فى الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد
قضائه على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وفى
الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان ما عليه من رمضان واحد
لا يحتاج لتعيين يعني لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين
لينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني ولو كان ما
عليه من قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين
لجاز كما نقله صاحب الدرر فى باب قضاء الفوائت عن الخلاصة
ويعذر على صيغة المجهول اي يقبل الله اعتذار من اسلم بدار الحرب
فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله الشرائع اي الاحكام الشرعية
مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف
المسلم بدار الاسلام والذمي بها كما يلتزم الايمان قلنا دليل وجود الصانع
ظاهر عقلا ونقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض
الصلوة ونحوها فيعذر به لما فرغ من ذكر العبادة الكاملة شرع
فى ذكر العبادة الاكملية فقال هذا **باب** فى بيان احكام
ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي فى اداء فرض
او قضاءه منفردا او فى نفل وحضر بجنازة ۷ فاقيمت الصلوة الفريضة
مع الجماعة فى محل اداء المصلي المنفرد لا فى غيره بان احرم الامام لان
حقيقة اقامة الشيء فعله لا بمجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد المنفرد
ما صلاه بسجدة قطع بسلام قائما او غيره ولو راكعا وهو الصحيح و
بعد القطع اقتدى بالامام على الصحيح الاصل ان نقض العبادة قصدا
بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا فضائه الى السفه خصوصا
ان كانت فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد

مطلب في تعيين النية في قضاء صوم رمضان

زيلعي

يخشى فواتها او منذور صح

المسجد للاصلاح وكنقض الظهر للجمعة وللجماعة من ثمة على الصلوة
منفردا بالحديث فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة كذا فى المنح
وفى اقتدائه به قضاء ما افطع وجمع بين المصلحتين ان لم يسجد
لما اي ان لم يقيد المنفرد بما شرع فيه بالسجدة ولو رباعية او سجد
للركعة الاولى فى غير رباعية بان كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد
السجدة بتسليمة لانه لو اضاف فى الثانية ركعة اخرى بعدها
مطلقا ولا مع الجماعة فى المغرب ثم الفرض وان سجد وهو فى رباعية
كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدي من البطلان وتشهد وسلم
فتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة وان
صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا احكاما للاكثر وعن محمد يتمها
جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة ثم اي بعد
الاتمام اقتدى متنفلا ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة الا فى العصر
والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لان النبي عليه السلام
قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا فى المغرب والفجر
وقوله فصلها يعني نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر
واخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما
ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي
نافلة كما فى العناية وان قام المصلي لثالثة رباعية منفردا فاقيمت
الجماعة فى الصلوة قبل سجوده لثالثة قطع قائما لان القعود للتحلل
وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود فى الاصح وقال شمس الائمة
السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت لانه لابد من القعود لان المؤدات
لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام السرخسي الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع
فى صلوة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلوة الامام وان شاء دفع
يديه وان كان المصلي قد شرع فى سنة الجمعة فخرج الخطيب على المنبر
للخطبة او شرع المصلي فى سنة الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد الجلوس

شرع المصلي في اداء فرض او قضاء فرض منفردا صلاته

على رأس ركعتين كذا روي عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه
بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا لقدرته منه بعد اداء الفرض
مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه الاكمل ولا ابطال والهمال علي
شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ كالولوالجي وغيره
انه يتمها اربعا لانها صلوة واحدة قال المصنف قلت و اكمال السنة اربعا في مراقي الفلاح
حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع
خطبة ومن حضر و كان الامام في صلوة الفرض اقتدي به ولا يشتغل
عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان خارج المسجد
وخاف فوت ركعة اقتدي به والا صلى السنة ثم اقتدي لامكان جمعه
بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف
ان امن فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا..
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة محمول على غير صلوة الفجر والافضل
فعلها في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر اي سنته
في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
والاحب فعلهما اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال النبي عم
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلوة وان لم يأمن
فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدي بالامام لان ثواب
الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع..
وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ولم تقض سنة الفجر
الا بفوتها مع الفرض الى الزوال وقال محمد تقضى منفردة بعد الشمس
قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا سواء صلى
منفردا او بجماعة وقضى السنة التي قبل الظهر في الصحيح في وقته

في وقته اي لا يقضي بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودة كذا في مجمع الانهر قبل
صلوة شفعه على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي الفتاوي
العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام
هو الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين ولان الاولى
قد فاتت عن محلها فلا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا وقيل الاختلاف
على العكس كذا في مراقي الفلاح ومجمع الانهر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل
الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده عند بعض المشايخ
وقال في مجمع الانهر لا يقضي غير سنة الفجر في الظهر ولا غير الفرايض الخمس والوتر
اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها الا
عند بعض المشايخ بقضائها تبعا لقضاء فرائضها لكن الاول هو الاصح كذا
في الدرر انتهى والمدرك لم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة واحدة
او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة بل ادرك فضلها
اي ادرك فضيلة الجماعة واحرز ثوابها ولو في التشهد واختلف في مدرك
الثلاث من الرباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا حلف المدرك لا يصلي
الظهر بجماعة او المغرب اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل
وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها كاملة بالجماعة بل بعضها بها
وبعض الشيء ليس بشيء وهو الظاهر بل الاظهر انه يحنث كما انه لو قال عبده
حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة واحدة لان ادراك الشيء
بادراك آخره يقال ادرك امامه اي آخره كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث
بادراكه في التشهد ويتطوع قبل الفرض بمؤكد وغيره مقيما او مسافرا
ان امن فوت الوقت ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان
فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب
عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو الاصح والاخذ به احوط لتكميل نقصها
في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته

ولاطمع للشيطان فيها و الّا اي و ان لم يأمن عن فوت الوقت او الجماعة
بالتنفل او ازالة نجس قليل فلا يتطوع ولا يغسل لانّ الاشتغال بما
يفوت به الاداء لايجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل
ثوبه واستقبال الصلوة لتكون صحيحة اتفاقا ومن ادرك امامه راكعا
فكبّر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع اولم يقف بل انحطّ بمجرد
احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتمّ لم يدرك تلك الركعة كما ورد
عن ابن عمر رضي الله عنه فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام
في جزء من القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط
تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبّر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته هذا واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخرّ ...
ساجدا وان لم يحسب له من صلوته فلو ركع وحده ثمّ شاركه في السجدتين
لا تفسد صلوته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الّا في السجدة الثانية
بطلت صلوته والفرق انه في الاولى لم يزد الّا ركوعا وزيادته لا تضرّ وفي الثانية
زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمرّ قائما
وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا وان ركع
المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام ما يجوز به الصلوة
وهو آية فادركه امامه فيه اي في ركوعه صحّ ركوعه لوجود المشاركة فيه
وكره لوجود المسابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام و يرفع
ان يحوّل الله رأسه برأس الحمار كذا في مجمع الانهر والّا اي وان لم يدركه
الامام او ادركه لكن لم يكن قراءة المفروض قبل ركوع المقتدي لا يصحّ
ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف
من صلوته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع
ثمّ شاركه الامام في السجود صحّ وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه

لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي ثمّ سجد والامام ساجد
ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها او لم يكن له نية
ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام
فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب
ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدّم وكره خروجه اي الرجل من مسجد اذّن
فيه او في غيره حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد
النداء الّا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الّا اذا كان مقيم جماعة
اخرى كالامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى وان خرج بعد صلوته
منفردا لا يكره لانه قد اجاب داعي الله مرّة فلا يجب ثانيا الّا انه يكره خروجه
اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر وفي العشاء لانه يجوز النفل فيهما
مع الامام يتّهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم فيقتدي فيهما
اي في الظهر والعشاء متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير
اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل
~~ولمخالفة في المغرب لانه لا يتنفّل~~ مع الامام فيها في ظاهر الرواية
واتمامها ... فيتمها اربعا اولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي
اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ
الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
وقيل نهي عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد
توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في
المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل
في المؤدي والله اعلم بحقيقة الحال لما ذكر الفرائض والنوافل شرع
في بيان جابر نقصان وقع فيهما وهو سجود السهو وهو في مطلق الصلوة
ولا يختص بالفرائض فقال هذا باب في بيان احكام
سجود السهو واضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب

قوله واتمامها اي اتمام صلوة المغرب
اربعا اولى من موافقة امامه بان
يسلم معه بعد قعوده في الثالثة
يعني لو اقتدى اماما في المغرب متنفلا
بعدما صلاها منفردا يتمها اربعا بعد سلام
الامام لان مخالفة الامام اهون من
مخالفة السنة فيصير كالمقيم اذا اقتدى
بمسافر وكالمسبوق وفي المحيط اضاف
اليها ركعة اخرى ليصير متنفلا باربع
ركعات وقد قعد رأس الثالثة وهو
مكروه كذا في الدراية وقال ابن الهمام
لو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه
شيء وقيل فسدت ويقضي اربعا كما
لو نذر ثلاثا يلزمه اربعا ...

مطلب الفرق بين السهو والنسيان والشك والظن والوهم

والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه بادنى تنبيه بخلاف
النسيان فانه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون
بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بانه
تساوي امرين لا مزية لاحدهما على الاخر والظن تساويهما وجهة الصواب
ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء ارجح كذا في مجمع الانهر يجب
لان سجود السهو ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح
وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام
ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها او لم يسلم صحت صلوته
مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوة فكل يرفع القعود فيفترض
اعادته قوله سجدتان فاعل يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر
من الصحابة والتابعين كذا في مراقي الفلاح ووجوب السجدتين مقيد
بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود كذا في مجمع الانهر
بتشهد وسلام وبصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار
لترك واجب كما اذا نسي المصلي قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا
نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد فلا يجب عليه المخافة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع
المخافة في ظاهر الرواية كذا في منية المصلي سهوا لجبر خلل الصلوة
وان تكرر اي كفت سجدتان ولو تكرر السهو لقوله صلى الله عليه وسلم
سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان كذا في مجمع الانهر
كترك الفاتحة والاطمينان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام
للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا وهو الصحيح وقال بعضهم يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب سجود السهو حتى يقول وعلى آل محمد

او لتذليل الشيطان فان الشيطان
لبس على المصلي صلوته فتدارك ما لبس عليه
فارغم اي ذلل الشيطان ورده خاسئا
بعيدا عن مراده وكملت صلوة ابن ادم
وامتثل امر ربه الذي
عصى به ابليس من امتناعه
من السجود كذا نقله
علي القاري عن النووي
في شرح الموطأ لمحمد بن
الحسن الشيباني م

[illegible]

محمد والاول اصح كذا في مجمع الانهر وقد حكي ان ابا حنيفة راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منامه يقول له لم امرت بالسجدة لمن صلى علي في جلوسه
الاول من الصلوة الرباعية فقال يا رسول الله فانه صلى عليك بلا قصد
فتبسم رسول الله ورضي عنه بهذا الجواب كما في بحر الرائق وان كان المصلي
تركه اي الواجب عمدا اثم ووجب عليه اعادة الصلوة تغليظا عليه لجبر نقصانها
اي لاتمام نقصان الصلوة باعادتها وفي القاموس الجبر رجل عاد اليه
ما ذهب عنه انتهى ولو مكث المصلي ساكتا او زاد في التشهد الاول مقدار
ما يؤدي ركنا سواء كان بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او بغيرها يجب عليه سجود السهو
استحسانا لتاخير القيام لا لذات الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا لذات ما نطق به من ذكر غيره كتكرير التشهد كذا في امداد الفتاح
ولا يسجد المصلي في الترك العمد قوله للسهو متعلق بلا يسجد ثم بين ضعف
القول بالسجود لما ترك عمدا بصيغة التمريض فقال قيل اي قال صاحب الينابيع
عن الاجناس الناطفي لا يسجد المصلي للسهو في الترك العمد الا في ثلاث مواضع
الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تاخير سجدة من الركعة الاولى
عمدا الى آخر الصلوة والثالثة تفكره اي تفكر المصلي شيئا من الاشياء عمدا اي
عامدا تفكر الشيء حتى شغله اي اغفل المصلي تفكره عن مقدار ركن سئل
فخر الاسلام البديعي كيف يجب السجود بالعمد قال ذلك سجود العذر
لا سجود السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوالجي ثم بين محل سجود السهو
بقوله ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل
يجب الاتيان به بعد السلام وهو رواية النوادر ويكتفي بتسليمة واحدة كذا
قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه
يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر
زاده لا ياتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام والظرف
في قوله في الاصح متعلق بقوله بتسليمة ويجوز ان يتعلق بقوله يمينه وقال
فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو

فعله

فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا
ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت
رمضان بعد الركوع يعني يتبع المؤتم الحنفي في القنوت اماما شافعيا
فانت الوتر ولو بعد الركوع وكذا يتبع الساجد للسهو قبل السلام كذا
في مجمع الانهر في باب الوتر فان القنوت عند الشافعي بعد الركوع في النصف
الاخير من رمضان فقط كذا قاله الفاضل الحلبي في ومن السنن المؤكدة
التراويح وكذا يسن سجود السهو قبل السلام عنده كذا في امداد
الفتاح ويسجد للسهو اذا ابتداء بحرف اي باية من السورة فتذكر
قراءة الفاتحة او قرأ اية في الركوع او السجود او القومة او القعود
قبل قراءة التشهد او ترك بعض التشهد وان قل في ظاهر الرواية
لانه ذكر منظوم فترك بعضه كترك كله او تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة
والسورة واما قراءة الفاتحة ثانيا بعد قراءته فلا يلزم به سجود السهو
لانه بمنزلة سورة ضمها الى السورة وكذا لو قراء السورة بعد الفاتحة في الركعتين
الاخريين من الفرض لا يجب به السهو في المختار لانه لا يتعين الفاتحة
وحدها فيهما والقراءة افضل من السكوت كذا في التجنيس وكذا
لو قراء التشهد قبل الفاتحة لا يلزم به السهو في الصحيح كما في امداد الفتاح
عن الدراية وان قراء القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقراه بعد الرفع من
الركوع لفوات محله وان تذكره في الركوع ففي العود روايتان قيل
يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم
يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة
فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ترك الركوع بالعود والقراءة وان سلم المصلي على رأس الركعتين في الظهر

وان قراء قبل قراءة التشهد وجب سجود السهو كذا في جواهر الفتاوى

في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها اربعا
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا كذا في منية المصلي ويسقط
سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلوة الفجر وبخروج
وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة وكذا يسقط لو سلم قبيل
احمرارها اي تغير الشمس في العصر ويسقط بوجود ما يمنع البناء
بعد السلام كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط ويلزم المأموم ...... على ص
السجود مع الامام بسهو امامه ~~لا بسهوه~~ لان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد وسجد القوم معه ولانه باقتدائه صار تبعا للامام حتى
لزمه الاتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم والمأموم من لم يفته مع
الامام شيء من الركعات لا بسهوه اي لا يلزم المأموم سجود السهو
بسهو نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام
ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام لكم
ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم ويسجد المسبوق مع امامه لالتزام
متابعته وهو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
معه ثم يقوم لقضاء ما سبق به وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم
انه لا سهو على الامام وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعود قدر التشهد
في مواضع مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر
ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به فان قام قبل ان يقعد
الامام قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان
ما يقضيه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتبر به اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلاته

مطلب تعريف المأموم

مطلب تعريف المسبوق

لانّ قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر والقراءة
فرض على المسبوق في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد صلاته لترك الفرض ولو سهي المسبوق
فيما يقضيه سجد له اي لسهوه ايضا اي كما سجد لسهو امامه معه
ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلوة واحدة
باعتبارات صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه كذا في مراقي الفلاح
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته وان لم يسجد
مع الامام لسهو الامام ثم سهى هو كسهو الامام كفته سجدتان ...
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو لا اي لا يسجد اللاحق
وهو من فاته شيء منها معه بعد ادراك اول صلوة الامام بعذر كنوم
وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمؤتم
لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه
في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه
لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سهى في باقي صلاته الاصح
لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات
في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر كذا في مراقي الفلاح ولا ياتي
الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين وكذا لا ياتيه في المكتوبة كما في فتاوى
الظهيرية دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلوة من يرى لزوم المتابعة
وفساد الصلوة بتركه فعلم من هذا التعليل يلزم على الامام ان ياتي سجود السهو
اذا لم يخف من الفتنة بقلة الجماعة وذكر في مجمع الانهر يجب ان ياتي الامام
سجود السهو في ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه شرع لرفع نقص تمكن
في الصلوة ورفع ذلك واجب وفي المحيط انه يجب عند الكرخي ويسن عند غيره
انتهى ومن سهى سواء كان اماما او منفردا عن القعود الاول في ذوات
الاربع او الثلاث من الفرض ولو عمليا وهو الوتر احترز بقوله

مطلب تعريف اللاحق

مطلب ولا ياتي الامام بسجود السهو دفعا للفتنة

بقوله من الفرض عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية
من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما فان ذكر القعود
الاول عاد اليه اي الى القعود وجوبا ولا يسجد للسهو ما لم يستو قائما
في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في التبيين والبرهان وفتح القدير
وان استوى قائما وذكره لم يعد اليه ويسجد للسهو كذا في الدرر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد ...
سجدتي السهو رواه ابو داود فلو عاد الى القعود في موضع
وجوب عدمه تفسد صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما ليس بفرض وصححه الزيلعي في شرح الكنز وقيل لا تفسد
بعوده وهو الاشبه كما حققه الكمال في شرح الهداية كذا في منح الغفار
والمقتدي اذا سهى عن القعدة واستوى قائما يجب عليه ان يرجع اليها
كالمتنفل اي كما ان الرجل اذا افتتح التطوع وصلى ركعتين ولم يقعد على
رأس الركعتين حتى قام الى الركعة الثالثة وتذكر انه لم يقعد في الركعتين
قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة عاد الى القعود وكذلك المقتدي اذا قام
ساهيا يعود الى القعود ولو استتم اي وان استوى المقتدي قائما
لالتزامه متابعة الامام فكل نفل صلوة على حدة وقعودها فرض فيعود
اليه فان عاد ~~سهى عن القعود~~ وهو الى القيام بان استوى النصف
الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح كما ذكره بدر الدين الكردري
سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب بانعدام
استواء النصف الاسفل لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر
وفي تقديم مفعول فعل التفضيل توسع وكذلك السهو في سجود السهو
لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التاتارخانية عن الخلاصة وان
عاد الساهي عن القعود الاول اليه بعد ما استتم اي بعد زمان استوى
قائما اختلف على بناء المفعول اي اختلف العلماء في التصحيح في فساد

بلا وصلية صح

اقرب ع
غير المقتدي الذي سهى
عن القعود الاخير اليه صح

في فساد صلاته وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى
القعود زيادة قيام في الصلوة وهو وان كان لا يخل لكنه بالصحة
لا يخل لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقض للاكمال
للاكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلوته وتقويتها وقال صاحب بحر الرايق
فالحق عدم الفساد وان سهى المصلى عن القعود الاخير عاد مالم يسجد
لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلوته وبه وردت السنة
عاد النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو
قعد يسيرا فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف
صحت صلوته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة وسجد
للسهو لتأخيره فرض القعود فان لم يعد حتى سجد للزائدة عن الفرض
صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى
لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع
الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه
وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند
ابى يوسف وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان النفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى
وضم رابعة في صلوة الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم
فيها ولا كراهة في الضم فيهما اي في صلوة الفجر وكذا لا كراهة في صلوة المغرب
لان المنع من التنفل باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب اذا شرع فيه
قصدا فلا كراهة في الضم على الصحيح لعدم القصد حال الشروع كمن
صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة ولا يسجد للسهو
لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود
ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية
لانه المؤدي بهذه التحريمة وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام
ولو عمدا وقرأ وركع عاد للجلوس لان مادون الركعة بمحل الرفض

160

الرفض وسلم فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم
جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده
واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع
في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييد الخامسة بسجدة اتبعوه
في السلام فان سجد سلموا للحال ولم يبطل فرضه لوجود الجلوس
الاخير ويضم استحبابا وقيل وجوبا اليها اي الى الزائدة ركعة اخرى
في المختار لتصير الزائدتان له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح
وسجد للسهو لتأخير السلام ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن
شفعا اخر عليه استحبابا لان البناء يبطل سجوده للسهو ضرورة لوقوعه
في وسط الصلوة فان بنى صح لبقاء التحريمة اعاد سجود السهو في المختار
وهو الاصح لبطلان الاول بما طرا من البناء ولو سلم من عليه سجود سهو
فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلوة
لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته
وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم والا اي وان لم
يسجد الساهي لا يصح الاقتداء به لتبين خروجه من الصلوة حين سلم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما
لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وانتقاض الطهارة بقهقهة ويسجد للسهو
وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله
ولا تغيير مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلوة
مالم يتحول عن القبلة او يتكلم لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضر مالم
يخرج عن المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا
مبطل لوجوده في حقيقة الصلوة وتفريعاته مبسوطة في الاصل يعني في امداد الفتاح
توهم تقدم فرق الوهم والظن فيما تقدم مصلى رباعية فريضة او ثلاثية ولو وترا
انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف للصلوة انه صلى ركعتين ان علم انه ترك
سجدة صلبية او تلاوية اتمها بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلوة

كذا في مراقي الفلاح وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها ماصلاه
جمعة او فجر يستأنف ماصلاه لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا كذا في شرح منية المصلي ونقل في التاتارخانية عن الخاصة
السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى وان طال تفكره
ليتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك ان كان زمن التفكر
زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو لتاخيره
واجب القيام للثالث والا اي وان لم يكن تفكره قدر اداء ركن فلا يسجد
لكونه عفوا اذا ترك الرجل صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام بها
وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء
ولو ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه سجود السهو كذا في التاتارخانية عن الحجة وهو اسم الكتاب وفيه ايضا
امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كانت
في وقت الظهر فهي الظهر وان كانت في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر
شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان مشكلا بان كان السماء غيما
جاز للفريقين ما يدعمه فانها في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت
من خلف الامام ولم تدر ممن هي لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة
لا تجب في الشك لما ذكر السهو شرع في بيان احكام الشك فقال هذا

فصل في بيان احكام الشك في الصلوة والطهارة

تبطل الصلوة بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كتردده
بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها اي اكمال الصلوة
وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه
في صلوة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض
له في هذه الصلوة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى
ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه
حكم من ابتداء الشك فلذا قال او كان الشك غير عادة له فتبطل به

فتبطل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
انه كم صلى فليستقبل الصلوة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض
له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين
كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي فلو شك
بعد سلامه وقعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات
لا يعتبر شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح الا ان كان قد
يتيقن بالترك فيأتي بما تركه وان اخبره عدل بعد السلام انه
نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان
لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان
على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان مع بعضهم اخذ بقوله
وان كثر الشك تحرى وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر
الشك للرواية السابقة فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى
او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا ...
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث
ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل
المرويات الثلاث التي روينا ها في المسائل الثلاث سلكوا فيها
طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير وقعد
وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة
مع تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه ..
واجبا بقعدة وكذا اذا شك رجل في الحدث وتيقن الطهارة فهو
متطهر وبالقلب يحدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض
له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك
انه كبر للافتتاح وهو في الصلوة او انه اصابته نجاسة او احدث

او مسح رأسه ام لا فان كان اول ما عرض له استقبل وان كثر
يمضى وفي العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى
يعيده وان كان في الثانية لا كذا في مراقي الفلاح اذا سلم الامام وعليه
سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد
للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد تفسد
صلاته باتفاق الروايات وفي رواية على ما قيل هذا ولا تفسد صلوة
القوم لانقطاع المتابعة كذا في التاتارخانية عن العتابية ثم ما يتعلق
باحكام الشك لما فرغ من بيان احكام الشك شرع في بيان احكام
سجدة التلاوة فقال هذا **باب** في بيان احكام
سجود التلاوة واضافة سجود الى التلاوة من قبيل اضافة
الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه
اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة
عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة
وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب
على الفور في الصلوة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها
سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان
السبب فقال سببه التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح
والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب
عليه السجدة وهو اي سجود التلاوة واجب عندنا وقال الائمة الثلاثة
هو سنة لانه عليه السلام قراء ولم يسجد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها او على من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه
الائمة محمول على تأخير الاداء جمعا بين الحديثين وما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلته أُمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت بالسجود
وامتنعت فلي النار والاصل ان الحاكي اذا حكي عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه

ولم يعقبه بالانكار كان دليلا لصحته فهذا ظاهر في الوجوب كذا في مجمع الانهر
ومنح الغفار على التراخي عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند
ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور ان لم يكن وجوبها بتلاوتها
في الصلوة لانها صارت جزءا من الصلوة لا يقضى خارجها فيجب فوريته فيها
وغيرها يجب موسعا ولكن كره تأخيره اي سجود التلاوة عن وقت
التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساه فيكره
تأخيره تنزيها ويجب اي سجود التلاوة على من اي على مكلف بالصلوة
وليس مقتديا في ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة تلا اية تامة
او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف ولو تلاها باللغة الفارسية
اتفاقا فهم اولم يفهم لكونها قرانا من وجه وفي لو الوصلية اشارة
الى انه لا فرق بين ان يتلوها بالعربية او الفارسية عند ابي حنيفة
فهم السامع اولا اذا اخبر انه قراء سجدة وعندهما يشترط علمه بانه
يقرء القران ولو قراء بالعربية تلزمه مطلقا لكن لا يجب على الاعجمي
ما لم يعلم كذا في منح الغفار وقراءة حرف اية السجدة اي طرفها
مع كلمة قبله يعني قراء لفظ واسجد مع كلمة لا تطعه او بعده يعني اذا
قراء لفظ واسجد مع كلمة واقترب مثلا حال كون حرف السجدة
من ايتها اي من اية السجدة وجب السجود كالاية المقروة بتمامها
في القول الصحيح وقيل لا يجب الا ان يقرء اكثر اية السجدة
مع حرف السجدة فالضمير في قبله او بعده يرجعان الى الحرف
على سبيل المناوبة وهو في اللغة الطرف بمعنى الجانب كما قاله الفاضل
الجامي في شرح الكافية ولو قراء الحرف الذي يسجد فيه وحده
لا يسجد الا اذا قراء اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي
مختصر البحر الرائق لو قراء واسجد وسكت ولم يقل واقترب
لزمه السجدة والاصح هو الاول كذا قاله التمرتاشي عن الزيلعي
واياتها اي السجدة اربع عشرة فتجب السجدة في سورة الاعراف

قوله على الخلاف يعني عدم وجوب
سجود التلاوة على من لم يكن مقتديا
في ركوع او سجود او تشهد مبني
على الخلاف فان المرغيناني قال يجب
سجود التلاوة على من اقتدى
الامام فيها او على من تلا اية السجدة
فيها كما نقله في امداد الفتاح عن
شرح الدبرلسي منه

عند قوله تعالى انّ الذين عند ربّك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبّحونه وله يسجدون وفي سورة الرعد عند قوله تعالى ولله
يسجد من في السّموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدوّ والآصال
وفي سورة النحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السّموات وما
في الارض من دابّة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربّهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي سورة الاسرا عند
قوله تعالى انّ الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم
يخرّون للاذقان سجّدا ويقولون سبحان ربّنا ان كان وعد
ربّنا لمفعولا ويخرّون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي
سورة مريم عند قوله تعالى اولئك الّذين انعم الله عليهم من
النبيّين من ذرّيّة آدم وممّن حملنا مع نوح ومن ذرّيّة ابراهيم
واسرائيل وممّن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خرّوا سجّدا وبكيّا وفي سورة الحجّ عند قوله تعالى الم تر انّ الله ٧ اولى ح
يسجد له من في السّموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدوابّ وكثير من النّاس وكثير حقّ عليه العذاب
ومن يهن الله فما له من مكرم انّ الله يفعل ما يشاء وفي سورة
الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي سورة النمل عند
قوله تعالى الّا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السّموات والارض
ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الّا هو ربّ العرش العظيم
وهذا على قراءة العامّة وعند قوله تعالى الا يسجدوا على قراءة الكسائي
بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انّما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي
بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لانّ معناها زيّن الشيطان
ان لا يسجدوا والاصحّ هو الواجب على القرائتين لانّه كتب في مصحف
عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية وفي سورة السّجدة يعني الم تنزيل

الم تنزيل عند قوله تعالى انّما يؤمن بآياتنا الّذين اذا ذكّروا بها خرّوا
سجّدا وسبّحوا بحمد ربّهم وهم لا يستكبرون وفي سورة ص
عند قوله تعالى وظنّ داود انّما فتنّاه فاستغفر ربّه وخرّ راكعا
واناب فغفرنا له ذلك وانّ له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو
الاولى ممّا قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخرّ راكعا واناب وعند
بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره وفي سورة حم السجدة
عند قوله تعالى فان استكبروا فالّذين عند ربّك يسبّحون له بالّيل
والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المرويّ عن ابن عبّاس
ووائل بن حجر وعند الشافعيّ رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم ايّاه
تعبدون وهو مذهب عليّ ومرويّ عن ابن مسعود وابن
عمر ورجّح ائمّتنا الاوّل اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فانّ السّجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير
الى قوله لا يسأمون لكانت السّجدة المؤدّاة قبله حاصلة قبل
وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلوة لو كانت
صلاتيّة ولا نقص فيما قلنا اصلا وهذا هو امارة التجرّد في الفقه كذا
في البحر الرائق عن البدائع ففيما قلته قبله كذلك في ص والّا يلزمنا التناقض
وهذا هو الوجه الذي وعدنا به وفي سورة النجم عند قوله تعالى افمن
هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اذا السّماء انشقّت عند قوله
تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي
سورة اقرأ باسم ربّك عند قوله تعالى لا تطعه واسجد واقترب
قوله ويجب السّجود على من اي على مكلّف بالصلوة سمع التلاوة
العربيّة عطف على قوله ويجب على من تلا وان وصليّة لم يقصد السّماع
فهم او لم يفهم وروي عن اكابر الصحابة الّا انه استثنى الحائض ..
والنفساء فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيء ويجب بالسّماع

منهما ومن الجنب كما يجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز و الا الامام والمقتدي به فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام آخر و يجب على من ليس في الصلوة بسماعه من المقتدي على الاصح ولو سمعوها اي المقتدون والامام من غيره اي غير المؤتم سجدوا بعد الصلوة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلوة ولو سجدوا فيها لم يجزهم لنقصانها ولم تفسد صلاتهم لانها من جنسها في ظاهر الرواية وهو الصحيح و تجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما و تجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قران من كل وجه او من وجه واذا فهم تجب احتياطا واختلف التصحيح في وجوبها على السامع بالسماع من نائم او مجنون ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انها لا تجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز و في الخلاصة من سمعها من نائم الصحيح انها تجب و مثله ما في قاضيخان واذا اخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح و في الدراية لا تلزمه هو الصحيح و قراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم كذا في مراقي الفلاح و في شرح الطحاوي لو تلاها الاصم ولم يسمعها وجب عليه السجدة كذا في امداد الفتاح و كذا لا تجب بكتابة اية السجدة ولا بالنظر من غير تلفظ و عن الشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الدراية و اذا قرأ اية السجدة بالهجاء لا تجب السجدة عليه لانه لا يقال قرأ القران وانما قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلوة لم تنقطع لانها الحروف التي في القران و لا تنوب عن القراءة لانه لم يقرأ القران كما في التجنيس والمزيد ولا تجب السجدة بسماعها من الطير على الصحيح وقيل تجب و في الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى و كذا الخلاف بسماعها من الصدى المتكلم و لا تجب

اي لا يكفيهم صح

واحد

الفورية

ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها وتؤدى اي سجدة التلاوة بركوع اي لمحض التلاوة او سجود له ايضا لا للصلوة داخلين في الصلوة غير ركوع الصلوة و سجودها ولفظ غير مجرور مضاف الى الركوع وهو مضاف الى الصلوة وسجودها عطف على ركوع الصلوة عطفا تفصيليا فانهما تغيران بركوع او سجود يعني لو تلا اية السجدة في صلوته ان شاء ركع لسجدة التلاوة استقلالا وان شاء سجد لها ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا كذا في منح الغفار وانما قيد قوله بركوع او سجود بقوله في الصلوة اشارة الى الاختلاف بان سجدة التلاوة لا تؤدى بركوع في خارج الصلوة وقيل تؤدى فيه قال نوح الفاضل في حاشية الدرر اقول ان سجود التلاوة يؤدى خارج الصلوة بسجود كائن للتلاوة اتفاقا ويشترط فيه النية دون الفورية ولا يؤدى بركوع كائن لها في ظاهر الرواية لان الركوع خارج الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة وقال بعضهم ينوب لان الركوع والسجود متقاربان فينوب احدهما عن الاخر وقال البزدوي وروي في غير ظاهر الرواية ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا انتهى و يجزي عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع الصلوة ان نواها بان كون الركوع لسجدة التلاوة لان معنى التعظيم في الركوع والسجود واحد و يجزي عنها ايضا سجودها اي سجود الصلوة وان لم ينوها اي التلاوة اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بان يقرأ اكثر من ايتين بعد اية السجدة بالاجماع اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة كما قال المصنف رحمه الله و كره تأخيرها تنزيها ولو سمع اية السجدة من امام فلم يأتم به اي لم يقتد به اصلا اي قبل سجود الامام لاية السجدة

وفي نسخة ركوعها صح

نوح افندي صح

قوله ايضا اي كما ينوب الركوع عن السجدة في الصلوة غير ركوع الصلوة منه

لسجدة صح

قوله فور التلاوة فيه مضاف محذوف تقديره فور سجود التلاوة فالضمير المجرور في انقطاعه راجع الى الفور منه

في مراقي الفلاح

او بعد سجوده لها او ائتم به اي او اقتدي بالامام في ركعة اخرى غير
ركعة التي تلى الاية فيها وسجد لها الامام سجد السامع سجود اخارج
الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة
صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله في الاظهر متعلق
بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وان ائتم اي وان اقتدي السامع
قبل سجود امامه لها اي لاية السجدة سجد السامع معه لوجود السبب
وعدم المانع وان اقتدي السامع به اي بالامام بعد سجودها
اي بعد سجود الامام لاية السجدة وكان اقتداؤه في ركعتها اي
في ركعة الاية التي تليت فيها صار السامع مدركا لها اي بالسجدة حكما
بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما فلا يسجدها للاية اصلا باتفاق
الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلوة لما فيه من مخالفة الامام
ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية ولم تقض السجدة الصلوتية
خارجها لان لها مزية فلا تتأدي بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد
تركها كالجمعة لفوات الشرط كذا في مراقي الفلاح واذا تلا اية السجدة
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها
غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه
بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم تؤد فيها لا تقضى ابدا
ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل
رفع الرأس من السجدة على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
كذا قاله الفاضل الحلبي اذا سمع المصلي اية السجدة من غيره
وسجد مع التالي وقصد به اتباع التالي تفسد صلاته كذا
في منح الغفار وكذا لو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة
لا يسجد فيها ويسجد بعدها لتحقق السبب وهو السماع لتلاوة

لتلاوة صحيحة وان سجد فيها لا يجوز فيعيدها لان فعلها في الصلوة
وقع ناقصا لكونه غير محله ولا تبطل الصلوة وهو الاصح لانها عبادة زيدت
في الصلوة كزيادة سجدة تطوعا وهو ظاهر الرواية وفي النوادر تفسد
لانه اشتغل فيها بما يفعل بعدها كما في مجمع الانهر والحائض تسقط عنها السجدة
بالحيض كالصلوة وفي حكمها النفساء ولو تلا اية خارج الصلوة فسجد لها
ثم دخل في الصلوة واعاد تلاوتها فيها اي في الصلوة في مجلس سجد سجدة
اخرى لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوتية وان لم يسجد اولا حين
تلا او سمع خارج الصلوة كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين
لقوتها في ظاهر الرواية واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا
اذا سجد في الصلوة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخرى في ظاهر الرواية
لعدم بقاء الصلوة حكما لمن كررها اي الاية الواحدة في مجلس واحد حيث
تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها ...
للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرءها على اصحابه مرارا ويسجد
مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه اليق بالعبادات
والتداخل في الحكم لا تنوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات
فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم
ينزجر بالاول لا في مجلسين لعدم ما يقتضي التداخل وتبدل المجلس بالانتقال
منه بخطوات ثلاث في الصحراء او الطريق ولو كان مسديا بالثوب اي
تسوية سداه بان يذهب ويجيء وبيده الغزل يلقيه على اعواد مضروبة
في الحايط او الارض لا الذي يديره ولا يسمى دوارة يلقى عليه السدي
وهو جالس بمحل او قائم فيه وكذا تبدل المجلس بالدياسة وهو ان
يوطاء الزرع بقوايم الدواب وبالكراب وهو انقلاب الارض بالبقر لتزرع
وبعقد النكاح وبالبيع والشراء كما قاله الفاضل الحلبي وتبدل المجلس
بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وتبدل المجلس في عوم وهو بالفتح سباحة في نهر او سباحة في حوض

كبير ود ياسة ودور وحول الرحى لاختلاف المجلس وقوله في الاصح
يرجع الى المسائل كلها ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير
ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا بحيث يصح
الاقتداء فيه اما لو كان كبيرا بحيث لا يصح الاقتداء فيه كمسجد خوارزم
ومسجد المقدس فيتبدل مجلس التلاوة بزواياه ولا يتبدل المجلس
التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت
فيها اية السجدة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها
في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربة
واكل لقمتين ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف الاكثر منها ولا باتكاء
وقعود وقيام بدون مشي في الصحراء وركوب ونزول كائن في
محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابة اذا كررها مصليا
بجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلوة ويتكرر الوجوب على السامع
بتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي كأن سمع تاليا بمكان
فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا
ولا يتكرر على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس
التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمع الجالس ايضا تكفيه سجدة
على الاصح لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه وكره ان يقرأ
سورة ويدع اية السجدة منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا يكره عكسه
وهو ان يفرد اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن ندب اي
استحب ضم اية او اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل
وندب اخفاؤها يعني استحب المشايخ اخفاءها عن غير متأهب
اي من غير متهيئ ومنتظر لها شفقة وترحما على السامعين ان لم يتهيئوا
لها وندب اي استحب القيام لمن تلا جالسا ثم السجود لها وروي
ذلك عن عائشة رضي الله عنها وندب اي استحسن المشايخ ان لا يرفع

ان لا يرفع السامع تلاوتها رأسه منها اي من السجدة قبل رفع رأس
تاليها لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها وليس هو حقيقة اقتداء ولذا
لا يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف بان يصفوا
خلف التالي فيسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام
وشرط لصحتها ان تكون شرائط الصلوة موجودة في الساجد الطهارة
من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها اذا اشتبهت
والنية الا تكبيرة التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التاتارخانية
عن فتاوى الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان
يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ثم يقضيها ولو بعد سنة
وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كائنة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع
وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا في المبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي
التكبير ليس بواجب وصحح في البدائع بلا رفع يد اذ لا تحريمة لها والتكبير
للانحطاط ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق
التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهو الاصح وقال ابن الهمام ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل
وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا اي ذخيرة وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود كما في مراقي الفلاح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين كذا قاله الفاضل الحلبي

فصل في بيان سجدة الشكر هي مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاله القدوري وقال ابن الهمام الكمال
وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا
في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى
وقالا اي الامام محمد والامام ابو يوسف في احدي الروايتين عنه

اي ثوابا

لا يثاب عليها وتركها اولى

هي اي سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى اصحاب الكتب الستة
الا النسائي عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو صدقته
فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه ثم قال
ان جبرئيل اتاني فبشرني فقال ان الله يقول لك من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله تعالى شكرا رواه احمد
وفي التاتارخانية عن فتاوي الحجة قال عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد على الاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة
الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت
تسر بنعمة او ذكر نعمة تشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل الذي
لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا
وقرأ اية السجدة في سورة انشقت فسجد لله تعالى عشر سجدات
الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في امداد الفتاح
وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم
يرفع رأسه مكبرا مثل سجدة التلاوة بشرائطها فائدة مهمة
لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ
الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود
النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرأ اي السجدة كلها وهي
التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود
رجاء فضل الله الكريم الودود في مجلس واحد وسجد بتلاوة لكل اية
منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقله عنه ايضا

مطلب
فائدة مهمة لدفع
كل نازلة مهمة

ايضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى ورضي عنهم
باب في بيان احكام الجمعة هي من الاجتماع
بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها
لغة تميم واسكانها لغة عقيل صلوة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة
اما الكتاب فكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي اذهبوا الى الصلوة التي فيها ذكر الله او الى
الخطبة والمراد بالصلوة صلوة الجمعة بقرينة من يوم الجمعة والامر بالسعي
اليها يدل على وجوبها كما قاله البيضاوي في تفسيره واما السنة فكقوله عم
لَيَنْتَهِيَنَّ اَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ اي تركهم الْجُمُعَاتِ اَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه اي ان لم ينزجروا
عن تركهم الجمعات ليطبع الله على قلوبهم وليغطيها لان من خالف امرا من
اوامر الله تعالى يظهر بعادة الالهية في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت
المخالفة تكررت نكتات فيسود قلبه فيغلب عليه الغفلة والفسق والتباعد
عن رحمة الله تعالى فان تاب عن المعاصي وترك المناهي تزول تلك
النكتات عن قلبه حتى ابيض قلبه فيغلب عليه الصلاح والتقوى والتقرب من رحمة
تعالى كما قال ابن الملك وصاحب المفاتيح في شرح المصابيح وهي فرض عين
على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط الاول الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني
الحرية فلا تجب على الارقاء والثالث الاقامة بمصر فلا تجب على المسافرين
وعلى المقيمين في القرى فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو
داخل في حد الاقامة بها اي المصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر
يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كما في مراقي الفلاح وقال الفاضل
الحلبي واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
وهو الموضع الذي له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود واي القدرة
على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك واسواق لكنهما ليسا بشرط فيجوز في فناء المصر في الاصح وهو

قدم بيان صلوة الجمعة على العيدين
لقوتها ولكونها فريضة او لكثرة وقوعها
بخلاف العيدين كما في حاشية مجمع الانهر

الذي لم ينفصل عنه بغلوة فلا تجب على من كان خارجه ولو سمع النداء
من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف بزيادة المرض
او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف على السعي
والخامس الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى منه ويلحق به المفلس
الخائف من الحبس كما جاز له التيمم والسادس سلامة العينين فلا
تجب على الاعمى مطلقا سواء وجد قائدا او لا وعندهما ان وجد قائدا
تجب عليه والسابع سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن
السعي اليها اتفاقا سواء وجد من يحمله اولا وكذا لا تجب على الممرض وهو
من وكل على المريض ليحفظه فان ذهب بها لضاع فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة بالتخلف عن الجمعة والجماعات ومن الاعذار المطر الشديد
ويشترط لصحتها اي صلوة الجمعة ستة اشياء الاول المصر وهو ما نقل آنفا
عن الفاضل الحلبي او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالح المصر كركض
الخيل اي سعيه في التقدم وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك كذا في تنوير الابصار ومنح الغفار والثاني من شروط
صحة الجمعة ان يصليها من جمع فيه شرايط المذكورة السلطان اي الوالي
الذي لا والي فوقه و مجمع الانهر او نائبه اي الامير والقاضي والخطباء
اعلم ان الاستخلاف جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين
وتسعمأة اذن عام وعليه الفتوى كما في مجمع الانهر ومنح الغفار ولو تعذر
الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا
في فتاوي الهندية ناقلا عن التهذيب رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن
الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون امره بذلك كذا في فتاوى
قاضيخان مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه كذا في التاتارخانية
ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصون سموا به لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها كذا قاله محمد الواني صاحب اللغة في حاشية الدرر

سواء كان عادلا او جائرا كذا في التاتارخانية

[illegible] في بعض النسخ وقع سبعة بدل التسعة

الدرر وفيه الشرط بفتح الشين والراء هو الذي يقال له شحنة وهو يقال له بالتركي
صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز
ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين الرعية بحكم الولاية والي مصر مات
فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمة
واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا في السراجية ولو
مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون
الجمعة ما لم يعزلوا كذا في فتاوي الهندية ناقلا عن محيط السرخسي
والثالث من شروط صحة الجمعة وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح الجمعة قبله وتبطل
بخروجه اي فلا يجوز صلوة الجمعة قبل وقت الظهر وتفسد بخروج
وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها كذا في منح الغفار
والرابع من شروط صحة الجمعة الخطبة ولو بالفارسية من قادر على
العربية قبلها اي قبل صلوة الجمعة فلو صلى ثم خطب لا تصح لانها شرط
وشرط الشيء سابق عليه كذا في مجمع الانهر وشروط صحة الجمعة كون الخطبة
مقارنة بقصدها اي بنية الخطبة حتى لو عطس الخطيب فحمد الله
للعطاس لا ينوب عن الخطبة وهي كائنة في وقتها اي في وقت صلوة
الظهر فلو صلى الجمعة بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت
الجمعة فتعاد في وقتها كذا في الدرر قوله وحضور احد عطف على قوله في وقتها
وهو حال من الخطبة وكذا حضور احد واللام في لسماعها اي الخطبة متعلق
لحضور ومن في ممن بيان باحد وجملة تنعقد صفة من وضمير الجمع المذكر
المجرور في بهم عائد الى من في ممن لانه لفظ يعم المفرد والتثنية والجمع
والمذكر والمؤنث الجمعة مرفوع لانه فاعل تنعقد ولو كان الحاضر لسماعها
واحدا وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضرها واحد وفي
الرواية الثانية عنهم يشترط لصحتها حضور واحد في الصحيح ويشترط
ان لا يفصل بين الخطبة والصلوة باكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب
لمنزله لغسل او وضوء والخامس من شروط صحة الجمعة الاذن العام

اچكشوب علاوت ايدن عامل طائفسى خلقلة چكشوب علاوت اند كيچون شحنه درلر كذا في الاختري

كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصايص الدين فيلزم اقامتها
على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل
الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان اذن الناس بالدخول فيه صحت
ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره والسادس من شروط صحة
الجمعة الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح
من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا وهم ثلاثة رجال وان لم يحضروا
الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير
اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع
ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين
او مرضى لانهم صلحوا للامامة فيها واولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط
عند الامام لانعقادها ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كانت
ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة
الاولى فان نفروا اي انفسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها الامام
وحده جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت
الى تمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة
بالنساء والصبيان الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة
لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة
شرط انعقاد التحريمة ولا تصح اي الجمعة بامرأة او صبي مع رجلين لعدم
صلاحية الصبي والمرأة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان
يؤم فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة لما تقدم لاهليتهم
للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه
على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع
اي بلد له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم
وقاض ينفذ اي يمضي الاحكام ويقيم الحدود وانما قال

وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها
لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذها
وليس لها ان تقيم الحدود وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها
او اميرها امرأة لا تكون مصرا فلا تصح الجمعة فيها والظاهر خلافه
وفي البدايع ان السلطان اذا كان امرأة فامرت رجلا صالحا للاقامة
حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح ان تكون سلطانا او
قاضية في الجملة فتصح انابتها والحال ان الموضع بلغت ابنيته
قدر ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قال قاضيخان وعليه الاعتماد
وكل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة
الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى كما في
مجمع الانهر واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد
لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص كذا في مراقي الفلاح
وهذا الباب ليس محلا لهذا الكلام ولكن ذكره المص طفيليا وتبعية
بذكر القاضي والامير وجازت صلاة الجمعة بمنى وهو مصر
في الموسم عند الشيخين لتمصرها في ايام الموسم لاجتماع شرائط
المصر وبقاؤها مصرا ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال خلافا
لمحمد لانها قرية او هو منزل من منازل الحاج ولهذا لا يصلون فيها
صلوة العيد لهما عدم التعييد للتخفيف لاشتغال الحاج بالمناسك
لا لعدم المصرية للخليفة اي السلطان او امير الحجاز وهو امير مكة
لا لامير الموسم وهو المسمى بامير الحاج وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة
الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن كما في مجمع الانهر وصح
الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة
او تهليلة مثل لا اله الا الله او تكبيرة مثل الله اكبر لكن مع الكراهة لترك
السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر
التشهد الى قوله عبده ورسوله وعند الائمة الثلاثة يجب في الخطبة

قوله عند الشيخين يعني عند
ابي حنيفة وابي يوسف

سنن الخطبة

تحميدة وتصلية وقراءة اية وموعظة فان خلت عن واحدة منها لا تسمّى الخطبة عندهم كذا في مجمع الانهر وسنن التي توجد في نفس الخطبة والتي في نفس الخطيب ثمانية عشر شيئا تقريبا لا تحديدا لانها تزاد عليها الاول الطهارة فان خطب على غير طهارة جازت ولكنها تكره والثاني ستر العورة للتوارث ومنها جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد او البياض والثالث الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والرابع ان يقرأ المؤذن الاذان بين يديه جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم اي والخامس قيامه اي قيام الخطيب على المنبر في قراءة الخطبتين ولو قعد فيهما او في احديهما اجزئت ولكنها كرهت من غير عذر وان خطب مضجعا جازت لكنها مكروهة من غير عذر لمخالفة التوارث والسادس ان يأخذ الخطيب السيف بيساره حال كونه متكئا عليه اي على السيف في كل بلدة فتحت عنوة اي قهرا وجلا كا ويخطب بدونه اي بلا سيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقران والسر في اخذ الخطيب السيف ارائته بالقوم بان هذه البلدة فتحت بالسيف فان رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام والسابع استقبال الخطيب القوم بوجهه كما استقبل الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والثامن بدايته اي ان يبتدء الخطيب بحمد الله تعالى بعد التعوذ سرا والثناء عليه اي على الله تعالى بما اي بثناء هو اي الله اهله اي الثناء والتاسع الشهادتان والعاشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والحادي عشر العظة اي الزجر عن المعاصي كلها والتذكير اي ان يفكرهم بما به النجاة والثاني عشر قراءة الخطيب اية من القران لما روي

بعد الاذان

بالقوم

١٢٥

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قراء في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمّي الا ان يقراء سورة كاملة والثالث عشر خطبتان للتوارث الى يومنا هذا والرابع عشر الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة مقدار ثلث ايات في ظاهر الرواية وفي بعض النسخ بينهما موضع بين الخطبتين والخامس عشر اعادة الحمد واعادة الثناء واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاعادة كائنة في ابتداء الخطبة الثانية وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في مراقي الفلاح فلو قال الخطيب الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها كما قاله الفاضل الحلبي والسادس عشر الدعاء فيها اي في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم الباء بمعنى مع اي يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والاداء واعم الاستغفار والسابع عشر ان يسمع من الاسماع بكسر الهمزة لا من سمع من باب علم القوم الخطبة ويجهر في الثانية اد ونه من الاولى وان لم يسمع اجزاء كذا في معراج الدراية والثامن عشر ان يخفف الخطيب الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلوة وقصر الخطبة من فقه الرجل وفي بعض النسخ وقع من قلم الناسخ تخفيف الخطبتين على صورة المصدر ومن سنن الجمعة الغسل لصلاة الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه ان كان له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من
طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخاري ويستحب لبس الثياب البيض لما روى ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من احسن ثيابكم وعن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وقال ابو المعين في اصوله
قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسوال منكر ونكير حق
لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم
العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون
له ضغطة اي ضم ويجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم
بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا فيجد هول ذلك
وخوفه وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها
يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب
ولا يعود الى يوم القيمة كما قال في امداد الفتاح عن مجمع الروايات
والتاتارخانية ويكره للخطيب التطويل اي تطويل الخطبة
مطلقا سواء كان في زمن الشتاء او في زمن الصيف اما في زمن
الشتاء فلقصر الايام واما في زمن الصيف فللحر والزحام ويكره
للخطيب او للقوم ترك شيء من السنن التي بيناها وكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب كذا قاله الفاضل الحلبي ويجب اي يفترض السعي اي
الذهاب الى الجمعة ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب
بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه وانما ذكر بلفظ السعي

مطلب عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عليه السلام ثم يعاد ولا يعاد على المسلم

السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه بقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها
تمشون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرجه
احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل
ثم ما يليها وهكذا للجمعة ويجب اي يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شيء
يفضي الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق
الامر بترك البيع كما في التبيين بالاذان الواقع عقب الزوال في زمان عثمان الاول
رضي الله عنه لما كثر الناس فاذن على دار في السوق لعثمان رضي الله
عنه يقال لها الزوراء وهي الصومعة او هي اسم حجر كبير عند باب المسجد
ولم ينكره احد من المسلمين كما في الفتح القدير لابن الهمام في الاصح
لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر
تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة
واذا خرج الامام اي وان صعد الخطيب على المنبر لاجل الخطبة فلا يجوز
للقوم صلوة النافلة اما قضاء الفائتة فجائز اتفاقا كما قاله ابن الملك
في شرح مجمع البحرين قال الولوالجي في فتاواه اذا شرع رجل في الاربع التي
قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او الاربع التي قبل الظهر ثم اقيمت هل
يقطع على رأس الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها
بمنزلة صلوة واحدة انتهى كما في منح الغفار ولا يجوز لهم كلام الناس
فيجوز التسبيح ونحوه كما قاله ابن الملك في شرح المجمع حتى يفرغ من صلاته
اي الى ان يتم الخطيب خطبته عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها تمتد فتفضي الى الاخلال وهذا ايدل
على اباحة الكلام اذا نزل حتى يكبر للافتتاح كما في مجمع الانهر عن الهداية وانما عن المنبر
قال حتى يفرغ من صلوته اتباعا لصاحب المحيط وغاية البيان حيث
اشار صاحب الدرر بقوله انهما يكرهان من حين خروج الامام الى

ان يفرغ من الصلوة وكره اي كراهة تحريم لحاضر الخطبة اي لمن
يسمع الخطبة الاكل والشرب لان استماع الخطبة عبادة وهما
مخالفان لها وكره العبث وهو بالتحريك اللعب بجسده وثوبه
ونحوهما كالشم بالازهار وكره الالتفات اي النظر يمينا وشمالا لان
العبث والالتفات يشغلان القلب عن التفكر والتذكر والحال
ان المراد بالامر في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
تفكر سامع القران بما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمراد بالقران خطبة الخطيب على المنبر يوم الجمعة كما في تفسير الجلالين
ولا يجوز ان يرد السامع او الخطيب سلاما وقت الخطبة ولا يشمت
عاطسا لاشتغاله بسماع واجب ولا يجوز ان يسلم الخطيب على القوم
اذا استوى على المنبر عندنا لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه خلافا للشافعي
فانه يجوز عنده وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة
بعد النداء اي الاذان الاول وقبل الثاني ما لم يصل الجمعة لانه يشمله
الامر بالسعي الى الجمعة قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال
فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها
ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد
ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف
عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر
اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى
منه المرأة لمنعها عن الجماعات كما في مراقي الفلاح قال في تنوير الابصار
ومنح الغفار وما حرم في الصلوة حرم في الجمعة بلا فرق بين قريب
وبعيد وبه جزم في الكنز وهو الاحوط وفي المحيط هو الاصح
انتهى ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها
اي قبل صلوة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة
وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده

انعقاده موقوفا فان سعى اي مشى مع انفصاله من داره
اليها اي الى الجمعة وكان الامام فيها وقت انفصاله عن داره لم
يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اي وصفه وصار
نفلا وكذا المعذور وان وصلية لم يدركها اي الجمعة في الاصح
قيد قوله ومن بقوله لا عذر له لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام
فلا كراهة اتفاقا وقيد قوله لو صلى الظهر بقوله قبلها لانه لو صلى
الظهر في منزله بعد ما صلى الامام الجمعة يجوز اتفاقا بلا كراهة
واختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره
وقيد قوله فان سعى بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد
فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان
يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها او لم يكن شرع فيها كما في التنوير
والمنح وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله
عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره صلاتها منفردا
قبل الجمعة في الصحيح كما في مراقي الفلاح قيد قوله اداء الظهر بجماعة
بقوله في المصر لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد والقرى
لانه لا جمعة عليهم وافاد بالكراهة لان الصلوة صحيحة لاجتماع شرائطها
وقيده بالجماعة لان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان
لا تستحب الجماعة وقيده بالظهر لان في غيرها لا بأس ان يصلوا جماعة
كما في منح الغفار ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او في سجود السهو
او تشهده اتم جمعة عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه
من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيدين يتمه اتفاقا
ويتخير في الجهر والاخفاء قوله او في سجود السهو يدل على ان الامام
يسجد للسهو في صلوة الجمعة مع انه قال في باب سجود السهو الامام
لا يأتي بسجود السهو في الجمعة والعيدين وبين كلاميه منافاة والتوفيق

بينهما انه ذهب هناك الى مذهب المتأخرين فقال ان الامام
لا يأتي بسجود السهو في الجمعة والعيدين وهنا الى مذهب المتقدمين
فقال او سجود السهو كما اشار الى المذهبين محمد التمرتاشي في المنح
في شرح قوله ومن ادركها اي الجمعة في تشهد او سجود سهو يتمها
جمعة بقوله وظاهر هذا اي ظاهر لفظه او سجود السهو ان الامام
يسجد للسهو في صلوة الجمعة والمختار عند المتأخرين انه لا يسجد
للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في الجوهرة
انتهى **سئل** عن رجل عليه صلوة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام
يخطب هل له ان يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة
اجاب له ان يصلي ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ
الامام من الخطبة كذا قال محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب في الاسئلة
والاجوبة لما فرغ من ذكر ما يتعلق بصلوة الجمعة شرع بذكر ما
يتعلق بصلوة العيدين وغيرها فقال هذا **باب**
في بيان احكام **العيدين** من الصلوة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى
فيه عوايد الاحسان الى عباده او لانه يعود ويتكرر او لانه يعود بالفرح
والسرور وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى وجمعه اعياد
وقياسه ان يقال اعواد لانه من العود لكن جمع بالياء فرقا بينه وبين
العود اي الخشب فانه يجمع على عيدان وعود اللهو فانه يجمع على
اعواد كما في المنح عزوا الى العيني ووجه المناسبة بين صلوة العيدين
وصلوة الجمعة لان كلا منهما صلوة نهارية وتؤدى بالجمع العظيم
ولكون القراءة فيهما جهرا وتشتركان ايضا في حق التكليف كما في حاشية
مجمع الانهر وكانت صلوة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة كما رواه
ابو داود مسندا الى انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
صلوة العيدين واجبة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
قيل المراد به صلوة عيد الفطر فقد امر والامر للوجوب وقوله فصل
لربك يعني صلوة عيد الاضحى كما في النهاية والجوهرة في رواية عن ابي حنيفة
الاصح وهو رد على قول ابي موسى الضرير حيث قال في مختصره انه
فرض كفاية وعلى قول من صحح في المجتبى انها سنة مؤكدة ولا خلاف
في الحقيقة لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه
يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب كما في مجمع الانهر ذكر الظاهر
في موضع الضمير فقال صلوة العيدين ولم يقل صلاتهما لزيادة تمكن
معنى العيد في نفس المؤمن كما في قل هو الله احد الله الصمد حيث
لم يقل هو الصمد لزيادة تمكن معنى الصمد في نفس الموحد ومعنى
الصمد هو الذي يعمد اليه ويقصد في الحوائج وفي اضافة الصلوة
الى العيدين تعظيم لشان صلوة العيدين كما عظم الله تعالى بعباده
باضافتهم الى نفسه حيث قال في سورة الزمر قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
~~امنوا اتقوا ربكم~~ الاية فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
اي الجمعة يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما
مر في الجمعة سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلوة لم تكن شرطا
لها بل هي سنة بعدها فتصح صلوة العيدين بدونها اي الخطبة
لكن الامع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على
صلوة العيدين لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ على الصلوة بلام التعريف وندب اي استحب لمصلي العيد
في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا تقريبا لا تحديدا لانه قد يزيد عليها الاول
ان ياكل مصلي العيد بعد الفجر الثاني قبل ذهابه الى المصلى شيئا حلوا
كالسكر والثاني ان يكون الماكول تمرا ان وجد وان يكون عدده وترا
لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو
لم يأكل قبل الذهاب الى المصلى لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاتب
كما في الدراية والثالث ان يغتسل للصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وفي القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه والافضل فيها
ان تكون في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في ترك
تحليق العانة وراء اربعين فالاسبوع افضل وخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون هو الابعد كما قاله الفاضل الحلبي في شرح منية المصلي والرابع
ان يستاك لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات والاغتسال
والاستياك وهما سنتان على الصحيح الا ان يقال سماهما ادبا
لاشتمال السنة على الادب والمستحب والخامس ان يتطيب اي
ان يتعطر باستعمال ماء الورد وادهان بشيء طيب ريحه
والسادس ان يلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها جديدا
كان او مغسولا لما روى الطبراني في الاوسط كان النبي صلى الله عليه
وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء قال ابن الهمام في فتح القدير
ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر
لا انه احمر خالص انتهى والسابع ان يؤدي صدقة الفطر ان وجبت
عليه قبل خروج الناس الى الصلوة وفي التاتارخانية قالوا في صدقة
الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والنجاة من سكرات الموت ومن
عذاب القبر انتهى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال فرض اي سن
رسول الله زكوة الفطر طهرة للصائم من اللهو واللغو وهو الكلام الباطل
والرفث وهو ما يتعلق بالجماع وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم
العيد مهيئا كما رواه البخاري عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلوة فهي زكوة

زكوة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات كما
في امداد الفتاح عن التبيين ومن اداها بعد يوم الفطر صحت
لكنه يأثم بتأخيرها عن يوم الفطر الا انه يرتفع بالاداء كما في المجمع
والثامن ان يظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته والتاسع
ان يظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين والعاشر
ان يعطي كثرة الصدقة النافلة على حسب طاقته زيادة عن
عادته واضافة لفظ الكثرة الى الصدقة من قبيل اضافة الصفة
الى موصوفها اي ان يعطي صدقة كثيرة زائدة على عادته
والحادي عشر التبكير وهو سرعة الانتباه في اول الوقت او
قبله لاداء العبادة بنشاط قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينوا اعيادكم بالتبكير رواه الطبراني في الصغير
والاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ وقع
عن قلم الناسخ التبكر وهو مخالف بلفظ الحديث وبيان من باب التفعل
اهل اللغة والثاني عشر الابتكار وهو المسارعة الى المصلى
لينال فضيلة صف الاول عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول رواه
احمد باسناد جيد والثالث عشر ان يصلي صلوة الصبح
في مسجد حيه لقضاء حقه قوله ثم اي بعد صلوة الصبح في مسجد
حيه يتوجه الى المصلى اشارة الى تقديم ما ذكر في المتن على الذهاب
الى المصلى حال كونه ماشيا بسكون ووقار روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه الى المصلى اللهم
اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل مكبرا سرا في طريق المصلى
في عيد الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم

خير الذكر ذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما يسن ان يكبر
جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير
وهو مروي عن علي رضي الله عنه ويقطعه اي التكبير اذا انتهى
الى المصلى في رواية جزم بها في الدراية وفي رواية اخرى يقطعه
اذا افتتح الصلوة كما في الكافي وعليه عمل الناس وفي التاتارخانية
عن الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهى ومن الاداب لمن صلى
العيد ان يرجع بعد صلوة العيد من طريق آخر اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود وجاء في الحديث بعث الليالي
والايام والاشهر والاعوام للشهادة للانسان وعليه بالطاعة
والعصيان فان الله تعالى قادر على ان يجسم ويحضر هذه الممكنات
الحادثة للشهادة كما في شرح جوهرة التوحيد ونور الافئدة في تفسير قوله
وشاهد ومشهود والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما
في بحر الرائق وكذا المصافحة اي اخذ احد المتلاقيين يد الاخر للتبرك
بل هي سنة عند الملاقات كما في مجمع الانهر ويكره التنفل قبل صلوة
العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم وهو الاصح لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها اي بعد
صلوة العيد في المصلى فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور
لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين وابتداء وقت صحة صلوة العيدين كائن من
ابتداء زمان ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين للنهي
عن الصلوة وقت الطلوع ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيدين حين ترفع الشمس قدر رمح او رمحين
وقيد قوله وقت صلوة العيدين بقوله صحة لانه لو صلوا

مطلب
وقت صلوة العيد

لو صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا تكون الصلوة ...
صلوة عيد بل تكون نفلا مكروها الى قبيل وقت زوالها اي
زوال الشمس عن وسط السماء الى جانب الغرب فالغاية
وهي وقت زوال الشمس غير داخلة في المغيا وهو وقت
ارتفاع الشمس قدر رمح فان صلوة العيدين لا تجوز عند
قيام الشمس في وسط السماء وما بعد قيامها فيه لما روي
ان قوما شهدوا برؤية هلال شوال بعد الزوال فامر النبي
صلى الله عليه وسلم قوما بالخروج الى المصلى من الغد ولو
جاز الاداء بعد الزوال لما اخره كما في مجمع الانهر وكيفية صلوتهما
اي العيدين ان ينوي من اراد ان يصلي صلوة العيد بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اصلي صلوة هذا العيد لله تعالى وانا
امام لمن تبعني هذا ان كان اماما وان كان مقتديا فيقول نويت
ان اصلي صلوة هذا العيد لله تعالى مقتديا بالامام ثم اي بعد النية
يكبر تكبيرة للتحريمة اي يقول المصلي بلا اذان ولا اقامة للافتتاح
الله اكبر بعد رفع اليدين الى محاذي شحمتي الاذنين ويربط يديه
تحت سرته وانما خصصنا لفظ الله اكبر بالذكر مع انه معلوم
انه لا بد منه لان لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل
او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كما في مجمع الانهر
عن الجوهرة ولزومه عند المتقدمين كما مر في باب الجمعة
ثم اي بعد التكبير يقرأ الامام والمقتدي الثناء اي سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره لانه شرع في اول الصلوة فيقدم على تكبيرات
الزوائد في ظاهر الرواية ثم اي بعد الثناء يكبر الامام والقوم
تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها على تكبير الافتتاح
والركوع ويكررها ثلاثا وهو مذهب عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية

عن ابي حنيفة رحمه الله لئلا يشتبه على البعيد عن الامام
و لا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله و الحمد لله
ولا اله الا الله و الله اكبر يرفع يديه الامام والقوم في كل
منها اي في اثناء تكبيرات الزوائد ثم يضع يديه ويربطهما
تحت سرته بعد الثلاث ثم اي بعد [illegible] يتعوذ اي يقول
الامام سرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي اي يقول
سرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقراء الامام سورة الفاتحة
ثم يقراء سورة وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى
تماما جهرا ثم اي بعد القراءة يركع الامام ويتبعه القوم فاذا
قام للثانية ابتدء بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة جهرا
ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون
المقروء بعد الفاتحة سورة هل اتيك حديث الغاشية
رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقراء في صلوة العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين
فقط ثم اي بعد القراءة سورة في الركعة الثانية يكبر الامام
والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم
فيها اي في اثناء تكبيرات الزوائد كما في الركعة الاولى وهذا
الفعل وهو الموالات بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة
اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة من تقديم تكبيرة الزوائد
في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه
فان قدم التكبيرات ~~في الركعة الثانية~~ على القراءة جاز لان الخلاف
في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا عما قاله
المصنف في المتن يتابعه المقتدي الى ستة عشرة فان زاد لا يلزمه
المتابعة لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار

رفع كل واحد من الامام والقوم يديهم و ربطهما تحت السرة صح

جهرا صح

تكبيرة صح

الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة رحمه
الله واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه
لو بداء بالتكبير والي بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة
فيوافق راي الامام علي بن ابي طالب فكان اولى وهو مخصص
لقولهم المسبوق يقضي اول صلوته في حق الاذكار وان ادرك
الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن
فوت ركعة بمشاركة الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم
يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا اي في الركوع
بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل
والرفع اي رفع اليدين حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي
في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه
سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع
لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع راسه
قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في مراقي الفلاح
عن فتح القدير لابن الهمام وان ادرك الامام في التشهد يتم
عيدا كما مر في باب الجمعة ولو ترك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها
في الركوع فقضاها فيه لم يسجد للسهو كما في مجمع الانهر ولو ادرك
المقتدي الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر
لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل ان
يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في
ظاهر الرواية كما في تنوير الابصار ثم يخطب الامام بعد
الصلوة اي بعد اداء كل من صلوة العيدين خطبتين اقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الجمعة فانه يخطب
قبلها وان الخطبة شرط والشرط مقدم او مقارن وفي العيد
ليست بشرط فلو خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة

قوله والي على وزن ساوي لفظا ومعنى اي تعاقب والتصل بين التكبيرات منه

كما لو ترك اصلا ويجلس الامام بين الخطبتين كما روي ان ابن
عمر كان يخطب بعد الصلوة خطبتين ويجلس بينهما كالجمعة
وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الاختيار ويبتدء بالتكبير
في خطبة العيدين يعلم الناس فيهما اي في خطبتي عيد الفطر
احكام صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله قال في سراج الوهاج
واحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب
ومما تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن
تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر الثاني واما
كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب
واما مما سواها فبالقيمة كما في منح الغفار قوله ثم يخطب منصوب
معطوف على قوله ينوي فتقديره وكيفية خطبتهما ان يخطب الامام
بعد اداء كل من صلوة العيدين خطبتين فعطفه بكلمة ثم
اشارة الى مزية المعطوف على المعطوف عليه لان المعطوف
مشتمل على بيان الاحكام المذكورة الدالة على كمال قدرته تعالى
وحكمته العجيبة التي لو كان مياه البحار حبرا والانس والجن والملائكة
كتابا والاشجار اقلاما فيكتبونها الى يوم القيامة لا يبلغون غايتها
بل قطرتها من البحار كما اشار المفسرون الى هذا المعنى في قوله تعالى
خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها في سورة الزمر ومن
فاتته الصلوة اي صلوة العيد حال كونها مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف
قربة الا بشرائطها وهو السلطان او مأموره والجماعة والمصر وتؤخر
اي صلوة عيد الفطر بعذر بان غم عليهم الهلال او شهد عند الامام
بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس الى الغد فقط لان
الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام
اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل
وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد

في الغد واحكام عيد الاضحى كالفطر لكنه اي الان صاحب
الاضحية في عيد الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة استحبابا فان قدمه
لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى
يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن
يضحي ليأكل منها اولا ويكبر في الطريق اي في طريق المصلى ذاهبا
الى المصلى جهرا استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلم الامام بالناس احكام الاضحية وهي بضم الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وفتح الياء التحتية المشددة
وبعدها تاء فوقية اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح
بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرايطها وسببها وشرايطها
الاسلام والحرية والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز
ذبحه للقربة كما في مجمع الانهر والدرر والاضحية واجبة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد
سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا رواه الحاكم عن ابي هريرة
وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة سنة عندهما واختاره
رضي الدين النيسابوري والدليل على كونها سنة قوله صلى الله عليه
وسلم ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية
هي لكم سنة كما في الاختيار شرح المختار وهي واجبة على كل مسلم حر
مقيم موسر يبلغ يساره بنصاب الفطر فاضلا عن حوايج الاصلية
وان لم يكن ذلك النصاب ناميا كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة ولو
كان لرجل دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكناه يعتبر الفاضل
ان كان قيمته نصابا وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للبذلة
والمهنة والجمعة والاعياد فلا تجب على رقيق ولا على مسافر ولا على فقير
فلرجل واحد شاة لها سنة وللسبعة رجال بقرة لها سنتان او ابل
يجوز

مطلب
والاضحية واجبة

اذا اراد كلهم القربة انفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والعقيقة والتقدير بالسبعة منع الزيادة لا النقصان

له خمسة سنين والمصري يذبح اضحيته بعد صلوة العيد الى غروب اليوم الثالث والقروي بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان مضى ايام النحر ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشترى شاة تصدق بها حية لانها غير واجبة على الفقير فاذا اشتراها بنية الاضحية تعينت للوجوب والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات فتصدق بها نفسها وان كان غنيا تصدق بثمنها الذي يشتري بها اولا لانها واجبة عليه فاذا فات وقت القربة في الاضحية تصدق بالثمن اخراجا له عن العهدة كما في الاختيار ويستحب لصاحب الاضحية ان يذبحها بيده ان احسن ذبحها والا يأمر غيره ليذبحها ولكن يكره ان يذبحها كتابي لان الذبح قربة والكافر لا يكون اهلا لها ويستقبل اضحيته بالقبلة ويستحب له ان يقول عند اضطجاعها للذبح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند ذبحها بسم الله الله اكبر وصاحب الاضحية يأكل عن اضحيته ويطعم الغني والفقير ويهدى ثلثها لاقربائه ويستحب ان لا يكون الهدية نقصانا عن ثلثها ويستحب ان يدخر ثلثها لعياله ولا يعطى اجر الجزار اي القصاب منها كما في الكتب المعتبرة سئل نصير بن يحيى عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منها ويصنع بها ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع البلخي مثل ذلك وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى الميت ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز له باتفاق الروايات ان يصنع بها ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال صدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وان كان بغير امره المختار انه يتناول كما في خلاصة الفتاوى في الفصل السابع في التضحية

قوله لا يجوز لاهل المصر ان يذبحوا ... قبل صلوة العيد ... القرى ... بعد طلوع الفجر ... صح ... كذا في الدرر

في التضحية عن الغير قوله وتكبير التشريق منصوب معطوف على قوله الاضحية اي تقديره ويعلم الامام بالناس تكبير التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت بعد صلوة عيد الاضحى لتعليم الناس بتكبير التشريق فالاضافة من اضافة الخاص الى العام او هي للبيان وتؤخر اي صلوة عيد الاضحى بعذر الى ثلاثة ايام والتقييد بعذر لنفي الكراهة وجاز تاخيرها الى ثلاثة ايام مع الكراهة لمخالفة المأثور والتعريف اي التشبيه بالواقفين بعرفات بان يجتمع الناس في يوم عرفة بغير عرفات تشبيها لهم بهم ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اي في ايام التشريق قال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري على صحيح البخاري في باب التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده قال الخطابي في حكمة التكبير في هذه الايام ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له تعالى والى اسمه عز وجل من بعد صلوة فجر يوم عرفة الى عقب صلوة عصر يوم العيد فيكون التكبير عقب ثمان صلوات لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتي به مرة بشرط ان يكون التكبير فورا اي عقب صلوة فرض بلا مكث فشمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلوة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض اُدّي اي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة بجماعة خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين فالتكبير على من صلى بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء فيجب تكبير التشريق على امام مقيم بمصر فلا يجب تكبير التشريق على مسافر ولا على امرأة الا اذا اقتدوا

قوله من اضافة الخاص على العام مثل كرم العصر

ولقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات بان كلا منهما ايام التشريق فان قلت الامر في الايتين يفيد الافتراض لانه قطعي وانتم لا تقولون بافتراضه بل بوجوبه قلت لما وقع الخلاف في المراد بالايام المعدودات او المعلومات لم يكن قطعي الدلالة وان كان قطعي الثبوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض كذا في منح الغفار صح

قوله مرة احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلاث مرات كذا في الدرر

اخذه ابو حنيفة رحمه الله عن قول ابن مسعود رضي الله عنه التكبير من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر ... كذا في الاتقاني

بمن يجب عليه تكبير التشريق فلا يجب عقب الواجب كالوتر والعيد
ولا عقب النوافل ولا على المنفرد كما مرّ ولا على المعذورين الذين
صلّوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وقيل هو سنّة
عندنا كما قاله الفاضل الحلبي ويجب تكبير التشريق على من اقتدى
به اي بالامام المقيم ولو وصليّة كان المقتدي مسافرا او رقيقا او انثى
تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة ويجب
تكبير التشريق على المسبوق لانه مقتد تحريمة فيكبّر بعد فراغه
ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلوته وفي التلبية تفسد ويبتداء
المحرم بالتكبير ثمّ بالتلبية ولا يفتقر التكبير بالطهارة قوله عند
ابي حنيفة ظرف لقوله يجب تكبير التشريق على امام مقيم وقالا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب تكبير التشريق فور كلّ
فرض اي عقب كل فرض بلا مهلة على من صلاه اي الفرض
ولو وصلية كان المصلّي منفردا او مسافرا او قرويّا لانه تبع للمكتوبة
من عقب صلوة فجر عرفة الى عقب صلوة عصر اليوم الخامس
من يوم عرفة فيكون التكبير عقب ثلاث وعشرين صلوة وبه
اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط ولا بأس بالتكبير
عقب صلوة العيدين كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث المسلمين
ذلك في الاسواق وغيرها امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم
يخرج من المسجد يعود ويكبّر وان خرج لا يعود ولا يكبّر بل
يكبّر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يجب التكبير عنده والمقتدي
يجب عنده يكبّر وحده ومن فاته صلوة مكتوبة في ايّام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبّر ولو فاتته في غيرها فقضاها
فيها او بالعكس لا يكبّر وكذا لو فاتته فيها فقضاها فيها من عام آخر ولو
احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبّر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بداء بالسهو ثمّ بالتكبير ثمّ بالتلبية ولو قدّم

ط
بخلاف الرجل فانه يكبّر عقب الصلوة
جهرا فيسن الجهر بالتكبير اظهار الشعاير
الاسلام كما نقله التمرتاشي في المنح عن المحيط
ويدلّ على ان يكون الجهر سنة حديث
جبرائيل سيأتي بيانه صح

ح
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يكبّر من صلوة الفجر من يوم
عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
كذا في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني صح

التكبير
ولو قدّم التلبية سقط التكبير والسهو كما عزاه الفاضل الحلبي
الى الكافي وصورة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلّى صلوة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال
خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما في مراقي الفلاح
اصل ذلك ما روي ان جبرئيل عليه السلام لمّا جاء بالقربان
خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلمّا رآه ابراهيم عم
قال لا اله الا الله والله اكبر فلمّا علم اسماعيل الذبح عليه السلام بالفداء
قال الله اكبر ولله الحمد فبقي للآخرين واجبا كما في الدرر ثمّ ما
يتعلّق بصلوة العيدين

باب في بيان احكام الكسوف

وهو بالكاف ذهاب ضوء الشمس واسودادها
والخسوف بالخاء المعجمة ذهاب ضوء القمر واسوداده كما في الجوهري
وغيره فيه مضاف محذوف تقديره باب صلوة الكسوف فاضافتها اليه
من قبيل اضافة الشيء الى سببه سنّ على بناء المفعول ركعتان كهيئة
النفل للكسوف اي لاجل ذهاب ضوء الشمس واسودادها كلّها
او بعضها ولا يخفى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله وهي
انّ كلا منهما تؤدّي بالجماعة وأخّر صلوة الكسوف عن صلوة العيد
لانّ صلوة العيد الخ واجبة على الاصحّ قوله ركعتان بيان لاقلّها ولذا
قال في المجتبى ان شاء صلّوها ركعتين او اربعا او اكثر كما في المنح
قوله بامام الجمعة كالسلطان او مأمور السلطان كالخطيب او القاضي
متعلّق بقوله سنّ قوله بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراءة فيهما
عند ابي حنيفة خلافا لهما قيد بقوله كهيئة النفل ولا خطبة باجماع
اصحابنا بل ينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا وفائدة كون قوله بامام
الجمعة او مأمور السلطان شرطا لصحة صلوة الكسوف احترازا عن الفتنة

ن
اي استحبّ صح

ل
فانهما قالا يجهر الامام بالقراءة فيهما
وهو اختيار الطحاوي وكذا قاله عبد الله
بن مسعود التاج الشريعة الثمنى
في شرح النقاية صح

فى الوقت المستحب

يعني يسن للسلطان او للمأمور منه ان يصلي للناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة ولا خطبة ويركع في كل ركعة ركوعا واحدا ويسجد
في كل منهما سجدتين ويسلم ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
لما روى البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد
فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد وفي رواية ولا لحياته فاذا
رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وسبب ورود
هذا الحديث قال احمد بن حجر العسقلاني وقد ذكر جمهور اهل
السير ان ابن النبي عليه السلام ابراهيم رضي الله عنه وهو
ابن ثمان عشر شهرا لما مات في السنة العاشرة من الهجرة
فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان فانكسفت الشمس في ذلك
الوقت وزعم الناس ان كسوف الشمس لموت ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فردهم عن قولهم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
لان كسوفهما من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب وفي كسوفهما حكمة
وهي ما اخرجه البخاري في تاريخه عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اذا رأى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا حاد اي
امتنع عن مجراه فانكسف كما نقلناه في تفسير قوله ومن
شر غاسق اذا وقب في كتابنا المسمى بنور الافئدة عن
عن الهيئة السنية لجلال الدين السيوطي وسن تطويلهما
اي تطويل الركعتين بتطويل القراءة بنحو سورة البقرة قال ابن

180

قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام ..
الصلوة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان
المسنون استيعاب جميع الوقت بالصلوة والدعاء فاذا ..
خفف احدهما طول الاخر ليبقى على الخشوع والخوف
الى انجلاء الشمس وسن تطويل ركوعهما اي ركوع
الركعتين وسجودهما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد وفي رواية مسلم
وهو ساجد وما في قوله اقرب ما يكون العبد مصدرية واقرب
مبتداء حذف خبره ولفظ يكون من التامة اي اقرب وجود
العبد الى ربه حاصل وقت سجوده ثم اي بعد ان يصلي
الركعتين يدعو الامام عطف بكلمة ثم اشارة الى ان الدعاء
بعد الصلوة سنة جالسا مستقبل القبلة ان شاء او يدعو
قائما مستقبل الناس بوجهه قال شمس الائمة الحلواني وهو
اي توجه الامام بالناس عند الدعاء احسن من استقباله
الى القبلة ولو اعتمد على عصا قائما او على قوس لكان حسنا ايضا
واذا دعا الامام يؤمنون على دعائه وهو لا يصعد على
المنبر للدعاء حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد في الحديث
وان لم يحضر الامام صلوا اي الناس ركعتين فرادى منونا
او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كالخسوف اي مثل
ادائهم في منازلهم صلوة الخسوف لتعذر الاجتماع بالليل
او لخوف الفتنة والظلمة الهائلة نهارا اي الظلمة الداخرة
المحيطة في النهار يعني يصلي الناس ركعتين في منازلهم بلا جماعة
عند الظلمة المحيطة بالافاق وكالصلوة عند الريح الشديدة
ليلا كانت او نهارا والصلوة عند الفزع اي الخوف الغالب ..
بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا

والثلج والامطار اللائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من
العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها ايات مخوفة للعباد
ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم
وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلوة نسئل
الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم آمين **باب** في بيان احكام
الاستسقاء هو طلب السقيا اي طلب العباد المطر عند طول
انقطاعه والسقيا من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وهو
شرع بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتي كل واحد منها له اي للاستسقاء
صلوة جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله عنه
في المصلى حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولو ثبت صلوته فيها لاشتهر
نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا
عليه وقد ورد تنا زا صلوته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ..
فعلنا بجوازها من غير جماعة عند ابي حنيفة لما قال ان صلوا وحدانا
فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد في الجهر بالقراءة
والصلوة بلا اذان ولا اقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا
بجواز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وله اي للاستسقاء دعا
واستغفار لقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين اجهد
قومه القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا فعلق نزول الغيث بالاستغفار ويستحب الخروج
له اي للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون

ويخرجون له مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة وهو اولى
اظهارا للصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسي رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم
ويستحب للمستسقين اخراج الدواب باولادها ويفرقون
بينها ليحصل المراد بزيادة الحزن ويستحب خروج الشيوخ
الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر آخر
لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع ..
لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون الى الصحراء الا في مكة
وبيت المقدس فانهم في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون
اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول
الرحمة به وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي
ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لكني لم اره .. — قال المصنف في بعض النسخ ح
اي اجتماع القوم في المسجد النبوي حال كونه منقولا عن العلماء
لعله اورده قياسا بالمسجد الحرام وقال في مراقي الفلاح وشاهدته
في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو الشفيع
للمذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى
فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد
لشفاعته ويقوم الامام مستقبل القبلة حالة دعائه رافعا يديه
لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شيء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض وعن عمر رضي الله
عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت
قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما

رأسه ولم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعاءه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان يقول اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة اي لا ينقصه شيئ او ينمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد والهمزة اي محمود العاقبة او الهنيئ النافع ظاهرا والمريئ النافع باطنا مريعا بضم الميم وبالتحتية اي آتيا بالريع وهو الزيادة وقيل الريع غلة الارض ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نماء غدقا اي كثير الماء والخير او قطره كبار عاجلا اي سريعا غير رائث اي غير بطيئ ولا تعب مجللا بكسر اللام اي ساتر الافق لعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح اوله وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع بالارض من ساح جري طبقا بفتح اوله اي ستر الارض حتى يعمها دائما اي الى انتهاء الحاجة اليه ويدعو ايضا بكل ما اشبهه اي اشبه الذي ذكره مما يناسب المقام سرا وجهرا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وليس فيه اي في الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل يعني قال محمد يقلب الامام رداءه وصفته انه ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانب

كما في الازهري

جانب الايمن على الايسر لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء وقلب رداءه لعل تقليبه عليه السلام كان للتفاؤل ليقلب حالهم من القحط الى الخصب ومن العسر الى اليسر ولا يحضره اي في الاستسقاء ذمي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال هذا رد لقول مالك لاهل الذمة ان يحضروا الاستسقاء لان دعائهم قد يستجاب في احوال الدنيا ولكنا ان الكفار اهل السخط فلا يصح حضورهم وقت طلب الرحمة كما في شرح مجمع البحرين وملتقى الابحر وقال في مراقي الفلاح ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتن والله اعلم

هذا باب في بيان احكام صلوة الخوف

هي اي صلوة الخوف جائزة لما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وقال ابن الكمال ابن الهمام روي ان عليا رضي الله عنه صلاها بصفين يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسين بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وسألها سعيد بن العاص ابا سعيد الخدري فعلمه واقامها كما في مراقي الفلاح وامداد الفتاح وجوازها بسبب حضور العدو كما قال لحضور عدو سواء كان مسلما باغيا او كافرا طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع او جائزة بحضور سبع لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف غرق من سيل او حرق من نار اذا دخل وقت الصلوة وحان خروجه وتنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم اي يجعل الامام ذلك القوم طائفتين اي قسمين ويقيم واحدة باذاء العدو اي بمقابله للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية كصلوة الفجر والجمعة والعيدين والصلوة المقصورة في السفر ان كان الامام

قوله بصفين بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة والتحتية الساكنة فنون موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات وقوله يوم صفين اي يوم محاربة كانت بين علي وبين معاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين وذلك ان عليا رضي الله عنه بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام واشتد الحرب حتى قتل سبعون الف رجل من اتباع معاوية وعشرون الفا من اتباع علي فاطلب تفصيله في شرح للزرقاني على الموطاء للامام مالك منه في من جهل امره بالقتل

مسافرا ويصلي الامام بالاولى المذكورة ركعتين من الصلوة الرباعية
او المغرب ان كان مقيما لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى ركعة — في المغرب بالاولى صح
وبالثانية شيئين بطلت صلاتهم لانصراف كل في غير اوانه وتمضى
اي تذهب هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشوا
لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة
التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلوة
وسلم الامام وحده لتمام صلوته فذهبوا الى جهة العدو ثم جاءت
الطائفة الاولى ان شاؤا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم
لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا ما بقي في
الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا وان شاؤا
صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون
ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما
واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين ففي الثنائي
يصلي الامام ركعة بكل امة فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلى
المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية — قوله واما الامة الثانية بضم الهمزة والميم المشددة المفتوحة اي الجماعة الثانية من السرية كما قاله القهستاني منه
وفي رواية الحسن يقرأ في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية
فتصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون كما
في مجمع الانهر نقلا عن القهستاني وان اشتد الخوف بمقابلة
العدو بحيث لم يتيسر لهم النزول عن دوابهم وعجزوا عن الجماعة
صلوا ركبانا اي راكبين ولو مع السير مطلوبين للضرورة
لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى جمع فرد اي يصلون راكبين
منفردين بايماء الركوع والسجود الى اي جهة قدروا — بالايماء اي
اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا لامامه
ولم تجز اي صلوة الخوف بلا حضور عدو حتى لو ظنوا سوادا
عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام ويستحب

ويستحب للقوم حمل السلاح في الصلوة عند اشتداد الخوف
وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله الامر في قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم للوجوب قلنا هو للندب لانه ليس
من اعمال الصلوة وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلوة خلف
امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة مقتدين بامام واحد
فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجيئ الاخرى فتصلي بامام آخر
مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كما في فتح القدير لابن الهمام
هذا

باب في بيان احكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي
يوضع عليه الميت للغسل او الحمل وقيل بالعكس وقيل هما
لغتان كما في مجمع الانهر يسن للمؤمنين الحاضرين توجيه وجه
المحتضر على صيغة اسم المفعول اي من قرب من الموت الى القبلة
على يمينه لانه السنة اولا اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه قرب منه
وجاز الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لنزع الروح ولكن يرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء وعلامة من حضره — مطلب علامة المحتضر
الموت وملائكة الموت انه يسترخي قدماه فلا ينتصبان
ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية
كما في منح الغفار ويسن ان يلقن بذكر كلمتي الشهادة عنده
بان يذكر الحاضر عند المحتضر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليتذكر ويطلع خاطر المحتضر
الشهادة كلمتا الشهادة ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويخرج من الدنيا على كلمتي الشهادة
وهو يلقن من غير الحاح اي غير اقدام وابرام لان الحال صعب
عليه فاذا قالها المحتضر مرة ولم يتكلم بعدها حصل المقصود
ولا يؤمر المحتضر بها اي فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما

يقول لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه
ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض
المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له
على جهة الاستتابة اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قالها حين يصبح فمات
من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة
كما بينا واوضحنا معناها في توضيح الاسرار على بركات الابرار وتلقينه
اي الميت بعد ما وضع في القبر مشروع لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري فقوله
وقيل لا يؤمر به اي بالتلقين ولا ينهى عنه اشارة الى ضعفه لانه لو لم
يكن من التلقين فائدة للميت في القبر لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ~~[illegible]~~ وكيفية التلقين ان يقوم رجل صالح
على قبر الميت من جانب القبلة متوجها اليه فيقول ثلاث مرات يا فلان
بن فلانة او يا فلانة بنت فلانة ان كان انثى اذكري العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو وهو رب العرش العظيم
ثم يقول يا فلان بن فلانة او يا فلانة بنت فلانة قل او قولي لا اله
الا الله ثلاث مرات ويقول وديني الاسلام ونبيي محمد عليه
الصلوة والسلام ثم يقول رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين

(هامش: ونسب الى اهل السنة والجماعة وقيل التلقين في القبر ونسب الى المعتزلة ع)
(هامش: اي اذكر العهد الذي ح)
(هامش: اي التعريم والتعلم ع)

مطلب كيفية التلقين
الى اصحابه بتلقين ميتهم وبعض
المشايخ حملوا هذا الامر عند حضور
الاجل وهو الامام الشافعي وبعضهم
عند الدفن في القبر ونحن نعمل به
عند الموت وعند الدفن كما قاله محمد
بن بير علي البركوي في جلاء القلوب ح

(هامش: ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه...)

الوارثين كما روي سعيد بن منصور وسمرة بن جندب وحكيم
بن عمير قالوا اذا سوى قبر الميت وانصرف الناس كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان بن فلانة قل لا اله الا الله الى اخره
ويستحب لاقرباء المحتضر واصدقائه وجيرانه الدخول عليه
لقضاء حقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش
يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء
زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نعوذ بالله تعالى منه
ويذكرون فضل الله وسعة رحمته وكرمه ويحسنون ظنه
بالله تعالى لما في الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا
معه الى اخره ويتلون عنده سورة يس للامر به وفي الخبر ما من
مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحسن
بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضي الله عنه
فانها تهون عليه خروج روحه واختلف في اخراج الحائض ..
والنفساء والجنب من عنده اي عند المحتضر ووجه اخراجهم من
عنده لامتناع حضور الملائكة محلا له حائض او نفساء كما ورد
ويحضر عنده طيب فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة
تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه وغمض بضم الغين
المعجمة والميم المكسورة المشددة والضاد المعجمة ضم الماق من العينين
كما قال عيناه لما روي مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة بعد الوفاة
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
له في قبره ونور له فيه وينبغي ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند
الحاجة كما قاله محمد بن عبد الله التمرتاشي في منح الغفار عزوا الى المجتبى

(هامش: وفي نسخة لاقارب المحتضر صح ع)

(هامش:)
عن سعيد الازدي وهو بالضم
بلد بفارس قال دخلت على ابي
امامة رضي الله عنه وهو في
النزع فقال لي يا سعيد اذا انا
مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا
فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه
فليقم احدكم عند رأسه فليقل
يا فلان بن فلانة فانه يسمع فليقل
يا فلان بن فلانة فانه يستوي
قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة
فانه سيقول ارشدني يرحمك الله
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله باعث
من في القبور فان منكرا عند
ذلك يأخذ كل منهما بيد صاحبه فيقول
ما نصنع عند رجل يلقن فيكون
الله حجيجهما دونه اي حجيج
منكر ونكير فعيل بمعنى فاعل اي
محاججهما ومغالبهما اظهارا
للحجة عليهما قوله دونه اي
عند الرجل خرجه الثقفي
في الاربعين بسنده كما قاله محمد
بن بير علي البركوي في جلاء القلوب ح

ويقول مُغمِضُه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم يسّر اي سهّل عليه امره اي حاله وسهّل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج
منه كما قاله ابن الهمام ثم يسجّى اي يستر بثوب ويوضع
على بطنه سيف او حديدة او شيء ثقيل لئلا ينتفخ وهو مروي
عن البيهقي ان انس بن مالك رضي الله عنه امر بوضع حديد
على بطن مولى له مات ولا يوضع عليه مصحف وتوضع يداه
بجانبيه اشارة الى تسليمه الامر لربه ولا يجوز وضعهما على
صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتُليَّن مفاصله واصابعه بان
يُدير ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردّهما — يدير ساعده
ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القران عنده
حتى يغسل تنزيها للقران من نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه
يزول من المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر ولا بأس باعلام
الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان ان النبي — اي المحتضر
صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه اي اخبرهم بموت النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله
بن ابي رواحة وقال في النهاية ان كان الميت عالما او زاهدا او ممن يتبرك
به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته
وهو الاصح انتهى واذا تيقن موت المحتضر يستحب ان
يعجل بتجهيزه اي تطهير الميت بالغسل وتكفينه وتدفينه
اكراما له لما روى ابو داود ~~حدثنا معتمر~~ عن النبي عليه السلام
انه عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا
به فيوضع الميت كما مات الكاف للمفاجات يعني اذا تيقن موته
فيوضع للغسل على سرير مجمَّرٍ اي مبخّر دفعا للرائحة الكريهة

الكريهة ويكون تبخير السرير وترا سواء كان ثلاثا او خمسا او
سبعا ولا يزاد عليه وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير وترا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا
ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح كما قاله شمس الائمة السرخسي
وقيل عرضا وقيل الى القبلة ويستر على بناء المفعول عورته مرفوع
على انه نائب الفاعل وهو الغاسل وعورة الميت ما بين سرته الى
ركبتيه كما قاله الزيلعي وفي النهاية وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وانما عدل
عن مقتضى الظاهر وهو ان يعبر ويستر عورته وقال وستر عورته
وما عطف عليه بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوع ستره وتنبيها
على وجوب شيء كما اشار اهل التفسير في سورة النمل في قوله تعالى — مطلقا البيضاوي
ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله وكلٌّ اتوه داخرين فلفظ فزع بمعنى يفزع اي يصوت
ثم اي بعد ستر عورته بادخال السائر الثياب جرّد اي خلع
الميت عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته ويلف الغاسل
يده بخرقة لاستنجائه ويغسل عورته بخرقة ملفوفة بيده من
تحت الساتر او من فوقه ان لم يجد خرقة وبعده وضّئ ويبدأ
بغسل وجهه ويمسح رأسه في الصحيح ولا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الصبي الذي
لا يعقل الصلوة فلا وضوء كما كان لا يصلي في حياته واشار اليه
بقوله الا ان يكون الميت صغيرا لا يعقل الصلوة في حيوته فالغاسل
لا يوضئه والباء في قوله بلا مضمضة ولا استنشاق متعلق بقوله
وضّئ وعدمهما لتعذر اخراج الماء عن الفم والانف لكن يلف الغاسل
اصبعه بخرقة ويمسح به اسنانه وشفته ولثاته الا ان
يكون الميت قبل موته جنبا او حائضا او نفساء فيكلف غسل فمه

وانقه تتميما لطهارته وبعد الوضوء صب عليه ماء مغلي
اي مسخن بسدر وهو بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية
والمراد هنا ورقها او حرض وهو بضم الحاء المهملة وسكون الراء
والضاد المعجمة هو الاشنان ويقال له بالتركي چوغان والا اي
وان لم يوجد ماء كذلك فالقراح وهو بفتح القاف الماء الخالص كاف
ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف ويغسل رأسه اي شعر
رأس الميت وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة
يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يمكن فبالصابون وان لم يكن
به شعر لا يتكلف لهذا ثم اي بعد تنظيف الشعر والبشر يضجع
اي على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداية بالميامن
سنة حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخاء
المعجمة منه اي من الميت ثم يضجع على يمينه كذلك حتى يصل
الماء الى سائر جسده ثم اجلس الغاسل بالميت مسندا
اليه اي الى نفسه او الى ركبته او الى يده ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ومسح بطنه اي يمسح الغاسل بطن الميت
مسحا رفيقا اي لينا متسعا وفي نسخة برفق [illegible] وسهل
لكن الاولى احسن وفائدته خروج فضلاته تحرزا عن تلويث
الكفن وما خرج منه غسله اي وان خرج من الميت بمسح الغاسل
شيء يغسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله اي الميت ولا وضوءه
لانه ليس بناقض في حقه كما في مراقي الفلاح روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما توفي غسله علي رضي الله عنه وعبد الله
بن عباس رضي الله عنه صب عليه الماء ومسح بطنه المبارك
بيده رفيقا وطلب منه ما طلب من الميت فلم ير شيئا فقال
طبت حيا وميتا وذلك موروث من آدم صلوات الله على نبينا
وعليه الى اولاده الى يوم القيامة ولذلك قالوا غسل الميت واجب

واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فما روي ابي
بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان آدم لما حضرته الوفات نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وكفنوه في وتر
من الثياب وصلوا عليه عند البيت الحرام وامهم جبرئيل عم
وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعوا عليه كما قاله السيواسي في شرح ملتقى الابحر ثم اي
بعد غسله ومسحه على بطنه ينشف بثوب اي يؤخذ الماء
الذي على جسد الميت بالثوب لئلا تبتل اكفانه وانما فسرنا
بذلك لان النشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق
والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل آلة فيه كما علله
محمد الوالي صاحب اللغة في حاشية الدرر والنية في تغسيله
لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء
بنية غسله لهذا لا لصحة الصلوة عليه واذا تيمم لفقد الماء
ثم وجد بعد الصلوة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا
والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب
الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره
كما في مراقي الفلاح ولا يحدث الغاسل ما حصل من العيوب الكائنة
به قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته
وان راى عليه شيئا حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره كما قاله الفاضل الحلبي
وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان ويجعل الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بساير انواعه غير
زعفران والورس للرجال على رأسه ولحيته روي ذلك عن علي

بان يقول لان النشف فعل الثوب ح

بدعة مثل ح

وهو اي الورس نبت اصفر طيب الرائحة يكون في اليمن يغسل به الاشياء ح

رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهم ويجعل الكافور على
مساجده جمع مسجد بفتح الجيم على القياس يعني موضع السجدة
وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لان الطيب سنة
وتخصيص مواضع السجود به تشريفا لها وصيانة للميت عن
سرعة الفساد كما في الدرر والاختيار وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن
على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف
والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في
دبره وقبله ولا يقص ظفره اي الميت وشعره ولا يسرح اي
ولا يفرق شعره اي شعر رأس الميت ولحيته بالمشط لان
التسريح بالمشط زينة وقد استغنى الميت عنها خلافا للشافعي
فانه لا يمنع عن تسريح شعر رأس الميت ولحيته بالمشط لقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم
وهذا الحديث عند الحنفية محمول على التجمير والحث على التطهير
كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين والمشط يقال له بالتركي
طرق آنكله باش طرلر والمرأة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله
وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف المباينة والتي
حرمت بردة او رضاع او صهرية وفي المظاهر منها روايتان
والاظهر ان لا يحل لها تغسيله واذا قال احديكما طالق ثلاثا
وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما تغسيله
ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق كما في شرح المقدسي
والتاتارخانية والايلاء لا يحرم وطئها فتغسله بخلافه اي
الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة
لتغسلها فزوجها ييممها وليس عليه كف نظره عن ذراعيها

محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن
ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي
من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل
على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه
شيء من ذلك الماء فيغسله كذا قاله الامام
محمد بن الحسن الشيباني في ابواب الجنايز
من كتابه الموطأ صح

قوله او صهرية
وهي بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء
والراء المهملة ام امرأة الرجل
كما قاله محمد الوالي من اهل اللغة منه

عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة
لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امرأة مع الرجال
المحارم وغيرهم ييممونها كعكسه وهو موت رجل بين النساء
وكن من محارمه تيممه بخرقة تلف على يد المتيمم الاجنبي حتى
لا يمس الجسد وتغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا وان
وجد ذو رحم محرم ييمم الميت ذكرا كان الميت او انثى بلا خرقة
لجواز مس اعضاء المتيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها
وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل
في قميص لا يمنع وصول الماء اليه فيغسل ويجوز للرجل والمرأة
تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم
العورة وعن ابي يوسف رحمه الله قال كره ان يغسلهما
الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في التاتارخانية وفتح
القدير لابن الهمام ولا بأس بتقبيل الميت كذا في المجتبى لان
القبلة محبة وتوديع خالصة عن المحظور ويلزم على الرجل
تجهيز امرأته اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت
معسرة وهذا التخصيص مختار المغني والمحيط والظهيرية انتهى
ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا
وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه
تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ومن مات ولا مال
له فكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد من
وجبت النفقة عليه فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان
له مولى وخالة فعلى المعتق تكفينه وقال محمد على خالته وان لم
يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه
فان لم يعط بيت المال لعجز الخلوه من الاموال او ظلما بمنعه
صرف الحق لمستحقيه وجهته فعلى الناس القادرين ويجب

اي بكف الاجنبي صح

وهو اي المجبوب رجل قطع ذكره صح

ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مضعون وهو
ميت وهو يبكي او قال عيناه
تهرقان رواه الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها ولان ابا بكر
رضي الله عنه قبل النبي عليه السلام
وهو ميت وكذا رواه في باب ما جاء
في تقبيل الميت عن ابن عباس
وجابر وعائشة رضوان الله
عليهم اجمعين صح

[illegible]

ان يسأل له اي للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه
اي التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عري لا يجب
السؤال له بل يسئل لنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه
صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب
على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره فاذا اكل الميت
سبع فالكفن لمن تبرع به لا الوارث الميت واذا وجد اكثر البدن
او نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه والا فلا والتكفين فرض
واما عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة
الاول وهو كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب قميص من اصل العنق
الى القدمين بلا دخريص وكمين وازار من القرن الى القدم
والثالثة لفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها
الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه
الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين ويحسن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا الكفن
فانه يسلب سريعا وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن والثاني كفن كفاية
للرجل ازار ولفافة في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى
العكس يعني ان كان المال كثيرا والورثة قليلا فالكفن على السنة
وفضل البياض من القطن فالخلق الغسيل والجديد سواء وكل
من الازار واللفافة للميت يكون من القرن يعني شعر الى القدم
مع الزيادة للربط وهذا القول اشارة الى ان الغاية وهو القدم
داخل في المغيا في الحكم ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحي
ولا دخريص لانه لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه وهو
بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال

ما يقال له بالفارسي تيرتر وبالتركي ترز كما قاله محمد الواني صاحب
اللغة في حاشية الدرر ولا جيب وهو شق النازل على الصدر لانه
لحاجة الحي ولا يكف اطرافه على بناء المفعول اي لا يمنع ولا يدار
اطراف الكفن لعدم الحاجة اليه وفي نسخة ولا يلف باللام
وهو بمعنى الكف يقال كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل
كما في القاموس وتكره العمامة وهو بكسر العين الكور وهو
بضم الكاف وسكون الواو يقال له بالتركي دولبنت في الاصح
لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها
وذنبه؟
بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يعمم الميت ويجعل
العذبة على وجهه وهي طرف الكور وذكر في فتاوى البزازية
مطلب عهدنامة
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهدنامة يرجى ان يغفر الله له اي للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا في جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
كما قاله الفاضل الحلبي والتاتارخانية **تنبيه**
في الحديث الشريف من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة
ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له
قبرا حتى يجنه فكأنما اسكنه مسكنا حتى يبعث رواه البيهقي
في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وفي
حديث يا علي اغسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر مغفرة
لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول
من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل
والله اعلم كما في امداد الفتاح ثم تبسط اللفافة ثم الازار فوقها

ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار كما قال ولف الازار
من جهة يساره اي الميت ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى
ثم فعل اللفافة كذلك اعتبارا بحال حيوته وعقد الكفن ان خيف.
انتشاره اي الكفن صيانة للميت عن الكشف وتزاد المرأة على ما
ذكره للرجل في كفنها على جهة السنة خمار لوجهها ورأسها وخرقة
عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن ..
فتكون الخرقة لربط ثديها فسنة كفنها درع اي قميص وازار وخمار
وخرقة ولفافة وتزاد المرأة في الكفن الكفاية على كفن الرجل خمار
فتكون ثلاثة خمار وخرقة ولفافة ولا يكفن الرجل الا فيما يجوز
للميت ان يلبسه في حال حيوته فلا يجوز الحرير ونحوه الا للضرورة
لكن لا يزاد على ثوب ويجوز للنساء كفن من الحرير اعتبارا بحال
حياتها ومن المزعفر والمعصفر كما في مجمع الانهر ويجعل شعرها
ضفيرتين اي فرقتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم
يوضع الخمار على رأسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت
اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها اي الاكفان لئلا تنتشر الاكفان فتعطف
من اليسار ثم باليمين وتجمر الاكفان للرجل والمرأة جميعا تجميرا
وترا قبل ان يدرج الميت فيها اي الاكفان لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اجمرتم فاجمروا وترا اي ثلاثا ولا يزاد على خمس
ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر كما في مراقي الفلاح
وفي الدرة الفاخرة للغزالي قال اذا قبض الملك النفس السعيدة
تناولها ملكان حسنان الوجوه عليهما اثواب حسنة ولهما رائحة
طيبة فيلفانها في حريرة من حرير الجنة ويعرجان بها في الهواء
فلا تزال تمر بالامم السالفة والقرون الخالية اي الماضية كامثال
الجراد المنتشرة حتى تنتهي الى السماء الدنيا ثم من سماء الى السماء
السابعة ثم يصعدان بها الى السدرة المنتهى ثم يمران بها

الا ان يكون كفن الرجل من [illegible]

يها في بحر من نور ثم بحر من ظلمة ثم بحر من ماء ثم بحر من ثلج ثم
بحر من برد كل بحر طوله الف عام حتى ينتهيان بها الى الحجب
المضروبة على عرش الرحمن وهو ثمانون الف سرادق فحينئذ
ينادي مناد من وراء الحجب من الحضرة القدسية من هذه النفس
التي جئتما بها فيقال فلان بن فلان فيقول الجليل جل جلاله
قرباها فنعم العبد هو فاذا وقف بين يديه اخجل ببعض
اللوم والمعاتبة حتى تظن انها هالكة ثم يعف عنها سبحانه
وتعالى ثم قال لهما سيرا بها وتريابها مقعدها من الجنة ...
فيسيران بها في الجنة على قدر ما يغسل الميت فاذا اغسل وكفن
ردت وادرجت بين كفنه وجسده فاذا احمل على النعش فانه
يسمع كلام الناس من تكلم بخير ومن تكلم بشر فاذا وصل
الى قبره رد فيه الروح ودخل عليه الملكان فيسئلان عن ربه ودينه ونبيه فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم
هذا **فصل** في بيان احكام صلوة الجنازة
الصلوة عليه اي على الميت سواء كان ذكرا او انثى فرض كفاية
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ..
ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث تسقط عن الاخرين باداء البعض والا يأثم الكل واركانها
اي اركان صلوة الجنازة التكبيرات الاربع والقيام قال الامام
الزاهدي في شرح القدورية والتكبيرات الاربع قائمة مقام
اربع ركعات انتهى لكن التكبيرة الاولى فرض باعتبار الشروع بها
وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط
وشرايطها اي شرايط صحة الصلوة على الجنازة اسلام الميت
فلا تصح على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
لان الصلوة شفاعة وليس للكافرين منها شيء وثانيها طهارته
اي طهارة الميت فلا تصح على من لا يغسل لان له حكم الامام حتى لو

علي قوله

في سورة التوبة

اي ولا تصل يا محمد على من يموت من المنافقين

مطلب في كرامة النجاشي

واول من صلى على من بني ادم العباس بن عبد المطلب وبنو هاشم ويخرجون ثم يدخل المهاجرون ثم الانصار ثم الناس فوجا فوجا فلما انقضى الناس يصلي الصبيان صفوفا ثم النساء كذا في خواتم الحكم عن اوائل السيوطي صح

صلوا على ميت قبل الغسل تعاد الصلوة بعده كما في مجمع الانهر

وكذا طهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وفي الفوايد التاجية ان كان الميت على جنازة بكسر الجيم المعجمة اي النعش لا شك انها تجوز لو كان مكانها نجسا وبغير جنازة لا تجوز رواية فيه وينبغي ان تجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بمؤدي وقيل لان كفنه حائل بينه وبين الارض وقيل لانه ليس بلابس بل هو ملبوس و الثالث تقدمه اي سبقة الميت على قدام الامام فلا تجوز الصلوة عليه لو وضعوه خلفهم و له حكم المؤتم ايضا لجواز الصلوة على المراة و الصبي فيعطى له حكم الامام و الرابع حضوره اي الميت فلا تصح الصلوة على غايب او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه اي الميت واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع له سريره حتى راه صلى الله عليه وسلم بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في فتح القدير وفيه نزل جبرائيل عليه السلام يسئله فقال يا رسول الله ان معاوية المزني مات بالحبشة ان طوي تلك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام وفي كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبرائيل عليه السلام بم ادرك هذه قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا

١٩٤

ذاهبا قائما وقاعدا وعلى كل حال كما في امداد الفتاح و الخامس كون المصلي عليها اي على الجنازة غير راكب بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر و السادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان الميت على دابة او على ايدي الناس لم تجز الصلوة على المختار الا ان كان من عذر كما نقله المصنف عن التبيين وتكره الصلوة على ميت موضوع على دكان كما في الاشباه اي بحيث يحاذي جزءا من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزءا من الميت فالصلوة غير صحيحة لان المحاذاة جزءا من الميت ركن كما في التحفة وسننها اي سنن صلوة الجنازة اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اي الميت او انثى لانه موضع القلب ونور الايمان و الثانية الثناء على الله تعالى بعد التكبيرة الاولى وهو ان يقول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وجاز قراءة فاتحة الكتاب بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة سنة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعات الخلاف سنة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرانية بها خروجا من الخلاف وحق الميت و الثالث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ولا يتعين له اي للميت شيء مخصوص من الدعاء سوى كونه بامور الاخرة ولكن ان دعي بالبناء للمفعول وفي نسخة ان دعا بالبناء للفاعل ان دعا المصلي بالدعاء المأثور اي المنقول عن النبي صلى الله

و الدعاء بعد التكبيرة الثالثة

فان قيل ما الحكمة لم يفرض الركوع والسجود في صلوة الجنازة الجواب قيل لان صلوة الجنازة دعاء وثناء واستشفاع للميت والركوع والسجود مخصوصان للتعبد لله تعالى من غير واسطة اختص به الملة المحمدية لان السجدة كانت جائزة لتعظيم المخلوق في الملة السالفة ونحن نهينا عن الركوع والسجود لغير الله تعالى كما في خواتم الحكم صح

بيانية بما حفظه

عليه وسلم فهو احسن و ابلغ لرجاء قبوله ومنه اي من
الدعاء المأثور عنه عليه السلام ما اي دعاء حفظ عوف
بن مالك رضى الله عنه ومن فى قوله من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عوف بن مالك رضي الله عنه صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول
اللهم اغفر له اي الميت وارحمه وعافه وهو امر من المعافات
اي خلصه من المكاره واعف عنه و اكرم نزله بضم النون
و سكون الزاء المعجمة وضمها لكن الضم افصح وهو ما يهيأ
للضيف من الطعام اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله
اي قبره واغسله بالماء والثلج و البرد بالفتح والتحريك حب
الغمام كما فى القاموس ~~وبالفتح مع التحريك~~ يقال له بالتركي طولو
اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع
المطهرات من الدنس ونقه اي طهره من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس و ابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه و ادخله الجنة واعذه
اي احفظه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم والترمذي
والنسائي وفى صحاح المصابيح وقه فتنة القبر مكان واعذه
اي [illegible] واحفظه من فتنته اراد بها التحير فى جواب منكر ونكير
قال عوف بن مالك رضى الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
وفيه دليل على ان الدعاء على الميت سنة وفيه دليل على ان الميت
يستفيد بعمل الاحياء عند اهل السنة ومن الدعاء المأثور
ايضا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا او يقول من احييتها
منا فاحيه او فاحيها على الاسلام ان كان الميت انثى ومن توفيته ها
منا فتوفه على الايمان او يقول فتوفها ان كان انثى وخص هذا

هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد فى احسانه ها وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ها و لقه ها الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويسلم اي المصلي عليها وجوبا بعد التكبيرة
الرابعة من غير دعاء بعدها فى ظاهر الرواية واستحسن
بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة الاولى
فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة
كما كان يفعله عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولو كبر الامام خمسا
لم يتبع اي المأموم لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه فى المختار
ليسلم معه فى الاصح وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة
ولو سلم الامام بعد التكبيرة الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم
ولا يستغفر لمجنون وصبي خاصة مثل ان يقول للبالغين
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه بل يضم بقوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول
فى الدعاء لهما اللهم اي يا الله اجعله لنا فرطا وهو بفتحتين الذي
يتقدم الانسان من ولده اي اجرا مقدما واجعله لنا اجرا
اي ثوابا وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة
واجعله لنا شافعا مشفعا بفتح الفاء المشددة مقبول الشفاعة

فصل فى بيان الاحق بالصلوة على الميت

ومتعلقاته السلطان احق بصلوته اي الميت نص عليه
ابو حنيفة رحمه الله بقوله الخليفة اولى ان حضر وان لم
يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه فى معنى الخليفة وتعظيمه
واجب فلا يتقدم عليه احد فلذا قال ثم نائبه وهو امير البلد
عند ابى حنيفة وابى يوسف لان الحسن بن علي رضي الله عنهما

لما مات خرج الحسين رضى الله عنه والناس لصلوة الجنازة
فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد يومئذ
واليا بالمدينة اي متوليا فابى ان يتقدم فقال له الحسين
تقدم ولولا السنة ما قدمتك ثم القاضى لانه صاحب ولاية
وبعده صاحب الشرط وفى معراج الدراية الشرط بالفتح والسكون
والحركة خيار الجند والمراد هنا امير البلد كامير بخارا كما فى مجمع الانهر
ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي كما قاله الزيلعى ثم ان لم يحضر
احد هؤلاء يستحب تقديم امام الحي اي امام مسجد محلة
كما نقل صاحب معراج الدراية عن العناية ان امام المسجد الجامع
اولى من امام مسجد المحلة كما فى النتايج وفى التاتارخانية لا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب انتهى وانما يستحب تقديم امام الحي على
الولي اذا كان افضل من الولي وفى التاتارخانية عن الخلاصة
امام الحي اولى من الولي لان الميت رضي منه فى حال حياته كما
فى الهداية فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحي فيستحب للولي
تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كذا فى المستصفى قال الامام
محمد رحمه الله ينبغي للولي ان يقدم امام الحي ولا يجبر على ذلك
كما فى الجوهرة ثم الولي الذكر المكلف اذ لا حق للنساء والصبيان
والمعتوه كذا فى التاتارخانية ويقدم الاقرب فالاقرب من ذوي
قرابته كترتيبهم فى التعصيب والانكاح ولكن يقدم الاب على
الابن فى قول الكل على الصحيح لان المقصود الدعاء للميت ودعاؤه
مستجاب لما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي وقال الزيلعي والسيد
اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب اولى من السيد المعتق
فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له حق التقدم

انتهى فالصح

التقدم ان يأذن لغيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله واذا
كان وليان فاذن احدهما اجنبيا فللاخر منعه وان قدم كل
منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما
واكبرهما سنا اولى بالصلوة عليه فيكون اولى بالتقديم كما فى
التاتارخانية فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذنه
ولم يقتد به اعادها هو ان شاء لعدم سقوط حقه وان ادي
الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من صلى مع
غيره لعدم مشروعية النفل بها وللولي حق الاعادة ومن له ولاية
التقدم فيها اي فى صلوة الجنازة احق ممن اوصى له الميت بالصلوة
عليه قال فى العيون ان الوصية باطلة على المفتى به قاله الصدر
الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة ويؤمر فلان
بالصلوة عليه كذا فى البرهان وان دفن واهيل عليه التراب
بلا صلوة لامر اقتضى ذلك صلى على قبره وان وصليه لم يغسل
لسقوط طهارته ولحرمة نبشه فيصلى عليه بلا غسل للضرورة
وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة
على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق
العجز فلا تعاد ولو لم يهل التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه
ما لم يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الرأي على الصحيح وهو احتراز
عما روي عن ابى حنيفة انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام ووجه الصحة
انه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص تنبيه
قال فى التاتارخانية عن العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا
ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم
وواحد بعدهما لان فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف
غفر له وفى البزازية خير صفوف الرجل اخرها لانه ادعى للاجابة
واقرب للتواضع وفى ساير الصلوات اولها واذا اجتمعت الجنائز

شرح

بكل واحد منهم

فالافراد بالصلوة اولى وهو ظاهر واولى ان يقدم الامام بصلوة الرجل الافضل وكلمة الفاء فى قوله فالافضل بمعنى ثم للتراخى كما فى قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما في سورة المؤمنون ٤ فالفاآت فى هذه المعطوفات بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها كما قاله ابن الهشام فى مغنى اللبيب وصورة هذه المسئلة ان اجتمعت الجنايز ولم يسبق احدها فى الوضع فى المصلى وكان احدها ذا علم وفقه وقران وثانيها ذا علم وفقه وثالثها ذا علم فقط يصلى الامام اولا على ذي علم وفقه وقران وبعده يصلى على ذي علم وفقه وبعده يصلى على ذي علم ثم يصلى على اكبرهم سنا وان جمعها اي الجنايز ولو مع وجود السبق وصلى عليها اي على الجنايز كلها مرة واحدة ان شاء جعلها صفا عرضا ويقوم عند افضلها وان شاء جعلها اي الجنايز قبل الصلوة صفا طولا وفى نسخة طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منها قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد منها اسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلوة كذلك وان وضعوا رأس كل واحد منها بحذاء رأس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كما نقله فى امداد الفتاح عن فتح القدير لابن الهمام وراعى الترتيب فى وضعها فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثا ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله

رحمه الله يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع عبد وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروي الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا على بناء المفعول اي وان ادفن الدافن كلهم فى قبر واحد لضرورة وضعوا فيه اي وضع الواضع كل الموتى فى قبر واحد على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفى الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد ولا يقتدي بالامام من سبقه شئ من التكبيرات وجده اي الامام بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبيرة الامام فيدخل معه اي مع الامام اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات ويوافقه اي المسبوق امامه فى دعائه لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه قال فى التاتارخانية عن المضمرات يكره ان يجهر فى صلوة الجنازة بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يشغل كل واحد صاحبه عن دعائه ثم يقضي اي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا حذرا عن بطلانها بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلوة عندهما فى الصحيح لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما فى البزازية وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع

الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وتكره الصلوة عليه اي
على الميت في مسجد الجماعة قال بعض الفضلاء المراد بالمسجد مسجد
حيي وذكر في المحيط ان صلوة الجنازة في المسجد الجامع مكروهة كمسجد
الحي انتهى بخلاف المسجد المبنى لصلوة الجنازة فانها لا تكره فيه
لان الصحيح انه ليس بمسجد ولذا لا يجوز ادخال الميت فيه وتمامه
في النتايج عن المحيط هو اي الميت فيه اي في المسجد او كان الميت
خارجه اي في خارج المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس
في المسجد وعكسه ولو مع الامام فانها مكروهة كراهة تنزيه
في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في رواية اخرى
والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمة وان كان شغل
المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له
رواه ابو داود على المختار كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده
النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم
لا تكره بالاتفاق وذكر النسفي في فتاواه ان صلوة الجنازة في المسجد
الجامع على ثلثة اوجه الاولى ان يكون الكل في المسجد وهذا الوجه
مكروه بالاتفاق والثانية ان يكون الميت والامام مع بعض القوم
خارج المسجد والباقي فيه وهذا الوجه غير مكروه بالاتفاق
والثالثة ان يكون الميت وحده خارج المسجد والامام والقوم
في المسجد وهذا الوجه مختلف فيه وشمس الائمة الحلواني على
اختيار الكراهة به كما في النتايج ومن اي جنين استهل اي
ان وجد منه حين ولادته من امه علامة حيوة من حركة او صوت
وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج
برجله منكوسا سمي على بناء المفعول وكذا وغسل وكفن كما علمته
وصلي عليه وورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث

الميت و
صح

ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه وقول القابلة
مقبول في حق الصلوة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت
بالعدالة وفي الظهيرية امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كما في مراقي الفلاح عن شرح المقدسي
وان لم يستهل اي وان لم يوجد في الجنين حين ولد من امه
علامة الحيوة غسل وان لم يتم خلقه في القول المختار
لانه نفس من وجه وادرج اي لف في خرقة وسمي ودفن
ولم يصل على صيغة المجهول عليه ويحشر ان ظهر بعض خلقه
وذكر في المبسوط قول اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا
في شرح المقدسي كصبي او مجنون بالغ سبي على بناء المفعول
اي اسر مع احد ابويه من دار الحرب ثم مات لتبعيته له
في احكام الدنيا وتوقف الامام الاعظم رحمه الله في اولاد
اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى
لا يعذب احدا بغير ذنب الا ان يسلم احدهما للحكم باسلامه
بالتبعية له او يسلم هو اي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه
صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان
له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه
الا الخواص او لم يسب اي لم يكن اسيرا احدهما اي احد
ابويه معه فحكم باسلامه لتبعية السابي او دار الاسلام
حتى لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه
يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب
تخليص الصبي من يد الذمي بقيمته كما لو اسلم الصبي فاشتراه
الذمي يجبر على اخراجه عن ملكه ببدله كما في امداد الفتاح
عن كشف الاسرار في شرح المنار وان كان لكافر قريب مسلم

حاضر وليس له ولي كافر وفي نسخة وان كان للمسلم قريب
كافر غسله المسلم كغسل خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة
التغسيل لانه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه
لا تطهير له حتى لو وقع في ماء نجسه ولفه في خرقة من
غير مراعاة كفن السنة والقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة
مراعاة لحق القرابة او دفعه القريب الى اهل ملته ويتبع
جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه
احد لتغسيله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة ولا
يصلى على باغ وهو مسلم خرج عن طاعة السلطان ولا على
قاطع طريق اذا قتل على بناء المفعول حالة المحاربة ولا يغسل
لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد
ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى
على قاتل بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة و
هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم
كما لو خنقه في منزله لسعيه في الارض بالفساد ولا على اي معاند
مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا على
مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان وصلية غسلوا
لحكمهم على احدى الروايتين كحكم البغاة لا يصلى عليهم
وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا لا للشدة وجع يغسل
على صيغة المجهول ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو
الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه قتل
وان خطاء او لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم
وزرا واثما من قاتل غيره لا اي لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا
وظلما اهانة له والله اعلم **فصل** في بيان احكام
حملها بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبعدها اللام اي حمل الجنازة

ثا اي ولا يصلي على رجل قتل بين قريتين او بين ثلاث قراء او اربع

الجنازة ودفنها يسن لحملها حمل اربعة رجال تكريما له لقول
ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ ..
بقوائم السرير الاربعة كما في غاية البيان هذا دليل ضمني
على احمالها باربعة رجال والمراد بالجنازة في الحديث الجنازة
الكبيرة فالصفة مقدرة في المتن تقديرها يسن لحمل الجنازة
الكبيرة بقرينة قوله اربعة رجال والميت الصغير يحمله واحد
على يديه ويتداوله الناس كذلك على ايديهم ويكره حمله على
ظهر ودابة بلا ضرورة وينبغي اي يستحب لكل واحد ان
يحملها من كل جانب عشر خطوات ليكون حملها اربعين خطوة
لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة كما في التبيين يبداء الحامل بمقدمها الايمن
فيضعه على يمينه اي على عاتقه الايمن ويمينها اي الجنازة من ماكان
جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن قوله جهة يسار الحامل يعني قبل حملها معه
عليه اي على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره اي
على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر يحملها عليه اي على عاتقه
الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات ويستحب الاسراع به
اي بالميت لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم بلا خبب وهو بخاء معجمة وبائين مفتوحتين مشي يؤدي
الى اضطراب الميت فيكره اضطرابه للاذاء به واتعاب الحاملين
فينبغي ان يحملوها بغير هرولة ولا عدو والمشي خلفها اي خلف
الجنازة افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفريضة على النافلة
وفي نسخة الفرض على النفل قال الفاضل ابراهيم الحلبي
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك

او يقول اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اذا كان
الميت انثى كما اشير اليه بالاحمر ويقول اللهم جاف الارض
عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا
انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزلت بك وانت خير
منزول به جاف الارض عن جنبيها وافتح ابواب السماء
لروحها واقبلها منك بقبول حسن وثبت عند المسئلة
منطقها اللهم هذا عبدك او هذه امتك وانت اعلم به
ها منا ولا نعلم منه ها الا خيرا وقد اجلسته ها لتسئله ها
اللهم فثبته ها بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته ها في الحيوة
الدنيا اللهم ارحمه ها والحقه ها بنبيه ها محمد عليه الصلوة
والسلام ولا تضلنا بعده ها ولا تحرمنا اجره ها كذا في
في المعتبرات وتحل العقدة اي عقدة الكفن عند رأسه
ورجله لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب ح وقد مات
له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجله ولانه امن من الانتشار
ويسوى اللبن بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة
الطوب التي عليه اي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما
روي انه عليه السلام جعل على قبره اللبن منصوبا وروي
طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان
الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع
الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب
فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف
في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان
لان بعض البلدان لا يوجد فيه اللبن ولا الآجر الا الصخر والحجر
فلا كراهة فيه فقولهم وكره وضع الآجر بالمد المحرق من اللبن
والخشب محمول على وجود اللبن بلا كلفة وعن ابراهيم النخعي

النخعي انه قال كانوا يعني الصحابة والتابعين يستحبون اللبن
والقصب ويكرهون الآجر وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الآجر اذا
اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء آخر
لا يكره وفي الخانية يكره اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا بأس به
كما في امداد الفتاح ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها اي
المرأة سترا لها الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره
لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على
قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان
لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين في القبر فلا
بأس به ويهال اي يصب التراب سترا له ويستحب ان
يحثى التراب ثلاث حثيات لما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه قدر شبر
ثلاثا ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح لانه صنع اهل الكتاب
في ظاهر الرواية وفيه اباحة الزيادة ولا يربع لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن تربيع القبور كما في مجمع الانهر ثم يقرأ من اول
سورة البقرة الى مفلحون مرة ومن اية آمن الرسول الى آخر
السورة مرة ويقراء سورة الملك مرة وسورة يس مرة
وسورة الفاتحة مرة وسورة الفلق مرة وسورة الناس
مرة واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص تسع عشر وسورة
البقرة بتمامها مرة كما في المعتبرات ويحرم البناء عليه اي على
القبر للزينة وهو ليس للزينة بل هو عبرة لمن رآه والبناء عليه
منع عما ينتفع به الميت لقوله صلى الله عليه وسلم صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وكذا يكره البناء عليه
للاحكام لانه للبقاء والقبر للفناء لكن المختار ان التطيين غير
مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور

مطلب في قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت

بعد الدفن ح

ويستحب ان يرش الماء على القبر بعد تسنيمه لما روي ان بلال بن رباح رش على قبر النبي عليه السلام الماء بقربة من قبل رأسه الى رجليه كذا في دلائل النبوة
وهو غير بلال الحبشي كما قيل ح

الخربة كما في القهستاني وذكر في الخزانة ولا بأس بوضع الحجارة
على رأس القبر وبالكتابة عليه ليصون به القبر ولئلا يذهب
الاثر فيحترم للعلم لصاحبه ولا يمتهن اي لا يبتذل ويكره الدفن
في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم السلام قال ابن الهمام
لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص
بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ويكره
الدفن في الاماكن التي تسمى الفساقي وهي كبيت معقود بالبناء
يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفة السنة ولا بأس بدفن اكثر
من واحد في قبر واحد للضرورة قاله قاضيخان ويحجز اي يفصل
بين كل اثنين بالتراب هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في
قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش
وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج
اليه كذا في مراقي الفلاح ويكره قطع النبات والشوك الرطب
من اعلا القبر دون اليابس ومن رأى طريقا وظن انه
محدث وان تحته قبر كره المشي فيه اي فوقه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة كذا قاله الفاضل ابراهيم الحلبي ومن
مات في سفينة وكان البر بعيدا او خيف الضرر به غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله
يثقل ليرسب اي ليذهب الى سفل البحر وعن الشافعي كذلك
ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين اللوحين ليقذفه
البحر فيدفن ويستحب الدفن في مقبرة محل مات فيه او قتل
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر
اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر
فيك الي ما نقلتك لدفنتك حيث مت فان نقل الميت قبل

قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا بأس به لان المسافة
الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي اكثر
من الميلين كذا في الظهيرية ولو مات رجل في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب
النبي صلوات الله على نبينا وعليه مات بمصر ونقل الى
الشام وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
كما قاله قاضيخان فان قيل هذا معارض بما في المتن اجيب
بان مراد المصنف بكراهة نقل الميت باكثر من الميلين اذا
تغير رائحته وانتفخ واما ان لم يتغير رائحته ولم ينتفخ فلا
يكره نقله اكثر منه مع ان اجساد الانبياء عليهم السلام لا
تنتن ولا تنتفخ بل تبقى طريا الى يوم القيمة وكذا اجساد
اولياء الله بعد موتهم اطيب من المسك لانه لا تأكلهن الارض
ولا يجوز نقله اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما
قبله فيخرج بالاجماع بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت
للنهي عن عائشة رضي الله عنها والنبش حرام حقا لله تعالى
الا ان يكون الارض التي حفر فيها القبر مغصوبة فيخرج الميت
لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة
او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم
اخذت بالشفعة بحق الشفيع فيتخير كما مر آنفا وان دفن في
قبر حفر لغيره من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد ضمن
وارث الميت قيمة الحفر من تركته وان لم يترك شيئا فمن
بيت المال او المسلمين ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس
به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم
وغيرهما كما في مراقي الفلاح ~~ويسن دفن الميت بقرب قبر الصالح~~

قوله ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح
المثلثة ابن عايذ بن عبد الله الثوري
يكنى ابا يزيد الكوفي ثقة عابد مخضرم
كان في الطبقة الثانية من طبقات
التابعين من المحدثين مات سنة
احدى وستين ومائة من الهجرة
كذا في تقريب التهذيب منه

لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا ايها المسلمون
موتاكم المسلمين وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار
السوء كما يتأذى الحي بجار السوء رواه ابو هريرة رضي الله
عنه كما اورده السيوطي في شرح الصدور في احوال القبور ولا يخرج
الميت منه اي من القبر لان الحق صار له وحرمته مقدمة . .
وينبش اي يفتح القبر لمتاع سقط فيه كثوب ودرهم وقيل
لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش لكفن مغصوب
لم يرض صاحبه الا باخذه ومال مع الميت لان النبي صلى الله
اباح نبش قبر ابي رغال او ابي ريحان لذلك كذا في مراقي الفلاح
امرأة ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها كما في
تنوير الابصار امرأة حاملة ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام
تقول للرائي خذ الولد من القبر فاني وضعته لا ينبش القبر
ولا يثبت الحكم بالرؤيا الا برؤيا الخواص كالانبياء عليهم
السلام فان رؤياهم وحي خفي كما في الاسئلة والاجوبة
اما لو ابتلع لؤلؤا ومال انسان ومات فقيل لا يشق بطنه
وقيل يشق كما نقله الحلبي عن ابن الهمام ولا ينبش اي لا يفتح القبر
بوضعه اي الميت لغير القبلة او وضعه على يساره او جعل
رأسه موضع رجله ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب
نزع اللبن وراعى السنة **فروع** قال كثير من متأخري ائمتنا
رحمهم الله يكره الاجتماع عند اهل الميت حتى يأتي اليه من يعزي
بل اذا رجع الناس من دفن الميت فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم
وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان
ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وكذا يكره في المسجد لذلك ويكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت
في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال النبي عليه السلام

الجلوس صح

مطلب يكره الضيافة من اهل الميت

لانه من عمل اهل الجاهلية صح

اي زبيحه صح

عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة وفي البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام والاخلاص وقال صاحب البزازية والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخاذ
الطعام كان للفقراء حسنا انتهى **ويستحب** لجيران الميت
والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم
وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم
والله ملهم الصبر ومعوض الاجر كما في الزيلعي **ويستحب**
التعزية لاهل الميت وترغيبه الى الصبر بان يقول له اعظم الله
اجرك واحسن الله عزاك وغفر الله لميتك لقوله عليه السلام
من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله اجره كما في مراقي الفلاح
وفي الجوهرة وقت التعزية من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره
بعد ذلك لانها تجديد الحزن الا ان يكون المعزي غايبا فلا بأس
به ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والاطعمة من اهل الميت كما في منح الغفار ولا ينبغي
لمن عزى مرة ان يعزي اخرى لما مر آنفا **قوله** من عزى مصابا
اي من حمله على الصبر بوعد الاجر فله مثل اجر المصاب والعزاء
بالمد الصبر **فصل في** بيان احكام **زيارة**
القبور والمقصود من زيارة القبور في الشرع تذكر الزاير
بالموت وترك حب الدنيا لما قال عليه السلام فزوروا القبور
فانها تذكر الموت والادب ان يزورها الزاير كما يزور اهلها

رواه ابن ماجه صح

فى حيوتهم بما ينبغى بان يزورهم قائما خاشعا متواضعا
بالسكينة والتوقير وتعظيما متوجها عليهم لما مر النبى عليه السلام
بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل
القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه ابن
عباس رضي الله عنهما كما اورده محى السنة فى زيارة القبور
من المصابيح وهذا الحديث يدل على ان السلام عليهم كالسلام
على الاحياء قال على القارى ~~فى عذاب القبر~~ فى شرح الفقه الاكبر
للامام ابى حنيفة رحمه الله قد اتفق اهل الحق على ان الله تعالى
يخلق فى الميت نوع حيوة فى القبر قدر ما يتألم ويتلذذ انتهى
فانه يسمع كلام زايره ويفرح به كما يفرح به فى حيوته وينتفع
بدعائه كما ينتفع بهديته فى حيوته كما قاله ابن القيم والزيلعى
ندب اى سن زيارتها اى زيارة القبور من غير ان يطاء
القبور للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء والاصح ان
الرخصة ثابتة للرجال والنساء فندب لهن ايضا على الاصح
ومن احسن المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة
قبر نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد حرض
عليه السلام على زيارته وبالغ فى الندب اليها بمثل قوله
من زار قبرى وجبت له شفاعتى وقال عليه السلام من
زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى وقال عليه السلام
من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى كما فى الاختيار
~~وسيجى التفصيل فى زيارة قبر النبى عليه السلام فى كتاب~~
~~الحج ان شاء الله تعالى~~ ويستحب لزاير القبور قراءة
سورة يس لما ورد عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس
يعنى قرأها واهدى ثوابها للاموات خفف الله عنهم العذا

قوله بالاثر بكسر الهمزة وفتحها بمعنى العقب مح

فى بحث عذاب القبر مح

عن روا ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ~~كما روا الخطيب البغدادى فى تاريخه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت~~ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زر فى الله فانه من زار فى الله شيعه الف ملك مح اخاه

200

العذاب ويرفعه يومئذ وكذا يوم الجمعة وكذا يرفعه
فيه عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين الى يوم القيمة
وقد مر تفصيله فى سنن خطبة الجمعة وكان له اى للقارئ
بعدد ما كان فيها اى فى المقابر من الاموات حسنات رواه
الزيلعى وعن انس رضى الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن
موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال
نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا
اهدى اليه رواه ابو جعفر الكبرى فللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كان او
صوما او حجا او صدقة او قراءة القران او الاذكار او غير
ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعى
فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال
من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها
روحا من عندك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ
خلق الله ادم واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من
مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات وفيه وفيما
تقدم دليل صريح على ان من وهب ثواب عمله الى غيره لا يصير
خاليا عن الثواب بل يزاد ثوابه على ثواب عمله فلا يقاس على
ملك الدنيا وملك الاخرة فان من وهب ما فى يده لغيره لم يبق
فى يده شئ بخلاف اجر الاخرة فان الله لا يضيع اجر المحسنين

قال مح

قوله من ولد ادم بضم الواو وسكون اللام جمع ولد اى من اولاد ادم صلوات الله على نبينا وعليه مح كله

قوله روحا عندك بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة بمعنى الرحمة والراحة ولا يكره الجلوس للقراءة
على القبر في المختار لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ
وكره القعود على القبور لغير قراءة لقوله صلى الله عليه وسلم
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر ويكره وطؤها اي وضع القدم
على القبور لما فيه من عدم الاحترام واخبرني شيخي العلامة
محمد بن احمد الحموي الحنفي رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال ابن الهمام وحينئذ فما يصنعه الناس ممن
دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر
قريبه مكروه انتهى ويكره النوم على القبور وكذا يكره تحريما
قضاء الحاجة اي التبول والتغوط عليها اي على القبور بل
قريبا منها ويكره قلع الحشيش الرطب وكذا يكره قطع الشجر
من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله سبحانه فيونس الميت
وتنزل بذكر الله الرحمة وقال ابن الهمام عن قاضيخان ولا
تكسر عظام اليهود انه وجدت في قبورهم انتهى ولا بأس
بقلع اليابس منهما اي من الحشيش والشجر لزوال المقصود
والاولى ان لا يقلعهما ان لم يحتج الى قلعهما ولو كانا يابسين لان
كلا منهما كان مسكنا للحشرات والطيور وهن يسبحن الله بلسانهن
وبسبب التسبيح والذكر ينزل الرحمة على الاحياء والاموات جميعا

هذا باب في بيان احكام الشهيد

وانما خص الشهيد بباب على حدة مع ان المقتول ميت باجله
لاختصاصه بالفضيلة وكان اخراج الشهيد من باب الميت
كاخراج جبرائيل عن الملائكة لما روى الترمذي عن مقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد

قال المصنف في شرحه صح

اي الموتى صح

[illegible]

للحشرات سان

عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة اي قطرة
من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار اي يحفظ من عذاب
القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار
الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين
زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه فالشهيد
على وزن فعيل وهو اما بمعنى فاعل فيكون المراد انه شاهد اي
حي حاضر عند ربه او بمعنى مفعول فيكون المراد ان الملائكة يشهدون
موته فكان مشهودا وانما سمي شهيدا قال ابن الانباري لان الله
تعالى وملائكته يشهد له بالجنة وقال النضر بن شميل لانه حي
فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه لا يشهدون عند موته
الا ملائكة الرحمة وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة
ومن لم يشبع من هذا فليطلب تفصيله في رسالتنا المسماة
ببركات الابرار والمقتول باي سبب كان ميت بفعل الله تعالى
باجله وهو بفتح الهمزة والجيم وبكسر اللام وبعده ضمير مجرور
عائد الى المقتول اي بالوقت المقدر في الازل ما قطع عليه القاتل
شيئا من اجله ورزقه والاجل واحد في علم الله تعالى عندنا اي عند
جميع اهل السنة والجماعة قال في العناية والشهيد شرعا هو
من قتله اهل الحرب مباشرة او تسبيبا باي آلة كانت ولو بماء او نار
رموها بين المسلمين او قتله اهل البغي وهو من خرج عن طاعة
السلطان او قتله قطاع الطريق باي آلة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه
لان الاصل فيه شهداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قتيلا بالسيف
والسلاح بل فيهم من وقع رأسه الحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم
النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل او قتله اللصوص
في منزله ليلا او نهارا ولو بمثقل او وجد ميتا في المعركة سواء كانت المعركة

له سان

وانه تعالى حرم على الارض ان تأكل
اجساد الانبياء عليهم السلام
والشهداء فانهم احياء في قبورهم
كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من
فضله الاية فان الاعادة بالنسبة اليهم
اعادة ارواحهم الى اشباحهم كما قاله
علي القاري في شرح مشكوة المصابيح

قوله تسبيبا بفتح التاء المثناة وسكون
السين المهملة وكسر الموحدة وسكون
التحتية فوحدة على وزن التكريم نسبة
الى السبب وسوق الشيء الى سببه
كما في القاموس منه

لاهل الحرب او البغي او قطاع الطريق وبه وجد ان الجراحة ظاهرة
او باطنة كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن ليعلم انه
غير ميت او قتله مسلم جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل احتراز
عن الكافر فيغسل كما في القهستاني قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
عمدا لا خطاء بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل ويشمل على من قتله
ابوه او سيده و الحال ان المقتول كان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس
وجنابة ولم يرتث اي ولم ينقل من المعركة جريحا الى خيمته مع الرمق
من الحيوة بعد انقضاء الحرب فيلحق بشهداء احد في الحكم فيكفن بدمه
اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِم
فانه ليس كَلْم يُكْلَم في الله الا هو يَأتي يَومَ القيمة يَدْمَا لَونُه لَونُ الدَمِ
وَرِيحُه رِيحُ المِسْكِ و يكفن مع ثيابه للامر به في شهداء احدٍ
و يصلى عليه اي على الشهيد بلا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة رضي الله عنه وهو رجل من الانصار و قال الشافعي لا يصلى
عليه لان السيف محى الذنوب فاغنى عن الشفاعة بالدعاء والاستغفار
قلنا الصلوة على الميت لاظهار كرامته والتعظيم له والشهيد اولى به ويلزع
عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو ان وجد غيره
صالحا للكفن وكذا ينزع عنه السلاح والدرع وكذا ينزع عنه
الخف والقلنسوة كما في المختار وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء كما
في مجمع الانهر ولنا ما اورده ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ويزاد ان نقص ما عليه من كفن السنة
ليتم وينقص ان زاد العدد في ثيابه على كفن السنة توفرة على الورثة
او المسلمين وكره نزع جميعها اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره
ويغسل الشهيد عند الامام ان قتل صبيا او مجنونا . لان السيف
كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما . فلم يكونا

قوله ظلما صح

رواه النسائي عن عبد الله بن ثعلبة العذري
قوله صلى الله عليه وسلم زَمِّلُوهُم بالزاء المعجمة
اي لفوا الشهداء بِدِمَائِهِم اي لا تغسلوها
عنهم فَانَّه اي الشان ليس مِنْ كَلْمٍ بفتح الكاف
وسكون اللام بمعنى الجرح قوله يُكلَمُ بصيغة
المضارع الغائب المجهول بمعنى يجرح في الله
اي في الجهاد في سبيل الله بقصد اعلاء كلمة الله
الا هو يأتي يوم القيمة يَدْمَا اي يسيل
منه الدم كأنه يوم جرح لَونُه لونُ الدم
وريحه ريح المسك كما في فيض القدير شرح
جامع الصغير لجلال الدين السيوطي صح

فلم يكونا في معنى شهداء احد او قتل حايضا او نفساء سوا كان
بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح
او ان قتل جنبا لان حَنظَلَةَ بنَ عَامِرٍ استُشهِدَ يَومَ اُحُدٍ وقال عم
اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن عامر بين السماء والارض
تعليما لبني ادم بماء المزن في صحايف الفضة قال ابو اسيد ..
فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه ماء فارسل عليه السلام
الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب قوله المزن بضم الميم
وسكون الزاء المعجمة والنون بعدها سحاب ابيض والصحايف
قصعة كبيرة او ارتث بالبناء للمفعول اي ان حمل من المعركة
الى خيمته رثيثا اي جريحا بعد انقضاء الحرب فسقط حكم الدنيا
وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب
الموعود للشهيد قوله بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى
لرفق الحيوة او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها اذ
لا تلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل او نقل من المعركة حيا
ليمرض الا لخوف وطئ الخيل او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا
او اوصى عقبا بامر الدنيا والاخرة او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير بيان الارتثاث المفهوم من قوله ارتث وقال ابو يوسف
ومحمد لا يغسل .. ايضا لان سقوط الغسل عن الشهيد لبقاء
اثر مظلوميته في القتل وللاكرام له والمظلومية في حق الصبي
والمجنون اشد فكانا اولى بهذه الكرامة واما في الجنب فلان
غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعدم في حقه لان
الشهادة مطهرة وكذا الحايض والنفساء ودليل الامام على عدم
الغسل بهؤلاء ان حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة
فكان تعظيما له والحايض والنفساء مثله اذا طهرتا وكذا قبل
الانقطاع في الصحيح من الرواية كما مر واما الصبي فلان الاصل

فى موت بنى آدم الغسل الا انه تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى
اثرها به وهذا المعنى معدوم فى الصبى فيبقى على الاصل وهو الغسل
وفى المحيط ان الغسل ساقط عن المقتول البالغ لانه يخاصم
عن قتيله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبى فانه
لا يخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه من قتيله فلا حاجة الى ابقاء
الاثر كذا فى مجمع الانهر وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة
وكان قبل انقضاء الحرب لا يكون الشهيد مرتثا بذلك قاله ابن
الهمام ويغسل من قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود اى قصاص **قوله** ويصلى عليه
اى على من قتل فى المصر ولم يعلم انه كيف قتل عطف على يغسل
واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم
فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى للمسلمين والا فلا
الا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة
كذمية ماتت حبلى بمسلم كذا فى مراقى الفلاح تم ما يتعلق بالصلوة

هذا كتاب فى بيان احكام الصوم

الصوم لما كان عبادة بدنية كالصلوة ذكر عقبها ويحتاج لمعرفته
لغة وشرعا وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك من الفعل والقول وشرعا هو اى الصوم
الامساك نهارا النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب
قوله الامساك اولى من قول صاحب الكنز تبعا لغيره فى تعريف
الصوم حيث قال الصوم ترك الاكل لانه يحتاج الى تفسير الترك
بالامساك وهو لم يحتج الى تفسير عن ادخال شيء وهو احسن
مما قاله صاحب الغرر حيث قال الصوم هو ترك الاكل الى اخره
والاكل يفسر بادخال شيء سواء كان يؤكل عادة او غيره والادخال لا
يفسر وقيد الادخال يخرج الدخول كالغبار والذباب وكون الادخال

الادخال عمدا او خطاء يخرج النسيان والمخطئ من سبقه
ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله بطنا من الفم
او الانف او من جراحة فى الباطن تسمى الجايفة او ادخله فى
ماله حكم الباطن وهو الدماغ بدواء الآمة والامساك نهارا
عن شهوة الفرج اى عن ميل النفس الامارة الى الجماع والانزال
بالعبث وانما فسرت بميل النفس الامارة وهى صفة فى الانسان
تميل الى الطبيعة البدنية وتامر باللذات والشهوات الحسية و
تجذب القلب الى الجهة السفلية التى هى ماوى الشرور لان الشهوة
صفة لا تقوم بالفرج فحينئذ اضافتها الى الفرج من قبيل اضافة
السبب الى المسبب وان اردت تفصيله فارجع فى بحث المجاز
العقلى فى علم المعانى من شرح التلخيص فالصوم هو الامساك
بنية اى مع قصد القلب لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولتمتاز العبادة عن العادة اما وقتها فبعد غروب الشمس
الى الضحوة الكبرى حتى لو نوى صوم الغد قبل الغروب لا يجوز
بالاجماع كذا فى المجتبى **قوله** من اهله اى من اهل الصوم احتراز
عن الحايض والنفساء والكافر والمجنون ~~واختصره هذا الحد~~
~~الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته~~
وسبب وجوب رمضان يعنى افتراضه شهود جزء صالح
للصوم منه اى من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على
ما قال لفخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة مطلق الوقت
من الشهر وثمرة الخلاف تظهر فى من افاق فى اول ليلة من الشهر ثم
جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق فعلى قول
السرخسى يلزمه القضاء وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء
وصححه السراج الهندى فى شرح المغنى كما فى منح الغفار وكل يوم
منه اى من شهر رمضان سبب لادائه اى لوجوب اداء الصوم

الفرج او ميل ح
اى وجوده
السرخسى
صوم شهر

بلزمه ما بقي الا ما مضى

ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي من الجزء الاول رعاية للعبارة وهو اي صوم شهر رمضان فرض
عين لقوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام فمن جحده كفر اداء لقوله تعالى فيها فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقضاء لقوله تعالى فيها فعدة من ايام اخر
اي فليصمه عدة من ايام اخر كما في الاختيار وكانت فرضيته
بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان على راس
ثمانية عشر شهرا من الهجرة وهو في الاصل من رمض
اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير
منصرف للعلمية والالف والنون قال الجوهري يجمع على
رمضانات قال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين
وشياطين كما في منح الغفار على من اجتمع فيه اربعة اشياء
هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها
الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها العقل
اذ لا خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكليف الا به ورابعها
العلم بالوجوب اي بفرضية الصوم فالعلم به شرط لمن اسلم
بدار الحرب لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية
صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى كذا في منح الغفار
وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب والكون في دار الاسلام وتابعه
المصنف فقال او الكون بدار الاسلام عاطفا بكلمة او
التخييرية على العلم بالوجوب يعني شروط
فرضية الصوم على من يعلم فرضية الصوم عليه حلوله ومشاؤه
في دار الاسلام مطلقا فيلزمه الصيام اداء وقضاء علم
بالوجوب او لم يعلم فانه لا عذر له بالجهل ويشترط لوجوب

مطلب في وقت فرضية صوم رمضان

لوجوب ادائه الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته
الصحة من مرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والصحة
اي الخلو من حيض ونفاس قوله والاقامة مرفوع معطوف
على الصحة ويشترط لصحة ادائه اي فعله ليكون اعم من الاداء
والقضاء ثلاثة اشياء احدها النية في وقتها لكل يوم وهي
من بعد غروب الشمس الى الضحوة الكبرى وثانيها الخلو عما ينافيه
اي ينافي صحة فعله من حيض ونفاس لمنافاتهما به وثالثها الخلو
عما يفسده بطروه عليه ولا يشترط الخلو عن الجنابة لقدرته
على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطرف النهار فانه لو نوى الصوم
ليلا ثم جن او اغمي عليه صح صومه ولان الصايم اذا استمر جنبا
اياما صح وان اثم بترك الصلوة وركنه اي الصيام الكف اي الامساك
عن قضاء شهوتي البطن والفرج اي ميل البطن وهو الاكل والشرب
وميل الفرج وهو الجماع والاتخاذ والاستبطان وعن ما الحق بهما
مما سيذكر وحكمه اي حكم صحة الصوم الذي وجب عليه سقوط
الواجب اي اللازم فرضا كان او غيره عن الذمة بايجاب الله تعالى
او العبد وعن الملامة في الدنيا والثواب تكرما من الله في الاخرى
ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة
والخروج عن العهدة والاثم والاعراض عن ضيافة الله تعالى
وحكمة مشروعية الصوم سكون النفس الامارة باعراضها عن
الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد
والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها واذا شبعت النفس
جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي
فبانقباضها يضعف القلب وتحصل المراقبة والعطف على
المساكين بالاحسان بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا
لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة

الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض **فصل**
في بيان صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة اقسام
اعلم ان الاشياء المختلفة الحقايق تصير واحدا باعتبار الامر
الخالص كاللون فانه يتنوع الى البياض والسواد والخضرة فالصوم
واحد باعتبار القربة والامساك لكنه يتنوع باعتبار ان هذا
الصوم له او عليه فالذي عليه الواجب بايجاب الله او بايجاب العبد
كذا في المستصفى فلذا قال ينقسم الصوم الى ستة اقسام وذكره مجملا
ثم مفصلا ليكون اوقع في النفس فقال احدها فرض عين وثانيها
واجب وثالثها مسنون ورابعها مندوب وخامسها نفل وسادسها
مكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو اي الصوم الفرض صوم
شهر رمضان اداء لقوله تعالى [illegible] وقضاء لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صح
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أُخَر وصوم
الكفارات اي كفارة الظهار والقتل خطاء واليمين فصورة كفارة
الظهار بتشبيه رجل مسلم عاقل بالغ زوجته او بتشبيه عضو
منها يعبر به عن جملتها كالرأس والوجه والعنق بعضو يحرم
عليه النظر من محارمه كالام والاخت كأن يقول الزوج
لامرأته انت علي حرام كظهر امي او يقول لها وجهك
كفخذ اختي يثبت الظهار لا غير فكفارته تحرير رقبة مطلقا
قبل وطئها وان وطئها قبل الكفارة فعليه الاستغفار لا غير
فان لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر
بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين عامدا او ناسيا استانف
الصوم لا يستانف الاطعام فان عجز المظاهر عن الصوم
اطعم ستين مسكينا وصورة كفارة القتل خطاء فان رمى
رجل صيدا فاصاب الحجر بانسان خطاء فقتله الحجر فانه

فانه يعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ما يعتق فيصوم شهرين
متتابعين والاطعام فيها غير مشروع وصورة كفارة
اليمين المستقبل من قال لا ادخل هذه الدار فدخل بها
حنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم
عشرة مساكين او اكساهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام
متتابعات كما في المختار وتنوير الابصار ومن القسم الاول
الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما القسم الثاني وهو الواجب فهو اي الصوم الواجب قضاء ما
افسده من صوم نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور
واما القسم الثالث وهو الصوم المسنون فهو صوم عاشوراء
وانه يكفر السنة الماضية مع يوم التاسع لصومه صلى الله
عليه وآله وسلم العاشر وقال صلى الله عليه وسلم إنْ بقيتُ الى
قابل لَأَصُومَنَّ التاسعَ واما القسم الرابع وهو الصوم
المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام
جميعه لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها
اي الثلاثة الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها
لما ورد في سنن ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ان نصوم ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة
وقال عليه السلام وهو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر و
من هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله
عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحبُّ
ان يُعرَضَ عملي وانا صايم ومنه صوم ست من شهر شوال
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اَتْبَعَهُ ستا
من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل وصلها لظاهر فَأَتْبَعَهُ

عن الشارع صح

وقيل الافضل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة
على المفروض ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
الشريفة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام
واحبه الى الله تعالى صيام داود واحب الصلوة الى الله تعالى
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصفه ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داود
وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو ما سوى ذلك
اي غير الواجب والفرض لان النفل فى اللغة مطلق الزيادة
وفى الشرع الزيادة على الفرائض والواجبات مما اي صوم
لم يثبت عن الشارع كراهته واما القسم السادس
وهو المكروه تنزيها ومكروه تحريما فالاول المكروه الذي كره تنزيها
كصوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع وعن الحادي عشر
والثانى الذي كره تحريما صوم يومي العيدين اي الفطر والاضحى
للاعراض عن ضيافة الله ومخالفته الامر ومنه صوم ايام
التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا القسم مما ذكره المحقق
ابن الهمام رحمه الله قد صرح بحرمة صوم العيدين وايام
التشريق كما فى البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم
يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد يوم السبت بالصوم
لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
رواه احمد واصحاب السنن وكره افراد يوم النيروز اصله
نوروز لكن لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو
ياء وهو يوم فى طرف الربيع او افراد يوم المهرجان معرب
مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا

فهو قسمان مكروه صح

نهينا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم عادته لفوات
علة الكراهة بصوم معتاده وكره صوم الوصال ولو واصل
بين يومين فقط للنهي عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد
الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة
دعت اليه وكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له
ومبنى العبادة على المخالفة للعادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضى
زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

فصل فى بيان احكام ما اي صوم لا يشترط
تبييت النية اي لا يجب على من يريد الصوم ان يجعل نيته من الليل
ولا يشترط تعيينها اي تعيين النية فيه اي فى صوم وفى بيان ما
اي صوم يشترط فيه ذلك اما القسم الاول لا يشترط فيه تعيين
النية لما يصومه ولا تبييتها اي ولا يشترط جعل النية
من الليل فهو اداء صوم شهر رمضان واداء صوم النذر
المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة
فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج
به عن عهدة المنذور واداء النفل فيصح كل من هذه الثلاثة بنية
معينة مبيتة من الليل وهو الافضل وحقيقة النية قصده
عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر
رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا الى ما قبل
نصف النهار لان الشرط وجود النية فى اكثر النهار احتياطا
وبه توجد فى كله حكما قال المصنف فى الشرح وانما قلنا الى
ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير قوله على الاصح احتراز
عن ظاهر عبارة القدوري حيث قال وان لم ينو حتى
اصبح اجزأته النية ما بينه اي ما بين الصبح وبين الزوال

قوله في نسخة وفي نسخة اخرى الذي بدل الاول لكن الاولى اولى صح

ونصف النهار من ابتداء طلوع الفجر الى قبيل وقت الضحوة الكبرى
لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى
غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية
بوجودها قبل الزوال فقوله نصف النهار الى اخره جملة مستانفة
ويصح كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل ايضا اي
كما ذكر من النية المعينة المبيتة من الليل يصح بمطلق
النية مثل ان يقول رجل يريد صوما نويت صوما من
غير تقييد بوصف ويصح بنية النفل ايضا ولو وصلية
كان الذي نواه مسافرا او مريضا في الرواية الاصح من
الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي وشمس
الائمة السرخسي ويصح اداء صوم رمضان بنية واجب
آخر هذا لمن كان صحيحا مقيما لما انه معيار فيصاب بالخطأ
في الوصف كمطلق النية بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجبا
يقع عما نواه من ذلك الواجب رواية واحدة عن ابي حنيفة
لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح
في صوم المريض اذا نوى واجبا آخر بصومه في شهر رمضان
وروى الحسن انه عما نواه واختاره صاحب الهداية واكثر
مشايخ بخارا وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع
صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح ولا يصح اي لا يسقط
المنذور المعين زمانه بصومه بنية واجب غيره بل يقع عما
نواه الناذر من الواجب المغاير للمنذور في الروايات كلها
ويبقى المنذور في ذمته فيقضيه وقيد بواجب غيره لانه
لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين لاطلاق النية وروي
عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه اي في الزمن المعين
واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبيتها
اي صومه

قوله معيار اي ميزان
منه

وتبيتها اي جعل النية من الليل وفي نسخة فيه مكان له
فهو اي الصوم الذي يشترط فيه تعيين النية من الليل
قضاء صوم رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها كما تقدم بيانها والصوم المنذور المطلق
من تقييده بزمان هو اما معلق بشرط ه وجد كقوله ان
شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء او مطلق
كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم يتأدى
الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة بطلوع الفجر وهو الاصل
وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما
نواه ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء
لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود
الى تجديد النية ويجعل مضية فيه في وقتها تجديدا لها ولا
تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله يعني الاستعانة
وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء ثم ما يتعلق
بانواع الصوم ونيته

فصل

في بيان احكام ما اي سبب وهو رؤية الهلال او العد بشعبان
ثلاثين يوما يثبت به اي بالسبب الهلال وفي بيان صوم يوم
الشك وغيره يجب على الناس كفاية التماسهم الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب ويثبت دخول رمضان
برؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والغم عبارة
عن عدم ظهور الهلال لعلة في السماء او لقربه من الشمس فلذا
قال او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم اي ان لم يظهر الهلال
بغيم او غبار او غيرهما بالاجماع ويوم الشك هو ما يلي التاسع
والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل

بحقيقة الحال بان غم الهلال اي هلال رمضان فاحتمل كمال
شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة الثالثة يعني
تسعة وعشرين وقوله هكذا وهكذا وهكذا اي من غير حبسه
يعني ثلاثين فيشك بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين من
رمضان هو او من شعبان او بغيم من رجب وكره فيه اي
يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه
بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين
صوم آخر فانه لا يكره وفي نسخة بلا تردد قال صاحب الفرد
والدرر وندب النفل ان وافق معتاده بان يعتاد صيام يوم الجمعة
او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله
او نصفه الاخير او عشرة من اخره او ثلثة منه وان ظهر يوم
الشك انه من رمضان اجزأ عنه اي عن رمضان ما صامه
يعني ان صام يوم الشك تطوعا او واجبا فظهر انه رمضان
يقعان عن رمضان وان لم يظهر يقع عما نواه من التطوع
والواجب وان ردد فيه اي ردد الشخص يوم الشك بين
صوم وفطر كقوله ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا
فمفطر لا يكون صائما لانه لا يجزم بعزيمته فاذا ظهر رمضانيته
قضاه وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لقوله عم
~~لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل يصوم صوما~~
~~فيصومه هذا متفق عليه~~ والمراد بالتقديم على قصد ان يكون من
رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي به قبل وقته
كذا في مراقي الفلاح فلو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما للتشبيه
باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم كذا في منح الغفار وهذا
الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء لان

لا تقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا
ان يكون رجل كان يصوم
صوما فليصمه ذلك اليوم
رواه الشيخان عن ابي هريرة
كذا اورده محيي السنة في باب
رؤية الهلال من المصابيح صح

ترديد
نسخة

لان القضاء والنذر فرض وتأخيره غير مرضي قال شمس الدين
محمد المجتبى رحمه الله تعالى لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين
كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية والمختار ان
يأمر المفتي العامة باظهار النداء بالتلوم اي بالانتظار بلا نية
صوم في ابتداء يوم الشك محافظة على مكان اداء الفرض
بانشاء النية بظهور الحال في وقتها ثم يأمر العامة بالافطار
اذا ذهب وقت انشاء النية وهو عند مجيء الضحوة
الكبرى ولم يتبين الحال قطعا لمادة الزيادة ويصوم فيه اي
يوم الشك نفلا المفتي والقاضي لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب
الصوم بما روي من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
مخالفا لما امر به من الفطر ويصوم ايضا سرا من كان من
الخواص وهو من يتمكن اي يقدر من ضبط نفسه عن الاضجاع
وهو الترديد في النية بان يقول انا صائم ان كان من رمضان
فعنه والا فعن نفل كذا في تنوير الابصار وفيه ايضا من علم
كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص وان لم يعلم ذلك
فمن العوام انتهى قوله وملاحظة كونه صائما عن الفرض
ان كان من رمضان مجرور على انه معطوف على الترديد ومن
راي هلال رمضان وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله
اي رد القاضي قوله لزمه الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وفي نسخة الصوم ولا يجوز له اي لراء الهلال
الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفردا كما نقله عن
فتح القدير والتاتارخانية قال الامام يأمرهم القاضي بالصوم
برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر سرا ولا جهرا انتهى
كذا في الجوهرة وان راى الهلال وحده وافطر في الوقتين رمضان
وشوال قضى فقط ولا كفارة عليه ولا على مصدق الرائي ان شهد

والمراد بمن في الحديث
مؤمن كان من العوام صح

وهو اي الصوم بالفتح والصيام بالكسر
بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام
قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام
صح
اي الشارح
منه

عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون
شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا وبذلك
لا كفارة عليه ولو وصلية كان فطره قبل ما اي قول ~~الهلال~~
رده القاضي في القول الصحيح لقيام الشبهة وهي
~~قوله صلى الله عليه وسلم~~ صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون والناس لم يفطروا وقيل يجب الكفارة فيهما ما روي عن الكبار / الاكابر صح
للظاهر بين الناس واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار
او نحوه مثل الذباب والدخان وفي نسخة ونحوه بلا همزة
قبل على بناء المفعول اي قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل
وهو الذي كان حسناته اكثر من سيئاته او خبر مستور الحال
لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله في القول الصحيح ويلزم
للعدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا
مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض
العين ويقبل خبر عدل بلا دعوى ولا لفظ اشهد لو شهد العادل
على شهادة واحد مثله في العدالة اذا لم يكذبه الظاهر ولو
وصلية كان المخبر انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد
تاب في ظاهر الرواية واللام في لرمضان متعلق باثبات مقدر
تقديره يقبل خبر عدل واحد لو شهد على شهادة واحد مثله
اثباتا لرمضان لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان كذا في مجمع الانهر
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى لاثبات رمضان
كما لا يشترطان في ساير الاخبارات قال صاحب الهداية كان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا
فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لان الرؤية
في مثل هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى ويشترط لهلال الفطر

الفطر اي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة اذا كان بالسماء
علة قوله لفظ الشهادة مرفوع على انه نايب الفاعل لشرط
اي شرط الشارع لثبوت هلال الفطر لفظ الشهادة الحاصلة
من حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف او حر
وحرتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة
كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا راى الهلال في الرستاق وليس اي القرية صح
هناك وال ولا قاض فان كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله
وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا باس
بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة واذا لم يكن بالسماء علة
فلا بد للثبوت من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر اي لثبوتهما
وثبوت غيرهما من الاهلة لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع
منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى
يراه الجمع الكثير لا فرق في رؤية الهلال بين اهل المصر ومن جاء
من خارج المصر ومقدار عدد الجمع العظيم قيل اهل المحلة وعن
ابي يوسف خمسون رجلا وعن خلف خمسماية ببلخ قليل بن ايوب صح
وقال البقالي الالف ببخارا قليل وقال ابن الهمام الحق ما روي
عن محمد وابي يوسف ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب
وفي التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة مفوض لرأي الامام
وهو الصحيح وهو البرهان في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا واذا تم العدد
اي عدد رمضان ثلثين بشهادة فرد برؤيته ولم ير هلال
الفطر واذا كانت السماء مصحية اي منكشفة عن الغيم يقال
اصحت السماء اذا انقشع وكشف عنها الغيم وهي بضم الميم ..
وسكون الصاد المهملة وبعدها حاء مهملة مكسورة وبعدها

ياء تحتية وبعدها تاء التأنيث اصله مصحوة قلبت الواو ياء
لوقوعها في الطرف ولانكسار ما قبلها لا يحل الفطر للناس
اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعذر ذلك الشاهد كذا
في الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطروا حتى
يصوموا يوما آخر واختلف الترجيح في حل الفطر فيما اي مكان
اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال
شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل
الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت بمنزلة العيان وفي
مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذا السيد الامام الاجل
ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط
فتبطل شهادتهما ولا خلاف في حل الفطر اذا تم عدد رمضان
وكان بالسماء علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة الفرد
العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق وهلال الاضحى في الحكم
كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم
مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع
العباد خلافا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كهلال
رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب
ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة اذا كان
بالسماء علة شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة
حر وحرتين حال كونهما غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم
واذا ثبت اي ظهر غرة رمضان في بلدة من مطلع قطرها
لزم اي وجب على سائر الناس ان يصوموا في متعلق
بثبت ومطلع بكسر اللام موضع الطلوع ومضاف الى القطر
وهو بضم القاف الفوقية وبعدها طاء مهملة ساكنة وراء
مهملة بمعنى الجانب والضمير المؤنث موجود في النسخة عائد

فان وقع الشك في انه يوم العرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم فلا بأس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوي عليه كذا في خلاصة الفتاوي صح

عائد الى الغرة المقدرة بمعونة المقام فالمعنى اذا ظهر غرة
في بلدة من جانب موضع طلوع الغرة وجب على سائر
الناس ان يصوموا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وهو قول اكثر المشايخ وفي الفتاوى الحسامية اذا صام اهل
مصر ثلاثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين
يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب
بحيث يتحد المطالع وان كان بعد بحيث يختلف لا يلزم على
احد المصرين حكم الاخر وحده على ما في الجواهر مسيرة
شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه
انتقل في كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما
مسيرة شهر كذا في مجمع الانهر ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء
كان قد رؤي قبل الزوال او رؤي بعده وهو لليلة المستقبلة
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب
سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية
عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار
~~فان وقع الشك في انه يوم العرفة او يوم النحر فالافضل فيه~~
~~الصوم كذا في خلاصة الفتاوي~~ هذا

باب في بيان احكام ما

اي الفعل الذي **لا يفسد الصوم** الباب في عرف العلماء
البلغاء اسم لما يتوصل منه الى المقصود ومضاف الى ما كذا قاله
علي بن سلطان محمد القاري في اول شرح الشمائل للترمذي
وهو اي الذي لا يفسد الصوم اربعة وعشرون شيئا تقريبا
لا تحديدا ما اي الفعل الذي يتوهم انه يفسد الصوم وهو
لا يفسده كما لو اكل الصائم ناسيا او شرب او جامع او جمع
بينهما ناسيا لصومه لا يفسد صومه وهذه الجملة جواب مقدر
لكلمة لو وكذا في المعطوفات جواب لو مقدر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله تعالى اليه فلا قضاء عليه والجماع ناسيا في معناهما فان
تذكر فينزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك
نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية
طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع
صورة ومعنى وان كان للناسي قوة على اتمام الصوم الى الليل
بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي وفي نسخة قدرة يذكره به من
راه ياكل وكره عدم تذكيره في المختار كذا نقله عن فتح القدير
وقيل من راي غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان اكله هذا
لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو ياكل فقيل له انك صايم
فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار وان لم يكن له قوة فالاولى
عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان
شيخا او شابا او انزل بنظر الى فرج امراة لم يفسد او فكر
وان وصلية ادام النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة
الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة
الافطار في الجوهرة ومن نظر الى فرج امراته فانزل لم يفطر
مالم يمسها ومن مس فرج بهيمة فانزل لم يفطر وان عاملتا
امراتان بالسحق ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل والا فلا
انتهى ~~وان انزلتا فعليهما القضاء~~ كما في امداد الفتاح عن التجنيس
مسئلة مشكلة الاستمناء بالكف قال الشيخ ابو القاسم
والفقيه ابو بكر لا يفسد صومه وعامة مشايخنا افتوا بفساده
وهو المختار في الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل
خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد
تسكينها ارجو ان لا يكون عليه وبال انتهى ويأثم اذا داوم
عليه كما في امداد الفتاح او ادهن لم يفسد صومه كما لو

بدل قوة ح

وبالقضاء صح

مطلب
مسئلة مشكلة امراتان
ان عاملتا بالسحق
وانزلتا يلزم عليهما قضاء
صومهما والمستمني
بالكف كذلك

كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده او اكتحل ولو وصلية
وجد طعمه اي الكحل في حلقه ولونه في بزاقه او نخامته في الاصح
وهو قول الاكثر سواء كان مطيبا او غيره وتفيد مسئلة الاكتحال
ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصايم شم رايحة المسك
والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا
لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه
بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا او دواء
مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما
يكون مع المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه
لم يفطر او احتجم وهو محرم او احتجم وهو صايم او اغتاب
وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر او
نوى الفطر ولم يفطر لا يفسد صومه لعدم الفعل او دخل حلقه
دخان بلا صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل
بقي في فمه بعد المضمضة كدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفي
قوله بلا صنعه اشارة الى ان من ادخل بصنعه دخانا حلقه
باي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر
او عود او غيرهما حتى اذا تبخر ببخور فاواه الى نفسه واستشم
دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن المفطر جوفه
ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له
ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين
هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل
الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه ان شاء الله
تعالى او دخل حلقه غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون
او دخل حلقه ذباب او دخل اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه
لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر

مطلب
التبخر يفسد الصوم

مطلب لا يجوز للانبياء عليهم السلام الاحتلام ولم يحتلموا

لصومه او اصبح جنبا ولو وصلية استمر على حالته يوما او اياما بالجنابة قالت ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احلم ثم لا يفطر رواه البخاري ومسلم قولها لا احلم اي لا بالاحتلام اذ الانبياء عليهم السلام لم يحتلموا او لا يجوز لهم الاحتلام وفيه بيان جواز الجماع في ليالي رمضان وجواز تاخير الغسل الى بعد طلوع الفجر كما قاله القسطلاني في المواهب اللدنية او صب في احليله ماء او دهنا لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا نقله الزيلعي عن الاطباء او خاض اي ان غمس نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه للضرورة او حك اذنه بعود فخرج عليه درن بما في الصماخ ثم ادخله اي العود مرارا الى اذنه لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ او دخل يعني نزل من راسه ووصل انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا في فتح القدير وقال ابو جعفر اذا خرج البزاق اي ان انزل البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملاء الفم لا ينتقض اجماعا وان كان ملاء فمه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينتقض وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كما

لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك اما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشاء عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية والعادية التي يستوي فيها الانبياء عليهم السلام وغيرهم كما قاله علي القاري في شرح مشكوة المصابيح

وهو بالتاء الفوقية المفتوحة والراء المهملة المفتوحة والشين المعجمة المضمومة المشددة والحاء المهملة يقال له بالتركية درلمك كذا في المنتخب

او وسخ

مطلب هل يفسد الصوم بلغم خرج من الفم او لا يفسده

بفتاوى

كما في الهندية وينبغي للصائم القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن شحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على رميها من الفم او ذرعه اي غلبه القيئ ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض وكذا لا يفطر لو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو وصلية ملاء القيئ فمه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذي به عادة او استقاء اي ان تعمد اخراجه وكان اقل من ملاء فمه على الصحيح ولو وصلية اعاده في الصحيح لا يفسد صومه عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه مما بقي فيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال ابن الهمام من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالبزاق او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن او مضغ مثل سمسمة وهي بكسر السينين المهملتين وبينهما ميم ساكن وبعدها ميم حبة الحل يقال لها بالتركية صوسام من خارج فمه حتى تلاشت اي محت ولم يجد لها طعما في حلقه لا يفسد صومه كذا في الكافي وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه وان خرج الدم من اسنان الصائم ودخل حلقه ولم يصل الى جوفه لا يفسد صومه وان وصل وكانت الغلبة للبصاق فلا فساد كما صرح به في شرح الوهبانية وان كان الدم غالبا يلزمه القضاء دون الكفارة ولو طعن الصائم برمح فوصل الى جوفه لا يفسد صومه وان بقي في جوفه لانه

دانس

لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ق لو دخل السهم جوفه
وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه كذا فى منح الغفار

باب في بيان احكام ما

اي الفعل الذي يفسد الصوم ويجب به اي الفعل
الكفارة مع القضاء وهو اي الفعل الذي يجب به الكفارة
مع القضاء اثنان وعشرون شيئا تقريبا لا تحديدا اذا فعل
المكلف الصايم مبيتا النية فى اداء رمضان ولم يطرء ما يبيح
الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعل شيئا منها اي
المفسدات طايعا اي اختيارا بفعله وهو احتراز عن المكره
ولو اكرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة
ولو حصلت الطواعية فى اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها
فى الابتداء متعمدا احترز به عن الناسى والمخطئ غير
مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه لزمه القضاء استدراكا
للمصلحة الفائتة ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي الجماع في
احد السبيلين اي سبيلي ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل
وعلى المفعول به والدبر كالقبل فى الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه
لانه حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سواء فيه اي
المفطر ما يتغذى اي يربى ويقام البدن به اي بالغذاء وهو
بالغين والذال المعجمتين اسم لذات المأكول غذاء قال فى الجوهرة
واختلفوا فى معنى التغذي قال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح
البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو
الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا
ورق الحشيش والحشيشة والقطقطة اذا اكلها فعلى القول الثاني
لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله

قوله مبيتا النية فى اداء رمضان
قيد الشارح قوله النية بالليل فى
قوله مبيتا لانه لو نوى الصوم بعد
طلوع الفجر الثاني ثم جامع لا تلزمه
الكفارة لشبهة الاختلاف فى صحة
صومه وقيد قوله ولم يطرأ ما يبيح
الفطر بقوله بعده اي بعد المبيت وبعد
طلوع الفجر لانه لو طرأ بعده نحو الحيض
والمرض سقطت الكفارة كما قاله المصنف
فى شرح الكبير
منه

متعلق بالزنا وليس الجماع فى الدبر
زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع
فى الفرج المخصوص مح

قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله
وتنقض شهوة البطن به وح

قوله ورق الحشيش بالحاء المهملة
المفتوحة والشين المكسورة
وسكون التحتية وبعدها شين معجمة
مصلق دد كلوى اوت كه اسرار دو لو
لسان تركيده وقوله القطقطة بكسر
القاف وسكون الطاء المهملة وكسر القاف الثانية
والطاء المهملة الثانية فهاء البرد وهو حب الغمام
كذا فى القاموس يقال له بالتركية دولو منه

عقله وعلى القول الاول تجب الكفارة لان الطبع يميل اليه
وتنقضي به شهوة البطن انتهى قيل وعلى هذا البدعة
التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شرب به لزمه الكفارة
نسئل الله العفو والعافية انتهى وباكل ورق كرم وقشر
بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم
غليظا لا تجب الكفارة او يتداوى به كالاشربة والطبائع
السليمة تدعو الى التناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزاجر
عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل فى فمه لامكان
التحرز منه بيسير طبق الفم ومنه اكل اللحم النيء اي
اللحم الذي لم يطبخ النيء بكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة
ثم همزة لحم لم يطبخ كما فى ترجمة الجوهري فقلبت الهمزة ياء
لوقوعها فى الطرف وانكسار ما قبلها ثم ادغمت الياء فى الياء
ولو وصلية كان اللحم المأكول منتنا اي ذا رايحة كريهة
فحينئذ يلزم على الصايم الذي اكله كفارة مع القضاء لان
اللحم القديد مما يتغذى به الا اذا دود اي لا يلزم الكفارة
على الصايم الذي اكل من اللحم الذي وقع فيه الدود بل يلزم
عليه القضاء فقط لان وقوع الدود فيه اخرجه من الغذائية
قوله دود من التدويد يقال دود تدويدا اذا وقع فى
الطعام السوس وهو بضم السين المهملة ثم واو ساكنة
ثم سين مهملة يقال له بالتركي قورد كما قاله قره بيري فى ترجمة
الجوهري ومنه اكل الشحم غير مطبوخ فانه يلزم القضاء
والكفارة فى اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله ولا خلاف
فى قديده وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل
الحنطة وقضمها اي اكل الحنطة باطراف الاسنان الا ان
يمضغ قمحة اي حنطة واحدة او قدرها من جنس ما يوجب

طري
ع

الكفارة فتلاشت اي استهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما
فلا كفارة ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع
سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم
الكفارة بهذا في المختار لانهما مما يتغذى به والشعير المغلى
او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه يلزم عليه
الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اي
سواء اعتاد اكله اولم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان
افطارا كاملا ومنه اكل الطين غير الارمني كالطين المسمى
الطفل ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل
قليل الملح لا الكثير في المختار ومن موجب الكفارة ابتلاع بزاق
زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا تلزم الكفارة
بابتلاع بزاق غيرهما لانه يعافه ومن موجب الكفارة اكله اي الصايم
عمدا بعد غيبة وهي ذكره اخاه بما يكره في غيبته سواء
بلغه الحديث او لم يبلغه صح لقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر
الصايم ~~الذي لم يبلغه~~ عرف تأويله اولم يعرفه افتاه مفت بفساد صومه
اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول
بالاجماع بذهاب الثواب ~~بخلاف حديث الحجامة~~ قال
بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد او بعد
حجامة او اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد
مضاجعة او مباشرة فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر
بالمس والقبلة لزمته الكفارة او اكله بعد دهن شارب
ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي
فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بدهن الشارب او
تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا تأويله الحديث
هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه وكذا الذي

وهو تراب احمر يجيئ من الارمنية يقال له في لسان الاطباء كلرمنى اجوده الذهبي الحلو اللسم الملصق باليد ومن خواصه النفع من الطاعون واصلاح من ضيق النفس شربا بالخل وهو يضر الطحال ويصلحه المصطكي كما في تذكرة داود من الطب

وكذا الذي اكتحل او ادهن انفه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ
لا تلزمه الكفارة فعلى هذا يكون قوله الا اذا افتاه فقيه بفساد صومه
فحينئذ لا تلزمه الكفارة او الا سمع المحتجم والحاجم الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تأويله
على المذهب الحنفية وتأويله ذهاب ثواب صوم الحاجم والمحجوم
وكذا ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وتجب
الكفارة على من اي على امرأة طاوعت اي اطاعت رجلا مكرها
اي مجبورا على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس
الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت
بطلوع الفجر وكتمته عن زوجها حتى واقعها وهو لا يعلم به تجب عليها
الكفارة كما نقله في مراقي الفلاح وامداد الفتاح عن البرهان
والتجنيس

هذا فصل في بيان احكام انواع الكفارة وبيان ما اي حادث يسقطها اي الكفارة عن الذمة

بعد الوجوب تسقط الكفارة التي وجبت على مسلم
مكلف بارتكاب مقتضيها بطرو اي بحدوث حيض او نفاس
او بطرو مرض مبيح للفطر بان يكون بغير صنع من وجبت
عليه قبل وجود العذر في يومه اي يوم الافساد الموجب للكفارة
لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا
فتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره
واما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه او القاها من جبل
او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة كما قاله ابن الهمام وذكر في جمع
العلوم لو اتعب نفسه في شيئ او حمل حتى اجهده العطش فافطر
كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي
ولا تسقط اي الكفارة عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره

بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجئ من قبل
صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها عيب فوت منفعة
البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة
لاطلاق النص فان عجز عنه اي عن التحرير بعدم ملكها وملك
ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما اي في شهرين يوم عيد
ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم
لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا اي الذي لا شيء له وجمعه
مساكين وقيل المسكين الفقير ولا يشترط اجتماعهم والشرط
ان يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين وهذا هو
الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته او يغديهم غدائين بفتح
الغين المعجمة وبعدها دال مهملة وبعدها همزة وبعدها ياء
تحتية ونون الطعام او يعشيهم عشائين من ليلتين
والعشاء بفتح العين المهملة وشين معجمة وبعدها الف ممدودة
الطعام الذي يؤكل بعد العصر الى قبيل طلوع الفجر الثاني والعشا
بكسر العين المهملة والشين والف ممدودة صلوة المغرب وصلوة
العشاء وقيل ظلمة اول الليل او عشاء وسحورا بشرط ان
يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدا
ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام
لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاءه لانه
يتجدد الحاجة لكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا
اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام
والشعير لا بد من ادام معه لخشونته واكل الشبعان
لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع او يعطي كل فقير نصف
صاع من بر او من دقيقه او من سويقه اي البر او يعطي
كل فقير صاع تمر او صاع شعير او ذبيب او يعطي قيمته

من يومين والغداء ح

او معجمة ح

الذي ياكله الانسان بعد طلوع الفجر الثاني الى قبيل الضحوة الكبري ح

قيمته اي قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير
المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب
وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام
كثيرة لم يتخلله اي الجماع او الاكل تكفير ولو وصلية كان
الجماع او الاكل من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الامكان
فان تخلل التكفير بين الوطئين او الاكلين لا تكتفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده كما في
مراقي الفلاح يعني لو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم
يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل
بواحد فلو جامع فكفر ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى
في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع
في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية
وقال محمد عليه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد
كذا في البزازية ولو افطر ثلاثة ايام فاعتق في كل يوم نسمة
ثم استحقت الثالثة وحدها والاولى وحدها فلا شيء عليه
لان ما بعدها يجزي عن ما قبلها وما قبلها لا يجزي عما بعدها
كذا قاله التمرتاشي في منح الغفار

باب

في بيان احكام ما اي فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء
من غير موجب كفارة لقصور معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون

شيئا تقريبا لا تحديدا وهي اذا اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيا
وهو بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وبعدها زاي معجمة وبعدها
الف ثم نون مكسورة وياء تحتية مشددة يقال له بالتركي صودت
طاروسي وآق طارو وشام طاروسي كذا في الاختري او عجينا او
دقيقا على الصحيح اذا لم يخلط بسمن او دبس او لم يبل بسكر

فعليه الكفارة الثالثة ولو استحقت الاولى فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الثانية ح

دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة او اكل ملحا كثيرا
دفعة او اكل طينا غير ارمني لم يعتد اكله لانه ليس دواء
الاصل في هذا ان كل شيء يقصد به الغذاء او الدواء فعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد به الغذاء ولا الدواء فعليه القضاء دون
الكفارة كذا في مقدمة الغزنوي او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه
متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه
او اكل كاغدا ونحوه مما لا يؤكل عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي
لا تؤكل قبل الطبخ لم يدرك ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها اي لم يبلغ بكماله الذي يمكن الاكل فيه صح
لب او ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة
يلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر ولو ابتلع يابسة يلزمه [illegible]
القضاء فقط كذا في مقدمة الغزنوي ولو مضغ اللوزة اليابسة
مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة او
ابتلع حصاة او حديدا او ذهبا او فضة او نحاسا او ترابا او حجرا
او زمردا لم يلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة
الفطر او احتقن اي استعمل الحقنة وهو صب الدواء
في الدبر او استعط اي اوصل المايع الى الجوف من طريق المنخر
او اوجر اي اسقي يقال اوجره الدواء اي سقاه بصب شيء في
حلقه وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز
عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة
موجبها الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي
منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط او اقطر في اذنه
دهنا اتفاقا او اقطر في اذنه ماء في الاصح لوصول المفطر دماغه
بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه كما قاله قاضيخان وحققه
الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ
فانعدم المفطر صورة ومعنى او داوى جائفة هي جراحة في البطن

في البطن او داوى آمة وهي بفتح الهمزة الممدودة والميم المفتوحة
المشددة الشجة التي تبلغ ام الرأس كما في مجمع الانهر بدواء
سواء كان رطبا او يابسا ووصل ذلك الدواء الى جوفه في الجايفة
او دماغه في الآمة على الصحيح او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح
ولم يبتلعه بصنعه وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون و
العين المهملة الفعل باختيار لا باضطرار وانما سبق الى حلقه
بذاته او افطر خطاء بسبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
او دماغه لوصول المفطر بحله ~~والمرفوع في الخطاء الاثم~~ وانما يجب القضاء — الاثم في الخطاء مرفوع صح اي معفو
في هذه الصور لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود
معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه
لانعدام الفطر صورة كما في مجمع الانهر او افطر مكرها ولو وصلية بالجماع
من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية
او اكرهت المرأة على تمكينها من الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى
ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد او افطرت المرأة
خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
كما في التاتارخانية والمراد بالخوف غلبة الظن ومعرفة ذلك
باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن
عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكان الضعف باق وخاف
ان يمرض سئل عنه الامام الخوف ليس بشيء كما نقله التمرتاشي في المنح فاجاب صح
عن فتح القدير او صب احد في جوفه ماء وهو اي الصايم نائم لوصول
المفطر الى الجوف وكذا لو شرب وهو نائم عليه القضاء وليس هو
كالناسي الا ترى ان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته
والناسي بالتسمية تؤكل ذبيحته كما في امداد الفتاح عن التاتارخانية
او اكل الصايم عمدا بعد اكله ناسيا لقيام الشبهة الشرعية نظرا

الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة ولو وصلية علم الخبر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلا تلزمه الكفارة على الاصح لانه
خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء فقط في ظاهر
الرواية وصححه قاضيخان او جامع الصايم ناسيا ثم جامع عامدا
او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا او اكل وشرب وجامع عمدا بعد ما
نوي منشيا نيته نهارا اكده بقوله ولم يبيت نيته عند الامام قال
النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة
عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين
الفرض فيها ليلا او اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم
ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل عمدا لا تلزمه الكفارة وان حرم
اكله او سافر اي انشاء السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا من الليل
فاكل في حالة السفر او جامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر
فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله
عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع او امسك
يوما كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر لزمه القضاء لفقد شرط الصحة
او تسحر اي اكل السحور بفتح السين المهملة والحاء المهملة اسم للماكول
في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر
قيد في الصورتين وهو اي والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة
لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية
الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك او افطر بظن الغروب اي غلبة الظن

اي غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي
الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك
في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل وكانت الشمس حال فطره
باقية لا كفارة عليه واما شك في الغروب ولم يتبين له شيء
ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها
واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين
انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار
وغلبة الظن كاليقين او انزل بوطئ امرأة ميتة او بهيمة حية
لا تلزم الكفارة لقصور الجناية وان اتى بهيمة ولم ينزل لم يفطر
كذا في الجوهرة او انزل بتفخيذ اي بعلاج ذكره الى فخذ امرأته
او جاريته او انزل بتبطين او عبث بالكف او انزل من قبلة
او لمس اي مس البشرة يلزمه القضاء لا الكفارة لقصور الجناية
وان لم ينزل في هذه الصور لم يفطر كما في الدرر ولو قبلت الصايمة
زوجها فانزلت افطرت وكذا انزل هو وان امذى او امذت اذا صح
لا يفسد الصوم كما في الجوهرة او افسد صوم غير اداء رمضان
بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر او وطئت المرأة وهي
طرق نائمة او بعد الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطئ ولا كفارة
عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد لصح صومها ذلك اليوم
لان الجنون الطاري ليس مفسدا بالصوم او افطرت المرأة الصائمة
في فرجها على الاصح لشبهه بالحقنة او ادخل الصايم اصبعه مبلولة
بماء او دهن في دبره او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها
الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه
الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرم الصايم
فغسله ان نشفه اي اخذ مائه بخرقة او غيرها قبل ان يقوم ويرجع
لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به والسرمة بضم السين

المهملة وسكون الراء المهملة والميم بمخرج الثفل وهو طرف المعاء
المستقيم كما في المحيط او ادخلته اي اصبعها مبلولة بماء او دهن في
فرجها الداخل في المختار يلزم القضاء دون الكفارة لنقصان
الجناية او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او
ادخلتها في فرجها الداخل وغيبتها [7] لانه تم الدخول بخلاف ما   اي القطنة صح
لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة
كما لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه
كله انتقض وعليه القضاء دون الكفارة كما في امداد الفلاح عن التجنيس
لصاحب الهداية او ادخل حلقه دخانا بصنعه متعمدا الى جوفه
او دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما
لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث
شربه وابتدع في هذا الزمان كما قدمناه او استقاء اي تعمد اخراجه
ولو وصلية دون ملاء الفم في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم ومن استقاء عمدا فليقض وشرط ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان يكون ملاء الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض
الوضوء او اعاد بصنعه ما ذرعه اي غلبه من القيء وكان ملاء الفم
وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه
اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم او اكل ما بقي من سحوره بين اسنانه
وكان اي المأكول قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى
الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم من النهار
كما ذكره المصنف في حاشية الدرر ~~...~~ او اغمي عليه لانه نوع
مرض ولو استوعبه جميع الشهر يقضي لانه بمنزلة النوم بخلاف الجنون [7]   او حدث صح
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء في ليلته لوجود شرط
الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها اي النية لزمه الاول ايضا كما في
مراقي الفلاح او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت

في وقت النية نهارا الا انه لا حرج في قضاء ما دون شهر وان استوعبه
شهر لا يلزمه قضاؤه ولو حكما بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات
وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما
بعد الزوال كما في مجمع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار
شمس الائمة السرخسي وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا
فصل يجب على الصحيح وقيل يستحب الامساك
بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال وعلى حائض
ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر اقام ومريض برء
ومجنون افاق وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع لحرمة
الوقت بقدر الممكن ويجب عليهم القضاء الا الاخيرين اي الصبي اذا
بلغ بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند الطلوع
عليهما وعدم اهليتهما له والاولى ان يقول فعليهم القضاء بالفاء
فصل فيما اي في بيان عمل يكره للصائم وما لا يكره
وما يستحب له كره للصائم ان يعمل سبعة اشياء تقريبا لا تحديدا
لانه قد يزيد عليها ذوق شيء لما فيه من تعريض الصوم للفساد
ولو نفلا على المذهب وكره مضغه بلا عذر للمرأة اذا وجدت من يمضغ
الطعام لصبيها كمفطرة لحيض اما اذا لم تجد ما لا بد منه فلا بأس لمضغها
لصيانة الولد واختلف فيما اذا اختشي الغبن لشراء مأكول يذاق
وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته
وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة والاجير وكره مضغ
العلك وهو بالكسر المصطكى الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق
وانما كره ذلك لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء فيه الرجال [7] قال الامام   والنساء صح
علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء ويكره للرجال
الا في خلوة وقيل يباح لهم في حاجة اقتضته الى المضغ كما في النتايج

مطلب يستحب مضغ المصطكى للنساء ويكره للرجال الا لحاجة اقتضته

ويكره للصايم القبلة وكذا المباشرة الفاحشة وهي ان يمسّ فرجه
بفرجها كما في الجوهرة ان لم يأمن فيهما اي في القبلة والمباشرة على نفسه
والمراد بالنفس الانزال والجماع كما بينه بقوله الانزال او الجماع في ظاهر
الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره
تقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية ويكره جمع الريق في الفم
قصدا ثم ابتلاعه تحاشيا عن الشبهة وروي ابو داود بالواسطة
عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص
لسانها وهو صايم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع
ريقه الذي خالطه ريقها كما في المواهب اللدنية للقسطلاني ولو اجتمع
البزاق في فمه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر كذا في الفتح ولو نزل المخاط الى رأس
انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد صومه كما قاله
المصنف في حاشية الدرر ويكره للصايم فعل ما ظن اي الصايم
انه اي العمل الذي يضعفه اي يجعل الصايم ضعيفا عن الصوم كالفصد
اي اخراج الدم من العضد والحجامة وهي اخراج الدم من الرأس
لما فيه من تعريض الافساد **وتسعة اشياء** لا تكره للصايم
وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل القبلة والمباشرة
الفاحشة هي مسّ الذكر بالفرج مع الامن من الانزال والوقاع
لما روي النسائي بالواسطة عن عائشة رضى الله عنها قالت
اهوى اليّ النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة
فقال وانا صائم فقبلني كما في المواهب وعن انس رضى الله عنه (اي الشارح)
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة فقال هي كريحانة
احدكم شمّها كما في الجوهرة وفيها ايضا ان المباشرة الفاحشة تكره
وان امن على الصحيح (لانها لا تخلوا عن فتنة صح) ولا تكره للصايم دهن الشارب وهو
بفتح الدال المهملة وسكون الهاء وبعدها نون استعمال الدهن
وبضمها اسم العين الذى يسمى دهنا كما في القاموس ولا يكره للصايم

للصايم الاكتحال لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو
صايم ولا يكره له الحجامة التي لا تضعفه اي الصايم عن الصوم
والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف
يحتاج فيه الى الفطر ولا يكره له السواك اي استعماله الصايم
في فمه في آخر النهار بل هو اي استعماله سنة كما في اوله اي اول النهار
وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار
واخره وهو صايم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة
فاستاكوا اي وقت شئتم ولقوله عليه السلام صلوة بسواك
افضل من سبعين صلوة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة (صلوة الظهر والعصر والمغرب صح)
عامة تصدق بكل للصايم كما في مراقي الفلاح عن الفتح القدير
لا يكره له استعمال السواك ولو كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق ما نقلناه صح
ولا يكره للصايم المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما لغير وضوء
ولا يكره له الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قد قصد بذلك
للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابى يوسف لان النبي
صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صايم للتبرد من
العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولان بهذه عونا على العبادة
ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر
في اقامة العبادة ويستحب له اي للصايم ثلاثة اشياء السحور
اي اكل السحور وانما فسر السحور بالاكل لان السحور بفتح السين
المهملة وضم الحاء المهملة والواو الساكنة والراء اسم للمأكول
وبضمها هو السدس الاخير من الليل لقوله عليه السلام تسحروا
فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوي به وزيادة
الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفون و
يستحب تأخيره لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين

قوله المترفون اي الاغنياء
كما قال تعالى في سورة الاسرى
واذا اردنا ان نهلك قرية
امرنا مترفيها اي منعمها واغنيائها
كذا في عيون التفاسير

تعجيل الافطار و وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
في الصلوة ويستحب تعجيل الفطر اي اكل الفطور في غير يوم غيم
وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الفساد والتعجيل المستحب
قبل اشتباك النجوم اي كثرتها ذكره قاضيخان كما في مراقي الفلاح ومن السنة
ان يقول الصايم عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت و
عليك توكلت وعلى رزقك افطرت ~~ولصوم الغد من شهر~~
~~رمضان نويت~~ فاغفرلي ~~ما قدمت وما اخرت~~ كما في جمع الانهر

مطلب الدعاء عند الافطار

فصل في بيان احكام العوارض

وهي جمع عارض وهو ما يحدث فيمن يريد ان يصوم من المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بهذه العوارض يباح له الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وهو سواء كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره او خاف بطئ البرء اي تأخر صحة المرض بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل الرستاق اي القرى لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوا عيدا فافطروا ثم تبين انه غيره لا كفارة عليهم ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت كل واحدة منهما نقصان العقل او الهلاك او المرض سواء كان الخوف على نفسها او على ولدها نسبا كان الولد او رضاعا ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر

لهذا العذر لقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان مستندا فيه لغلبة الظن فانها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني قوله او باخبار طبيب مسلم حاذق عدل كما في مراقي الفلاح عن البرهان وقال ابن الهمام مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ويجوز الفطر لمن حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا وبه يفتى كما في القنية ويباح للمسافر الذي انشاء السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صايما بخلاف ما لو حصل به مرض بعده فله الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وهذا اذا لم تكن عامة رفقته بضم الراء المهملة والفاء والقاف المفتوحتين والتاء المثناة جمع رفيق مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موافقة للجماعة كما في مراقي الفلاح عن الجوهرة ولا يجب الايصاء بكفارة ما افطره على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضائه وان لم يقضوا لزمهم الايصاء بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ يوما

يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى
ماصح فيه ولا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق النص لكن
المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة
الى الخير وبراءة الذمة **تنبيه** اربعة من الصوم متتابعة
بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير
فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة
والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وتثبت
بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع
والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما
متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر
الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم
التتابع في النذر فان جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت قدم
الاداء على القضاء شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن
الاداء كما تقدم ولا فدية بالتأخير اليه لاطلاق النص ويجوز
الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي فانيا لانه قريب الى الفناء
او فنيت قوته وعجز عن الاداء وتلزمهما الفدية وكذا من عجز عن
نذر الابد لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر
او قيمته بشرط دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا او مات
قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر لكن نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم
قدرته على القضاء فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية
لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقبله اي يطلب منه
العفو عن تقصيره في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل
بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او
ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق او اطعام او كسوة وهو

قوله لاطلاق النص وهو
قوله تعالى في سورة البقرة فعدة
من ايام اخر من غير شرط
الترتيب مصحح

للحج

وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز
له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا
لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى
بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان
مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد
فيها من التمليك كالزكوة **اعلم** ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام
يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط
فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية
عن ابي يوسف قال الكمال واعتقادي انها اوجه لما روي مسلم عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صايم ثم اتى يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارينه فلقد اصبحت صايما
فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر الرازي انه ليس له ان يفطر
الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما
فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ولو
كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة
وصححه في المحيط والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف فيما
قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين
لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد
على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة
بهذه الفائدة الجليلة قال صاحب الهداية في التجنيس رجل اصبح
صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس
بان يفطر لقول النبي عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب

صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم
ونقله ايضا في التاتارخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع
على اي حال كان عليه القضاء لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه
صيانة لما مضى عن البطلان الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة
ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صومها مأمور
بنقضه ولم يجز اتمامه لان بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض
عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه
القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكر اشارة الى قضاء نفل الصلوة
الذي قطعه بشروعه عند الطلوع كما تقدم والله اعلم

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة وغيرهما

اذا نذر شيئا من القربات لزمه الوفاء
به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله عليه السلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه
رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون
بافتراضه اذا اجتمع فيه اي في المنذور ثلاثة شروط احدها
ان يكون من جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه
كصوم يوم النحر والثاني ان يكون مقصودا لذاته لا لغيره
كالوضوء والثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله
تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور
محالا كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم
وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء
بنذره ولا قراءة القران لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه
شرع شرطا لغيره كحل الصلوة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب
الشارع ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد

وهي بضم القاف والراء المهملة المضمومة والباء الموحدة والالف والتاء المثناة جمع قربة وهي بضم القاف وسكون الراء المهملة والباء الموحدة والتاء ما يتقرب به الى الله تعالى صح

وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع
وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان
يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه
شيء لان عيادة المريض قربة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه
لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعات حق فلان
فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض و
تشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض
والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى
مقصودا ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب محال بنذرها
لما بينا ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نصا والاعتكاف لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في
الصلوة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار
الصلوة فهو كالجالس في الصلوة فلذا صح نذره الحج ماشيا لان من
قرب من مكة يلزمه الحج ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في
الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع
فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر
الصلوة غير المفروضة والصوم والتصدق بالمال والذبح لظهور
جنسها شرعا مثل الاضحية فان نذر مكلف نذرا بشيء مما يصح نذره
وكان مطلقا غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي او نذر علي لله صلوة
ركعتين او معلقا بشرط يريد كونه كقوله ان رزقني الله تعالى غلاما
فعلي اطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفاء به لما تلونا و
روينا واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا
فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من
العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به كقوله عليه السلام

كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه وصح نذر صوم
يومي العيدين وايام التشريق لان النهي عن صومها يحقق تصور
الصوم منهيا ضرورة و النهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح
نذره في المختار وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية
لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته
و لذلك يجب فطرها امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا
عن ضيافة الكريم و يجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل
وان صامها اجزاه عن النذر مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن
ضيافة الله تعالى و لا يلزم على الناذر العيناء بنذره عندنا خلافا مطلب ولا يلزم العيناء
لزفر فانه يقول يلزمه العيناء وهو بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وبعد النون الف ممدودة وجمعه عين بضم العين المهملة و سكون
التحتية والنون كحمراء وحمر وهي صفة المسائل كما قال في لسان العرب
يقال بقرة عيناء وهي تعيين الزمان بان يقول الناذر لله علي
ان اصوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد و زفر كما في التاتارخانية عن شرح الطحاوي
و تعيين المكان بان يقول لله علي ان اعتكف في مكة فاعتكف في
غيرها جاز عندنا خلافا لزفر و تعيين الدرهم بان يقول لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها جاز عندنا خلافا لزفر
و تعيين الفقير بان يقول لله علي ان اتصدق بهذا الفقير فتصدق
الى غيره جاز عندنا خلافا لزفر كما في درر الغرر فيجزيه صوم شهر رجب
عن نذره صوم شعبان لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث
هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير و تعيينه للتقديم
به او التاجيل اليه والفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره ان
علمت ان العيناء لا يلزم على الناذر عندنا فاعلم انه يجوز للناذر
بصوم شهر شعبان ان يصوم شهر رجب قبل مجيء شهر شعبان

شعبان لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه
في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته
او حدوث مانع قبل مجيء الوقت وتجزيه صلوة ركعتين فاكثر اذا
صلى المنذور بمصر مثلا وقد كان نذر ادائهما اي اداء صلاتهما بمكة
والمسجد النبوي او المسجد الاقصى لان الصحة باعتبار القربة ...
لا المكان لان الصلوة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى
الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل و يجزيه التصدق بدرهم
لم يعينه عن درهم عينه له اي للتصدق المنذور و يجزيه الصرف
لزيد الفقير بنذره اي مع نذر الصرف لعمرو لان معنى عبادة
الصدقة سد احتياج الفقير واخراج المتصدق ما يجري فيه
الشح والبخل عن ملكه ابتغاء وجه الله تعالى ورضائه وهذا
المعنى حاصل بدون مراعاة الزمان والمكان والشخص خلافا لزفر
فانه يقول بالتعيين وان علق الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم
زيد فلله علي ان اتصدق بكذا لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود
شرطه فان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد
وجود السبب الذي علق النذر به ثم ما يتعلق بالصوم ولما ذكر
ما يلزم على الناذر بنذره وما لا يلزم عليه به ذكر ما يتعلق بالاعتكاف
فقال هذا باب في بيان احكام الاعتكاف
ذكره بعد الصوم لما انه من شرطه كما سيأتي والشرط مقدم على المشروط
وهو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف
ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع واللازم
الاقبال على الشيء بطريق المواظبة وشرعا هو الاقامة بنيته اي المكث صح
اي مع نية المعتكف الاعتكاف في مسجد تقام فيه بجماعة بالفعل
الصلوات الخمس لقول علي وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلوة على اكمل الوجوه

بالجماعة فلا يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه بجماعة الصلوات
في الاوقات الخمس على المختار وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب
لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال
وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته المرأة
للصلوة فيه فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة
عن حضور المساجد لاجل الاعتكاف كذا في مراقي الفلاح وقد قال
محمد بن عبد الله التمرتاشي في منح الغفار شرح تنوير الابصار ولو
اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ومسجد حيها اي محلتها افضل لها
من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلوتها من
بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه كما مر ولا تخرج
من بيتها اذا اعتكفت فيه انتهى والركن اللبث والكون في المسجد
والشرط للصحة المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور
والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة عن حيض ونفاس في المنذور
لاشتراط الصوم وفي مراقي الفلاح لا تشترط الطهارة عن الجنابة
لصحة الصوم معها كما قال محمد بن عبد الله التمرتاشي عن البحر الرائق من
ان البلوغ ليس بشرط لصحة الاعتكاف حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل
كالصوم وكذا الذكورة والحرية فيصح الاعتكاف من المرأة والعبد
باذن الزوج والمولى انتهى والاعتكاف المطلوب شرعا على ثلاثة
اقسام واجب في المنذور تنجيزا او تعليقا وسنة كفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده
لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاواسط اتاه جبرائيل عم
فقال ان ما تطلبه امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير
وعن هذا ذهب الاكثرون الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من
رمضان فمنهم من قال في ليلة احدي وعشرين ومنهم في سبع وعشرين

البخاري صح

وعشرين وفي صحيح البخاري التمسوا في العشر الاخير والتمسوها في
كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدري اية ليلة هي
وقد تتقدم وتتأخر وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة قد
وقد قدمناه في احياء الليالي وذكر هنا لزيادة الثواب وقيل في
اول ليلة من رمضان وقيل تسعة وعشرين وقال زيد بن ثابت
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة
عن الادلة المقيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان
الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا
باردة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفى الله
بها ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله
الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة كما في مراقي الفلاح وروي
البيهقي في فضائل الاوقات ان المياه المالحة تعذب في تلك الليلة
كما اورده القسطلاني في المواهب اللدنية والقسم الثالث مستحب
فيما سواه اي في اي وقت شاء سوي العشر الاخير ولم يكن منذورا
والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور ولا نذر الا بالنطق لانه من
متعلقات اللسان بخلاف النية محلها القلب فقط وليس شرطا في النفل
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروي الحسن انه يلزمه الصوم
لتقديره عليها باليوم كالمنذور واقله يوم للصوم ولكن المعتمد ان
اقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية
ولو كان الذي نواه ماشيا مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو
حيلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله من باب صح
طريقا فانه لا يجوز على المفتى به لانه متبرع وليس الصوم من
شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر
ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج ولا يخرج المعتكف

منه اي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة لمسجد بيتها الا لحاجة
شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلوة
سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره او حاجة
طبيعية كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة
باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان
او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت عليه
واخراج ظالم كرها اي قهرا او تفرق اهله لفوات ما هو المقصود
منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين اي المعاندين فيدخل
مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف
في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر فان خرج ساعة
بلا عذر معتبر فسد الاعتكاف الواجب ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء
والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واتمه في المسجد ويقضي
ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا
وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا وانتهى به اي الخروج غيره
فلو شرع في نفل ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير
مقدر فلم يكن قطعه ابطالا كما في منح الغفار واكل المعتكف وشربه
ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد
لضرورة الاعتكاف حتى خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه قال ظهير
الدين المرغيناني في فتاواه الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب
للاكل والشرب وفي تقويم البلدان واللباب المرغينان بفتح الميم وسكون
الراء المهملة وكسر الغين المعجمة ونون بعدها الف وبعدها نون هي بلدة
من مشاهير بلاد فرغانة ومن بلاد ما وراء النهر انتهى وكره احضار المبيع
لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان وكره
عقده اي المعتكف في معتكفه ما كان للتجارة لانه منقطع من امور الدنيا
ومتوجه الى الله فلا ينبغي ان يشتغل الى غير الله تعالى ولهذا كره الخياطة

اي اهل المسجد بحيث بطلت الجماعة منه صح

الخياطة ونحوها وكره لغير المعتكف البيع مطلقا وكره الصمت
ان اعتقده قربة لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ
واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا
يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم القراءة والذكر والحديث والعلم
ودراسته وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وكره التكلم الا بخير واما
التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه فيه
وحرم الوطئ ودواعيه من القبلة واللمس لقوله تعالى ولا تباشروهن
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به اللمس والقبلة
لان الجماع محظور فيه فيتعدي الى دواعيه كما في الاحرام والظهار
والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر
يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل الاعتكاف بوطئه وبالانزال بدواعيه
سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة
كالصلوة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد الاعتكاف
ولزمته الليالي ايضا اي كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام لان ذكر الايام
بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل
المسجد من اراد الاعتكاف قبل الغروب من اول ليلة ويخرج
المعتكف منه بعد الغروب من آخر ايامه ولزمته الايام بنذر الليالي
متتابعة وان وصلية لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية لان
مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا في نفسه
لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه
الا بالتنصيص ولزمه ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب
كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هذا احتياطا وصح نية
النهر جمع نهار خاصة بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام

لانه ساد

دون الليالي اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه
فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض
النهار خاصة منها صحت نيته وان نذر اعتكاف شهر معين
او غير معين ونوى النهار خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته
الا ان يصرح بالاستثناء اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام
والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما
دون ذلك العدد اصلا كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة
ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو
ظاهر او استثنى فقال الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الاستثناء فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب
عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه
وهو الصوم كما قاله في مراقي الفلاح عن فتح القدير والاعتكاف
مشروع بالكتاب كقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء
المباح لاجله والسنة كما روى ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري رحمه
الله عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى
قبض واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال وهو اي الاعتكاف
من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى لانه منتظر
للصلوة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنه لا تحصى
ومن محاسنه اي الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب عن امور
الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها وتسليم النفس
الى المولى بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف

والوقوف ببابه وملازمة عبادته والتقرب اليه ليقرب من
رحمته كما اشار اليه من حديث من تقرب فيه بخصلة من
الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه قوله من تقرب فيه اي من
عمل في شهر رمضان تطوعا هذا جزء من حديث سلمان الفارسي
رواه ابن خزيمة في صحيحه كما اورده الامام المنذري في الترغيب والترهيب
وملازمة القرار في بيته سبحانه وتعالى واللايق بمالك المنزل
اكرام نزيله اي ضيفه تفضلا ورحمة واحسانا منه للالتجاء اليه
والتحصن بحصنه فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة
سلطان الله تعالى وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا
انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجتهدون في خدمته
والقيام اذلة بين يديه لقضاء حوائجهم فيعطف عليهم باحسانه
ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقدرة سلطانه وقد نبه
على حصول المراد وازال حجاب الوهم واظهر الحق بفيض العطاء
بما اشار اليه المصنف بقوله وقال الاستاذ العارف بالله تعالى
الامام المجتهد عطاء بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس
رضي الله عنه احد مشايخ الامام الاعظم قال ابو حنيفة ما
رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح اكثر ابي ح
رواية الامام الاعظم ابي حنيفة من عطاء سمع عن ابن عباس
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وعائشة رضوان الله
عليهم اجمعين توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة
كما في اعلام الاخيار رحمه الله ونفعنا ببركته ومدده مثل
المعتكف مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف على باب ملك
او وزير عظيم او امام عظيم لحاجة يقدر على قضائها عادة
فالمعتكف يقول بلسان حاله وان لم ينطق بذلك لسان
لا ابرح اي لا انفك مقيما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف
ازال صح
اي حوائجي صح

مانزل بي من الكرب حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب
بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض علي ما يليق باهليته وكرمه
تذنيب اي هذا جعل الشيء ذنابة للشيء اي تابعة له يقول
الفقير الى رحمة ربه الغني لما ~~الصوم عقبها احكام~~
~~الزكوة والحج في الشرح~~ اراد اي المصنف تمام العبادات الخمس بالحاق الزكوة
والحج بما جمعه مختصرا لان مدار جميع العبادات اثنان احدهما
تعظيم لله تعالى وهو الصوم وغيره مما سبق ذكره والثاني
شفقة على خلق الله تعالى وهي الزكوة وغيرها مما سيأتي
فاقول هذا **كتاب** في بيان احكام
الزكوة عقب الصوم بالزكوة اتباعا لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا
زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم اخرجه
الترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم
عن ابي امامة رضي الله عنه وهي في اللغة الزيادة يقال زكى
المال اذا نما وازداد وتستعمل بمعنى الطهارة يقال زكى العرض
اي طاهره وفي الشرع هي اي الزكوة تمليك اي ايجاب مال
مخصوص لشخص اي لمالك مخصوص عينه الشارع بفقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه وغيرهما مما سيأتي في باب المصرف
والباء في بفقير متعلق بقوله تمليك فرضت على صيغة المجهول
اي شرعت الزكوة بقوله تعالى واتوا الزكوة وفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عماله في السنة التاسعة من الهجرة
كما قاله الغزالي في احياء العلوم على حر فلا تجب على الرقيق لانه
قال صلى الله عليه وسلم العبد وما في يده لمولاه مسلم قيد به
لان الكافر غير مكلف بالفروع ولان الزكوة عبادة فلا تصح
عن الكافر مكلف اي عاقل بالغ فلا تجب على الصبي والمجنون

بلغ

مطلب فرضت الزكوة من السنة التاسعة من الهجرة من مكة الى المدينة المنورة

والمجنون لانهما غير مخاطبين بالعبادات ولقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا
في الاختيار قوله مالك صفة بعد صفة لحر اي تجب الزكوة
على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما فلا تجب على المشتري عما
اشتراه للتجارة قبل القبض واللام في قوله لنصاب متعلقة
بقوله مالك كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين والمراد
من النصاب ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس
في اقل من مائتي درهم صدقة كذا في الاختيار وقال عليه السلام
اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحسابه ذلك اخرجه ابو داود عن علي رضي الله عنه
كما قاله وحدلي في شرح ملتقى الابحر من نقد اي مال حاضر
ولو كان النقد تبرا وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وسكون
الباء الموحدة والراء المهملة ذهب غير مضروب او حليا بضم
الحاء المهملة واللام والياء التحتية المشددة جمع حلية
وهي اسم ما يتزين به المرء او آنية او ما اي شيء يساوي
قيمته اي النصاب قوله من عروض بيان ما يساوي وقوله
تجارة قيد لكل واحد من الحلي والانية وما يساوي قيمة
النصاب قوله فارغ مجرور على انه صفة لنصاب اي خال
عن الدين ولا مشغول به ولا يشترط احاطة الدين
بالنصاب بل لو كان الدين درهما واحدا في المائتين منع الوجوب
كما قاله وحدلي في شرح الملتقى وعن حاجته الاصلية وهي
ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى

والات الحرب للغازي والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
او تقديرا كالدين فان المديون محتاج الى قضائه بما في يده
من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك
وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم
لاهلها فان الجهل عندهم كالهلاك فاذا كانت له دراهم مستحقة
بصرفها الى تلك الحوايج صارت كالمعدوم كما ان الماء المستحق
بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم كذا
قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين قال ابو عبد الله محمد
التمرتاشي في منح الغفار قلت ويخالف قول ابن الملك فاذا
كانت له دراهم مستحقة الى اخره ما في معراج الدراية في
فصل زكوة العروض من ان الزكوة تجب في النقد كيف ما
امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدايع قوله نام
مجرور على انه صفة لنصاب ولو كان النماء تقديرا والنماء
اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري
يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه فاذا
فقد لم تجب وشرط وجوب ادائها اي كون الزكوة مؤداة حولان
الحول اي دوران السنة وتمامها والمال في ملكه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول اي يتم السنة على المال
سمي حولان لان الاحوال تحول فيه وانما قال وجوب ادائها دون
فروض ادائها لان بعض شرائطها ثبتت بطريق الاحاد وان
كان اصلها ثابتا بدليل قطعي ومن غفل عن هذا قال والمراد
بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه كما في اصلاح الايضاح على النصاب
الاصلي الموجود على يد صاحبه في اول السنة واما المال
المستفاد في اثناء الحول اي المال مطلقا من اي جنس سواء كان
استفيد في وسط السنة يقوم ويحتسب فيضم المال المستفاد

المال المستفاد الى مجانسه اي جنس النصاب الاصلي قوله
ويزكي اي المال كله بتمام الحول عطف على قوله يضم سواء كان
المستفاد استفيد بتجارة او ميراث او غيره فمن كان له مائتا
درهم في اول الحول وقد حصل له في وسط مائة درهم فضمه
الى المائتين ويعطي زكوة الكل في تمام السنة كما في منح الغفار ولو
عجل ذو نصاب لسنين صح كما صح لغني ان يعطي فطرته لفقير
قبل طلوع الفجر يوم عيد الفطر وشرط صحة ادائها اي كون الزكوة
مؤداة نية لانها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها مقارنة لادائه
اي لاداء ذو نصاب واللام في للفقير متعلق بقوله ادائه او وكيله
عطف على الفقير وقوله او لعزل ما عطف على قوله لادائه اي شرط
صحة كون الزكوة مؤداة نية مقارنة لاداء صاحب النصاب زكوته
للفقير او لاخراج جزء المال من النصاب مقدارا ما وجب
فانه اذا عزل واخرج من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة
وتصدق الى الفقير بلا نية سقطت زكوته ولو وصلية كانت
النية مقارنة حكمية كما لو دفع صاحب النصاب جزءا من المال
بلا نية ثم نوى والحال ان المال قائم بيد الفقير يجزيه بخلاف ما
اذا نوى بعد هلاكه ولا يشترط علم الفقير انها زكوة على الاصح
حتى لو اعطاه شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكوة صحت
لان العبرة لنية الدافع لا العلم المدفوع له الا على قول ابي جعفر
ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه فرضها لدخول
الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا والقياس
ان لا تسقط قيل هو قول زفر لان النفل والفرض كلاهما مشروعان
فلا بد من التعيين كالصلوة ولو تصدق بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف لان البعض المؤدي غير متعين في الباقي
لكون الباقي محلا للواجب هذا القول خولف خلافا لمحمد اي لقول محمد

لان الواجب شايع في الكل كما في مجمع الانهر ويزكي الدين عند
قبضه فبيان مرتبة الدين ثلاثة انواع احدها قوي فنحو
بدل مال التجارة اي كبدل عروض التجارة وثمن السوايم
فان كان الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم
قبضه الداين فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان المقبوض
من الدين القوي تجب الزكوة عند قبض اربعين درهما بدرهم
ولا تجب عما نقص عن اربعين درهما لان في الكسور لا زكوة عنده
و ثانيها وسط مثل بدل مال ليس كذلك اي ليس مثل مال التجارة
كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار لا للتجارة وان كان
المقبوض من الدين الوسط مائتي درهم تجب خمسة دراهم
عند قبض نصاب وهو مائتا درهم فلا اشتراط حول في الدين.
الوسط وروي ابن سماعة عنه لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول
عليه الحول بعد ذلك وقال في التحفة وهو الصحيح عنده و
ثالثها دين ضعيف مثل بدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والكتابة والدية وان كان المقبوض
من الدين الضعيف مائتي درهم تجب خمسة دراهم عند
قبض نصاب وهو مائتا درهم وحولان حول اي مع مضي الحول
عليه بعد القبض كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين ولو
اشترى عبدا انما يصح فيه نية التجارة تخرج به الارض الخراجية
والعشرية للتجارة فنوى عند القبول استخدامه بطل كونه
للتجارة فلا زكوة فيه لاتصال النية بالامساك للاستخدام لان
الاستخدام ترك فعل التجارة فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
وما نوى للخدمة عند القبول لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل
فيتم بها ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة حتى لا يكون

فان قلنا لو اشترى الارض الخراجية او العشرية للتجارة
يجب عليه زكوة التجارة فانما علم حق الارض من الخراج
او العشر لانه في الكل ح

لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية لان
هذه الاشياء عمل فلا يتم بالنية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل فيتم بها كما في منح الغفار وان نوى التجارة
فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود اي عن
قصاص بقتل عمد كان ذلك الملك لها اي للتجارة بالنية لاقترانها
بعمل هو قبول العقد عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده
لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الخلاف على العكس
يعني عند محمد يكون للتجارة بالنية ولا خلاف في وجوب الزكوة
على من اشترى الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان نوى التجارة
او لم ينو اصلا كذا في منح الغفار ولا زكوة في اللآلي والجواهر
كالياقوت والزمرد واللعل وامثالها الا ان تكون للتجارة وفي فتح
القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما
يساوي الفا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا يجب عليه فيها
من الزكوة انتهى وتكره الحيلة لاسقاطها اي لاسقاط الزكوة
عند محمد لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار بهم خلافا
لابي يوسف لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما
يخاف ان لا يمتثل امر الله تعالى فيكون عاصيا والفرار من المعصية
طاعة كما قاله السيواسي في شرح ملتقى الابحر و لا يجزي اي لا يكتفي
عن الزكوة دين ابرء عنه فقير مديون بنيتها كذا قاله المصنف
في ذيل الشرح الصغير يعني من كان عليه خمسة دراهم من الزكوة
وله على مديونه خمسة دراهم وقال الداين للمديون اعددت
ما كان عليك من خمسة دراهم من الدين بمقام ما علي من الزكوة
وابرأت ذمتك فقال المديون نعم اعددت مثلك لا يسقط الزكوة
عن الداين ولو ابرأه اي لو ابعد الداين مديونا عن دين
مساو لنصاب معه اي المديون والظرف في بعض الحول متعلق

وكذا اي مثل ما لم يكن للتجارة بالنية اليها
لا يكون للتجارة ما ورث بالنية اليها ح

مطلب تكره الحيلة لاسقاط
الزكوة عند محمد
خلافا لابي يوسف

بابرأه فتم الحول الاول لم يوجبها اي قال ابو يوسف لا زكوة عليه
وخالفه اي قال محمد عليه زكوة يعني من كان له نصاب وعليه
دين مثل ذلك النصاب فابرأه الطالب عن الدين في بعض الحول
الاول قال ابو يوسف لا زكوة عليه حتى يمضي حول من يوم الابراء
لان مال المديون لم ينعقد سببا للوجوب لاشتغاله بالحاجة
الاصلية فكان كانه ملك المال من وقت الابراء وقال محمد عليه
زكوة لان الدين كان مانعا بواسطة احتمال المطالبة والاخذ
وبالابراء بطل ذلك الاحتمال فصار كانه لم يكن الدين اصلا
ولم يجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد
يعني من كان له نصاب ولم يزكه بعد عام فاستهلكه ثم اكتسب
نصابا آخر وحال عليه الحول قال ابو يوسف دين زكوة النصاب
المستهلك لا يمنع عن وجوبها في النصاب الثاني وقالا يمنع ولو انت
اي مضت اعوام اي سنين على ديون او عروض كانت للتجارة
فقبضت اي تلك الديون او نضت على بناء المفعول اي نقدت
تلك العروض اوجبوها اي الزكوة عن الكل اي عن السنين الماضية
كلها لا لعام القبض خلافا لمالك فانه قال عليه زكوة السنة التي قبض
فيها الديون والاثمان لان العروض ليست من جنس مال الزكوة
قبل النقد وكذا الدين ليس بمال حقيقة وانما يصير مالا بالقبض
فيعتبر عام قبضه لا ما قبله ولنا انه مال عرفا وشرعا ولهذا يجوز
الشراء بالديون فكان يجب عليه عند تمام كل سنة ان يزكي
منها لكن لم يكن متمكنا من صرف جزء منها الى المستحق فعند القبض
تمكن من الاداء فوجب عليه اداء ما وجب قبل ذلك كذا قاله ابن
الملك في شرح مجمع البحرين وتجب اي الزكوة على مضارب على
صيغة اسم الفاعل هو الذي يسير في الارض لطلب الربح
باستعمال مال رب المال صورته ان يقول صاحب المال لآخر

الحول ح

لآخر خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان
واعمل هو ذلك المال فصار نصيب المضارب من الربح نصابا وجب
عليه الزكوة كما قال المؤلف وتجب على مضارب عن نصيبه قبل القسمة
ان بلغ نصيبه من الربح نصابا لان رب المال والمضارب كانا شريكين
في الربح بتصريحهما في العقد بان يكون رأس المال من احدهما
والعمل من الآخر والربح بينهما سواء ولا تجب اي الزكوة في نصاب
سائمة صحت الخلطة فيه اي في نصاب والخلطة بضم الخاء الشركة
يعني اذا كان لرجل مثلا عشرون شاة ولآخر عشرون صح خلطهما
بان يشترك في المسرح وهو مجتمع المواشي في الغداة والعشي
اي الطريق والمرعى والراعي والعمل والمحلب والكلب والاختلاط
في جميع السنة كما قاله ابن الملك في شرح المجمع ولا تجب اي الزكوة
على مجنون لم يفق يوما اي جزءا من الحول حتى اذا افاق يوما
من اوله الى آخره تجب عليه الزكوة ولا صبي خلافا للشافعي فيهما
ولا مكاتب لان المكاتب ليس له ملك تام ولا مديون مطالب ولو
بالجبر والحبس طلبا واقعا من العباد وهو اما الامام في الاموال
الظاهرة اي السوائم او الملاك في الاموال الباطنة الى زمن عثمان
رضي الله عنه فان الملاك نوابه لان حق الاخذ كان للامام
في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضي الله عنه
ففوض الاموال الباطنة الى اربابها خوفا عليهم من السعاة
السوء وكلمة في في قوله في قدر دينه كائنة بمعنى الباء متعلقة
بقوله ولا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم مثلا وعليه دين
مثله كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب
زكوة مائتين ولا في مال ضمار بالكسر مخفي وشرعا مال زائل اليد
غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة عندنا لان كلا من الملك
والنماء فيه مفقود خلافا للزفر والشافعي حيث قالا يجب فيه

الزكوة للسنين الماضية اذا وصلت يده اليه لان السبب قد
تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل والحجة
عليهما قول علي رضي الله عنه لا زكوة في المال الضمار واما ابن السبيل
فقادر بنائبه وهو اي مال الضمار المال المفقود كالعبد المفقود
والآبق والضال وجده بعد مضي الحول والساقط في البحر ثم
استخرجه بعد مضي الحول والمغصوب الذي لا بينة عليه
اي على غصبه ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره بعده خلافا
للشافعي قال في شرح الطحاوي ولو دفن ماله ثم نسي مكانه وتذكره
بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في حرزه بالبيت والحانوت
تجب والا فلا وما اخذ مصادرة اي مال اخذه السلطان وغيره
ظلما ووصل اليه بعده ودين كان قد جحد المديون سنين
علانية لا سرا ولا بينة عليه ثم اقر بعده عند قوم وفي البحر
وجميع ما ذكر من جملة المال الضمار بخلاف دين على مقر ملي اي
غني او معسر اي فقير لان الدين على المعسر ليس كالهالك
لامكان الوصول بواسطة التحصيل او مفلس بتشديد اللام
وفتحها من فلسه القاضي اي نادي في الناس بانه مفلس
لان التفليس غير صحيح عند الامام فكان وجوده كعدمه
لان المال نام ورايح فلا يكون كالهالك او جاحد عليه بينة
هذا على قول اكثر المشايخ وعن محمد لا تجب الزكوة اذ ليس
كل قاض يعدل وكل بينة تعدل وقال شمس الائمة هو الصحيح
كما في مجمع الانهر عن الخانية والتحفة او علم به قاض لكن المفتي
به عدم القضاء بعلم القاضي الآن خلافا لمحمد في المفلس لتحقق
الافلاس بحكم القاضي عنده وابو يوسف مع محمد في تحقق
الافلاس حتى تسقط المطالبة الى وقت اليسار ومع الامام
في حكم الزكوة فتجب لما مضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب

لجانب الفقراء كما في العناية وغيرها وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه عطف على قوله بخلاف دين مقر لامكان التوصل
اليه بحفره والمراد بالبيت ما يكون في حرزه وفي المدفون في الارض
المملوكة او الكرم اختلاف المشايخ وجه من قال بالوجوب ان
حفر جميع الارض المملوكة او الكرم ممكن فلا يتعذر الوصول اليه
كما في البيت ووجه من قال بعدم الوجوب ان في حفر جميعها تعسرا
وحرجا وهو مرفوع حتى لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون
ضمارا كما في مجمع الانهر عن تاج الشريعة ولا تجب الزكوة في ثياب البدن
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها كذا في تنوير الابصار مثل دواب
الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله لانها من الحوايج الاصلية
ولا تجب الزكوة ايضا في دور لا للسكنى ونحوها كثياب لا تلبس واثاث
لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها
ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا
كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل هنا غير مفيد لانه اذا لم يكن
من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء
وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له كتب تساوي
مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة
اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه وكذلك آلات المحترفين وسبب وجوب ادائها اي
الزكوة توجه الخطاب وهو قوله تعالى وآتوا الزكوة كذا في الغرر
والدرر وافتراضها اي الزكوة عمري اي على التراخي لان جميع العمر
وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل
فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي
فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن كما فرع بقوله فيأثم اي
صاحب النصاب بتأخيرها اي الزكوة وترد شهادته بتأخيرها

وعليه اي على الفورية الفتوى صح

كما في منح الغفار وتجب على المرأة زكوة النصف المردود كما وجب
عليها زكوة النصف المقبوض عندها والظرف في قوله بعد الحول متعلق
بقوله المردود ومن في قوله من الف بيانية بالنصف المردود وقبضت
صفة الف اي قبضت بها المرأة مهرا اي لاجل مهرها بطلاق قبل
المسيس اي قبضت المرأة بتلك الالف بسبب طلاق قبل دخول
الزوج بها يعني اذا تزوج رجل امرأة على الف فقبضتها فتم الحول
عليها في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصفها اتفاقا لكن
زكوة النصف المردود لا تسقط عنها عندنا وتسقط عند زفر
له ان النصف لما وجب رده صار كأنها لم تملك عليه من الاصل
لانفساخ اخذها ولنا ان الواجب عليها رد نصف الالف دينا
عليها لا رد نصف ما قبضته عينا فلم يرد الاستحقاق على ما وجب
فيه الزكوة فلا تسقط بعد وجوبها وتسقط اي الزكوة عن الموهوب له
في مرجوع فيه مطلقا اي سواء رجع الواهب عن هبته بقضاء
القاضي او بدونه يعني من وهب نصابا لرجل وحال عليه الحول ثم
رجع عن هبته بعد حول تسقط الزكوة عن الموهوب له عندنا
لا ان كان بقضاء اي لا تسقط الزكوة ان كان الرجوع بقضاء يعني قال
زفر تسقط ان رجع بقضاء القاضي ولا تسقط ان رجع بغيره والمأمور
بالاداء اي باداء الزكوة اذا ادى بعد الآمر اي بعد اداء المالك زكوته
ضامن للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله سواء علم باداء الموكل او لم يعلم
وشرطاله العلم يعني قال انما يضمن المأمور اذا اعطاها بعد ما علم
اداء الآمر كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين والله اعلم

باب في بيان احكام زكوة

السوائم جمع السائمة وهي مأخوذة من سامت الماشية اي
رعت سوامها واسامها صاحبها اسامة كما في المغرب والاصمعي كل
ابل ترسل وترعى ولا تعتلف في الاهل والمراد بالسائمة التي تسام

قوله السائمة بكسر الياء التحتية والميم المفتوحة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي كل حيوان ترعى في الصحراء كما قاله محمد الوانى وغيره منه

تسام للدر والنسل وللزيادة في السمن كما في اكثر الكتب لكن في البدائع
لو اسامها للحم لا زكوة فيها ولو اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها
وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة
لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما من الاخر ولا يبنى
حول احدهما على حول الاخر السائمة هي التي تكتفي بالرعي وهو
بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر كما في اكثر الكتب قيل وبالكسر هنا
انسب لكن الفتح اولى لان الاكتفاء بالكلاء اما ان يكون في المرعى
او في البيت فعلى الاول فمسلم وعلى الثاني فلا تكون سائمة تدبر كما في
مجمع الانهر في اكثر السنة قوله لقصد الدر اي اللبن والنسل اي
الولد والزيادة والسمن وقيد بالاكثر لافادة انه لو علفها
نصف الحول فانها لا تكون سائمة فلا زكوة فيها لوقوع الشك
في السبب كما قال المصنف فلو علفها اي الابل لان الابل اسم الجنس
يقع على شيء يستوي تذكيره وتانيثه نصفها اي نصف السنة
لا تكون سائمة فلا تزول الاسامة بالعلف اليسير لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها اي الابل للسوم
فلو اشتراها اي الابل لها اي لاجل التجارة ثم جعلها سائمة اعتبر
الحول من وقت الجعل لان زكوة التجارة تبطل بجعلها للسوم
ثم شرع في بيان نصاب الابل فقال نصاب الابل ليس لها واحد
من لفظها والنسبة اليها كراهة توالي الكسرات مع الياء خمس سائمة
فليس في اقل من خمس من الابل السائمة زكوة لقوله صلى الله عليه
وسلم في خمس من الابل السائمة صدقة وعليه يحمل المطلق لان
الحادثة واحدة والصفة اذا قرنت باسم العلم صارت كالعلة
كذا في الاختيار وهي سواء كان بختا وهو بضم الباء الموحدة والخاء
المعجمة الساكنة ثم التاء الفوقية جمع بختي وهو المتولد بين العربي
والعجمي كان او عرابا وهو بكسر العين المهملة والراء والالف والباء
منسوب ذو السنامين
الى بخت نصر

الابل صح

متعلق بالرعي

جمع عربي كذا قاله التمرتاشي في المنح فتجب فيها اي في خمس من الابل
السائمة شاة متوسطة الى تسع لان المأمور به ربع العشر قال
صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشر اموالكم فالشاة تقرب ربع
العشر في خمس من الابل السائمة فايجاب الشاة في خمس كايجاب الخمس
في اربعين والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء فيدخل
فيه العميا كما في الظاهر وكذا العرجاء لامقطوع القوايم وكذا الذكور
والاناث كما في مجمع الانهر عن القهستاني وتجب في العشر من الابل السائمة
شاتان الى اربع عشرة وتجب في خمس عشرة من الابل السائمة ثلاث
شياه الى تسع عشرة وتجب في عشرين من الابل السائمة اربع شياه
الى اربع وعشرين وتجب في خمس وعشرين من الابل السائمة الى
خمس وثلاثين بنت مخاض وهي اي بنت المخاض الابل التي تم لها
السنة وطعنت اي دخلت في السنة الثانية سميت بذلك
لان امها في الغالب تصير ذات مخاض اي حمل باخرى والمخاض ايضا
وجع الولادة وتجب في ست وثلاثين الى خمس واربعين من الابل
السائمة بنت لبون وهي اي بنت اللبون الابل التي تم لها سنتان
وطعنت اي دخلت في السنة الثالثة سميت بذلك لان امها
في الغالب تكون ذات لبن من اخرى وتجب في ست واربعين
الى ستين من الابل السائمة حقة وهي اي الحقة بكسر الحاء المهملة
والقاف المفتوحة المشددة وبعدها تاء التانيث الابل التي تم لها
ثلاث سنين وطعنت اي دخلت في السنة الرابعة سميت بذلك
لانها استحقت الحمل والركوب وتجب في احدى وستين الى
خمس وسبعين من الابل السائمة جذعة وهي اي الجذعة
بفتح الجيم المعجمة والذال المعجمة المفتوحة والعين المهملة المفتوحة
ثم التاء التانيث الابل التي تم لها السنة الرابعة وطعنت اي
دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه

يعرفه اهل اللغة وهي اقصى سن يدخل في باب زكوة الابل
وفي تانيث هذه الاسامي اشعار بان من صفات الواجب في الابل
الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث الا بطريق القيمة كما في التحفة
وعن ابي يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في مجمع
الانهر عن شرح الطحاوي وتجب في ست وسبعين الى تسعين
من الابل السائمة بنتا لبون وتجب في احدى وتسعين من
الابل السائمة حقتان الى مائة وعشرين ثم وبهذا اشتهرت
كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا
زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة عندنا فتجب
في كل خمس من الابل السائمة شاة مع الحقتين الى مائة وخمس
واربعين ففيها اي فتجب في مائة وخمس واربعين حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها اي فتجب في مائة وخمسين
من الابل السائمة ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ثانيا
فتجب في كل خمس من الابل السائمة التي زادت على مائة وخمسين
شاة مع ثلاث حقاق الى مائة وخمس وسبعين ففيها فتجب اي
في مائة وخمس وسبعين من الابل السائمة ثلاث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها اي فتجب في مائة وست
وثمانين من الابل السائمة ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اي فتجب في مائة وست وتسعين
من الابل السائمة اربع حقاق الى مائتين وما بين النصابين
معفو ثم يفعل في كل خمسين يعني تجب في كل خمسين من الابل
السائمة حقة كما فعل اي مثل ما وجب في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين احترز بالقيد المذكور عن الاستيناف الذي بعد المائة
والعشرين اذ لا يمكن فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق
لعدم نصابهما فانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين

صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت
المخاض مع الحقتين ولما زادت عليها خمس وصارت مائة
وخمسين وجبت ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة ولا
تستأنف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا
فتجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على وجه
التخيير كذا في مجمع الانهر ولا تجب الزكوة في الابل العوامل السائمة
التي اعدت للاعمال ولا في الابل الحوامل وهي الابل المعدة لحمل
الاثقال وقال مالك تجب الزكوة فيهما لاطلاق النصوص الواردة والعلوفة
في البقر والابل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل
والعوامل صدقة كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين والله اعلم

هذا فصل في بيان احكام زكوة البقر

قدمها على الغنم لقربها من الابل في الضخامة حتى يشملها اسم
البدنة نصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد
قالوا حتى ان البقر ستا ولها ثلاثون سائمة وحولية ففيها
اي فتجب في ثلاثين بقرة سائمة تبيع وهو اي التبيع ما اي البقر ولد
الذي تم له سنة وطعن اي دخل في السنة الثانية
او تبيعة هي انثاه الى ان يبلغ اربعين ففيها اي فيجب في الاربعين
مسن وهو اي المسن ما البقر الذي تم له سنتان وطعن اي اي ولده
دخل في السنة الثالثة او مسنة اي انثاه والبقر اسم جنس
يقع على الذكر والانثى فالتاء في البقرة للافراد لا للتانيث والباقر
جماعة البقر مع رعاتها كما في اكثر المعتبرات ولا شيء اي لا زكوة
فيما اي في البقر الذي زاد على اربعين الى ان يبلغ ستين عندهما
وهو رواية عن الامام وفي جوامع الفقه هو المختار وذكر الاسبيجابي
ان الفتوى على قولهما كما قال في القدوري ليس في اقل من ثلاثين مختصر
من البقر السائمة صدقة وعند ابي حنيفة فيه اي يجب الزكوة

البقر اسم الجنس يقع على الذكر والانثى والتاء في البقرة للافراد

الزكوة عنده فيما زاد على اربعين بحسابه ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية
الاصل عن الامام ويجب في ستين من البقر السائمة الحولية
تبيعان ويجب في سبعين من البقر السائمة الحولية مسنة وتبيع
وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي ثلاثين من البقر السائمة تبيع كلما
وكذا يجب في كل اربعين من البقر السائمة مسنة يعني يتغير الفرض
هكذا في كل عشر يعني اذا صار ثمانين يجب مسنتان ويجب في
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
تبيع ومسنتان الا اذا تداخلا كما في مائة وعشرين مخير بين اربع
اتبعة وثلاث مسنات فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلثيات
والاربعيات لما ذكر ما يتعلق بزكوة البقر شرع في ذكر ما يتعلق
بزكوة الغنم فقال هذا فصل في بيان احكام
زكوة الغنم وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى
وسميت بها لانها ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
كما في فتح المبين نصاب الغنم وهو سواء كان ضأنا اي ذكرا خالصا
من الغنم لان الضأن اسم خالص لذكر الغنم او معزا اي ذكرا خالصا
منه لان المعز يقال له بالتركي اركك كجي او مختلطا بعضه ضأن
وبعضه معز اربعون حال كونها سائمة اي مكتفية بالرعي حولية
اي ما تمت سنة ودخلت في السنة الثانية ففيها اي فتجب في
اربعين غنما شاة واحدة وهو اسم جنس تاؤها للافراد
يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن الى مائة
واحدى وعشرين ففيها اي فيجب في مائة واحدى وعشرين
غنما شاتان الى مائتين وواحدة ففيها اي فتجب في مائتين
وواحدة ثلاث شياه بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة
قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا الى اربع مائة ففيها

اي فيجب في اربع مائة شاة اربع شياه ثم اي بعد اربع مائة
تجب في كل مائة شاة ومابين النصابين معفو هكذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه انعقد الاجماع قوله
وادنى مبتداء والواو حالية وخبره الثني الآتي ومضاف الى ما
وهو عبارة عن الحيوان الذي يتعلق به الزكوة والحيوان الذي
يؤخذ في الصدقة الثني وهو اي الثني بالثاء المثلثة المفتوحة
والنون المكسورة والياء النسبي ما اي حيوان تمت له سنة
منها اي حال كون الثنية من الزكوة يعني يلزم ان يتم السنة
للغنم لا الجذع اي لا يجوز اخذ الجذع وهو اي الجذع ما اي غنم
اتى عليه اكثرها اي اكثر السنة هذا على تفسير الفقهاء وعند
اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني ما
تمت له سنتان وطعن في الثالثة وروى الحسن بن زياد
عن الامام انه لا يؤخذ من المعز الا الثني واما في الضأن
فيؤخذ الجذعة ايضا وهو قولهما والاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في الاختيار والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
عند الشيخين وعند محمد وزفر بهما اي بالنصاب والعفو
لان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وللشيخين
قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب ونفى
الوجوب عن العفو وفرع على هذا الاصل فقال فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند
محمد نصف شاة لان الهلاك يصرف الى العفو فقط عند الامام
وعند محمد يصرف اليهما ولو هلك قوله خمسة عشر مبنيان على
على الفتح لان آخر جزء الاول وقع في الوسط والاعراب لا يظهر
في الوسط وان جزء الاخر تضمن حرف العاطف لكنهما مركبان

مركبان بالتركيب التعدادي ومحله هنا مرفوع لانه فاعل
من قوله هلك من اربعين بعيرا بيان من خمسة عشر ومحل
قوله يجب بنت مخاض مجزوم لانه جواب لقوله لو هلك
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين
من بنت لبون لما قدمناه وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
اي ثمن بنت لبون كذا في ملتقى الابحر للفاضل الحلبي اعلم ان صرف
الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند الامام وعندهما
فلا الا في السوائم كما في مجمع الانهر لما ذكر ما يتعلق بزكوة الغنم
شرع بما يتعلق بزكوة الخيل فقال هذا فصل
في بيان احكام الخيل هو اسم جمع للعراب والمراد بها ذكورها
واناثها كالركوب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس
وقال الجوهري يذكر ويؤنث ويصغر بغير ياء وهو شاذ
كذا قاله العيني اذا كانت الخيل سائمة اي مكتفية بالرعي في اكثر
الحول الرعي بالكسر الكلاء كذا قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية ذكورا
واناثا اي اذا اختلطت ذكورها باناثها ففيها الزكوة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لما قال صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار
او عشرة دراهم فصاحبها اي صاحب الخيل بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها اي الخيل واعطى عن كل مائتي
درهم خمسة دراهم كذا قاله صاحب الهداية في بداية المبتدي
والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه وقالا
لا زكوة في الخيل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وتأويله ليس على الغازي في فرسه صدقة
كما في الهداية ان بلغت قيمتها نصابا ونصاب الخيل خمسة وقيل
ثلاثة كذا في الغرر قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى
قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة

زكوة
للنسل
منصوبان على الحال

لا تجب وقال ابو احمد العياض نصابها ثلاثة فاذا كان اقل
منها لا تجب كذا في الدرر وليس في الخيل الذكور الخلص اي
المنفردة عن اناثها شيء اي زكوة لانه لا نماء فيها اتفاقا وفي الاناث
الخلص المنفردة عن الامام روايتان اما وجوبها في الاناث
فللزيادة باللبن واللحم ولا شيء اي لا زكوة في البغال والحمير ما لم تكن
للتجارة وكذا الفصلان بالضم والكسر جمع الفصيل وهو ولد الناقة
اذا فصل عن امه والحملان بالضم والكسر جمع الحمل محركة وهو
ولد الجذع من اولاد الضان مما دونه والعجاجيل جمع عجل بكسر
العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل وهو ولد البقر حين
تضعه امه الى شهر يعني ليس في جميع هذه المذكورات زكوة
عند الطرفين الا ان يكون معها كبار اي كبار من السايمة التامة
الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون
تادية الزكوة فيجب الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع
وثلاثين حملا مسنة واحدة تجب شاة وسط وتوخذ المسنة
الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقين عندهما اذ الوجوب
باعتبارها وعند ابي يوسف وجب جزء من اربعين جزءا من مسنة
وعند ابي يوسف فيها اي تجب في الحملان والفصلان والعجاجيل
واحدة منها اي من الحملان والفصلان والعجاجيل وذكر الطحاوي
في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه قال دخلت على ابي حنيفة
رحمه الله فقلت ما قلت فيمن ملك اربعين حملا فقال فيها
شاة مسنة اي ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية فقلت
ربما ياتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة فقال
لا ثم قال ولكن توخذ واحدة منها فقلت او توخذ الحمل
في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا اذن لا يجب فيها شيء فاخذ
بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد

عن فحلها

الشاة او ج[illegible]

قوله فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد فاخذ كل مجتهد قولا آخر من الاقوال الثلاثة توجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة منها رعاية للجانبين ووجه قول ابي حنيفة ومحمد انه لو اخذ من الصغار ما يوخذ من الكبار لكان اضرارا ولو اخذ واحدة منها لادى الى تقدير المقادير الشرعية بالرأي وذا ممنوع فلا يجب فيها شيء ووجه قول زفر ان اسم الابل والبقر والغنم يتناول الصغير والكبير حتى لو حلف ان لا ياكل من الابل حنث باكل الفصيل وتعد الصغار من الكبار لتكميل النصاب فيجب فيها ما يجب في الكبار كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين منه

محمد رحمه الله ثم عد هذا من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث تكلم
في مسئلة في مجلس واحد ثلاثة اقاويل فلم يضع شيء منها و
قال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من
رد ما نقل عن الامام وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فما
ظنك بابي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لرده لانه مشهور
فوجب ان يؤول على ما يليق بحاله فيقال انه يمتحن ابا يوسف
هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي قال قولا
عول عليه لكن بقي هنا شيء وهو ان اخذ ابو يوسف قوله الثاني
يابى عن رده اياه عند المناظرة وكان يقول اذن لا تجب فيها ما يجب
في المسان اي في الكبار وهو قول زفر ومالك كما قاله الفاضل ابن الكمال
الوزير ولا يجب الزكوة في الحوامل وهي الابل المعدة لحمل الاثقال
لحديث علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس في الابل الحوامل صدقة ولا في العوامل جمع عامل
وهو البقر المعد للاعمال لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة
والعلوفة هي بفتح العين المهملة واللام المضمومة والواو الساكنة
والفاء بعدها تاء التانيث ما يعلفونه من الغنم وغيره الواحد
والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وقيل السبب هو
المال النامي وهذه الاموال ليست بنامية لان دليل النماء الاسامة
والاعداد للتجارة والفرض عدمها واذا انتفى السبب انتفى الحكم
ولان في العلوفة تتراكم المؤن فينعدم النماء معنى وكذا اي مثل
عدم وجوب الزكوة في الحوامل والعوامل والعلوفة لا يجب الزكوة
في الابل او البقر او الغنم السائمة المشتركة لانها انما تجب باعتبار
الغنى ولا غناء الا بالملك لا بملك شريكه الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا هذا اذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت وبلغ حصة

قوله عول بضم العين وكسر الواو المشددة وفتح اللام اي اعتمد عليه منه

احدهما نصابا وجبت عليه ولو كانت بين صبي وبالغ وجبت
الزكوة على البالغ يعني فلو كان بينهما عشر من الابل او ثمانون
شاة فعلى كل واحد منهما شاة ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى
البالغ شاة ومن وجب عليه سن ذكر السن واراد ذات السن
وهذا لان عمر الدواب يعرف بالسن فلم يوجد عنده اي المالك
دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل صورة المسئلة
رجل وجب عليه بنت لبون ولم يوجد دفع بنت مخاض مع
الفضل او دفع الحقة واخذ الفضل من الساعي فيكون الخيار
للمالك لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما
يتحقق بتخييره واذا كان الخيار للمالك لا يقدر الساعي في هذه
الصورة ان يقول آخذ بنت مخاض مع الفضل او حقة وارد الفضل
عليك وقيل الخيار للساعي ففي الصورة المذكورة ان شاء اخذ
بنت مخاض مع الفضل او الحقة ورد الفضل ولا يملك المالك ان
يقول ادفع بنت مخاض مع الفضل او حقة واسترد الفضل
ويجوز دفع القيم في الزكوة حتى لو ادى ثلاث شياه سمان عن
اربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بان ادى
اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز
او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد
ولا يجوز دفعها في الضحايا والعتق لكن في النحر ولا يخفى انه في الاضحية
مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز والعشر والخراج
والكفارات والنذر هو بان نذر التصدق بهذا الخبز فتصدق
بقيمته او بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز
اما لو نذر ان يهدي بشاتين وسطين او يعتق عبدين فاهدى
شاة او اعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين فانه لا يجوز
وصدقة الفطر يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر

هو الذي يسعى في القبائل لاخذ صدقة المواشي في اماكنها ع

فيما ذكر جائز عندنا خلافا للشافعي له المنصوص والقياس على
الهدي والاضحية ولنا تجويزه عم لامير اليمن ان يأخذ الثياب
بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع
للمهاجرين بالمدينة وليس ان القيمة بدل عن الواجب
لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع
وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب
عندنا احدهما العين او القيمة وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان تمكن من الاداء سواء كان من الاموال الباطنة التي هي الدراهيم والدنانير
او الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقا وبعد الطلب قيل
تسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وعلى هذا العشر والخراج
وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط قيد بهلاكه
لانها لا تسقط باستهلاك النصاب لوجود التعدي وهو اي
الحول قمري وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لا شمسي
وهي ثلثمائة وخمس وخمسون يوما كما قاله التمرتاشي في باب العنين
عن الواقعات والولوالجية والهداية من منح الغفار وان هلك
بعضه اي المال سقطت حصته لبقاء جزء يصلح لها فلو هلك
من ثلاثين ومائة من الغنم ما عدا الاربعين لكان الواجب شاة
وان هلك قبل الحول ثم وجد مثله استأنف منه الحول ويصرف
الهالك الى العفو اولا وهو ما فوق النصاب فان لم يجاوز الهالك
العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسع من الابل وحال عليها
الحول يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب في خمس من التسع حتى
لو هلك الاربع لا يسقط منه شيء من الشاة ثم الى نصاب يليه
فان جاوز الهالك العفو يصرف الى النصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب
الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى تجب

التي هي الاموال السائمة ع

بنت مخاض ثم وثم الى ان ينتهى عند الامام كما لو هلك عشرون
منها ففي الباقي اربع شياه ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي
ثلاث شياه ولو هلك ثلاثون ففي الباقي شاتان ولو هلك
خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة وعند ابي يوسف يصرف الهالك
بعد العفو الاول الى النصب اي الى كل النصاب حال كونه شايعا
كما لو هلك خمسة عشر منها يجب في الباقي خمسة وعشرون جزأ
من ستة وثلاثين من بنت لبون عنده كانت الاربعة الزائدة على
اربعين عفوا فيصرف الهالك الى الاربعة اولا ثم الهالك يشيع
ويمزج في الكل فتسقط بقدر الهالك ويأخذ الساعي الوسط
رعاية للجانبين بلا جبر لا الاعلى ولا الادنى حتى لو وجبت
بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنت لبون ولا ادناها وانما يأخذ
وسط بنت لبون ولو اخذ البغاة وهم قوم من المسلمين
خرجوا من طاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل
وماله بتأويل القران ودا موا على ذلك وقالوا الذنب صغيرة او من صح
كبيرة فقد كفر وحل قتله ان لم يتب وتمسكوا ايضا بظاهر
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها
فاذا ظهر هولاء على بلدة فيها عدل واخذوا زكوة السوايم
والعشر والخراج ثم ظهر عليهم الامام لا يثنى اي لا يؤخذ
منهم ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية الا يرى ان عمر
رضى الله عنه كتب الى عامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبيهم من جبا
الخراج جباية اذا جمعه لكن يفتى اربابها ان يعيدوها خفية
اي سرا ان لم يصرفوها في حقها اي ان لم يؤدوا الى مستحقها
فيما بينهم وبين الله تعالى الا الخراج لان الخراج يصرف الى
المقاتلة وهم منهم اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق

التصدق عليهم تسقط الزكوة عنه وهو المحكى عن الفقيه ابى
جعفر الهندواني وفي البزازية السلطان اذا صادر رجلا واخذ
منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوة عند الدفع سقطت الزكوة
عنه كما قاله السيواسي وصاحب مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر
ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه
ويورث عنه كذا في الكافي ودلت هذه المسئلة بان المراد بما نقله
في الظهيرية من قوله رجل دفع الى فقير من المال الحرام يرجو به
الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا للمعطى وامن كفرا
ان كان المال حراما قطعيا ومما يدل عليه ايضا ان البزازي ذكر
في هذه المسئلة مسئلة استحلال الخمر وعلل بان الحرام القطعي
وقال يعلم بهذه العلة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على
ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة درهم
ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء
الضمان وان كان حراما لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع وبه
صرح العلامة ابن وهبان في شرحه وهذا كما لا يخفى على قول الامام
لانه يرى الخلط استهلاكا والله اعلم وان ايسر اي ان صار الفقير
غنيا قبل تمام الحول او مات او ارتد العياذ بالله خرج عن كونه
مصرفا والمعتبر في ذلك كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده
وهو فيما ذكرنا كان مصرفا وقت الدفع اليه فلا ينتقض بهذه
العوارض كما قاله التمرتاشي عن الولوالجية ولا يجب شيء اي زكوة
في مال صبي تغلبي وهو بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة تغلبي بفتح
اللام استحسانا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر
هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر
رضي الله عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصالحوا على ذلك فقال عمر رضى الله عنه هذه جزيتكم فسموها

ماشئتم فلما جري الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
من صبيانهم شيئ ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النساء كما قال ويجب على المرأة من التغلبي ما يجب
على الرجل منهم وان شك اي ان تردد الرجل انه ادى الزكوة
او لا فانه يؤديها اي يعيد الزكوة ولا تؤخذ اي الزكوة من
تركته بغير وصية وعليه ان يوصي بالاداعية وان اوصى بها
اي بالزكوة اعتبر اي تنفذ من الثلث كذا في تنوير الابصار الا
اذا اجازت الورثة فحينئذ يجوز اخذها من تركته بغير وصية
كما في منح الغفار لما ذكر ما يتعلق بزكوة الخيل شرع بذكر ما يتعلق
بزكوة الذهب والفضة فقال هذا باب
في بيان احكام زكوة الذهب والفضة والعروض
بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا اي متاعها سوي
النقدين كما في النهاية وكذا بسكون الراء وفتح العين مثل
فلس وفلوس كما في الديوان وقال ابو عبيد الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمراد هنا الثاني
لعموم الاول كما في اكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما اذا كانت التجارة
بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل فان الزكوة فيما ذكر زكوة التجارة
لا السوايم نصاب الذهب اي الحجر الاصفر مضروبا كان او غيره
وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء كما قاله القهستاني عشرون اي
مقدر بعشرين مثقالا وهو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا
وعرفا ما يكون ما يكون موزنه قطعة ذهب مقدر بعشرين
قيراطا والقيراط خمس شعرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة
فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتأخرين واما على راي
المتقدمين فالمثقال ستة دوانق والدوانق اربع طوجات
والطوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال ستة وتسعين

وتسعين شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين
اربع شعرات كما قاله القهستاني في جامع الرموز ونصاب الفضة
اي الحجر الابيض ~~الذهب~~ ولو غير مضروب وانما سمي بها لازالة
الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق مائتا درهم وفيهما اي في الذهب والفضة منه
ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم
في الفضة هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب
الى معاذ رضي الله عنه أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه يعني لا شيئ في الزيادة على
عشرين مثقالا حتى يبلغ اربعة مثاقيل يكون فيها قيراطان ثم
في كل اربعة مثاقيل كذلك واذا بلغ الزائد الى اربعين درهما يكون
فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم
ليس فيما دون الاربعين صدقة وقالا يجب الزكوة في ما زاد
بحسابه وان وصلية قل وهو قول الشافعي فلو زاد دينار
وجب جزء واحد من عشرين جزأ من دينار ولو زاد درهم وجب
جزء من اربعين جزأ من درهم وهكذا لقوله صلى الله عليه وسلم
وما زاد على المائتين فبحسابه والمعتبر فيهما اي في الذهب
والفضة الوزن وجوبا واداء عند الشيخين وقال زفر تعتبر
القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة
دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة جيادا جاز عند الشيخين
خلافا لمحمد وزفر والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو
ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل
اعلم ان الدراهم مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه فمنها

عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل
وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا
كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطى فصار المجموع احد وعشرين
مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وهذا يجري فى كل شيء من الزكوة
ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وفى النوازل يعتبر
وزن كل بلد وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوي
احدهما الغش وقيل تجب الزكوة احتياطا اختاره فى الخانية
والخلاصة وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف وما
غلب غشه كالستوقة وهي يقال لها بالتركي اكى يوزي كمش او راسى
باقراجه تعتبر قيمته اذا كانت رائجة او نوي التجارة لا وزنه
فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر
ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب الزكوة والا فلا
كما قاله قاضيخان ويشترط نية التجارة فيه اي فيما غلب غشه
فان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان تكون
ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بان كانت كثيرة وتتخلص من
الغش فان كان ما فيها لا تتخلص فلا لان الفضة فيها قد هلكت
كذا فى اكثر الكتب لكن فى الغاية الظاهر ان خلوص الفضة من
الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان يكون فى الدراهم فضة بقدر
النصاب كالعروض ليكون ناميا وتجب الزكوة فى تبرهما
بالكسر وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب وقد
يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه
بالذهب اكثر اختصاصا وحليهما على فعول جمع حلي كثدي
وثدي كذا فى الصحاح وهو ما تتحلى به المرأة من الفضة
والذهب وآنيتهما جمع اناء كاسورة جمع سوار وقال الشافعي

240

وقال الشافعي لا تجب الزكوة فى حلي النساء وخاتم الفضة للرجال
لانه مبتذل ومباح وكل ما كان كذلك لا زكوة فيها كثياب البذلة
والمهنة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد
للتجارة خلقة وهو الدليل المعتبر بخلاف الثياب فانه ليس فيها
دليل النماء وتجب الزكوة ايضا فى عروض تجارة بلغت قيمتها ..
نصابا من احدهما اي الذهب والفضة تقوم اي تقدر وتعتبر
عروض التجارة بما هو انفع للفقراء ايهما كان لقوله عليه السلام
يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند الامام
يعني تقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الاخر
احتياطا فى حق الفقراء كما فى التبيين ويحتمل ان يراد انها تقوم
بالانفع وان كانت تبلغ بهما فان كان التقويم بالدراهم انفع
قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلغ بهما تقوم بالاروج
ولو استويا رواجا يخير المالك وقال صاحب العناية ان كان
يقومه باحد النقدين يتم النصاب وبالاخر لا يتم فانه يقوم
بما يتم بالاتفاق احتياطا لحق الفقراء وعن ابي يوسف انه
يقومها بما اشتريها ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ فى معرفة المالية
وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب على كل حال اي
سواء اشتراها بالنقود او بغيرها لان التقويم فى حق الله تعالى
معتبر فى التقويم فى حق العباد ومتى وقعت الحاجة اي تقويم
المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فى البلد فكذا هذا
وتضم قيمتها اي قيمة العروض اليهما اي الى الذهب والفضة
ليتم النصاب يعني اذا ملك مائة درهم او عشرة مثاقيل وملك
عروضا قيمته مائة درهم او عشرة مثاقيل وجب عليه الزكوة
لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا
والعروض جعلا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء

كان م

عند الامام للمجانسة من حيث الثمنية

بضم الجيم وسكون الواو المهملة والاء اي العوض من شيء كذا قاله محمد الواني منه

اي بالقدر حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب الزكوة
عنده لا عندهما ويكون لرجل ثلث نصاب فضة و ثلثا نصاب
كما في الفرايد او بيان منح
ذهب مثلا وعلى هذا اعتبار سائر الاجزاء كالنصف والربع
وغيرهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان لواحد مائة وخمسون
درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما
فعلى قولهما تجب الزكوة في كل من النصابين بقدره لان مائة
وخمسين درهما ثلاثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير
ربع نصاب الذهب فبلغت نصابا وعلى قوله لا تجب الزكوة لانها
من حيث القيمة لم تبلغ نصابا وهما يقولان ان المعتبر فيهما القدر
دون القيمة حتى لا تجب في موضع كالابريق مثلا وزنه اقل من
مائتين وقيمتها فوقها وهو يقول ان الضم للمجانسة وهي
تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها ويضم مستفاد
في اثناء الحول من جنس نصاب اليه اي الى النصاب في حوله
وحكمه اي في حكم المستفاد او الحول وحكم الحول وجوب الزكوة
[redacted] فمن ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصلت في اثنائه
مائة درهم يضمها اليه و يزكي من الكل وانما قيد من جنسه لان
خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من
ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب
مقصود في نفسه فان كان الاول يضم و ان كان الثاني مثل ان
يكون عند رجل مقدار ما تجب فيه الزكوة من سائمة فاستفاد
من ذلك الجنس في اثناء الحول بشراء او هبة او غيرهما ضمها
و زكى كلها عند تمام الحول عندنا خلافا للشافعي فان عنده
يستأنف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب
فيه الزكوة كما في مجمع الانهر و نقصان النصاب اطلقه ليتناول
كل نصاب يجب فيه الزكوة كالنقدين وعروض التجارة والسوايم
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه كما في ملتقى الابحر لان في

لان في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا فاعتبر وجود
النصاب في اول الحول للانعقاد و في اخره للوجوب وفيه اشارة
الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول
لا تجب الزكوة وان تم اخر الحول على النصاب فلو كان له عصير فتخمر
ثم تخلل في اخره والخل ايضا يساويه يستأنف للخل ويبطل
الحول الاول كما في مجمع الانهر و تجب اي الزكوة عند قبض اربعين
درهما من بدل مال التجارة كثمن العروض التي اعدت للتجارة ...
ومائتين اي تجب الزكوة عند قبض مائتين منه اي من بدل
مال لغيرها اي لغير التجارة كثمن ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة
ودواب الركوب ونحوها من الحوايج الاصلية كالطعام والشراب
والادام والاملاك ومائتين اي تجب الزكوة عند قبض المائتين
مع الحول بعده اي بعد القبض من بدل غير مال كمهر النساء وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة و تجب عليها اي
على المرأة زكوة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته
مهر الطلاق قبل الدخول بها صورة المسئلة تزوج بالف وقبضتها
وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها ردت نصف الالف
كما في تنوير الابصار
وسقط عنها زكوة النصف عند زفر كما لو هلكت وعندنا لا يسقط
منها شيء فصار كالاستهلاك كما في المنح لما ذكر احكام زكوة الذهب
والفضة والعرض شرع في ذكر احكام العاشر فقال هذا

باب في بيان احكام العاشر

والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا
اخذت عشر اموالهم لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا
في الحربي الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب
ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر
سواء كان المأخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه فلا حاجة الى

ان يقول فى منح الغفار العاشر هو تسمية الشيئ باعتبار بعض
احواله كما فى مجمع الانهر هو اي العاشر حرّ مسلم غير هاشمي قادر
على الحماية نصبه الامام اي السلطان او الامير على الطريق ليأخذ
الصدقات من التجار المارّين باموالهم عليه اي على العاشر٧ يعني كذا في شرح الاصلاح
يشترط فيه ذلك فلا يصح ان يكون العاشر عبدا لعدم الولاية
ولا يصحّ ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالولاية ولا يصح ان يكون
مسلما هاشميا لما فيه من شبه الزكوة كذا ذكره التمرتاشي عن العناية
وقالوا انما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منه ويستفاد
منه انه لا بدّ ان يكون قادرا على الحماية لانّ الجباية بالحماية وفي فتح
القدير نقلا عن المبسوط انه لا بدّ ان يأمن التجار من اللصوص ولا بدّ
منه ولانّ اخذه من المستأمن والذمّي ليس الا للحماية وثبوت
ولاية الاخذ من المسلم ايضا كذلك وفي التبيين ان هذا العمل المشروع
وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ اموال الناس ظلما
كما يفعله الظلمة اليوم كما في منح الغفار وانما سمّي الصدقة تغليبا
لاسم الصدقة على غيرها يأخذ اي العاشر من المسلم ربع العشر
لانها زكوة بعينها ويأخذ العاشر من الذمّي نصفه اي نصف العشر
لانّ حاجة الذمّي الى الحماية اكثر من حاجة المسلم ويأخذ العاشر
من الحربيّ تمامه اي تمام العشر لانّ احتياجه اليها اشدّ واكثر لكثرة
طمع اللصوص في اموالهم ان بلغ ماله اي بشرط ان يبلغ مال الحربيّ
نصابا وبشرط لم يعلم قدر ما يأخذون منّا اي مقدار ما يأخذ
اهل الحرب من المسلمين وان علم ما اخذوه منّا اخذ مثله قليلا
او كثيرا تحقيقا للمجازاة هذا هو الاصل لانّ عمر رضى الله عنه امر بذلك
لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه اي العاشر الكل لانه غدر بل يترك
قدر ما يبلغه مأمنه في الصحيح لان الايصال علينا فلا فائدة
في اخذ الكل وقيل يأخذ الكل زجرا لهم وان كانوا اي اهل الحرب

اي اهل الحرب لا يأخذون منا شيئا لا يأخذ العاشر منهم
شيئا لانه اقرب الى مقصود الامان ولا يأخذ من القليل وان
وصليّة اقرّ اي التاجر الحربيّ بانّ في بيته ما يكمل النصاب
لما كان مظنّة ان يتوهم ان الشرط هو ملك النصاب مطلقا
لا نصاب المرور وفي الهداية وغيرها وان مرّ حربيّ بخمسين
درهما لم يؤخذ منه شيئ الّا ان يكونوا يأخذون منّا مثلها لانّ
الاخذ منهم بطريق المجازاة وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب
الزكوة لا يأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منه لانّ القليل
لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية اي الحفظ انتهى فمن انكر
من التجار الذين يمرّون على العاشر تمام الحول او قال عليّ دين
او قال اديّت العشر الى عاشر آخر وكان اي والحال ابن وجد عاشر
آخر في تلك السنة او قال اديّت انا في المصر الى الفقراء وهذا
القيد قد اخلّه صاحب الكنز وهو مما لا بدّ منه لانه لو ادعى
الدفع اليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل وانما قبل قوله في
المصر لانّ الاداء كان مفوّضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور
لدخوله تحت الحماية وحلف صدّق وانما يحلف وان كان العبادات
يصدق فيها بلا تحليف لتعلق حق العبد وهو العاشر في الاخذ
وهو يدعي عليه معنى لو اقرّ به لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف
حدّ القذف لانّ القضاء بالنكول متعذر في الحدود وعلى ما عرف
الا في السوائم والاموال الباطنة اي لا يصدق التاجر في قوله
اديّت نفسي صدقة اموال السائمة التي هي اموال الظاهرة
ولا في قوله اديّت نفسي صدقة اموال الباطنة التي هي الدراهم
والدنانير كما قاله نوح افندي في حاشية الدرر بعد اخراجها
من البلد ومعنى قولهم لا يصدّق لا يجزي بما اداه بل يأخذه
منه ثانيا وان علم الامام بادائه لما ذكرنا فيكون هو الزكوة

ينقلب فرضية ظهره نفلا صح

مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة قبل الجمعة ثم صلى الجمعة ينقلب ظهره نفلا

والاول ينقلب نفلا هو الصحيح كما لو ادى الظهر يوم الجمعة
قبل الجمعة ثم صلى الجمعة كما قاله فى منح الغفار عن التبيين
ولا يشترط اخراج البراءة اي العلامة بالدفع لعاشر آخر
فى الاصح لانه قد ضيع اذ الخط يشبه الخط فلو جاء بالبراءة
بلا حلف لم يصدق عند الامام وعندهما يصدق على قياس
الشهادة بالخط كما فى مجمع الانهر وكل ما صدق فيه مسلم
صدق فيه ذمي لان ما يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ
من المسلم فيراعى فيه شرايط الزكوة تحقيقا للضعيف
الا قوله اي قول الذمي اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي
جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها انا الى فقراء اهل الذمة
لانهم ليسوا مصرف هذا الحق وليس له ولاية الصرف
الى مستحقه وهو مصالح المسلمين لا حربي اي لا يصدق الحربي
فى شيء الا فى ام ولده اي فى جارية فى يده قال هي ام ولدي
فانه يصدق وقوله فى غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي فانه
يصح ولا يعشر لان النسب يثبت فى دار الحرب كما يثبت فى دار الاسلام
وامومية الولد تبع للنسب وقيده بكونه يولد مثله لمثله تبعا
لما فى المحيط لانه لو كان لا يولد مثله لمثله فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله كما فى منح الغفار ولا يؤخذ العشر من مال صبي
حربي الا ان يكونوا اي اهل الحرب يأخذون من اموال صبياننا
شيئا وان اخذ العشر من مال الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى
تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لان الاخذ فى كل مرة يؤدي
الى استيصال المال بخلاف ما اذا عاد ثم خرج الينا لانه رجع بامان
جديد ولو فى يوم واحد لقرب الدارين واتصالهما كما فى جزيرة الاندلس
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم اي العاشر بمروره حتى خرج ودخل ثم
خرج لم يعشره اي لم يأخذ من الحربي العشر لما مضى من المال الذي مر به

من المسلم صح

لمصارف صح

مر به بخلاف المسلم والذمي يعني ولو مر المسلم والذمي التاجرين
بمالهما على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثاني يأخذ منهما العشر
لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد ويؤخذ نصف عشر
من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة اي اخذ نصف
عشر قيمة الخمر من الذمي ويؤخذ عشر قيمة الخمر من الحربي وقيد
من حربي لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالخمر اتفاقا وقيده
للتجارة لانه لو لم تكن للتجارة لم يؤخذ منها عشر لا من خنزيره
اي لو مر الذمي بعاشر بخنزيره لا يأخذ منه شيئا عند ابي حنيفة
سواء مر الذمي بعاشر بالخمر والخنزير معا او بانفرادهما فانه يعشر عن الخمر
دون الخنزير واما عند الشافعي فلا يعشرهما وعند زفر يعشر كل
واحد منهما لاستوائهما فى المالية مطلقا اي سواء مر بهما معا او منفردا
وعند ابي يوسف يعشرهما ان مر بهما معا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر وان
انفردا عشر الخمر دون الخنزير كما قاله الصدر الشريعة فى شرح
الوقاية والاختيار فى شرح المختار قوله وما فى بيته وما عطف عليه
معطوف على الخنزير اي لا يؤخذ العشر من تركه فى بيته لما تقرر
من ان شرطه مروره بالمال على العاشر فيلزمه الزكوة فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يعشر مال بضاعة وهو مال يكون ربحه لغيره
لانه غير مأذون باداء زكوته ولا يعشر مال مضاربة وهي شرعا
عقد الشركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول
بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ
هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او نحو
ذلك من الالفاظ التي يثبت بها المضاربة ويقول المضارب قبلت و
نحوه كما قاله منلا خسرو فى الدرر والغرر ولا يعشر مال كسب مأذون
مديون محيط بماله ورقبته فانه لا يعشر لانعدام الملك عنده وليس
معه مولاه لان مولاه لو كان معه يأخذ منه لان الملك للمولا مر

صاحب صح

عبده صح

اي ان مرّ التاجر بمال على عاشر الخوارج فعشروه اي اخذوا
العشر من ماله ثم مرّ على عاشر اهل العدل اخذ منه العشر ثانيا
كذا في تنوير الابصار يعني اذا مرّ على عاشر البغاة فعشروه ثم مرّ على
عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لانّ التقصير من حيث جهته حيث
مرّ على البغاة بخلاف ما لو غلبوا على بلاد او قرية فاخذوا الزكوة وغيرها
لا يؤخذ منهم ثانيا اذا غلب عليهم الامام لانّ التقصير جاء من قبل الامام
لمّا ذكر ما يتعلّق بذكر احكام العاشر شرع بذكر ما يتعلّق احكام الرّكاز
فقال هذا **باب** في بيان احكام
الرّكاز هو بكسر الراء المهملة مال تحت الارض مطلقا اي سواء كان
خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقيّ اي المعدن بكسر الدال المهملة
اسم مال خلقه الله تعالى في الارض والكنز مدفون هو اسم مال دفنه
بنو آدم كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين وجد مسلم او ذمّيّ
صغيرا كان او كبيرا حرّا او عبدا ذكرا او انثى قيّده بالمسلم والذمّيّ
لانّ الحربيّ المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء
لانه لا حق له في الغنيمة وان عمل باذنه فله ما شرط لانه استعمله
فيه واذا عمل رجلان في طلب الرّكاز واصاب احدهما يكون للواجد
لانه عليه السلام جعل اربعة اخماسه للواجد وان استأجر اجيرا
للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لانهم يعملون له قوله معدن
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة والنون المفتوحة
مضاف الى نقد مفعول وجد وهو بفتح النون وسكون القاف الفوقيّة
والدال المهملة الذهب والفضة ونحو منصوب على انه عطف على قوله
معدن ومضاف الى حديد الظرف في ارض خراجيّة او عشريّة
متعلق بقوله وجد قوله خمّس بضمّ الخاء المعجمة والميم المكسورة
والسين المهملة جواب لقوله وجد لانه متضمّن بمعنى الشرط يعني
لو وجد الرجل ذهبا او فضة او غيرها في ارض خراجيّة وهي التي فتحها الامام

فتحها الامام قهرا او عشريّة هي الارض التي فتحها صلحا اخذ الامام
جزءا واحدا من خمسة اجزاء ممّا وجده مسلم او ذمّيّ وباقيه
اي باقي المعدن وجده المسلم من اربعة اخماس لمالكها اي لمالك الارض
ان ملكت على بناء المفعول اي ان كانت الارض التي وجد فيها معدن
مملوكة والّا اي وان لم تكن الارض مملوكة فيكون الباقي للواجد
ولا شيء اي لا خمس فيه اي في المعدن ان وجده اي المسلم
او الذمّيّ في داره او ارضه او حانوته او بيته عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجب لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس كالكنز وهذا كله اذا وجده في دار الاسلام واما اذا
وجده في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيها ولا شيء في ياقوت
وزمرّد وفيروزج وجدت في جبل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا خمس في الحجر ولو وجد دفين اي مدفون من زمان اهل
الجاهليّة خمس اي يأخذ الامام خمسه اذ لا يشترط في الكنز
الّا الماليّة لكونه غنيمة كما قاله في المنح عن الزيلعيّ ولا خمس
في لؤلؤ وهو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع
الواقع في الصدف وهو حيوان من جنس السمك يخلق الله
تعالى اللؤلؤ فيه ولا شيء في عنبر هو حشيش ينبت في البحر
او خثيّ دابّة وقيل انه صمغ شجر وقيل زبد البحر قال ابن سينا
ان الكل بعيد والحقّ انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو
ويرمى بالساحل كما قاله القهستاني في جامع الرموز وكذا اي
لا شيء في جميع ما استخرج من البحر من حلية حتى الذهب والفضة
بان كان كنزا في البحر هذا عندهما وقال ابو يوسف يجب في جميع ما
يخرج من البحر لانّه ممّا تحويه يد الملوك ولهما انّ قعر البحر لا يرد
عليه احد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه فالحاصل ان الكنز
لا تفصيل فيه بل يجب فيه الخمس كيف ما كان سواء كان من جنس الارض

من صح

او لم يكن بعد ان كان مالا متقوما وما اي شيء عليه سمة الاسلام
وهي بكسر السين المهملة والميم المفتوحة والتاء اي العلامة بان يكون
مكتوبا عليه كلمة الشهادة او نقش آخر معروف للمسلمين من
الكنوز فلقطة هي محركة كالهمزة الشيء الذي تجده ملقا فتأخذه
كما في المغرب من علم اللغة وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شيء
ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب
عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرّف الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان لبثت كالاطعمة كانت امانة عنده
اذا هلكت بلا تعدّ لم يضمن كما قاله في كتاب اللقطة من تنوير الابصار (التمرتاشي صح)
وما اي الشيء الذي وجد ان كان عليه من سمة الكفر بان كان
نقشه صنما او اسم ملك من ملوكهم خمّس اي يؤخذ الخمس وباقيه
اي باقي الخمس للمالك اول الفتح ان ملكت على صيغة المجهول
ارضه فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو كان حيا اخذه والا
فلبيت المال هذا اذا كانت ارضه مملوكة والا اي وان لم تملك كالمفازة
والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير حربي مستأمن
فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل باذن من الامام على شرط
فله المشروط لان الشرط املك عليه وان خلا عنها اي عن السمة
وهي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب لانه الاصل
لان الكنز غالبا من الكفرة ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب
اي لا يخمس ركاز في دار الحرب لانه ليس بغنيمة لاخذه لا على
وجه القهر والغلبة لانعدام غلبة المسلمين عليه ولو دخلها
اي دار الحرب جماعة ذو منعة اي غلبة وظفروا بشيء من كنوزهم
خمّس لكونه غنيمة لحصول الاخذ على طريق الغلبة وهذه
واردة على اطلاق الكنز وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض

في ارض مملوكة لاهل الحرب ردّه الى مالكه حذرا عن الغدر ..
والخيانة فان اخرجه ملكه ملكا خبيثا اي غير طيب كالمملوك
بشراء فاسد وان وجده اي الركاز غيره اي غير المستأمن فيها
اي في دار مملوكة من دار الحرب لم يرد ولا يخمس لانه اخذه متلصصا
كما في الدرر ويخمس الزئبق عند الامام وهو بكسر الباء بعد همزة
ساكنة وهو معرب بالهمزة ويقال له بالتركي زيوه وشيوه وجيوه
دخي درر وعند ابي يوسف لا اي لا يخمس الزيبق ويخمس اللؤلؤ
والعنبر عنده في الاصح كما في مجمع الانهر لما ذكر ما يتعلق باحكام الركاز
شرع بذكر ما يتعلق باحكام زكوة الخارج فقال هذا

باب زكوة الخارج في بيان احكام

من الارض يجب اي العشر هو احد اجزاء العشرة بقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده على قول عامة اهل التفسير وقيل هو العشر
وانما فسر الموجب المستفاد من يجب بالعشر بقرينة في عسل (كله صح)
ارض عشرية وهي ارض العرب وما اسلم اهله طوعا او فتح (اي اختيارا صح)
عنوة اي قهرا وقسم بين الغزاة وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة طولا وهي قبيلة من اليمن واما العرض فما بين يبرين
ورمل عالج الى حد الشام كما في كتاب الجهاد من الدرر والغرر او
يجب العشر بما خرج من جبل عشرية وكذا يجب العشر في ثمره
اي في ثمرة جبل عشرية او مفازة ان حماه الامام لانه مال (اي حفظه صح)
مقصود وعن ابي يوسف لا شيء فيه لانه نبات الاباحة وان لم يحمه
فلا شيء فيه لانه كالصيد ويجب العشر في مسقى سماء اي سُقي (اي سُقي سا..)
بالمطر فالمسقى كالمرمي صيغة واعلالا وادغاما او سيح اي
يجب العشر فيما سقي بماء النيل والاودية بلا شرط نصاب هو
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
والرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء

يعني سنة حتى يجب في الخضروات وقالا لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية بلغ الى خمسة اوسق الا في نحو الحطب استثناء
من قوله يجب اي لا شيء في نحو الحطب كالقصب الفارسي
والتبن والسعف وهو بفتحتين ورق النخل ونصفه عطف
على ضمير يجب وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر في مسقي
اي في الخارج الذي سقي بمعونة غرب بالغين المعجمة وسكون
الراء المهملة الدلو العظيم يديره البقر او دالية هو دولاب
يديره البقر بلا رفع المؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة
وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر
وكري الانهار وغيرها مما يحتاج اليه في الزرع وبلا اخراج البذر
هو بفتح البا الموحدة والذال المعجمة الساكنة والراء المهملة حبة
الحنطة والشعير وغيرهما يزرعها الحراث وضعفه اي ويجب
ضعف العشر وهو اثنا اجزاء العشرة في ارض عشرية لتغلبي
مطلقا اي ولو كان التغلبي طفلا او انثى او اسلم ذلك التغلبي او
اشتراها اي الارض العشرية منه اي من التغلبي مسلم او ذمي
فان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم
ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب الخراج وهو
ضعف العشر في ارض عشرية مسلم شراها ذمي وقبض لم يذكر
في الوقاية والكنز قيد القبض وشرط في الهداية لان الخراج لا يجب
الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على مسلم اخذها
اي اخذ المسلم تلك الارض منه اي من الذمي بشفعة او ردت اي
تلك الارض عليه اي على البائع لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية
او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت ~~او بقضاء~~ يعني اذا اشترى ذمي
من مسلم ارضا عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت
عليه لفساد البيع او بخيار عادت عشرية كما كانت ويجب على ذمي

على ذمي جعل داره بستانا خراج هو ضعف العشر كذا اي
مثل ما يجب على ذمي جعل داره بستانا من الخراج يجب على المسلم
ضعف العشر ان سقاها اي الارض بمائه اي بماء الارض الخراجي ضعف
وهو اي الماء الخراجي ماء انهار حفرها العجم وماء نهر سيحون وجيحون
ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد كذا في
باب الوظائف من الغرر والدرر ومسلم لو سقاها بماء العشر
يجب عليه عشر وان سقاها مرة بماء العشر ومرة اخرى بماء الخراج
فعليه العشر لانه احق بالعشر من الخراج ولا يجب شيء في عين
قير اي في زفت ونفط هو بالفتح والكسر ما يعلو الماء يقال له بالتركي
نفت ياغ مطلقا سواء كانت العين في ارض عشرية او خراجية
ويجب في حريمها اي في حريم عين قير او نفط الصالح للزراعة
خراج قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من ارض الخراج لانه
في ارض العشر لا يجب شيء لان العشر لا يكفي فيه التمكن من الزراعة
بل لابد من حقيقة الخارج واما الخراج فيكتفي لوجوبه التمكن
من الزراعة وقد حصل لو خراجيا اي لو كان حريم عين النفط ارضا
خراجية وهي سواد العراق اي عراق العرب وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان بضم الحاء المهملة اسم بلد ومن الثعلبية ويقال من العلث
الى عبادان طولا وما فتح عنوة اي قهرا واقر اهله عليه او صالحهم
الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به
او اجلاهم الامام من ارضهم وارض موات احياها ذمي باذن الامام
كما في الدرر والغرر في باب الوظائف ووقته اي وقت وجوب العشر
عند ظهور الثمر كذا في [illegible] الدرر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند
ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحضيرة
وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كما عزاه ملا خسرو الى
الى الزيلعي ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها

من ثبت عليه عشر او خراج ومات قبل ان يؤديه اخذ من تركته
وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله لا اي لا يؤخذ اي يسقط
عنه العشر او الخراج بموته وفي الخانية ايضا من عليه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابى حنيفة ومثله في السراجية (ومنعه ح)
اذا ادركت الغلة للسلطان حبسها حتى يستوفى الخراج كما في منح الغفار وتنوير الابصار
لما ذكر احكام انواع المزكوة شرع في بيان احكام مصارفها فقال

هذا باب في بيان احكام المصرف

وهو في اللغة المعدل اطلقه ولم يقيده بمصرف الزكوة كما قيده بها صاحب مجمع البحرين ليتناول المصرف مصرف الزكوة والعشر والاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء (بين ح) (في سورة التوبة) وكلمة انما للحصر في الحكم كقولك انما زيد المنطلق وحصر الحكم في الشيء (حصر معنى الانطلاق لزيد لان كلمة انما متضمنة معنى ما و الا) ~~منطلق زيد لان كلمة ان للنفي وماكذلك واذا دخلت النفي على النفي يفيد الاثبات والحصر~~ فيقتضى قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوز عنها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم هو اي المصرف فقير هو من له ادنى شيء اي دون النصاب والمسكين من لا شيء له كذا فرق بينهما صاحب الهداية وقيل على العكس ولكل وجهة والاول هو الاصح كما عزاه صاحب المنح الى الكافي وعامل اي عامل الصدقة وهو الذي بعثه الامام بجباية الصدقات عبر بعامل دون عاشر ليشمل الساعي كما في مجمع الانهر فتعطى بقدر عمله (اي الزكوة ح) وهو ما يكفيه واعوانه في الوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولو هلك ما جمعه لا يستحق شيئا كما ان صاحب الزكوة لو دفعها الى الامام لم يستحق العامل شيئا انما استحقه فلانه فرغ نفسه لعمل من امور المسلمين فيستحق على ذلك رزقا كالقضاة والمقاتلة ~~قال صاحب المنح وهذا التعليل يقوى ما نسب الى بعض الفتاوى من ان طالب العلم يجوز له ان يأخذ الزكوة وان~~

~~وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته ولكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه وهكذا رأيته بخط موثوق به الى البحر عن الواقعات~~ اما لو استغرق كفاية العامل الزكوة فلا يزاد على نصف الزكوة لان التنصيف عين الانصاف وكهذا يجب على الامام ان ينصب من يكتفي بالوسط في المركب والمأكل والمشرب والخدم والملبس من غير تبذير واسراف ولا تقتير اي تقليل شديد بل يكون بين ذلك قواما ومكاتب فتدفع الزكوة له اعانة له على فك رقبته وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب وهو المنقول عن الحسن البصري وغيره واطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا كما قال ابن الملك في شرح مجمع البحرين ان عجز المكاتب عن بدل الكتابة وانتقل تلك الصدقة الى مولاه الغني تحل له انتهى ومديون لا يملك نصابا فاضلا اي زائدا عن دينه وهو المراد بالغارم في الاية وفي اللغة من عليه دين ولا يجد قضاه كما في منح الغفار قال صاحب الدرر والمراد بالغارم في الاية من كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه انتهى وفي الفتاوى الظهيرية للمرغيناني هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وكسر الغين المعجمة والنونين بينهما الف بلد عظيم كما في اسامي البلدان ودفع الصدقات الى من عليه دين اولى من الدفع الى الفقير لا دين عليه انتهى وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة كما فسره في الكنز وهو اختيار منه لقول ابى يوسف وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله وعن محمد هو منقطع الحاج ~~وقيل طلبة العلم وفسر عليه في بعض الفتاوى~~ وابن السبيل وهو من اي مسافر له مال في بلده لا معه اي لا يقدر عليه في الحال فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ولا يحل له ان يأخذها اكثر من قدر حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده كما في الدرر تصرف اي الزكوة الى كلهم اي الى فقير ومسكين وعامل ومكاتب ومديون وفي سبيل الله وابن السبيل

او تصرف الزكوة الى بعضهم اي بعض المذكورين في المتن تمليكا
اي لا بطريق الاباحة قوله او الى بعضهم يفيد جواز الاقتصار على
واحد منهم وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من
كل صنف كما في الدرر وقال التمرتاشي في المنح وعند الشافعي لابد
ان تصرف الى جميع الاصناف فتعطى من كل صنف ثلاثة لان
اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل الالف واللام على الجمع ولا يمكن
حملها على العهد ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية
كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق
لانه اذا اريد هذا فلابد ان يريد جميع الصدقات التي في الدنيا
لجميع الفقراء الخ فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع
احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان
تعطى كل صدقة الى جميع الاصناف ولا ان تعطى ثلاثة من كل
صنف فصار كقوله الصدقة للفقراء والمساكين الخ ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها اذا اقتسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب
ان تكون مقسومة ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء او المساكين
حيث يقسم فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة وما يدل على
ان الاية لبيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا لتعيين الدفع
لهم قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي السنة
انه صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقات فجعله في صنف
واحد وهم المؤلفة قلوبهم ثم اتاه مال اخر فجعله في الغارمين
لا تصرف الزكوة الى بناء مسجد اي لا يبنى بالزكوة مسجد لان
التمليك شرط في الزكوة ولم يوجد وكذا لا يجوز بناء القناطر
واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا
تمليك فيه وكفن ميت اي لا تصرف الزكوة لتكفين الميت لعدم

لعدم التمليك ولا تصرف الزكوة عن قضاء دينه اي الميت الفقير
بامره او بغير امره لان قضاء دين الغير لانعدام التمليك منه بخلاف
دين الحي بامره ان كان فقيرا لانه تصدق على الغريم فيكون القابض
كالوكيل له في قبض الصدقة وثمن ما اي قن يعتق اي لا يشترى بالزكوة   له صح
رقبة تعتق لانعدام التمليك ولا تصرف الزكوة الى من بينهما
اي بين المعطي واخذها ولاد بكسر الواو واللام والدال بينهما الف
اي ابوة وبنوة وان علا وان سفل كابن ابن الاب وابن ابن الابن
قوله او زوجية عطف على قوله ولاد اي لا يعطي زوج زكوته
زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة وفي
دفعها له خلافهما لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه حين سألته
عليه السلام عن الصدقة عليه قلنا هو محمول على النافلة كذا
في الهداية ولا الى مملوك المزكي اي لا يعطي المزكي زكوته عبده ولا الى
مكاتبه ولا الى مدبره ولا الى ام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه
اعتق صح   هذا اذا كان العبد كله لمعتق بعضه فلو كان العبد بين اثنين
فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء
فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه
ولا تصرف الزكوة الى غني ولا الى مملوكه اي الغني قوله غير المكاتب
لمملوكه صح   مجرور على انه صفة الصفة انه صفة اما الغني فلحديث معاذ
المشهور خذ من اغنيائهم وردها على فقرائهم والمراد بالغني هنا
من يملك نصابا مطلقا سواء كان ناميا او غير نامي بشرط ان يكون
فارغا عن حوائجه الاصلية ولا تصرف الزكوة الى طفله اي طفل
الغني لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ابنه الكبير ولا تصرف
الزكوة الى بني هاشم ومواليهم لحديث البخاري نحن آل بيت
لا تحل لنا الصدقة ولحديث ابي داود موالي القوم من انفسهم

اي ولا يصرف المزكي زكوته الى عبده الذي
اعتق بعض اعضائه لانه كعبده المكاتب
في الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز ان يصرف المزكي زكاته الى عبده
الذي اعتق بعض اعضائه لانه كالحر المديون
في الحكم كما في الفرايد
صح

وانا لا تحل لنا الصدقة وهم آل علي وعباس وجعفر وعَقِيل
بفتح العين وحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية وشروحها
ومشى عليه الزيلعي والمحقق في فتح القدير وصرحا باخراج
ابي لهب واولاده من هذا الحكم لان حرمة الصدقة لبني هاشم
كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه عليه السلام
في زمان جاهليتهم واسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه وهو منقول مطلقا
واما اعمامه صلى الله عليه وسلم فاثنا عشر وقيل احد عشر
وقيل تسعة والاول اثبت وهم الحارث وابو طالب
والزبير وحمزة وابو لهب والغيداق والمقوم وضرار
والعباس وقثم وعبد الكعبة وحجل اسمه المغيرة هؤلاء
كلهم اولاد عبد المطلب وعبد الله ابو رسول الله عليه السلام
ثالث عشر كذا في اشراق التواريخ وروي ابو عصمة عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجوز صرف الزكوة الى بني هاشم في زمانه
لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم
وايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى
المعوض واختارها الطحاوي وروي ان الهاشمي يجوز
له ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله وجازت التطوعات
من الصدقات والاوقاف لهم اي لبني هاشم وعلى مواليهم كما في الدرر
اما النفل فبالاجماع كما في النهاية نقلا عن العتابي كالنفل للغني
وتابعه صاحب المعراج واختاره في المحيط ولا الى ذمي اي لا تدفع
الزكوة الى ذمي لحديث خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
فان قلت ان التنصيص لا يدل على التخصيص فكيف ساغ الاستدلال
قلت الاستدلال انما هو بالامر بردها الى فقراء المسلمين فالصرف
الى غيرهم ترك للامر وهو حديث معاذ مشهور كما في منح الغفار وجاز

مطلب اولاد عبد المطلب ثلاثة عشر

وجاز دفع غيرها اي غير الزكوة وغير العشر اليه اي الى الذمي
واجبا كان او تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والنذور لقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية وخصت
الزكوة بحديث معاذ والحق بها العشر لان مصرفه مصرف الزكوة
وكذا الخراج اي لا يدفع الخراج الى الذمي كما في الدرر وقيد بالذمي
لان جميع الصدقات فرضا كانت او نفلا واجبة او تطوعا لا تجوز
للحربي اتفاقا كما في منح الغفار عن غاية البيان دفع اي ولو دفع
المزكي زكوته بمن تحرى اي بظن انه مصرف فبان اي ظهر انه اي
المدفوع اليه عبده اي المزكي او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا
اعادها اي الزكوة لان المال بدفع مالكه لم يخرج عن ملكه والتمليك
ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك والحربي ليس محلا
لدفع الصدقة اصلا وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لا اي ولو دفع المزكي زكوته بمن تحرى فبان انه
واحد مما ذكر لا اعادة عليه وكره اعطاء نصاب فقيرا اي جاز اعطاؤه
مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لفقير واحد لان الزكوة انما
تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا
بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب
الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة كما في الدرر الا اذا كان مديونا
اي جاز بلا كراهة اعطاء المزكي زكوته قدر النصاب الى فقير ان كان
المدفوع اليه مديونا او صاحب عيال بكسر العين والياء التحتية
المفتوحة والف بعدها لام جمع العيل وهو الفقير وهم الذين ينسبون
الى المدفوع اليه ويجب عليه نفقاتهم ويسكنون معه لو فرقه
اي ان وزع المعطي ما يريد اعطائه الى فقير ذي عيال عليهم
اي على عيال الفقير لا يخص اي لا يختص ولا يصيب كلا منهم نصاب

في سورة الممتحنة
قوله الاية اي اقرؤ الاية بتمامها فتمامها
وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا اِلَيْهِمْ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
اي لا ينهاكم الله ايها المؤمنون عن صلة
المعاهدين بكم قوله ان تبروهم بدل
من الذين لم يقاتلوكم اي لا ينهاكم الله
عن مبرتهم ووصلهم ومعنى قوله
وتقسطوا اي لا ينهاكم الله عن تعدلوا
معهم وتحسنوا اليهم عند الوصلة بوفاء
عهدهم هذه الاية رخصة في صلة الذين
عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في عيون التفاسير
منه

لانّ التصدّق عليه فى المعنى تصدّق عليه وعلى عياله كما قاله
ابن الهمام فى فتح القدير على الهداية والسيواسى فى شرح الملتقى و
كره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر لانّ فيه تفويت حقّ الجوار
الاّ يعنى لا يكره نقلها الى قوم بينه وبينهم قرابة لما فيه من الصلة
او يجوز نقلها بلا كراهة الى قوم هم احوج من اهل بلده لانّ فيه
زيادة دفع الحاجة كما فى الدرر او يعنى يجوز نقل الزكوة من دار الحرب
الى دار الاسلام بلا كراهة وان وجد المسلمون فى دار الحرب لانّ فى
نقلها الى دار الاسلام نصرة للدّين كما قاله ابن الملك فى شرح المجمع
او يعنى ويجوز نقلها من بلد الى طالب علم فى بلد آخر او يعنى
يجوز نقلها بلا كراهة الى الزهّاد وهم فى الشرع الذين يأخذون
قدر الضرورة من الحلال المتيقّن حلّه فهو اخصّ من الورع اذ هو
ترك المشتبه وفيهما اقوال أُخر وذكر فى جامع الرموز والفرق بين
الورع والتقوي الورع هو اجتناب الشبهات والتقوي اجتناب
المحرمات كما قاله الزنجانى عن فتح المبين فى شرح جلاء القلوب
المنسوب لمحمد بن پير علي البركوي ولا يجوز دفعها اي الزكوة
الى اهل البدع فى المختار قال فى الفوايد الزينيّة المختار انه لا يجوز
دفع الزكوة لاهل البدع والمراد بالبدعة هنا بدعة فى الدّين كاليزيديّة
من الخوارج وهم ابناء يزيد بن انيسة فانّهم يقولون ويزعمون انّه
تعالى يبعث فى العجم نبيّا بالكتاب وهو يكتب فى السماء فينزل عليه
دفعة فانهم تركوا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته عليه السلام
باقية الى يوم القيمة فانّهم كافرون لمخالفة اعتقادهم بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس كما فى الملل والنحل فاطلب تفصيله هناك وفى
مجمع الفتاوى لا يجوز اعطاء الزكوة للكراميّة لانّهم مشبّهة فى ذات الله
تعالى كما لا يجوز دفع زكوة الزانى منه اي من الزنا الاّ اذا كان الولد

لولده صح

مطلب
فى بيان الفرق
بين الورع والتقوي

الولد من ذات زوج معروف قال فى الفوايد الزينيّة الولد من
الزنا لا يثبت نسبه من الزنا فى شيء الاّ فى الشهادة لا تقبل للزانى
وفى الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزانى الى الولد من الزنا الاّ اذا كان من
امرأة لها زوج معروف كما نقله التمرتاشى عن جامع الفصولين ولا
يجوز لمحتاج ان يسئل قوت يومه من له ذلك اي قوت يومه
لحديث الطحاوي ومن سئل الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر من
جمر جهنّم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم انّ عند اهله
ما يغديهم او ما يكفيهم ولو سئل للكسوة جاز كذا فى تنوير الابصار
اذا كان محتاجا اليها وقيّد بالسؤال لانّ الاخذ لمن ملك اقلّ من نصاب
جائز بلا سؤال وقيّد بمن له قوت يومه لانّ السؤال لمن لا قوت له
جائز ولا يردّ على القويّ المكتسب فانّه لا يحلّ له ان يسئل القوت
اذا لم يملك قوت يومه لانه قادر بصحّته اكتسابا على قوت اليوم
وكان مالكا استثنى ذلك فى غاية البيان الغازي ان طلب الصدقة
جاز له وان كان قويّا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب كما عزاه فى
منح الغفار الى البحر الرايق **فروع** اعلم انه لابدّ لنا من بيان انواع
ما يجتمع فى بيت المال وبيان مصارفه هنا **ثم** اعلم انّ ما يجتمع فى
بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوايم
والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الّذين يمرّون عليه
من التجّار ومصرفه ما بيّن الله تعالى بقوله انّما الصدقات للفقراء
الاية والثانى ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز
ومصرفه الاصناف التى ذكرها الله تعالى فى سورة الانفال واعلموا
انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانّما
ذكر تبرّكا واستفتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم
الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط

مطلب في بيان نفقة العلماء والمتعلمين والمعلمين والقضاة والمفتين والحفاظ والمفسرين والمحدثين

عند نا وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيصرف اليوم الى
ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم
ذوي القربى ثابت والثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمن
واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة
الرباط والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام ...
كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة والولات ...
والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين ..
وارزاق المقاتلة ويصرف الى من رصد الطريق في دار الاسلام ...
وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار
الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم
وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته
ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقته
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرى من غير تفضيل
وميل في ذلك ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
وان فضل من بيت المال بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين
وان قصروا في ذلك فوباله عليهم ويستحقون ان يسموا باسم الظلم
هذا زبدة ما في غاية البيان نقلا من شرح مختصر الطحاوي ولما
ذكر ما يتعلق بالزكوة شرع في بيان ما يتعلق بصدقة الفطر فقال هذا

باب في بيان احكام صدقة الفطر

من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهي مجاز
والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت ومناسبتها للزكوة
لانها عبادة مالية والمقصود هو المضاف لا المضاف اليه الا ان الزكوة ارفع
درجة منها لثبوتها بالنص القاطع فقدمت عليها هي اي صدقة الفطر

الفطر والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى وسميت
بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق
يظهر به صدق رغبة الزوج بالمرأة والفطر لفظ اسلامي اصطلح
عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة واجبة وهي هنا على
معناه الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر
جاحده اما وجوبها فلقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة ادوا
عن كل حر وعبد وصغير اوكبير نصف صاع من بر اوصاعا من تمر
اوصاعا من شعير رواه ثعلبة بن صغير العدوي عن ابيه وقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها صوم
رمضان قبل ان تفرض زكوة المال وكان يخطب قبل الفطر
بيومين ويأمر باخراجها كما في شرح الملتقى وعزاه التمرتاشي الى شرح
النقاية على الحر المسلم فتجب على المسافر ولا تجب على العبد
بل على سيده لاجله ولا على الكافر فانه ليس من اهل العبادة
المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وهي مسكنه وثيابه
واثاث بيته وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه
الاشياء مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة كالمعدوم
وان لم يكن اي النصاب ناميا كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة
ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكناه يعتبر الفاضل
ان كان قيمتها نصابا وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للشتاء
والصيف وعن فرسين للغازي وفرس وحمار للغير وعن نسخة
واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها واثنين من التفسير
والحديث والواحد من المصحف وفي الخلاصة لو كانت له كتب
ان كانت كتب الطب والنجوم والادب يعتبر نصابا ولا يخالف
ما في الزكوة لان في هذه المسئلة روايتين فمشى في باب الزكوة
على رواية وفي باب الفطر على اخرى ولو كانت له دور وحوانيت

للغلة وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء على قول محمد خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الكرم والارض ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت
شهر بلا خلاف عندنا وقال الشافعي تجب على كل من يملك
زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وبه اي بهذا النصاب
تحرم على مالكه الصدقة اي الزكوة والعشر والفطر وغيرها
وتجب الاضحية في ظاهر الرواية وكذا تجب عليه نفقة القريب
عن نفسه متعلقة بواجبة وان لم يصح لمانع ~~لان السبب هو~~
~~الرأس~~ وولده الصغير الفقير فلو زوج بنته الصغيرة
من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه ولو كان له آباء فعلى كل
فطرة كاملة عند ابي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة
ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة
عندهما ولا تجب عليه فطرة ولد ولده وعبده للخدمة ولو صلية
كان اي العبد كافرا او مأذونا او جانيا عمدا او خطاء وعند الشافعي
لا لو كان كافرا وكذا اي مثل ما وجب عليه الفطرة عن عبده للخدمة
تجب الفطرة عليه عن مدبره وام ولده سواء كانا عنده
او عند غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن قوله لا
عن زوجته عطف على عن نفسه خلافا للشافعي وولده
الكبير ولو في عياله اي سكن معه في ظاهر الرواية لكن لو ادى
لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي لغير عياله الا بامره كما في المحيط
ولا عن طفله الغني لانعدام المؤنة بل تجب من مال الطفل
عند الشيخين استحسانا خلافا لمحمد وزفر وهو القياس
وعلى هذا الخلاف مماليكه وفي اطلاقه اشارة الى جواز اداء وصي
الاب او الجد عند عدمهما او وصي القاضي ولو لم يخرجها الولي
او الوصي عنه وجب الاداء بعد بلوغه والمجنون كالطفل
فتجب على الاب ان كان فقيرا وفي ماله ان كان غنيا عند الشيخين

وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابنه كما في البحر قلت ومثله المعتوه والله اعلم كما قاله الوحدتي ح

وذلك بان كانت بينهم جارية فولدت فادعاه كل فهو ولدهم كما قاله الوحدتي في شرح الملتقى ح

عند الشيخين وقال محمد الا من ماله وعنه ان الكبير المجنون
اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان مفيقا ثم جن لا ولا عن
مكاتبه اي لا تجب على الحر المسلم الغني اداء الفطرة عن مكاتبه
ولو عجز لعدم الولاية ولا عليه لفقره ولا عن عبيده للتجارة وكذا
لا تجب عليه الفطرة عن امائه للتجارة ولا عن عبد آبق لعدم
الولاية والمؤنة ولا عن عبد مغصوب مجحود اذا لم يكن عليه
بينة كما في الخلاصة الا بعد عوده فتجب لما مضى يعني اذا كان العبد
آبقا وقت الفطرة او مغصوبا قد جحده الغاصب لا تجب عليه
الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى لعود الولاية والمؤنة اي النفقة
ولا عن عبد او عبيد مشتركة بين اثنين عند الامام لقصور الولاية الكاملة
اي النفقة والمؤنة في حق كل واحد من الشريكين وقال الباقاني ولو اكتفى بالثانية
عن الاولى لكان اولى انتهى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف
كما هو دأب المؤلفين وعندهما تجب على كل واحد من الشريكين فطرة
ما يخصه اي يصيبه من الرؤس اي رؤس العبيد دون الاشقاص
وهو بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة والقاف الفوقية والالف
والصاد المهملة بمعنى النصيب كما في بعض الشروح يعني لو كان للشريكين
عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين تجب على كل واحد من الشريكين
صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا ولا يجب على كل واحد منهما
عن الثالث شيء لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة
لواحد منهما ولو كانوا اربعة تجب على كل واحد من الشريكين صدقة
عبدين كما في مجمع الانهر والمنح وقال ابن الملك في شرح مجمع البحرين هذا
في عبيد الخدمة اذ في عبيد التجارة لا تجب شيء اتفاقا انتهى ولو بيع
عبد بخيار والمراد بالخيار خيار الشرط لان المبيع لو رد بخيار عيب
او رؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقا ولو رد بعد القبض
فعلى المشتري فعلى من يتقرر الملك له اي يتوقف وجوب صدقة

لان ما في يده لمولاه ح

تحل ح

فطرة العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما اولهما واذا مر يوم الفطر
والخيار باق تجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان
فسخ فعلى البايع عندنا وعند زفر على من له الخيار وعند الشافعي
على من له الملك كالنفقة ولو كان البيع تاما فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر
فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته وان لم يقبضه حتى هلك عند
البايع لم تجب على كل واحد منهما اتفاقا وتجب اي الفطرة بطلوع اي
بعد طلوع فجر يوم الفطر اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر فمن مات قبله اي قبل طلوع الفجر من يوم الفطر او اسلم
او ولد على بناء المفعول بعده اي الطلوع لا تجب فطرته عندنا لعدم
تحقق شرط وجوب الاداء وصح تقديمها اي الفطرة على يوم الفطر
لوجود السبب وهو رأس بلا فرق بين مدة ومدة ولو عشر سنين
او اكثر هذا هو الصحيح المختار كما في اكثر المعتبرات وقيل سنة او سنتين
على الاصح كما في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان وعليه الفتوى
كما في الظهيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير وقيل
بيوم او يومين وقال الحسن لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وندب
على صيغة المجهول اخراجها قبل صلوة العيد بعد طلوع الفجر الثاني من
يوم الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلوة فهي
صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب
دفع فطرة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين
او اكثر لم يجز خلافا للكرخي وقال في المنح وهو المذهب والافضل
ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد ويجوز دفع ما يجب
على جماعة الى مسكين واحد لكن بشرط عدم الوصول الى النصاب
ولا تسقط اي صدقة الفطر بالتاخير ولا يكره التاخير وان طال
وكان مؤديا لا قاضيا لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط بمضي
يوم الفطر وعنه بصلوة العيد ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب

بعد الوجوب بخلاف الزكوة كما تقدم وتحقيقه ان الزكوة تجب بقدرة
ميسرة للاداء وهي زائدة على الممكنة بدرجة لان الامكان يثبت بها
كما في المنح وهي اي الصدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه والمراد منهما ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير او
سويقه فكالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة او صاع
من تمر او شعير لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر
وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير
وهذا حجة على الشافعي فانه قال في الكل صاع والزبيب كالبر
وهو رواية الجامع الصغير اذ كله يؤكل وعندهما كالشعير و
هو رواية الحسن عن الامام لانه يشبه التمر من حيث المقصود
وهو التفكه وقيل الفتوى على قولهما لكن الاولى ان يراعى فيه القدر
والقيمة والصاع عند الطرفين ما يسع الفا واربعين درهما من
نحو عدس بفتحتين يقال له بالتركي مرجمك او مج بضم الميم وقيل
بفتحها يقال له بالتركي بكرلجه كه حبوبا تلدن بر نوعدر وانما قدروا
بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا
اي تكاثفا بخلاف غيرهما من الحبوبات فان التفاوت في غاية الكثرة
اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رحمه الله من الحنطة
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا هكذا قرره صدر الشريعة
وقال اخي زاده في حاشيته قوله والاستار اربعة مثاقيل
فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الا قيراط على استخراج
الشارح رحمه الله فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة ~~واربعة~~
واربعة عشر درهما مع زيادة ربع قيراط كما فهم من قوله في

٢/١ كيلوجرام

بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا وعلى ما في شرح
المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو
عبارة عن اربعين إستارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان
هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة
الفطر باوقية اعاجم بلاد الروم اوقية واحدة وربعها ونصف
عشرها كما في منح الغفار ولو دفع منوي بر صح يعني يجوز
اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر بالوزن وهذه
رواية ابي يوسف عن الامام خلافا اي خالف ابو يوسف خلافا لمحمد
في رواية رواه ابن رستم لان الاثار جاءت بالصاع فهو اسم الكيل
كما في الاصلاح ودفع البر في مكان تشتري به اي بالبر الاشياء
فيه افضل لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي
وعند ابي يوسف الدراهم افضل لانه ادفع لحاجة الفقير واعجل
بها والدقيق افضل من البر قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة
فالاداء من الحنطة او دقيقه افضل وفي زمن السعة الدراهم افضل
وفي الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة افضل كما في مجمع الانهر
خلطت اي مزجت الزوجة حنطته اي الزوج بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الى فقير جاز عنها اي عن الزوجة لا عنه اي الزوج عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو محمول على قولهما اذا اجاز الزوج
كذا في بحر الرائق نقلا عن الفتاوى الظهيرية وعلله في ذخيرة الفقهاء
بانها لما خلطت بغير اذنه استهلكت حصته لان الخلط استهلاك
عنده يقطع حق صاحبه عن العين في قولهما لا يقطع ويجوز عنه
لهذه العلة ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لان النبي عم
لم يبعث عليها ساعيا كذا عن البدايع وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف
الا في الدفع الى ذمي كما تقدم تقريره ولو دفع صدقة فطره الى زوجة
عبده جاز وان كانت نفقتها عليه كذا في بحر الرائق نقلا عن عمدة الفتاوى

الفتاوى للصدر الشهيد وذكر الزند ويستي الافضل صرف
الزكاتين يعني زكاة المال وصدقة الفطر الى احد هؤلاء السبعة الاول
اخوته الفقراء او اخواته واولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى
اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وساير ~~ذوي~~ ذوي ارحامه
الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال الشيخ
الامام ابو جعفر الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم فيسد خلتهم اي فقرهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب
كما نقله التمرتاشي عن فتاوى الظهيرية لمرغيناني بفتح الميم وسكون
الراء المهملة والغين المعجمة والياء التحتية الساكنة والنون بعدها الف
ونون والياء للنسبة كما في معجم البلدان ولو دفع كل شخص فطرته الى مساكين
جاز على المذهب ~~وظاهر ما في التبيين وفتح القدير لابن الهمام ان~~ وظاهر ما في التبيين وفتح القدير
~~المذهب المنع ولان~~ القائل اي على مذهب الكرخي وصحح الولوالجي لابن الهمام ان المذهب المنع صح
وقاضي خان وصاحب المحيط والبدايع بالجواز من غير ذكر خلاف وكان
هو المذهب كتفريق الزكوة وقد نقل الزيلعي الجواز من غير ذكر خلاف
في باب الظهار كما نقله التمرتاشي عن البحر كما جاز دفع صدقة جماعة
الى مسكين واحد بلا خلاف كذا في تنوير الابصار لو مات من عليه صدقة
الفطر فادى عنه وارثه جاز المريض والمسافر والحامل والمرضع لو
افطروا في رمضان لا تسقط عنهم صدقة الفطر كما في منح الغفار لما ذكر
ما يتعلق بذكر الزكوة والفطر شرع في ذكر ما يتعلق بالحج فقال صدقة صح
هذا كتاب في بيان احكام الحج هو اي
الحج لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظن وهو بالفتح والكسر
لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر
وقيل بالعكس لكن قرئ في التنزيل بهما وهو نوعان الحج الاكبر اي الفرض صح
حج الاسلام والاصغر العمرة كما في النتف وشرعا زيارة مكان
مخصوص والمراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان

المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ولو قال قصد
مكان ليتضمن الشرعي اللغوي مع زيادة الآن يقال الزيادة
يتضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قال في الاصلاح هو
زيارة بقاع مخصوصة فيعم الركنين وغيرهما كمزدلفة كذا
في البحر في زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص و
هو الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
في العرفات محرما فرض اي الحج في السنة السادسة من الهجرة
وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة منها
كما قاله السيواسي في شرح الملتقى وقال علي القاري في شرح الحديث
الاربعين للنواوي فرض الحج في السنة الخامسة او السابعة او
التاسعة انتهى ولكل وجهة وفرضيته ثابتة بقوله تعالى وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وفي هذه الاية انواع من التأكيد منها قوله تعالى
ولله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على
للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم بدل منه من استطاع وهي
ضربان من التأكيد احدهما ان الابدال تنبيه للمراد وتكرير له
والثاني الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في
صورتين مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا
على تارك الحج ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل
السخط على التارك والخذلان ومنها قوله تعالى عن العالمين ولم يقل
عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه
يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط كما قاله صاحب
مجمع الانهر عن الكشاف وبقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس اي على خمس خصال ومن جملتها الحج وعلى فرضيته انعقد الاجماع

وسيجيء تفصيلها في باب القران صح

مطلب فرض الحج في السنة السادسة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة عن علي القاري

الاجماع في العمر مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أالحج
في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه
البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية قوله في العمر
بضم العين المهملة وسكون الميم وضمها والراء المهملة اسم لمدة عمارة
البدن بالحيوة قوله مرة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرفان لفرض
كما قاله في حاشية مجمع الانهر على الفور اي على السرعة بلا لبث والمراد
من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء عند ابي يوسف
وهو ما ذكره ابن شجاع عن الامام انه سئل عمن له مال أيحج به ام يتزوج
فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب عنده على الفور هذا القول
خولف خلافا لمحمد والشافعي فان عندهما يجوز التأخير لكن التعجيل
افضل لان الحج وظيفة العمر الابدي انه لو ادى في السنة الثانية او الثالثة
يكون مؤديا لا قاضيا قوله بشرط متعلق بفرض ومضاف الى قوله
اسلام وحرية وعقل وبلوغ فلا يفرض على كافر وعبد ولو مدبرا
او ام ولد او مكاتبا او مأذونا له في الحج ولو بمكة ولا على الصبي والمجنون
فانه غير مخاطب كالصبي وهو اختيار فخر الاسلام وصحة اي سلامة
البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج فلا يفرض
على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وعلى المريض والشيخ
الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة عند الامام وقدرة عطف على صحة
ومضاف الى زاد وراحلة قال ابن الهمام في فتح القدير ان القدرة على
الزاد والراحلة شرط الوجوب لادائه والمراد بالقدرة على الزاد ان يملك
ما يفي النفقة وحوائج السفر ذاهبا وجائيا والقدرة على الراحلة
ان يكون له ما يفي تملكها واجارتها كالدابة قوله ونفقة ذهابه وايابه
اي رجوعه من الحج عطف تفسيري لزاد وان تركه لكان اخصر فضلت
حال بتقدير قد عن حوائجه الاصلية كاثاث المنزل وآلات المحترفين
والكتب لاهل العلم والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه

بلغ

والاكتفاء بدونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن ان فعل وحج كان
افضل ونفقة عياله بالكسر اي من لزمه نفقته كالزوجات والاولاد
الصغار والخدم الى حين عوده الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط
بقاء نفقة يوم بعد العود وقيل يشترط وعن ابي يوسف بعد عوده
بشهر لانه لا يمكنه الكسب عقب القدوم فيقدر ذلك بشهر مع
امن الطريق لانه لا يقدر على الوصول الى المطلوب بدونه والمعتبر
غلبة السلامة في الطريق على المفتى به وفي الشمني ولو كان الطريق بحرا
ومع وجود زوج او محرم اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة
او رضاع او صهارة مسلما او كافرا او عبدا فلا ينتظم الزوج ولذا ذكره
للمرأة الشابة او العجوز بعد ما كانت خالية عن العدة اي عدة
كانت وظاهره ان المحرم شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو الصحيح
ان كان بينها اي بين مكان المرأة وبين مكة مسافة سفر اي
مسافة ثلاثة ايام ولياليها لانه لو كان اقل منها يجوز لها ان تحج
بلا محرم ولا تحج اي المرأة بلا احدهما اي الزوج او المحرم الا عند
الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولان بدون
المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فلا يفيد كون
النساء الثقات معها وشرط كون المحرم عاقلا بالغا لان الصبي
والمجنون عاجزان عن الصيانة غير مجوسي لانه يستحل نكاحها
ولا فاسق لانه غير امين والا فلا يجب عليها كما في الخزانة ونفقته
اي نفقة المحرم عليها اي على المرأة اذا لم يوافقها الا بنفقتها ويجب
التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط الاداء
وفي شرح الطحاوي لا يجب ما لم يخرج المحرم بنفقته ولا يجب
عليها التزوج هذا على قول من قال هو من شرائط الوجوب كما في اكثر
الكتب وتحج اي المرأة معه اي مع المحرم حجة الاسلام اي الحج الفرض

المقصود

الفرض بغير اذن زوجها وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم
او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج
سواها كما قال رشيد الدين وقال الشافعي له منعها مطلقا فلو احرم
من ميقات هذا تفريع بما مر من الشرائط صبي او عبد فبلغ اي الصبي
او عتق اي العبد فمضى كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج لا يجوز
عن فرضه لان الاحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا
للشافعي فان جدد الصبي بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف ...
احرامه بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج
للفرض صح اي ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه
لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه بخلاف العبد اي لا يصح
تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما
فلا يخرج عنه الا بالاتمام وقال ابن الهمام في فتح القدير والكافر
والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام
اجزأها **وفرضه** اي فرض الحج الاحرام وهو عبارة عن مجموع
النية بالقلب والتلبية باللسان وهو شرط ابتداء حتى جاز تقديمه
على اشهر الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز
لفائت الحج استدامته ليقضي به من العام القابل والوقوف
اي الحضور ولو ساعة منذ زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفات
وطواف الزيارة اي الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر
سبع مرات وهما اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة ركنا الحج اتفاقا
ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن **وواجبه** اي
الحج الوقوف بمزدلفة ويسمى جمعا ايضا اي كالوقوف بجمع ولو ساعة
من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا وانما سميت بفعل اهلها
لان الحاج يجمع فيما بين الصلوتين اي صلوة المغرب والعشاء
باذان واقامتين او لان ادم عليه السلام اجتمع فيها بحواء وازدلف

بلغ
صح

ركنان

فحينئذ لو جامع المحرم امرأته بعد ما يقف
بعرفات فحجه تام اي لا يفسد ولكن يجب
عليه ان ينحر بدنة لجماعه واذا جامع قبل
ان يطوف طواف الزيادة لا يفسد حجه عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل
وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
قال الامام محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفات فقد ادرك
وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف
طواف الزيارة لا يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا كما في الموطأ
لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

بحواء

اليها اي دنا وعند الشافعيّ وهو ركن في احد قوليه وفي الاخر هو
سنّة والسّعي اي سبع مرّات بين اعلى الصّفا بالقصر واعلى المروة
فيفيد انّ صعودهما واجب لجوازه بعد التحلّل من الاحرام
ولو كان ركنا لما كان كذلك وعند الشافعيّ انه ركن ورمي الجمار
اي رمي سبعين جمرة في ايّام النحر والتّشريق للآفاقيّ وغيره وهي (اي حصاة صح)
عدة حصاة اجتمعت في المناسك وسمّيت جمرة لتجمّرها هنالك
واضافته الى الجمار لادنى ملابسة والمعنى رمي الحصاة الى الجمار
والمقصود الاصليّ منه اتباع سنّة الخليل عليه السلام لانّه لمّا أمر
بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه كان الخليل عليه السّلام
يرمي الاحجار طردًا للشيطان فكان نسكا لنا وطواف الصدر
اي الوداع والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه للآفاقيّ اي
الخارج من المواقيت فلم يجب على المكّيّ اذ لا وداع عليه وقال ابو
يوسف انّي احبّه للمكيّ قال اهل اللغة الآفاق النواحي والواحد افق
والنسبة اليه افقيّ وامّا الافاقيّ فمنكر فانّ الجمع اذا لم يسمّ به
لا ينسب اليه وانّما ينسب الى واحده ويمكن ان يقال انّ الجمع بالاشتهار
وغلبة الاستعمال ياخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك
كما عزاه صاحب مجمع الانهر الى الاصلاح والحلق او التقصير هو اخذ رؤس
الشعر بقدر انملة عند الخروج عن الاحرام الّا انّ الحلق افضل وقيل
انه سنّة وكلّ ما يجب بتركه الدّم واجب ايضا سيأتي تفصيل الكلّ
ان شاء الله تعالى وغيرها اي غير الفرايض والواجبات سنن
وتاركها مسيئ وآداب تاركها غير مسيئ سيجيئ تفصيلها ان شاء الله
تعالى كما في مجمع الانهر والعمرة سنّة مؤكّدة وقيل فرض كفاية وهو
قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعيّ
ومواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يجاوزها للمحرم ما كما في
اكثر المعتبرات للمدنيّين اي لاهل مدينة النبيّ عليه السّلام ذو الحليفة
المعتبرات

ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام على التصغير مكان على اربعة
اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت والشاميين
واهل بصر وغيرهما من ارض المغرب جحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة سمّي بها لانّ قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استأصلهم..
واسمها في الاصل مهيعة قاله النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل
وعلى ثمان مراحل من المدينة وللعراقيّين والخراسان واهل ماوراء النهر
واهل المشرق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة والقاف
ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وانّما سمّي
بها لانّ فيها جبلا صغيرا يسمّى بالعرق وللنجديّين ومن سلك هذا الطريق
فميقاته قرن بفتح القاف وسكون الراء المهملة جبل مشرق على عرفات
والميقات لليمنيّين والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء
التحتانيّة واللامين مع سكون الميم مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال
تهامة على مرحلتين بمكة لاهلها اي المواقيت يكون لاهل هذه الامكنة
ولمن مرّ بها من خارجها ويحرم تأخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت
لمن قصد من الافاقي والحلّي والحرمي والمكّي الخارجين للتجارة او غيرها
وفيه اشارة الى ردّ الشافعيّ فانه خصّص لزوم الاحرام لمن قصد الحجّ
فقط دخول مكة للحجّ او العمرة او التوطّن او غيرها فان دخل بلا
احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرّة وجاز التقديم اي تقديم الاحرام
على هذه المواقيت بعد دخول اشهر الحجّ وهي شوّال وذو القعدة والعشر
الاوّل من ذي الحجّة وهو اي تقديم الاحرام على المواقيت افضل اذا امن
مواقعة المحظورات والّا فالتأخير الى الميقات افضل ويحلّ لمن هو (حال كونه صح)
داخلها اي المواقيت دخول مكة لحاجة لا للنسك غير محرم لانّ
في ايجاب الاحرام عليه في كلّ مرّة حرجا لانه يكثر دخوله لحوائجه
فصار كالمكّي بخلاف ما اذا دخل للحجّ ووقته اي موضع الاحرام لاهل
داخل المواقيت للحجّ او العمرة الحلّ بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم

قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتيّة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاوّل كذا نقلناه عن الزرقاني في شرح الموطاء لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة منه

اي في ميقات من كان داخل الميقات وموضع احرامه الحل الذي بين ميقات الافاقي وبين حرم مكة كذا قاله الواحدي

لا الحل الذي هو خارج الحرم والحرم حد في حقه كالميقات وللمكي
اي الميقات لمن استقر بمكة والحرم في الحج الحرم وفي العمرة الحل
كذا في الملتقى قالوا في العمرة التنعيم افضل قيل مقدار الحرم من جانب
المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنى عشر لكن الاصح ثلاثة
اميال تقريبا او اربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب
اربعة وعشرون كما في مجمع الانهر لما ذكر ما يتعلق بالحج والمواقيت
شرع في ذكر ما يتعلق بالاحرام فقال هذا **فصل**
في بيان احكام الاحرام هو مصدر احرم الرجل اذا دخل في حرمة
لا تهتك والمراد الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية او ما يقوم
مقامها من اراد احرامه اي كونه محرما ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وهو شعر ينبت في ما تحت السرة الى ما
بين حلقة الدبر وينظف ابطه هو المتوارث ثم يتوضاء او يغتسل
لتحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض
والنفساء ولهذا لا ينوب له التيمم عند العجز لانه ملوث فلا تحصل
به المقصود وهو اي الاغتسال افضل لانه ابلغ تنظيفا ويلبس ازارا
بلا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان ورداء
من الكتف فيستر به الكتف ويشده فوق السرة ~~والازار من الحقو~~
~~الى الخنصر والرداء من الكتف~~ لانه صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى
اي لبس الازار والرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى
كتفه الايمن مكشوفا ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك
كره ولا شيء عليه كما قاله السيواسي جديدين ابيضين وهو اي
كونهما جديدين ابيضين افضل لانه اقرب الى النظافة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البيض ولو كانا غسيلين طاهرين
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز لحصول المقصود لكن الاول
هو السنة ويتطيب اي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبل الاحرام

قبل الاحرام ان وجد ويصلي في موضع الاحرام ركعتين قرأ فيهما ما شاء الله
تعالى والافضل ان يقرأ بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص
تبركا كما يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يصلي في الوقت المكروه ولا يقضي
فان كان اي المحرم مفردا من الافراد بالحج يقول عقبهما اي بعد الركعتين
بلسانه مطابقا بجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لاني لا اقدر على هذه
الافعال الا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت من حبيبك وخليلك عم
حيث قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وان نوى بقلبه لا بلسانه
اجزأ لحصول المقصود لكن الاول اولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن
الفرض ويشترط للاخرس ان يحرك لسانه مع النية وفي المحيط
تحريك لسانه مستحب ثم اي بعد الركعتين يلبي وهو افضل عندنا
وعند الشافعي الافضل ان يلبي حين ما استوى على راحلته فيقول
لبيك اللهم لبيك والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر وهو
الب فحذف لدلالة المصدر عليه واقيم هو مقامه ورد الى الثلاثي
بحذف الزوايد ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف المصدر
اليه فصار لبيك ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى الب فلا يكون
بحذوف الزوايد وقيل هي مشتقة من داري تلب دارك اي تواجهها
فمعنى قوله لبيك اتجاهي لك وقيل هي مشتقة من قولهم امرأة لبة اي
محبة لزوجها فمعناه محبتي لك يا رب وقيل معناه انا مقيم على طاعتك
الباباً بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا
اقام به وهو اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام على الاظهر لانه لما
فرغ من بناء البيت أمر بان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع
الله صوته الى الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمن وافق التلبية
مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا
وبيان ذلك في قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق فالتلبية اجابة لدعاء الخليل عم وعلى

نبينا صلى الله عليه وسلم كما نقله السيواسى عن النهاية لبيك لا
شريك لك استيناف لبيك ان الحمد بكسر الهمزة لا بفتحها ليكون ابتداء
لا بناء وبالفتحة صفة للاولى فكان المعنى اثنى عليك بهذا الثناء لان
الحمد لك ولا كذلك اذا كسرت لانه يصير استينافا بمعنى التعليل كانه
قيل لم تقول لبيك فقال لان الحمد لك والنعمة لك خبر ان او خبر [illegible]
تقديره ان الحمد والنعمة مثبتان لك والملك كالنعمة لا شريك لك
استيناف ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات لانها ماثورة ويجوز
الزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك لان المقصود من التلبية
الثناء فلا تخل الزيادة به خلافا للشافعى فى رواية واذا لبى ناويا للحج
او العمرة او قلد التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به
محرما كالتلبية قوله بدنة منصوب على انه مفعول قلد ومضاف
الى نفل وكذا المعطوفات او بدنة نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء
الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية وتوجه معها اي مع البدنة
يريد الحج حال من ضمير توجه او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها اي البدنة
لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان وصلية لم يلحقها فقد احرم جزاء
لقوله واذا لبى ناويا اه اصل ذلك ان الشروع فى الحج لا يحصل بمجرد
النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت
وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال
النية بفعل هو من خصايص الاحرام لان التقليد مع السوق من
افعال الحج ولو اشعرها اي شق سنام البدنة ليعلم انها هدي
او جللها اي القى الجل على ظهرها او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد
شاة لا اي لا يكون محرما وبعده اي بعد الاحرام يتقى الرفث وهو
الجماع قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ الى نسائكم وقيل
الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق يعنى المناهى

امّا حكمة التلبية فان الانسان اذا ناداه احد
جليل القدر اجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف
بمن ناداه مولاه علام الغيوب ودعاه الى
جنابه ليكفر عنه الذنوب والاثام اذا قال
عبد لبيك يقول الرب انا لبيك ومتجل عليك
فسئل ما تريد وانا اقرب اليك من حبل الوريد
كذا فى خواتم الحكم

اي لعمرة

يعنى المناهى وهي الحرام مطلقا لكن الحرمة فى الاحرام اشد
كلبس الحرير فى الصلوة والتطرب بقراءة القران والجدال
وهو المخاصمة والسباب اي الشتوم لقوله تعالى فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والنفى بمعنى النهي وفى المحيط
اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل لا لان الجماع من محظورات
الاحرام كما قاله ابن الملك فى شرح المجمع وقتل صيد البر لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قيد بالبر لان صيد البحر حلال
للمحرم سواء كان ماكولا او لا لقوله تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه
والاشارة اليه والدلالة عليه والاشارة يقتضى الحضور والدلالة
يقتضى الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس و
غسل رأسه ولحيته بالخطمي قيد به لان له رائحة طيبة عند
ابى حنيفة رحمه الله فصار طيبا وعندهما لقتل الهوام فيجتنبه فثمرة
الخلاف تظهر فى وجوب الدم والصدقة فعنده يجب الدم وعندهما
الصدقة ويتقى قصها اي اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة بكسر العين المهملة والميمين بينهما
الف والتاء للاسمية وهي اسم ثوب يلف على القلنسوة ويتقى المحرم
ان يلبس خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب
قال ابن الملك المراد من الكعب العظم الذي فى وسط القدم
عند معقد الشراك لا الكعب المذكور فى الوضوء انتهى ويتقى المحرم
ان يلبس ثوبا صبغ على بناء المجهول بما اي بصبغ له طيب الا
بعد زواله اي زوال الطيب لا الاستحمام اي لا يلزم على المحرم
ان يتقى فى دخول الحمام ولا يتقى المحرم الاستظلال فى بيت ومحمل
بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام الهودج
الكبير وشد هميان فى وسطه اي لا يتقى المحرم ان يشد وسطه
هميانا وهو بكسر الهاء ظرف يوضع فيه الدراهم يعنى مع كونه مخيطا

كذا فى الفرع

لابأس بشدّه على حقوه كما في الدرر و لابأس للمحرم بشد
وسطه منطقة في وسطه وسيف وسلاح وتختم بالخاتم واكتحال
بغير طيب وفي السراجية لو اكتحل المحرم بكحل فيه طيب مرة او مرتين
فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه الدم وختان وهو قطع جلد في
رأس الذكر وفصد اي اخراج الدم عن عضده وقلع ضرسه
اي المحرم وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه كل ذلك
لابأس ان يفعله المحرم من غير ان يسقط من بدنه شيء فان خاف
سقوط شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف ذلك
فلابأس بالحك الشديد قوله واكثر اي المحرم التلبية برفع الصوت
متى صلى الصلوات الخمس عطف على قوله لبّى في واذا لبّى نا و يا
وكذا المعطوفات او علا اي صعد شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط
اي نزل واديا او لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف والباء الموحدة
بعدها هم اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق
على ما دون العشرة وليس بجمع راكب كما يتوهم وانما ذكر الركب
اخراجا للكلام مخرج العادة لا للاحتراز او اسحر اي اذا دخل ... كما في التنوير
المحرم في وقت السحر يكثر التلبية وهو بفتح السين المهملة والحاء المهملة
المفتوحة والراء المهملة سدس آخر الليل كما في مجمع الانهر لما ذكر
ما يتعلق بالمحرم شرع في بيان كيفية الرجل اذا دخل مكة كيف يعمل
فقال هذا **فصل** بالتنوين في صفة افعال الحج ببيان
واذا دخل مكة ليلا او نهارا لكن النهار مستحب بدأ منها بالمسجد الحرام
من جانب الشرق من باب بني شيبة متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت
ومن هنا تبين ان الابتداء بالمسجد لا ينافي تقديم ما لابد منه في
الدخول في المسجد ويقدم في دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله

بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها واغلق عني ابواب معاصيك وحين راى البيت
اي واذا عاين البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاقا
لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا كبّر ثلاثا بان يقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر يعني من هذا البيت وغيره وهلّل بان يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومعنى
التهليل ان يتبرى عن كل شيء اليه تعالى ويشير الى قطع شركة الغير
في الالوهية وكمال العظمة والجلال كأنه يقول لا تظنوا من تعظيمي هذه
البقعة الشريفة وشد الرحال اليها مع ارتكاب مشاق السفر اني
اعبدها كلا لا اعبد الا ربها وتعظيمي اياها بهذه المرتبة لعبديتي
لا اعظمها الا بامر صاحبها ثم يرفع يديه بالدعاء ويقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك السلام فحيّنا ربنا بالسلام وادخلنا
بفضلك دارك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه
وشرفه وكرمه وحجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا وايمانا ثم يسئل
الله تعالى حاجته لانه يستجاب اذا راه ومن اهم الادعية طلب
الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هنا الصلوة على النبي عليه السلام
وعن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا لقي البيت
اعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر
ثم اي بعد التكبير والتهليل ورفع اليدين بالدعاء استقبل الحجر
اي اتى بالحجر الاسود لما قال جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المكة اتى الحجر فاستلمه كما في المصابيح وهو كان ابيض
مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود بخطايا بني آدم روى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من يواقيتِ الجنةِ

مطلب الحجر الاسود ومقام ابراهيم ياقوتتان من يواقيت الجنة

طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب
اورده محي السنة في المصابيح والمراد بالركن الحجر الاسود وبالمقام مقام
ابراهيم عليه السلام وبالطمس اذهاب النور والتاويل الحسن
ان فضل الحجر الاسود ومقام ابراهيم على ساير الاحجار كفضل ياقوت
الجنة الباقية على ياقوت هذه الفانية مكبرا مهللا اي حال كونه قائلا
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير رافعا يديه كالصلوة اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما
وفي شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا بهما حذاء
منكبيه قوله واستلمه اي قبل الحجر الاسود ان قدر تقبيله بلا ايذاء
عطف على قوله استقبل الحجر يعني بعد التكبير والتهليل ورفع اليدين
يقبل الحجر الاسود ان قدر تقبيله من غير ايذاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم نظر فاذا هو
بعمر فقال يا عمر ههنا اي قف مكانك تسكب العبرات وقال انك رجل
ايدي قوي تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن اذا وجدت
فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر كما قاله السيواسي وانما خص
الاستلام بالحجر الاسود لانه بالبيت بمثابة اليد اليمنى سوغ تقبيله
للزائرين تعظيما له كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده
ثم قال هذا تمثيل واصله ان الملك اذا صافح رجلا قبل الرجل يده وكان
الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للملك تستلم وتقبل ان امكن وان لم يمكن
تمس الحجر شيئا في يدك ان امكن والا تشير اليه مستقبلا به ثم انه اذا
استقبل الحجر يقول عند اوله بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا بسنة نبيك اللهم هذا البيت
بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام عائذك
من النار قيل الحكمة في استلام الحجر الاسود ما روي عن رسول الله

مطلب في بيان احكام الحجر الاسود

قوله تسكب اي تصب العبرات
اي الدموع اخرى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى اخذ
الذرية من ظهر آدم وقررهم بقوله الست بربكم قالوا بلى كتبه
في رق واودعه في الحجر فمن يستلم الحجر فهو كانه يجدد عهده السابق
والحجر يشهد له يوم القيمة روي ان عمر بن الخطاب في خلافته
اتى الحجر الاسود ووقف ثم قال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما
استلمتك فبلغ مقالته عليا رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين ان
الحجر ينفع فقال له عمر رضي الله عنه ما منفعته يا ختن رسول الله
قال لو علمت ذلك من كتاب الله تاويله لقلت كما اقول واذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم
العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم
القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وفاه فهو
امين الله تعالى في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض
لست بها يا ابا الحسن كما قاله السيواسي في شرح الملتقى وعلي
القاري في شرح مشكوة المصابيح وبيان ذلك قال ابن عباس
رضي الله عنهما مسح الله تعالى على ظهر ادم عليه السلام فاخرج ارواح
ذريته من صلبه على صور الذر بعضها ابيض وبعضها اسود
وانتشروا على يمين ادم عليه السلام ويساره فجعل الارواح
عقلاء وخاطبهم حين استشهدهم على انفسهم بقوله الست بربكم
وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له تعالى بالربوبية
ولانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى فكان ذلك منهم ايمانا
فهم يولدون على تلك الفطرة كما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في فقه الاكبر والمراد بالفطرة الايمان جدد الله تعالى هذا العهد
والميثاق وذكرلنا هذا المنسي بارسال الرسول وانزال القران
وفرض على الناس حج البيت ليحجوا به ويقبلوا الحجر الاسود ويجددوا

كما في سورة الاعراف ع

فقال لعمر رضي الله عنه ع

عهودهم وميثاقهم السابق و الآن اي لم يقدر على تقبيل الحجر
الاسود بلا ايذاء على احد يمسّ الحجر الاسود قوله ما موصوفة بمعنى
الشئ مفعول ثان ليمسّ والظرف في يده متعلّق بموجود محذوف
هو صفة ما فيقبّله اي الشئ الموجود في يده لما روي انه صلّى الله
عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر اي لمسه بمحجنه
وهو عود معوج الرأس يقال له بالتركي چوكن وان عجز عنهما
اي عن الاستلام والامساس بما في يده استقبله اي اقبل الحجر الاسود
بوجهه مشيرا اليه بيديه ورافعا بهما الى حذاء اذنيه وجاعلا
باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه ومكبّرا بان يقول الله اكبر
مهلّلا بان لا اله الّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على (يقول ح)
كلّ شئ قدير حامدا لله تعالى بان يقول الحمد لله ربّ العالمين ومصلّيا
على النبيّ صلى الله عليه وسلم كما في الملتقى بان يقول اللهمّ صلّ على
محمد وعلى آل محمد وسلم وبارك عليه وطاف بالبيت الحرام
طواف القدوم ويسمّى طواف التحيّة وسنّ اي استحبّ
هذا الطواف للآفاقيّ اي للخارج عن المكة قال صلّى الله عليه وسلم
من اتى البيت فليحيّه بالطواف ولفظة التحيّة ينافي الوجوب خلافا
لمالك فانّه عنده واجب ولا قدوم لاهل مكة ولا يسنّ في حقهم ويقول
الطائف عند افتتاح الطواف سبحان الله والحمد لله ولا اله
الّا الله والله اكبر اللهمّ اعذني من اهوال يوم القيمة كما في الاختيار
واخذ اي شرع الطائف عن يمينه اي يمين نفسه وهو يمين الطائف
ممّا يلي الباب اي باب الكعبة فيكون ابتداء الطواف من الحجر الاسود
الى جانب الباب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم على اسم المفعول
جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى قوله وراء الحطيم ظرف لاخذ وهو قطعة جدار في طرف
الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمّي به لانّه حطم من البيت فانّه كان

كان في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل
الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل المصلّي الحطيم وحده لم يجز
لانّ فرضيّة التوجّه تثبت بنصّ الكتاب فلا يتأدّي بما يثبت بخبر
الواحد احتياطا قوله سبعة اشواط اي سبع مرّات متعلق بقوله
وطاف كما في الدرر فلو طاف ثانيا بعد سبعة اشواط مع علمه به
اي بالطواف الثاني بعد السبعة يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه
شرع منه ملتزما بخلاف ما اذا ظنّ انّه سابع ثمّ تبيّن انّه ثامن فانه
لا يلزمه الاتمام لانّه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة
رمّل في الاشواط الثلاثة الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة
جمع اوّل فقط اي دون غيرها من الحجر الى الحجر لانّ النبيّ صلى الله
عليه وسلم رمّل في حجة الوداع تذكرا لنعمة الامن بعد الخوف
ليشكروا عليها وكلّما مرّ بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليمانيّ وهو اي استلام الركن اليمانيّ مندوب اي مستحبّ
كما صرّح به في بحر الرائق وقال لا يقبّله وعند محمد هو سنّة و
يقبّله مثل تقبيله الحجر الاسود انتهى وانّما خصّ باستلام الحجر
الاسود والركن اليمانيّ من اركان البيت لبقائهما على بناء
ابراهيم عليه السلام دون الركن العراقيّ والشاميّ كما قاله ابن
الملك في شرح المصابيح وفي السراج الوهّاج لا يستلم الركن اليمانيّ
والعراقيّ والشاميّ في اصحّ الاقاويل والدلائل من السنن تشهد
لمحمد كما في منح الغفّار وختم الطواف اي الدور بالبيت الحرام
باستلام الحجر ثمّ اي بعد سبعة اشواط صلّى شفعا اي ركعتين
يجب بعد كل اسبوع قوله عند المقام او غيره من المسجد متعلق
بصلّى امّا ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله عليه السلام
كذلك في حجة الوداع وامّا صلوة الركعتين بعد كل اسبوع فواجبة
على الصحيح لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك ثم عاد

وانّما سمّيت حجة الوداع لانّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ودّع النّاس فيها ولم يحجّ بعد الهجرة غيرها وكانت حجة الوداع سنة عشر من الهجرة كما قاله على القاري في شرح للموطاء لمحمد بن الحسن الشيباني ح

اي غير المقام ح

واستلم الحجر الاسود كما مر وخرج من المسجد على السكينة بعد
ماشرب من ماء زمزم ويقول عند ذلك اللهم اني اسئلك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء من اي باب شاء
لكن الاولى من باب الصفا لخروجه عليه السلام عنه وصعد
على الصفا حتى يشاهد البيت ويقدم رجله اليسرى في الخروج
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم واستقبل البيت
اي يتحول اليه ويمكث فيه قدر ما يقراء سورة من المفصل
لكن ان لم يمكث يجزيه وكبر بان يقول الله اكبر وهلل بان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويقول
ثلاث مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل
الصلوات واكمل التحيات بان يقول اللهم صل افضل صلوتك
على اسعد مخلوقاتك سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرك الغافلون ورفع يديه ودعا بما شاء من
حاجته الدنيوية والاخروية ثم ينزل من الصفا ومشى
نحو المروة فاذا بلغ بطن الوادي يقول ساعيا بهرولة
بين الميلين الاخضرين وهما علامتان للسعي وهما شيئان
على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام
متصلان به وتسمية الميلين بالاخضرين على طريق التغليب
فان احد الميلين اخضر والاخر احمر قال صاحب النهاية اصل
هذا السعي وسنة الهرولة ان ابراهيم عليه السلام لما هاجر
بهاجر وابنه اسماعيل الى واد غير ذي زرع وتركهما عند الكعبة

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم رواه جابر
رضي الله عنه عن رسول الله انه يقول

عند الكعبة ثم رجع الى وطنه فعطشت هاجر وصعدت
على الصفا لترى الماء فلم تر فنزلت تمشي على هينتها تنظر الى ولدها
فلما بلغت بطن الوادي سعت فلما خرجت منه مشت الى المروة
فعلت هكذا سبعا فلما آيست من الماء جاءت الى ولدها فرأت
ماء قد نبع تحت رجل ولدها اسماعيل فحمدت الله وخافت الضياع
فجعلت تضع حولها احجارا وفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم
لولا ام اسماعيل لكان ماء زمزم ماء معينا الى يوم القيمة وصعد
عليها اي على المروة وفعل على المروة اذا وصل اليها ما فعله على
الصفا يعني يفعل على المروة مثل ما فعله على الصفا من الاستقبال والذكر
وغيرهما هكذا اي السعي بين الصفا والمروة يكون سبعا اي سبعة
اشواط يبدأ السعي بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح
وفي رواية السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
فيكون الختم على الصفا ثم سكن اي قام بمكة ان قدم قبل ايام الحج
محرما من غير تحلل لانه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بافعاله
وطاف بالبيت نفلا ما شاء لانه عبادة وهو افضل من الصلوة للغرباء
وخطب الامام اي الخليفة او نائبه في سابع يوم من شهر ذي
الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر وعلم فيها في الخطبة المناسك
وهي افعال الحج من الخروج الى منى والى عرفات والصلوة والوقوف
فيها والافاضة عنها والمناسك جمع المنسك بفتح الميم وسكون النون
وبفتح السين المهملة والكاف بعده بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة
كما في المغرب فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر من يوم شهر ذي الحجة
وهو يوم التروية وانما سمي يوم الثامن من شهر ذي الحجة يوم التروية
لان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلة التروية كأن قائلا يقول ان الله

بسبب ضرب جبرائيل عليه السلام
على الارض عقب رجله او طرف جناحه
كما في روضة الاحباب
صح

وقال جبرائيل عليه السلام لهاجر
لا تخافي عن ضياعه فان الله تعالى
يسقي به اضيافه الى يوم القيمة فقالت
له بشرك الله بخير كما في روضة الاحباب
صح

بلا جلسة صح

تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلمّا اصبح يروي اي يتفكر في ذلك
من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم فمن ثمة سمي يوم التروية
فلمّا امسى راي مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمة سمّي اليوم
التاسع من شهر ذي الحجة يوم عرفة ثم راي مثله في الليلة الثالثة
وهي ليلة العاشر من شهر ذي الحجة فهمّ وقصد بنحره فسمّي اليوم
العاشر يوم النحر كما قاله السيواسي في شرح الملتقى خرج منى قبل
انما سمّي منى لان جبرائيل عليه السلام لما اراد ان يفارق عن آدم
فقال ما ذا تتمنى فقال آدم الجنة فسمّي ذلك الموضع منى ومكث
اي اقام بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم اي بعد صلوة الفجر يوم
عرفة راح اي يتوجه الى عرافات لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلمّا طلعت الشمس راح
الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح
وتوجه الى عرفات وكلها اي كل عرفات موقف الا بطن عرنة
لقوله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة وهو بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة
وبفتح النون والتاء المثناة الاسمية واد بحذاء عرفات
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشيطان فلذا
امرهم باجتنابه وقيل ان بعضهم كانوا يتكبرون وينزلون
فيه معتزلين عن الناس فاخبر الشارع بمخالفتهم ردّا عليهم
فبعد الزوال اي فاذا زالت الشمس عن وسط السماء خطب (قبل الظهر صح)
الامام اي الخليفة او نائبه خطبتين كالجمعة يعني يجلس
بينهما كالجمعة وعلم فيهما اي في الخطبتين الناس المناسك
يعني الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة وصلى بعد الخطبة بهم اي بالناس صلوة
الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر امّا نفس

مطلب وجه التسمية منى بمنى

امّا نفس الجمع بين الصلوتين فلورود النقل باتفاق الرواة
بالجمع بينهما وامّا كونه باذان واقامتين فلما روي جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّاهما باذان
واقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا للمقصود الوقوف
ولهذا قدّم العصر على وقته فان صلّى بغير خطبة اجزاه لان
هذه الخطبة ليست بفرض وشرط الامام والاحرام فيهما اي
في جمع صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر فلو صلى الظهر في رحله
اي في منزله وحده صلى العصر في وقته كما قاله السيواسي في
شرح الملتقى فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما يعني اذا كان
الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر في العرفات
مشروطا بشرطين احدهما الجماعة مع الامام والثاني الاحرام
في كل واحد من الصلوتين فلا يجوز ان يصلي العصر في وقت
الظهر لمن صلى الظهر منفردا بلا احرام وكذلك لا يجوز ان
يصلي العصر بالجماعة مع الامام في وقت الظهر لمن صلى الظهر
بجماعة بلا احرام قوله ثم احرم اشارة الى خلاف آخر وهو
ان تقديم الاحرام عليهما شرط لصحة جمعهما عندنا وقال زفر
كونه محرما في العصر فقط كاف في الجمع كما قاله ابن الملك في شرح
مجمع البحرين قوله الا في وقته اي وقت العصر استثناء من
قوله فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما كما قاله صدر الشريعة
والمعنى لكن يجوز ان يصلي العصر في وقته لمن صلى الظهر بجماعة
بلا احرام ثم احرم بالحج ثم اي بعد ما صلى الامام الظهر والعصر
باذان واقامتين في العرفات ذهب الى الموقف بغسل سنّ
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا بالكعبة
ويبسط يديه لما روي انه عليه السلام يبسط يديه فيه
كالمستطعم المسكين فيثني على الله ويحمده ويصلي على النبي عليه السلام

ليكون اقرب الى الاجابة ويجتهد فى الدعاء ويلبى فى اثناء
دعوانه ساعة بعد ساعة كما قاله ابن الملك على المجمع ولانه
عليه السلام اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لامته ...
فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم اي الا فى حق الدماء
التى وجبت لبعضهم على بعض قصاصا وعجزوا عن استيفائه
وفى حق المظالم التى وجبت لبعضهم على بعض وعجزوا عن
الانتصاف وقيل قد استجيب له فى ذلك ايضا فى المزدلفة
كما قاله السيواسى فى شرح الملتقى والقيام والنية فيه اي
فى الوقوف ليس بشرط [illegible]ب فلو كان به جالسا
جاز وشرط الكينونة فيه فيصح وقوف المجتاز وان
لم يعلم انها عرفات وكذا النايم والمغمى عليه والمجنون والسكران
ودعا جهرا وعلم الناس المناسك ووقف الناس خلف
الامام خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين
قوله لحديث مالك بن انس وغيره افضل الدعاء يوم عرفة
وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شئ قدير كما فى المنح ووقت الوقوف من زوال
الشمس الى طلوع الفجر الثانى من الغد فمن فاته الوقوف
فى هذا الوقت فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من
الاحرام ويقضى الحج من قابل كذا فى المختار واذا غربت الشمس
اتى مع الامام بمزدلفة وسميت بمزدلفة لاجتماع الناس
فيها ومنه قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم
وقيل هو من الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت
الجنة اي قربت وسميت بها لاقتراب الناس الى منى بعد
الافاضة من عرفات وقيل لان حوا ازلفت الى آدم فيها

مطلب فى بيان وقت الوقوف فى عرفات

فيها ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويلبى بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ساعة فساعة اي
بعد ساعة لان الفاء هنا بمعنى ثم كقوله تعالى ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما وكلها اي المزدلفة موقف الا وادي محسر وهو بضم
الميم وفتح الحاء المهملة والسين المشددة وانما سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل وادي محسر موضع
فاصل بين منى ومزدلفة ليس واحدة منهما وظاهر كلام الكنز
كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف لبطن عرنة فى عرفات
فلو وقف فيها فقط لا يجوز كما فى منح الغفار ونزل عند جبل قزح
يعنى المشعر الحرام وهو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء
المهملة غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشئ ارتفع
وهو موقف الامام كما رواه ابو داود ولا ينبغي النزول على الطريق
ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه او يساره ويستحب
ان يقف وراء الامام كما يقف بعرفات وصلى العشائين باذان
واحد واقامة واحدة اي صلى المغرب والعشاء فى اول وقت
العشاء باذان واقامة لما روي مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة
الاولى واشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة
على الصحيح فانه مكروه ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما اذا اشتغل
بينهما بعمل اخر كما فى المنح وقال زفر وهو قول الائمة الثلاثة باقامتين
واختاره الطحاوي وعنهم باذانين ايضا واذا فرغ من الصلوة
يقول اللهم حرم لحمى وشعري ودمى وعظمى وجميع جوارحى على النار
ويسأل ارضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلب فى هذه الليلة

وانما قدرنا كلمة بعد ع

المهملة صح

ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده مالم يطلع الفجر
يعني لا يجوز المغرب في الطريق قبل الوصول الى مزدلفة لحديث الصلوة
امامك حين قال له الصلوة يا رسول الله وهو في طريق مزدلفة
اي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى وان كان
بعد دخوله لان صاحبة الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به
فغيرها اولى ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء
سمى المغرب عشاء على التغليب اعلم انه لو خاف طلوع الفجر جاز
له ان يصليهما في الطريق لانه لو لم يصليهما لصار قضاء واذا
صلاهما او احدهما فقد ارتكب كراهة تحريم وكل صلوة اديت معها
وجب اعادتها فتجب مالم يطلع الفجر فاذا طلع سقطت الاعادة
للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج ولو صلى العشاء قبل المغرب
بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر
الفجر عاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن
فاته صلوة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للفائتة لم تجز
فان صلى السادسة عاد الى الجواز كما عزاه التمرتاشي الى البحر الرايق
والظهيرية وصلى الفجر ملتبسا بغلس بفتحتين هو ظلمة الليل
المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف ثم اي بعد صلوة
الفجر بمزدلفة بغلس وقف فيها وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي
عليه السلام ودعا بحاجته ويقف على جبل قزح ان امكنه
والا فيقرب منه بيان السنة فلو وقف قبل الصلوة اجزاه ووقته
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والوقوف فيها واجب ولو مر بها
من غير ان يقف جاز كما في المنح ولو تركه بغير عذر لزمه الدم كما في
الدرر واذا اسفر اي ان ظهر ضوء الصبح بحيث لم يبق الى طلوع
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط اتى منى قبل طلوع الشمس
ورمى جمرة العقبة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة والتاء
للوحدة جمعها جمار العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة

هذا صح

اي جاء الى

من جهة مكة وليس من منى ويقال له الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة كما
نقله شارح مجمع البحرين عن القهستاني من بطن الوادي اي من اسفله سبعا
اي سبع حصيات خذفا وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة
صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحمصة ولو رمى باصغر
او اكبر اجزاه الا انه لا يرمي بالكبار خشية ان يتأذى به غيره وينبغي
ان يكون المرمى مغسولا ماخوذا من غير الجمرة لانه المردود لم يقبل
ولو قبل لرفع الى السماء لما قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قلت
يا رسول الله هذه الحجارة التي ترمى بها كل عام فنحسب انها تنقص
فقال ما يقبل منها رفعت الى السماء ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال
رواه مسلم كما قال علي القاري في شرح مشكوة المصابيح وصفة الرامي
ان يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يده حذاء منكبيه
ولو رماها من فوق العقبة اجزاه وكبر بكل اي بكل رمي منها اي من
سبع حصيات بيان للافضل فلو لم يذكر الله اصلا او هلل او سبح
اجزاه وقطع تلبيته باولها اي مع اول حصاة يرميها لحديث الصحيحين
لم يزل عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة ولا فرق بين المفرد بالحج والمتمتع
والقارن فلو رمى باكثر منها اي من السبعة جاز يعني التقييد بالسبع
في كلامهم يمنع النقص عنها لا يمنع الزيادة عليها لا يجوز لو رمى بالاقل
فانه لا يجوز والتقييد بالحصى لبيان الاكمل وجاز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغيرة وكل ما يجوز
التيمم به كما هو مقرر معلوم في باب التيمم ولو وصلية كفا اي ولو
كان المرمى ملء كف من تراب فانه يجوز لحصول الاهانة به على الشيطان
لكنه يقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز الرمي بخشب لانه ليس من
جنس الارض ولا عنبر ولا لؤلؤ كبار ولا جواهر لان فيها اعزازا
لا اهانة وقيل يجوز ولا ذهب وفضة لان فيهما نثارا واعطاء لا رمي
ولا يجوز رمي ببعر لانه ليس من جنس الارض ويكره التقاط الحصاة

فجمرة العقبة اسم موضع في منى
عين لرمي الحصاة فيه له اسم
الحصاة وكذا الجمرتان ستاتي
بيانهما بقرينة قوله ويبدأ بما
يلي المسجد فكان جمرة العقبة
تركيبا مثل تركيب بعلبك
صح

من عند الجمرة كراهة تنزيه لانه حصى من لم يقبل حجه فانه من
قبل حجه رفع حصاه الى السماء كما ورد في الحديث و ايضا يكره ان
يلتقط الرامي حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله
كثير من الناس اليوم ولا يشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمي
بالحجر النجس والافضل غسلها كما مر وفي مناسك الطرابلسي واذا
مر بالجبل الذي عليه طريقه التقط سبعين حصاة اكبرها كحبة الباقلا
الكبيرة تقريبا كما في منح الغفار قال الكرماني وقد قال قوم يأخذ الحاج
من طريق المزدلفة سبعين حصاة ثم اي بعد الرمي ذبح ان شاء اي
على وجه الافضلية لانه مفرد بالحج وليس الذبح واجبا عليه وانما يجب
على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان الحاج مسافرا فلا اضحية عليه
ثم اي بعد الذبح قصر الحاج سواء كان رجلا او امرأة والتقصير ان يأخذ
الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة وحلقه افضل
بيان الواجب والمراد بالحلق ازالة شعر الرأس ويكتفي بحلق ربع الرأس اي حلق كل الرأس
لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام ~~وحلق الكل اولى~~ ويجب امرار الموسى
على رأس الاقرع ان امكن والا بان كان برأسه قروح لا يمكن امرار الموسى
عليه ولا يصل الى حد التقصير سقط عنه هذا الواجب قوله موسى يقال له بالتركي
او ستره آنكلد باش تراش ايدرلر وحل له اي للحاج كل شيء الا النساء
يعني بالحلق او التقصير ثم اي بعد الحلق او التقصير طاف الكعبة
للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب قوله سبعة
اشواط بيان للاكمل والا فالركن اربعة كما في در المختار بلا رمل ولا سعي
ان كان سعى قبل هذا الطواف والا اي وان لم يكن الرملة والسعي فعلهما في طواف القدوم
واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو اي الطواف فيه اي في اليوم الاول افضل وحل له النساء
يعني بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون غيره فان
اخره اي طواف الزيارة عنها اي عن ايام النحر كره تحريما ووجب

و وجب عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ومحل الكراهة ولزومه
بالتأخير انما هو عند الامكان كما في المحيط من ان الحائض اذا طهرت
في آخر ايام النحر فان امكنها طواف الزيارة قبل الغروب ولم تفعله
فعليها دم للتأخير وان لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شيء
عليها ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى
الوقت لزمها الدم لانها مقصرة بتفريطها وفي الظهيرية وليالي
ايام النحر منها كما نقله التمرتاشي في المنح عن بحر الرائق ثم اي بعد ما
طاف طواف الزيارة الى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني
النحر من الايام الثلاثة رمى خذفا الجمار الثلاث يبداء الرامي برمي
الخذف بما اي بالموضع الذي يلي اي يعقب المسجد الخيف ثم اي بعد
الرمي بالموضع الذي يلي المسجد الخيف وبعد الوقف عنده والدعاء
يرمي سبع حصيات بما اي بالموضع الذي يسمى جمرة الوسطى يليه اي
يعقب ذلك الموضع بالموضع الذي يعقب بالمسجد الخيف ثم اي بعد الرمي
بالجمرة الوسطى والوقوف عنده والدعاء بحاجته يرمي بالجمرة العقبة
قوله سبعا سبعا متعلقان بقوله رمي الجمار الثلاث يعني يرمي
الرامي الى كل واحد من الجمار الثلاث سبع حصيات فيكون جميع
المرميات في ايام الجمار سبعين حصاة وكبر بكل اي مع كل حصاة
رماها ووقف فحمد الله واثنى عليه بعد تمام كل رمي بعده
رمي فقط اي بعد رمي الاول والثاني لا الثالث ولا يقف
بعد رمي الحصاة في الجمرة العقبة يوم النحر لانه ليس بعده
رمي ودعا عطف على قوله واثنى عليه ثم اي بعد رمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني من ايام النحر غدا اي في اليوم الثالث من ايام النحر
كذلك اي يفعل الحاج مثل ما فعله في اليوم الثاني من ايام النحر
واحد يعني يرمي الحاج الى كل واحد من الجمار الثلاث في اليوم الثالث من ايام
النحر سبع حصيات بعد الزوال الى غروب الشمس استحبابا والى

اخر الليل جوازا وهو رواية مشهورة عن ابي حنيفة رحمه الله
فيرمي اولا الى الجمرة التي تعقب المسجد الخيف سبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها حامدا لله تعالى مهللا واثنى
عليه وصلى على النبي عليه السلام ودعا لحاجته وكذلك يفعل
عند الجمرة الوسطى وكذلك يفعل عند الجمرة العقبة لكنه لا يقف
عندها لانه ليس بعدها رمي ثم اي بعد الرمي الى الجمار الثلاث
في اليوم الثالث من ايام النحر بعده اي بعد اليوم الثالث يفعل
في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة كذلك اي مثل ما فعله في
اليوم الثاني والثالث من ايام النحر ان مكث اي بات في منى بعد رمي
الحصاة الى الجمار الثلاث في اليوم الثالث ولم يرجع الى مكة قبل طلوع
فجر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة وهو اي المكث الذي في ضمن مكث
في منى بعد رمي الجمار الثلاث في الليلة الرابعة عشر من شهر ذي الحجة
احب اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم مكث فيها حتى
رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة هذا زبدة
ما في مجمع الانهر وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع عشر على
الزوال جاز اي عند ابي حنيفة رحمه الله اقتداء بابن عباس
رضي الله عنهما فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب واما
في اليوم الثاني والثالث فمن الزوال الى الطلوع كذا كما في در — اي تمام صح
المختار وقالا لا يجوز تقديم الرمي في اليوم الرابع عشر على الزوال
اعتبارا بسائر الايام وله اي للحاج النفر اي الرجوع عن منى الى
مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة لا بعده اي
لا يجوز للحاج الرجوع عن منى الى مكة بعد طلوع فجر اليوم الرابع فانه
ان وقف حتى طلع فجر اليوم الرابع عشر وجب عليه رمي الجمار
وجاز للرامي الرمي الى كل واحد من الجمار الثلاث راكبا ولكنه في
الجمرة الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف عندهما

عندهما لا العقبة بالجر عطف على الاوليين بل الافضل ان يرمي
الى الجمرة العقبة راكبا لانه ليس رمي بعدها كما حكي عن ابراهيم
بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف يوما فوجدته مغمى عليه ففتح — مطلب منقبة ابي يوسف
عينيه فرآني فقال يا ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا او
راكبا فقلت راجلا فخطاني اي حملني الى الخطاء ثم قلت راكبا فخطاني
فقلت فما يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي
ليس بعده رمي يرميها الرامي راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء
النساء في داره فقيل لي قبض ابو يوسف فلو كان شيء افضل من
مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة الندامة و — حالة صح
الحسرة كما في منح الغفار ولو قدم ثقله هو بفتحتين متاع المسافر
وحشمه وجمعه اثقال الى مكة واقام بمنى للرمي كره لانه يوجب شغل
قلبه وهو في العبادة فيكره وفيه اشارة الى انه يكره ترك المتعة بمكة
والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لكن عند عدم الامن عليها
بمكة اما ان امن فلا يكره لعدم شغل القلب في المسئلتين كما في مجمع الانهر
واذا نفر اي رجع الحاج عن منى الى مكة نزل بالمحصب وهو
بضم الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المفتوحة المشددة والباء
الموحدة هو الابطح هو مواضع ذات حصى بين منى ومكة وليست
المقبرة منه ويسمى الحصبات والبطحاء والخيف والنزول سنة
عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه ثم اي بعد النزول
بالمحصب طاف اي دور الكعبة للصدر ليصدر عن البيت ويودعه
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو طواف الصدر والافاضة
واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فليكن آخر عهده
به الطواف والامر للوجوب الا على اهل مكة يعني طواف الصدر
ليس بواجب على اهل مكة فانهم لا يفارقون عن البيت وكذا
لا يجب الصدر والوداع على من كان في حكم اهل مكة وهو الذي كان
طواف

من داخل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة
بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام ثم اي بعد طواف الصدر
شرب من ماء زمزم بعد سقيه بنفسه لما روي انه صلى الله عليه
وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر
وينبغي ان يصب مائه على جسده بعد شرب بعضه ويقول
اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا ودواء من كل داء
وقبل العتبة اي عتبة باب الكعبة ووضع صدره ووجهه
او خده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود وتشبث اي
يتعلق بالاستار بفتح الهمزة جمع ستر بالكسر اي يتعلق باستار
الكعبة ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيث في امر عظيم
ودعا مجتهدا فانه موضع اجابة الدعاء وفي بحر الرائق معزيا
الى الرسالة المنسوبة الى الحسن البصري انه ارسلها الى اهل مكة
ان الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعا احدها في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام
وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة
وفي منى وعند الجمار الثلاث وزاد غيره وعند رؤية البيت وفي
الحطيم لكن الثاني تحت الميزاب فهي ستة عشر موضعا كما في منح الغفار
ويبكي فان البكاء من علامات القبول ويرجع قهقري مفعول
مطلق نوعي اي يفارق عن الكعبة شاخصا بصره الى البيت متحسرا
على فراق البيت الشريف ولا يفرق بصره عن الكعبة حتى يخرج
من المسجد الحرام ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفات
ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه اي على الحاج بتركه اي طواف القدوم
لانه سنة ومن وقف بعرفات ساعة من زوال الشمس يومها اي
يوم العرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز اي مر نائما او مغمى
عليه او اهل عنه اي عن المغمى عليه رفيقه به اي باحرام نفسه

قوله ساعة والمراد بها ساعة
عرفية وهو اليسير من الزمان
وهو المحل عند اطلاق الفقهاء
بالساعة لا الساعة عند المنجمين
كذا في منح الغفار منه

اي احرم بالتلبية

نفسه فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعن المغمى عليه
بالنيابة لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما
يعجز من مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن
به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام
فاحرم عنه صح حجه بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق فكذا اذا استيقظ او
جهل انها اي تلك الارض عرفات صح وقوفه لان ما هو ركن قد وجد
وهو الوقوف ومن لم يقف فيها اي في عرفات فات حجه لقوله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يسع اربع
ركعات ولم يصل العشاء وكان يخشى اذا اشتغل بالصلوة فاته اتيان
عرفات للوقوف فانه يترك ويذهب الى عرفات لان اداء فرض الصلوة
وان كان آكد فمضى فوات الحج مشقة عظيمة لانه يحتاج في قضائه الى مال كثير
وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوات الصلوة فان قضائها ايسر قال الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كما في منح الغفار فطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل اي من سنة تأتي بعده ولا دم عليه لان التحلل وقع
بافعال العمرة والمرأة كالرجل في احكام الحج لكنها تكشف وجهها لا رأسها لان
رأسها عورة ولو سدلت اي ارسلت عليه اي على وجهها شيئا وجافته
اي باعدت ذلك الشيء عنه اي عن وجهها جاز ذلك السدل لان المراد
بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لانه يماس
وجهها كما في المنح عن بحر الرائق والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة
وفتح القاف الفوقية والعين المهملة يقال له بالتركي يجه كه عورتلر يوزه
طوتارلر ولا تلبي جهرا لما ان صوتها يؤدي الى الفتنة على الصحيح وعورة
على ما قيل كما في بحر الرائق ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في الكشف ولا تحلق لان
حلق رأسها كحلق اللحية للرجل بل تقصر وهي كالرجل فيه وتلبس المخيط
تحرزا عن الكشف ولا تلبس المصبوغ الا اذا كان مغسولا ولا تقرب الحجر

الاسود فى الزحام من الرجال و الخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا
الا انه لا يخلو بامرأة لاحتمال ان يكون رجلا و لا برجل لاحتمال ان يكون امرأة
كما فى مجمع الانهر عن الشمني وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف لانه فى المسجد
و لا يجوز دخوله للحايض وهو اي الحيض بعد حصول ركنيه اى ركني الحج
وهو الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط من الاسقاط طواف
الصدر كذا فى تنوير الابصار وهو طواف الوداع قلد بدنة نفل اي علق
قلادة على عنق البدنة او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة
بسبب الجناية فى السنة الماضية يريد الحج او بعث بها اي ارسل البدنة
الى مكة لمتعة اي للتمتع وتوجه معها الى مكة بنية الاحرام فقد احرم كما
احرم بالتلبية و لو اشعرها اي ان شق سنام البدنة اي الناقة
ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهر البدنة او قلد شاة
اي لو علق على عنق الشاة لا اي لا يكون محرما و كذا اي كما لا يصير محرما
باشعارها وتجليلها و تقليدها لو بعث بدنة وتوجه الى مكة حتى يلحقها
اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا الحقها يصير محرما و البدن بضمتين جمع بدنة من الابل والبقر
كما فى الوقاية هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله فالبدن من الابل فقط
لما ذكر كيفية من يريد الدخول بمكة شرع فى بيان كيفية من يريد الحج بالقران
فقال هذا

باب فى بيان احكام القران

وهو مصدر قرن من باب نصر و فعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس
وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعير اذا جمعت بينهما بحبل وفى مختار اللغة
وقرن بين الحج والعمرة وسيأتى معناه شرعا هو اي الحج بالقران افضل
من الافراد والتمتع لانه اشق لكونه جامعا بين النسكين ثم اي بعد
افضلية القران التمتع افضل لان فيه زيادة نسك وهو وجوب دم
الشكر على المتمتع لجمعه بين العبادتين كما قاله ابن الملك فى شرح مجمع البحرين
ثم اي بعد افضلية التمتع الافراد افضل من التمتع و القران شرعا ان يهل اي
ان يلبي القارن

واانما سمي طواف الصدر طواف الوداع لان الحاج يقول عند رجوعه عن الكعبة بقهقري باكيا ودعناك يا بيت الله كما سميت حجة الوداع بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت حجة الوداع سنة عشر من الهجرة كما قاله علي القاري فى شرح الموطاء للامام محمد بن الحسن الشيباني صح

ادوم احراما لا يحل منه حتى تطوف بالزيارة وتكونه ع

270

القارن بحج وعمرة من الميقات او قبله اي قبل الميقات ويقول القارن
بعد الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريدا بالاحرام اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وانما قدم ذكر الحج على العمرة مع
ان تقديم العمرة على الحج فى الذكر مستحب عند الاهلال لموافقة
القول بالفعل تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله القران ان يلبي
بالنسكين مع النية حقيقة او حكما من غير مكة او ما يكون من حكمها وانما
عبر بالاهلال للاشارة الى ان رفع الصوت بها مستحب كما قال صاحب الدرر
الاهلال رفع الصوت بالتكبير انتهى واذا دخل القارن مكة طاف
البيت للعمرة سبعة اشواط حال كونه يرمل للثلاثة الاول ويصلي
بعد الطواف ركعتين وسعى بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين
الاخضرين بلا حلق يعني لا يتحلل بحلق او تقصير و لو تحلل بالحلق والتقصير
كان جناية على احرام الحج واحرام العمرة لان تحلل القارن من العمرة انما
هو يوم النحر كما فى مجمع الانهر ثم يحج اي يبتداء بافعال الحج فيطوف طواف
القدوم ويسعى كما مر فى المفرد فان اتى اي ولو طاف القارن بطوافين
متواليين بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج كما فى الدرر ثم اي بعد الطوافين المذكورين سعى بين
الصفا والمروة سعيين لهما اي للعمرة والحج جاز اي الطوافان
والسعيان بلا انفصال احدهما عن الاخر مع الكراهة وجواز هذا
الفعل لاتيانه ما عليه ولكنه اساء اي فعل فعلا قبيحا لمخالفته
السنة وهي اذا دخل القارن مكة يبتداء عندنا بافعال العمرة وهي
طواف البيت سبعة اشواط مع الرمل فى الثلاثة منها وسعي بين الصفا
والمروة سبعة اشواط مع الهرولة بين الميلين الاخضرين فى كل سعي
ثم يشرع بافعال الحج وهي طواف القدوم سبعة اشواط مع الرمل
فى الثلاثة الاول ثم السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط مع الهرولة بين
الميلين الاخضرين فى كل سعي كالمفرد بالحج كما قاله منلا خسرو فى الدرر

فى اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة كما فى الملتقى او قبلها اي قبل اشهر الحج اعلم ان كون هذه الاشهر وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز فى شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة فى شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب فى الحج ولو فعل كذلك فى رمضان لا ينوب كذا قاله ابن الملك فى شرح مجمع البحرين صح

وابن الملك في شرح مجمع البحرين وذبح القارن للقران بعد رمي
يوم النحر اذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعا لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقيد بالذبح بعد
الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب وهذا الدم دم عبادة
لا دم جناية فيأكل منه كما في المنح وان عجز اي القارن عن سوقه الهدي
اي الذبح صام ثلاثة ايام والافضل كون آخرها يوم عرفة
لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره رجاء ان يقدر على
الاصل وعند الشافعي ومالك آخرها يوم التروية وصام سبعة
ايام بعد حجه اي بعد ايام التشريق اين شاء اي سواء صام بمكة او غيرها
فان فاتته اي القارن الثلاثة اي فان لم يصم القارن الثلاثة قبل يوم
النحر تعين الدم عليه بالوجوب فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة
بعدها وعند الشافعي في قوله الجديد يصوم الثلاثة بعدها فان
وقف القارن بعرفات قبل طوافه للعمرة اي قبل طوافه للعمرة سواء
دخل مكة او لا بطلت عمرته لانه شرع بافعال الحج اولا فتعذر
بناء افعال العمرة عليها لانه خلاف الشرع وقضيت على بناء المجهول
اي وقضى القارن العمرة للزومها عليه بالشروع ووجب عليه
دم الرفض لانه ترك العمرة وتحلل من احرامه بغير طواف فصار
كالمحصر وسقط دم القران كذا في تنوير الابصار وسقوط دم القران
عن القارن لانه ليس بقارن لرفضه بالعمرة كما قاله ابن الملك في شرح
مجمع البحرين لما ذكر ما يتعلق بالقران شرع بذكر ما يتعلق باحكام
التمتع فقال هذا باب في بيان احكام التمتع
هو في اللغة من المتاع والمتعة وهو الانتفاع او النفع وفي الشرع ان يحرم
اي المتمتع بعمرة من الميقات في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويطوف البيت للعمرة ثم يسعى بين الصفا والمروة
ويحلق او يقصر للاخراج من الاحرام ان شاء او بقي محرما حتى يحرم بالحج

بالحج ويتحلل من الاحرامين يوم النحر ان لم يسق الهدي وان ساقه
لا يتحلل الى ان يبلغ يوم النحر ويقطع التلبية في اول طوافه اي اذا استلم
الحجر الاسود اول مرة للعمرة وقال مالك رحمه الله يقطعها كما وقع بصره
على البيت ثم يحرم بالحج من الحرم لانه في معنى المكي يوم التروية اي الثامن
من شهر ذي الحجة وقبله اي الاحرام قبل يوم التروية افضل لما فيه من
المسارعة الى العبادة ويحج اي المتمتع كالمفرد يعني يفعل المتمتع كما
يفعله المفرد بالحج هو اي المتمتع ان يفعل بفعل العمرة او اكثر اشواطها
في اشهر الحج قوله وذبح مجرور على انه معطوف على قوله بفعل العمرة
يعني المتمتع يفعل بفعل العمرة وذبح دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه
اي ولا تقوم الاضحية يوم الاضحى مقام دم التمتع وان عجز المتمتع
عن دم التمتع صام المتمتع كالقارن اي يصوم المتمتع ثلاثة ايام
قبل يوم النحر وسبعة بعد ايام النحر اذا رجع وجاز صومه اي
صوم المتمتع العاجز عن سوق الهدي في الايام الثلاثة بعد احرامها
اي بعد الاحرام بالعمرة لا قبله اي لا يجوز صوم المتمتع في الايام الثلاثة
قبل الاحرام بالعمرة وتأخيره افضل اي تأخير المتمتع صومه الى اليوم
السابع من ذي الحجة افضل لرجاء القدرة على الاصل وهو الهدي وان
اراد اي المتمتع السوق اي سوق الهدي وهو اي سوق الهدي افضل
من ارساله قبله احرم جزاء للشرط اي احرم للعمرة ثم ساق هديه
أي بعد الاحرام ع
وهو بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والياء التحتية جمع هدية
وهي ما يهدى الى الحرم وهو اي سوق الهدي اولى اي احرى والبق
من النعم ع
من قوده اي من جر المتمتع بها بان يعلق المتمتع زماما برأس الناقة
ويجرها عند خلفه الا اذا كانت اي الهدي لا تساق بان امتنعت عن
السوق فحينئذ قوده بها اولى من سوقه بها قوله وقلد بدنة معطوف
على قوله ساق والحال هو اي تقليد البدنة اولى اي البق من التجليل
لانه مذكور في القران وهو قوله تعالى والهدى والقلائد ولان التقليد

للاعلام والتجليل للزينة وكره الاشعار وهواي الاشعار شق
سنامها اي سنام البدنة من الابل من جانبه الايسر لانه مثلة
هي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العسرة وبفتح الميم وضم الثاء
المثلثة واللام المفتوحة المخففة العقوبة كما في منح الغفار والاشعار
مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا انه حسن لما روي انه عليه
السلام فعله ولابي حنيفة ان الاشعار تعذيب للحيوان وانه منهي
عنه فيكون مكروها وانما فعله عليه السلام لان المشركين لم يكونوا
ممتنعين عن تعرض الهدايا الا بالاشعار وقيل كره ابو حنيفة اشعار
اهل زمانه لمبالغتهم في الاشعار كما قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين
قوله واعتمر عطف على قوله احرم اي فعل المتمتع افعال العمرة من طواف
البيت سبع اشواط وسعي بين الصفا والمروة سبع مرات ولا يتحلل
اي المتمتع منها اي من العمرة اذا ساق الهدي اما اذا لم يسقه فيتحلل
منها كما في الدرر ثم اي بعد ما فعل المتمتع افعال العمرة احرم اي المتمتع
للحج كما مر من الحرم يوم التروية وحلق عطف على قوله احرم اي حلق
المتمتع رأسه يوم النحر بعد الوقوف بعرفات اي الحلق قوله وحل
عطف على قوله احرم بناء على كونه جزاء للشرط يعني يخرج المتمتع من
احراميه اي من احرام الحج والعمرة والمكي اي اهل مكة ومن كان
في حكمه وهو الذي كان في داخل الميقات يفرد بالحج فقط اي لا يتمتع
ولا يقرن لما روي انه عليه السلام قال ليس لاهل مكة قران ولا
تمتع ولان شرعية القران والتمتع للافاقي كان للترفه والتخفيف
في السفر ولا سفر في حق المكي ومن اعتمر اي ان فعل الافاقي المتمتع
افعال العمرة بلا سوق بدنة ثم اي بعد ما فعل افعال العمرة عاد الى
بلده اي رجع الى اهله ونزل بهم فقد الم اي ابطل تمتعه لانه اذا
رجع الى اهله ونزل بهم لا يكون مؤديا في سفر واحد نسكين لان
سفر عمرته انتهى بالعود ويكون حجه بسفر اخر كما قاله ابن الملك

لا يخرج صح

بلغ

اي تحلله صح

.. ابن الملك في شرح مجمع البحرين وان فعل الآفاقي المتمتع افعال
.. العمرة مع سوقه اي الهدي تمتع اي صح تمتعه فانه اذا ساق الهدي
لا يكون الالمام صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد
واحرم بالحج كان متمتعا كما في منح الغفار فان احرم المتمتع للعمرة بان
لبى لها قبل اشهر الحج وطاف لها اي للعمرة اقل من اربعة اشواط
قبل اشهر الحج واتمها اي العمرة بان طاف البيت ثلاث اشواط
فيها اي في اشهر الحج وحج اي فعل افعال الحج من الاحرام والوقوف
بعرفات والطواف بالزيارة فقد تمتع اي كان متمتعا لان الاحرام
شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد
وجد الاكثر وله حكم الكل ولو طاف اربعة اشواط او اكثر قبلها اي
قبل اشهر الحج لا اي لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهره كوفي
اي رجل من اهل الكوفة والمراد بالكوفي الافاقي الذي شرع له التمتع
والقران لو اعتمر بنية التمتع في اشهر الحج وحل من عمرة بعد فراغه
من افعال العمرة فيها اي في اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة اي اقام
في البصرة خمسة عشر يوما او اكثر وعاد الى مكة وحج بان فعل افعال
الحج فهو اي رجل كوفي متمتع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو افسدها
اي ولو افسد الافاقي عمرته بالجماع مثلا واتى بالبصرة واقام بها
ورجع من البصرة الى مكة فقضاها اي العمرة التي افسدها قبل ان
يرجع الى اهله ثم احرم بالحج في عام ذلك وحج اي ووقف بعرفات
وطاف البيت بالزيارة لا اي لا يكون ذلك الافاقي متمتعا لانه كان
من اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع وكأنه لم يخرج عن مكة الا اذا الم
اي ان عاد باهله بعد ما مضى في الفاسدة وبعد ما حل ثم اتى بهما
اي بالعمرة والحج فانه يصير متمتعا ولفظة اي في قوله وايما بفتح الهمزة
وفتح الياء المشددة شرطية وما زائدة تأكيدا لابهام اي في شيوعها
~~كما قاله الشمني وهي في التفسير العيون~~ ومفعول لقوله افسده اي

ان افسد المتمتع كلّ واحد من عمرته وحجّه اتمّه اي بما افسده
وفعل كما فعله سائر الحجّاج فلفظة اتمّه جزاء لامّا الشرطيّة
وقوله بلادم متعلّق بقوله اتمّه يعنى لايجب على المتمتع دم التمتع
باداء نسكين صحيحين من سفر واحد وهو السبب في وجوده
وهذا هو المراد بنفي الدم هنا كما في منح الغفار لمّا بيّن احكام
المحرمين شرع في بيان ما يعرض عليهم فقال هذا

باب في بيان احكام الجنايات

وهي جمع جناية والمراد بها هنا ماليس للمحرم ان يفعله وانّما
جمعها باعتبار انواعها لانّ الواجب بها قد يكون دما او دمين او تصدّقا
و دما اوغير ذلك فاراد تفصيلها فقال الواجب دم على كلّ محرم
بالغ قيّد به لانّ الصبيّ لايجب عليه الدم اذا ارتكب محظور الاحرام
وقال الشافعيّ يجب عليه مايجب على البالغ لاطلاق الاخبار قلنا انّه
مرفوع القلم فلايجب عليه شيئ ولو وصليّة كان البالغ ناسيا يعني
يجب الدم على البالغ المحرم اذا طيّب ناسيا اولبس ناسيا ان طيّب عضوا
كاملا فما زاد كالرأس والساق والفخذ ونحوها اوخضب رأسه بحناء
وهو منوّن في عبارة المختصر لانه فعال لافعلى ليمنع صرفه الف التأنيث
هذا اذا كان مايعا وامّا اذا كان متلبّدا فيجب دمان دم للطيب ودم للتغطية
وعند الشافعيّ لاشيئ به عليه كما في مجمع الانهر او ادّهن بزيت او حلّ
ولو كانا خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب
الدم اتفاقا وامّا الخالص فيوجب عند ابى حنيفة وعندهما يوجب
الصدقة والحلّ بفتح الحاء المهملة واللام المشدّدة وهو دهن السمسم
فلواكله اوداوي به شقوق رجليه اوقطر في اذنه لايجب ~~عليه~~ الاصدقة
ولادم بخلاف المسك والعنبر والغالية وهي دواء فيه خموضة وجمعها
غلان بالضم والفتح والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
على وجه التداوي ولوجعل الطيب في طعام قد طبخ وتغيّر فلاشيئ فيه

فلاشيئ فيه وان لم يطبخ كره اكله او لبس المحرم مخيطا يلزم عليه
دم هذا اذا لبسه على وجه المعتاد امّا لو اتّزر بالسراويل واتشح
بالقميص فلابأس به او ستر رأسه يوما كاملا هو قيد لهما يلزمه
الدم وان لبس اوستر رأسه اقلّ منه فعليه الصدقة وعن ابى
يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم والزايد على اليوم
كاليوم بيّن المصنّف حكم اليوم وما دونه وما فوقه فافاد انّ الليل
كاليوم كما صرّح به في غاية البيان مالم يعزم على الترك عند النزع
اي نزع مالبسه مخيطا او نزع ما ستر به رأسه يوما كاملا فان عزم
اي النازع عليه اي على الترك ثم لبس تعدّد الجزاء كفّر للاوّل او لا
يعني لو لبس المخيط و دام عليه ايّاما او كان ينزعه ليلا ويعاوده
نهارا اوعكسه يلزمه دم واحد مالم يعزم على الترك عند النزع
فان عزم ثمّ لبس تعدّد الجزاء كفّر للاول اولا وفي الثاني ثانيا خلافا
لمحمد وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثمّ دام على لبسه يوما آخر فعليه
الجزاء اي عليه جزاء آخر بلاخلاف لانّ الدوام فيه حكم الابتداء اوحلق
ربع رأسه او محاجمه عطف على قوله ان طيّب عضوا او احدي ...
ابطيه اوعانته او رقبته قوله او احدي ابطيه معطوف على الربع
اي يجب الدم بحلق المحرم احدي ابطيه او رقبته كلها او بحلق محاجمه
والمحجمة هنا بالفتح موضع المحجمة من العنق والمحجمة بالكسر ..
قارورة الحجامة كما في منح الغفار او قصّ المحرم اظفار يديه او
رجليه في مجلس واحد او يدا او رجل فيه اي في مجلس واحد فانّ الكلّ
اذا كان في مجلس واحد لايزاد على دم واحد لانّ الجناية من نوع واحد
وان كان في مجالس تجب اربعة دماء ان قلّم في كلّ مجلس يدا او رجلا لانّ
الغالب فيه معنى العبادة فيقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية
السجدة وان قصّ يدا او رجلا فيه فعليه دم اقامة للربع مقام الكلّ كما
في الحلق وان قصّ اقلّ من خمسة اظافير فعليه صدقة لكلّ ظفر نصف

صاع من بر كما في الدرر او طاف اي المحرم للقدوم وهو سنة ..
وبالشروع صار واجبا او للصدر اي للوداع وهو واجب
جنبا وجب عليه دم او طاف المحرم بالبيت للفرض اي للزيارة
محدثا وجب عليه دم لان طواف الزيارة ركن الحج والنقص فيه افحش
من النقص في الواجب ولو طاف للفرض الزيارة جنبا وجب عليه
بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل كما في الدرر
اما لو طاف للقدوم او للصدر محدثا فوجب عليه صدقة لان طواف
الصدر واجب وطواف القدوم وان كان سنة لكن بالشروع صار واجبا
فادخل النقص فيهما بترك الطهارة فوجب جبره بالصدقة كما قاله ابن
الملك في شرح مجمع البحرين او افاض اي ان نفر المحرم من عرفات
بحيث خرج عن حدودها قبل الامام يجب عليه شاة لان متابعة
الامام واجبة وقد تركها فيجب شاة وكذلك امتداد الوقوف بعرفات
الى غروب واجب كما تقدم فيجب عليه الدم بتركه فان عاد الى عرفات الشمس
قبل الغروب وافاضة الامام سقط عنه الدم لانه استدرك
ما فاته وان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام او بعد الغروب
لم يسقط لانه لم يستدرك ما فاته كما في الاختيار او ترك اقل
سبع الفرض اي ترك ثلاث اشواط او اقل من طواف الزيارة
وبترك اكثره اي بترك اربعة اشواط من طواف الزيارة بقي محرما
في حق النساء حتى يطوفه اي البيت او ترك اقل طواف الصدر
او ترك اربعة منه اي من طواف الصدر يجب عليه دم او ترك السعي
بين الصفا والمروة لانه من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم وحجه تام
او ترك الوقوف بجمع اي بمزدلفة فانه من الواجبات فيجب الدم بتركها
هذا اذا كان قادرا واما اذا كان به ضعف او علة او امرأة تخاف
الزحام فلا شيء عليه او ترك الرمي كله اي يجب الدم بترك الرمي الى الجمار

الى الجمار الثلاثة وعند الشافعي لزمه اربعة دماء او ترك الرمي
في يوم واحد لانه نسك تام او ترك الرمي الى الاول اي الى جمرة
العقبة يوم النحر لانه وظيفة هذا اليوم او ترك اكثره اي
اكثر الرمي الى الجمرة العقبة لان للاكثر حكم الكل وان ترك الاقل تصدق
لكل حصاة نصف صاع من بر ويؤمر بالاعادة في الوقت فان اعاد
على الترتيب يسقط الدم او ان حلق المحرم في حل اي في غير الحرم
بحج او عمرة فعليه دم عندهما خلافا لابي يوسف لا دم في
معتمر اي لا يجب الدم على معتمر رجع من حل الى الحرم بعد خروجه
من الحرم ثم قصر لانه اتى الواجب في مكانه فلا يلزمه جابر كما في
مجمع الانهر او ان قبل المحرم او لمس بشهوة سواء كان انزل او لا
فعليه دم ولو جامع فيما دون الفرج او لمس بشهوة او قبل بشهوة
انزل او لم ينزل لا يفسد الحج وعليه دم او ان اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض اي الزيارة عن ايام النحر يجب عليه دم بتاخير
النسك عن زمانه فان الحلق وطواف الزيارة موقتان بايام النحر فاذا
اخرها عن ايام النحر ترك واجبا فلزمه دم كما في منح الغفار او ان قدم
الحاج نسكا على نسك آخر يلزم عليه دم كالحلق قبل الرمي ونحر
القارن قبل الرمي كما في الدرر ويجب دمان على قارن حلق رأسه
قبل ذبحه عند ابي حنيفة بتقديم القارن او المتمتع الحلق على الذبح
وعندهما يلزمه دم واحد وان طيب اي المحرم اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع اشواط من طواف الصدر او احدى
الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر في هذه
المواضع كلها وان طيب المحرم او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام لقوله تعالى

فمن كان منكم مريضا او به اذي من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسّرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه وفسّر قاضيخان في فتاواه العذر
بخوف الهلاك من البرد او الحرّ او المرض او لبس السلاح للقتال
وهكذا في فتح القدير لابن الهمام والظاهر انّ المراد بالخوف الظنّ
لا بمجرّد الوهم فاذا غلب على ظنّه هلاكه او مرضه من البرد جاز له
اي تغطية رأسه بالقلنسوة او ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان
لا يتعدّي موضع الضرورة فيغطّي رأسه بالقلنسوة فقط ان
اندفعت الضرورة بها فحينئذ لفّ العمامة عليها حرام يوجب الدم
او الصدقة ووطئه مبتداء خبره لفظ يفسد الاتي اي وطئ المحرم
في احد السبيلين ولو وصليّة اي وان وطئ في احدهما ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجّه ويمضي اي يتمّ ويذبح شاة ويقضي حجّه
من قابل ولم يفترقا اي لا يلزم على الزوج والزوجة ان يفترق كلّ
واحد منهما عن الاخر في القضاء لانّ الجامع بينهما وهو النكاح قائم
فلا معنى للافتراق لكنّه مستحبّ اذا خاف الوقاع فلا يلزم عليهما
الافتراق في وقت القضاء بما فات من الحج كما لا يلزم عليهما الافتراق عن الفراش
في حالة حيضها ونفاسها وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما كما في
عامّة الكتب ووطئه بعد وقوفه اي وقوف المحرم بعرفات لم يفسد
حجّه وتجب عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي اطلاق وطئه بها اشارة الى شموله ما اذا جامع مرّة او مرارا ان
اتّحد المجلس وامّا ان اختلف فبدنة للاوّل وشاة للثاني في قول
الشيخين وعند محمد يكفيه كفارة واحدة الّا ان يكون كفّر للاوّل
وبعد الحلق شاة اي لو وطئ امرأته بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه شاة لقصد الجناية لوجود الحلّ الاوّل بالحلق كما في عامّة المتون
ومشى عليه اصحاب الشروح وفي المبسوط والبدايع والاسبيجابي فعليه

افعال حجّه بان يتحلّل عن احرامه بالوقوف
في عرفات والطواف بالبيت سبع اشواط ليخرج
عمّا التزمه من الحجّ صورة ولو كان
حجّه فاسدا
واحرامه
عبثا صح

قوله روي ذلك عن ابن عباس انّه
سئل عن رجل وقع على امرأته قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة كذا
في الموطأ رواه محمد بن الحسن عن مالك عن ابى
الزبير المكى عن عطا ابن ابى رباح
عن ابن عباس رضى الله عنهما منه
سلمه

فعليه البدنة ووطئه اي وطئ المحرم امرأته في عمرة قبل طوافه
اربعة اشواط مفسد لها اي للعمرة لوجود المنافي فمضى في فاسدها
وذبح اي يلزم عليه شاة وقضى عمرته لانها لزمته بالاحرام كالحجّ وفوطئ
المحرم امرأته بعد طواف البيت اربعة اشواط ذبح والحال لم تفسد
اي العمرة لوجود اكثر الطواف فيه وللاكثر حكم الكل فلفظة بعد خبر
مقدّم وذبح مبتداء مؤخّر فان قتل محرم صيدا اي صيد البرّ وامّا
صيد البحر فحلال للمحرم سواء كان مأكولا او لا وهو الصحيح او دلّ
عليه اي على الصيد قاتله مفعول لدلّ بدءا او عودا اي سواء كان
اوّل مرّة او لا او سهوا او عمدا اي وسواء كان المحرم دلّ على الصيد
بقاتله سهوا او قصدا فعليه الجزاء اي فيلزم على من دلّ على الصيد
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله ان كان له قيمة فيه كبلد
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة بان كان في الصحراء لا يباع
فيه الصيد فلا بدّ من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الاصحّ كما عزاه
صاحب مجمع الانهر الى المحيط ولو وصليّة اي وان كان صيد البرّ سبعا
غير صائل اي غير حامل ومقدم وهو من الاقدام بمعنى الهجوم والتوجّه
او مستأنسا اي ولو كان ما دلّ عليه المحرم مألوفا ببني ادم كالبط
فانه صيد باصل الخلقة وانّما لا يطير لثقله او حماما مسرولا بضمّ
الميم وفتح السين المهملة والراء الساكنة والواو المفتوحة واللام بعدها
وهو اي الحمام بفتح الحاء المهملة والميمين بينهما الف طير معلوم في رجليه
ريش كالسراويل او هو اي المحرم مضطرّ اي محتاج باشدّ الاحتياج
يعني ان كان المحرم محتاجا الى اكله اي الصيد فاكله فعليه الجزاء وهو اي
جزاء الصيد ما قوّمه عدلان في مقتله اي في مكان قتل فيه الصيد
او في اقرب مكان منه بان كان الصيد في الصحراء لا يباع فيه والجزاء
في سبع لا يزاد على شاة وان كان اي السبع اكبر منها اي من الشاة
لانّ السبع صيد وليس هو من الفواسق لانّه لا يبتدي بالاذي

ثم له اي للمحرم ان يشتري به اي بجزاء الصيد الذي قتله المحرم
او دله علي قاتله هديا اي مايهدي الى الحرم من شاة او بقرة او بعير
ويذبحه بمكة فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه ولو ذبحه في غير مكة
لا يخرج عن العهدة او يشتري به طعاما ويتصدق على كل مسكين
اي فقير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه
يعني لا يجوز للجاني ان يطعم واحدا اقل من نصف صاع او صام
عن بدل طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
بان كان جزاء الصيد المقتول او المدلول عليه اقل من نصف صاع
تصدق به او صام عما فضل يوما كاملا لان الصوم لا يقبل التجزي
ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين وكذلك لا يجوز
ان يدفع جميع الطعام الى مسكين واحد هنا اي في الجنايات
بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي نصف
الصاع لاجل الفطرة الى اصله وان علا والى فرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة كما هو مقرر في باب المصرف
وصرحوا هنا بانه لا يجوز التصدق بشيء من جزاء الصيد على من
لا تقبل شهادته له وتكفي الاباحة في جزاء الصيد في الاطعام وهي
كالتمليك ويجوز دفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع التمرتاشي
من بر ولا يجوز النقص عنها كما نقله في المنح عن العيني ووجب على المحرم
بجرحه اي الصيد ونتف شعره وقطع عضوه ضمان ما نقص
وما موصوفة ونقص صفاتها فاعل لوجب على تقدير المضاف وكذا
وجب ضمان ما نقص من الصيد من نتف ريشه وقطع قوائمه حتى
خرج من حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع
فيضمن جزائه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي بالكسر يعني
خرج فرخ ميت بكسر البيض ووجب بسبب ذبح حلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجرة غير مملوكة يعني النابت بنفسه

بنفسه سواء كان مملوكا اولا ولا منبت اي ليس من جنس ما
ينبته الناس قوله قيمته مرفوع على انه فاعل لقوله وجب ومضاف
الى ضمير ما نقص رجل انبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه
قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف يعني يجوز قطع
شجر الحرم وحشيشه اللذين يبسا ولا رطوبة اصلا والعبرة للاصل
لا لغصنه اي المعتبر في شجر الحرم ان يكون اصله في الحرم كما في
مناسك الطرابلسي والبحر الرائق وغيرهما وبعضه كهو يعني لو كان
اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواكان
الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم لكن قال في الاجناس
الاغصان تابعة لاصلها وفي الخانية وشجر ما كان اصله في الحرم الحرمي
ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم
لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة والعبرة بمكان الطيران فان كان
لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا هكذا صرح به قاضيخان
في فتاواه ونص عبارته ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر
فيه مكان الطيران ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد
الحرم والا فلا انتهى وفي بحر الرائق لو كان الصيد على اغصان شجرة
متدلية في الحرم واصلها في الحل فان في قتله الجزاء لان المعتبر في الصيد
مكانه لا اصله وفي حرمة قطع الشجر العبرة للاصل لا للاغصان تبعا
لها وهكذا في المحيط كما في منح الغفار ولو كان قوايم الصيد في الحرم
ورأسه في الحل فالعبرة لقوايمه لا لرأسه حتى لو كان رأسه
في الحل وقوايمه في الحرم وجب الجزاء بقتله وبعكسه لا يجب
ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه حتى لو كان بعض قوايمه في الحرم
وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغلب الحظر على الاباحة كذا
في مناسك الطرابلسي والبحر الرائق وفي مناسك الطرابلسي ايضا
ولو كان نائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوايمه

بل هو ملقى على الارض فاجتمع المبيح والمحرم ولو كان رأسه في الحل اي ساكنا
بالحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته ايضا كما في منح الغفار ولو شوى
بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله فلا شيء عليه باكله لان وجوب
الجزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وبعد الكسر انعدم هذا المعنى
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع اي يحرم ذلك لاطلاق الحديث
الا الاذخر وهو نبت معروف بمكة وقد استثناه عليه الصلوة والسلام
بالتماس العباس رضى الله عنه كما في البخاري ولا بأس اي لا شدة مورثة
للهم ولا ضرر باخذ كمأته اي كمأة الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما
هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات
وهي بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة والتاء بعدها
يقال لها بالتركي منتر وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة اما وجوب
التصدق بقتل القملة فلانها متولدة عن الوسخ الذي على البدن والمحرم
ممنوع من ازالته بمنزلة الشعر حتى لو قتل ما على الارض من القمل فانه لا شيء
عليه وان قتلها المحرم عن بدن غيره تصدق ايضا كما نقله التمرتاشي
عن الظهيرية ويجب الجزاء فيها اي في القملة بالدلالة عليها كما يجب
الجزاء في الدلالة على الصيد فلو اشار المحرم الى قملة على بدنه فقتلها
الحلال وجب الجزاء او القاها فقتلها كما صرح به في البحر نقلا عن الاسبيجابي
وعن ابي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام وعن محمد بكسرة من خبز
كما في الاختيار وفي الكثير منه اي من القمل يجب نصف صاع وهو اي الكثير
الزائد على الثلاثة وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس
ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة وفي الذخيرة اذا قال
المحرم لحلال ارفع هذا القمل عني او دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه
من القمل ففعل فعليه الكفارة انتهى وفي مبسوط السرخسي اذا قتل المحرم
الجراد فعليه قيمته لان الجراد من الصيد وقد روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة فاذا علمت هذا فاعلم ان الدلالة

ان الدلالة على الجرادة توجب الجزاء على الدال كما في القمل بل اولى
لنص بحثهم بان الجراد صيد والقمل كالصيد ولا شيء بقتل غراب
يأكل الجيف ولو قتل المحرم غرابا صغيرا يأكل الحب وجب عليه
الضمان وكذا لو قتل العقعق كما في المحيط وحدأة على وزن عنبة
وهي طاير يأخذ الفارة يقال لها بالتركي چيلق وذئب وعقرب
وحية ومثلها السرطان بخلاف الضب وفأرة سواء كانت اهلية
او برية وكلب عقور اي جارح وبعوض اي بق وقيل صغاره
ونملة مطلقة لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وبرغوث وزنبور وذباب
وقراد بالضم يقال له بالفارسي كنه وسلحفات بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف يقال لها بالتركية   للغة م
قبلو بغه وفراش بفتح الفاء والراء والشين المعجمة دودة تطير
حول السراج يقال لها بالتركية پروانه وسبع صائل اي يحمل على بني
ادم لقصد الهلاك فلا شيء بقتله ان حمل على المحرم ليهلكه وله اي
ويجوز للمحرم ذبح شاة ولو كان ابوها اي الشاة ظبيا لان
الام هي الاصل وللمحرم ذبح بقر وبعير ودجاج وبط اهلي
لانها ليست بصيود وعليه الاجماع وقيد البط بالاهلي وهو الذي
يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة احترازا عن
الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله وله اي يجوز للمحرم
اكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم عليه وامره به قيد
بعدم الدلالة والامر لانه لو وجد احدهما من المحرم للحلال فانه
يحرم على المحرم اكله على ما هو المختار وفيه روايتان وذكر الطحاوي
تحريمه وقال الجرجاني وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي
ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها اي القيمة ولا يجزيه اي لا يكفي ببدل قيمة الصيد صح
الصوم لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح
ولا ينفر صيدها فافاد حرمة التنفير فالقتل اولى وانعقد الاجماع

اي ولو نزي ظبي على شاة يلحق ولدها بها يعني فلا يجب بقتل الشاة التي كانت ابوها ظبيا جزاء صح

اي بصيده م

على وجوب الجزاء بقتله فيتصدق بقيمته على الفقراء ولا يجزيه
الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كفارته
ككفارة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء
المحل والصوم يصلح له لانه كفارة له ومن دخل الحرم اي حرم
المكة حلالا كان او محرما او احرم والحال في يده حقيقة صيد
وجب ارساله على وجه غير مضيع له اي لو كان الصيد في يده
الجارحة لزمه ارساله اتفاقا ولو هلك وهو في يده لزمه الجزاء
وان كان مالكا للجناية على الاحرام بامساكه لا يجب عليه ارساله
ان كان الصيد في بيته او قفصه لان الصحابة رضي عنهم كانوا يحرمون
وفي بيوتهم صيود ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة
الناشية وهذا من احدي الحج ولان الواجب عدم التعرض وهو
ليس بمتعرض من جهة لانه محفوظ بالبيت والقفص ولا يخرج
اي الصيد عن ملكه اي ملك المحرم بهذا الارسال فله اي لهذا المرسل
بعد احلاله امساكه اي الصيد في الحل واخذه من انسان ان
اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال فلو كان
اي الصيد جارحا كالبازي فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء
عليه اي على المرسل لانه فعل ما هو الواجب عليه فلو باعه رد
البيع ان بقي والا اي وان لم يبق بان فات فعليه الجزاء لان البيع
لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام ولزمه الجزاء بنونه
لتفويت الامن المستحق واشار بقوله رد البيع الى انه فاسد لا باطل
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله يعني عند الامام وقالا
لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر وما على المحسنين من
سبيل وله ان ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه
باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه ترك التعرض
ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا

متعديا ولو اخذه اي محرم صيدا لا يعني لا يضمنه مرسله
لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير كذا قالوا ومقتضاه لو باعه
محرم فبيعه غير منعقد اصلا لفساد البيع كما في منح الغفار عن
البحر الرايق والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كالشراء
والهبة والصدقة والوصية بل يملكه بجبري اي بسبب جبري
كالارث كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا كما نقله بحر الرايق
عن المحيط فان قتله اي ان اخذ المحرم صيدا فقتله محرم آخر
ضمنا لوجود الجناية منهما الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل فلزم على
كل واحد جزاء كامل الا في قول الشافعي ورجع آخذه بما ضمن من
الجزاء على قاتله اي الصيد خلافا لزفر ثم ان رجوع الاخذ على القاتل
ان كفر بمال وان كفر بصوم فلا يرجع الاخذ على قاتله بشيء فلو كان
القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ورجع الآخذ عليه
اي على القاتل بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعا
وكل ما اي شيء محظور يلزم على المفرد به اي بفعل ذلك الشيء
المحظور دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان
اي دم لحجته ودم لعمرته لانه محرم باحرامين عندنا على ما تقدم
وقد جنى عليهما وقيد بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل
شيء من محظوراته لا مطلقا ليستقيم كلها فان المفرد اذا ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه دم واذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه
لانه ليس جناية على الاحرام وكذا الحكم في الصدقة فاذا فعل القارن
ما يلزم المفرد به صدقة لزمه صدقتان كما نقله صاحب المنح
عن فتاوي الولوالجي الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه اي
على القارن دم واحد يعني ان احرم بعد المجاوزة فقد ادخل
نقصا في احرامه وهو ترك جزء منه بين الميقات والموضع الذي
احرم فيه فتوهم زفر انه اذا احرم قارنا فانه يدخل هذا النقص

على الاحرامين فاوجب دمين قلنا ان الواجب عليه عند
دخوله الميقات احد النسكين فاذا جاوزه بغير احرام ثم احرم
بهما فقد ادخل على ما لزمه وهو احدهما فلزمه جزء واحد ولو
قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو قتله حلالان لا اي لا يتعدد الجزاء
بقتل صيد الحرم لما قلنا ان الضمان في حق المحرم الفعل وهو
يتعدد وفي صيد الحلال صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد
كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحد لانها بدل المحل وعلى
كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل كما في المنح وبطل بيع محرم
صيدا وشراؤه فلو قبض وعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزاء
لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله
بيع ميتة كذا علله في الهداية ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا اي الظبية والولد غرمهما اي ضمنهما المخرج سواء كان
حلالا او محرما لانه كان واجبا عليه ان يرده الى مامنه وهذه
صفة شرعية فتسري الى الولد كما في الحرية والرقية والكتابة وغيرها
وان ادى اي المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه
اي ليس على المخرج جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم تبق امنة
لان وصول الخلف كوصول الاصل كما في الدرر افاقي اي الذي خارج
عن الميقات يريد الحج او العمرة قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما
لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وجاوز ميقاته ثم احرم لزمه دم
فان عاد ثم احرم او محرما اي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق
لم يشرع في نسك وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى
الميقات محرما في الطريق لم يشرع كما في سقوط الدم عندهما واما عنده
فلا بد من العود محرما ملبيا سقط دمه اي الدم اللازم له والا لا
اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في نسك بان
ابتداء بالطواف او استلم الحجر الاسود فلا يسقط الدم كما وقع في الهداية

اي هلك م

في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف وليس بقيد
احترازي بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه
في بعض شروح الهداية وقد ترك صاحب الكنز هذا القيد وهو
قيد لا بد منه وهل العود افضل ام تركه في المحيط ان خاف فوات
الحج اذا عاد لم يفسد ويمضي في احرامه وان لم يخف فوته عاد لان
الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من
ترك الفرض انتهى كما في المنح كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من ..
عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة صار مكيا واحرامه
من الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بلا احرام دخل كوفي ..
البستان اي بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم
لحاجة مست اليه له دخول مكة حال كونه غير محرم لان البستان
غير واجب التعظيم وميقاته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان
البستان للحج والعمرة والمراد به جميع الحل الذي بينه وبين الحرم
ولا شيء عليه اي لا يجب الاحرام على الكوفي الذي دخل في البستان
فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن
اذا اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان ..
والحرم كالبستاني ويلزم على من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة
تعظيما للبقعة المباركة وصح منه اي بما لزم بدخول مكة بغير احرام
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده لانه تدارك المتروك في وقته
فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة
لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين جاوز الميقات بلا
احرام فاحرم لعمرة فافسدها ٧ ولا دم عليه لترك
ميقاته لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اي عليه ان يرفض الحج

٧
اي العمرة بان وطئ امرأته قبل طوافه
البيت اربعة اشواط قوله مضى جواب
لقوله جاوز لانه متضمن بمعنى الشرط تقديره
ان جاوز رجل عن الميقات بغير احرام
فاحرم لعمرة فافسد عمرته مضى بفسادها
يعني يعمل افعال العمرة تماما بان يطوفه سبع
اشواط ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات
ليخرج عن الاحرام بالعمرة وقضى عمرته بعده
م

عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان المكي نهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما
يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض اي لترك الحج وحجة وعمرة لانه كفارة
الحج من حيث انه عجز من المضي في الحج بعد شروعه وعلى فايته حج وعمرة
فلو اتمهما صح لانه اداهما كما التزمهما لكنه نهي عنه والنهي عن الافعال
الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح للنقصان وهذا دم جبر وفي الافاقي جبر
دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر اي بحج اخر فان حلق
للاول لزمه الاخر حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق في العام القابل الحج
للحج الاول فمع دم اي لزمه الحج الثاني مع لزوم الدم عليه قصر اولا
اي سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر هذا عند الامام وعندهما ان
لم يقصر فلا دم عليه ومن اتى بعمرة اي ومن فرغ من افعالها الا الحلق بان
احرم وطاف وسعى ولم يحلق فاحرم باخرى ذبح اي لزمه دم جبر
لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه دم افاقي اي رجل خارج
عن الميقات لو احرم بحج ثم احرم لزماه اي الحج والعمرة لان الجمع بعمرة
بينهما مشروع للافاقي بمعنى القران لكنه اساء بمخالفته السنة بتأخير العمرة
كما في مجمع الانهر وبطلت اي العمرة بالوقوف قبل افعالها لا تبطل بالتوجه
الى عرفات فان طاف له اي للحج يعني طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة
مضى عليها اي فاعمل افعال العمرة ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها لان احرام الحج تأكد بشيء من افعاله بخلاف ما اذا لم يطف
للحج فاذا رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما للرفض حج اي
من فعل بافعال الحج فاهل اي لبى بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده اي
بعد يوم النحر لزمته اي يلزم العمرة له ورفضت على بناء المفعول اي يترك
العمرة لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على
افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا وقضيت اي
العمرة مع لزوم دم للرفض وان مضى صح وعليه دم لارتكاب فعل مكروه
فايت الحج بفوت الوقوف بعرفات احرم به اي بالحج او بها اي بالعمرة وجب

280

الرفض اي رفض ما احرم به وتحلل اي يخرج من الاحرام
بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح كذا في تنوير الابصار وانما يرفض
احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام
العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل آوانه بالرفض كما في الدرر
لما فرغ من احكام الجنايات شرع في بيان احكام الاحصار فقال هذا

باب في بيان احكام الاحصار

وهو لغة المنع سواء كان من خوف او مرض او عجز او عدو واختاره
في الكشاف وشرعا هو منع المحرم عن الوقوف والطواف اذا احصر
اي اذا منع المحرم عن الوقوف والطواف بعدو مسلم او كافر او مرض
بالذهاب والركوب او عدم محرم للمرأة بان مات محرمها بعد الاحرام
وبينها وبين مكة ثلاثة ايام وفوقها او ضياع نفقته وقال صاحب الهداية
في التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر لانه التجنيس
عاجز كما في مجمع الانهر فحينئذ بعث اي ارسل المفرد دما اي
شاة والقارن دمين اي دما لعمرته ودما لحجته لانه كان
محرما بهما كما في المنح او بعث قيمتها ليشترى بها ويذبح في الحرم
ثم يتحلل والاصل في ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي والنبي صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه
عام الحديبية اي في السنة التي فتح فيها الحديبية حين احرموا
معتمرين فصدهم المشركون عن البيت فصالحهم صلى الله عليه وسلم
وذبح الهدي في الحرم وتحلل ثم قضى العمرة من قابل كما في الاختيار
وعين يوم الذبح اي يواعد المحصر من يبعثه بان يذبحها في يوم في الحرم معين
لا في الحل ولو وصلية قبل يوم النحر يعني ان كان المحرم للعمرة محصرا
يجوز الذبح قبل يوم النحر بالاتفاق واما عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان كان المحرم للحج محصرا لم يجز له الذبح الا في يوم النحر

كما في صدر الشريعة فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر
حتى زال الخوف جاز يعني لو صبر المحصر ورجع الى اهله بغير تحلل
الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك اي المحرم الحج فبها اي
يفعل بافعال الحج والا اي وان لم يدرك الحج تحلل بالعمرة ويذبحه اي الهدي
يحل بلا حلق وتقصير اي ليس عليه شيء من ذلك وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق
وان لم يحلق فلا شيء عليه كما في منح الغفار ويلزم عليه اي على
المحصر بالحج فرضا او نفلا ان حل اي اذا تحلل وخرج من احرام حجة
قضاء حجة من قابل للزومه له بالشروع وعمرة لان على فائت الحج
التحلل بافعال العمرة ويلزم على المعتمر المحصر قضاء عمرة لان الاحصار
عنها متحقق عندنا خلافا لمالك والشافعي ويلزم على القارن
المحصر حجة وعمرتان الاولى للقارن والثانية لكونها كالفائتة
وعند الائمة الثلاثة حجة وعمرة لا عمرتان فان بعث المحصر دما
ثم زال الاحصار وقدر على الحج اي ادرك الحج بالوقوف بعرفات
وادرك الهدي قبل ذبحه فوله توجه جزاء الشرط اي لزم على
القارن ان يفعل افعال الحج ولا يجوز له التحلل والا اي وان لم يقدر القارن
على الحج والهدي لا اي لا يجب عليه التوجه بل يتحلل ولا احصار
بعدما وقف بعرفات والمحرم الممنوع بمكة عن ركنين اي ركني الحج
يعني الطواف والوقوف بعرفات محصر على صيغة اسم المفعول
والقادر على احدهما لا يعني اذا قدر الممنوع عن مكة على الوقوف
بعرفات او على الطواف لا يكون محصرا لما فرغ من بيان احكام
الاحصار شرع في بيان احكام الحج عن الغير فقال هذا

باب في بيان احكام الحج عن الغير

لا يخفى عليك وجه تأخيره لانه كالتبع والاصل فيه ان الانسان
يجوز له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة

مطلب يجوز ان يجعل الرجل ثواب عمله الى الغير عند اهل السنة والجماعة

او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير
ذلك عند مشايخنا رحمهم الله تعالى للكتاب العزيز والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واخباره
تعالى عن ملائكته بقوله ويستغفرون للذين امنوا وساق عبارتهم
بقوله جل جلاله وتقدست اسماؤه ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيئات
واما السنة فاحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين حين ضحى عليه
السلام بالكبشين فجعل احدهما عن امته وهو مشهور فتجوز الزيادة
على الكتاب كما ذكره المحقق من مشايخنا ومنها ما رواه ابو داود انه
عليه السلام قال واقرؤا على موتاكم سورة يس وحينئذ فليس
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى على ظاهره وفيه تأويلات
اقربها ما اختاره المحقق الكمال ابن الهمام انها مقيدة بهبة العامل
يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهبه له فح
يكون فان قلت ما الجواب عن قوله عليه السلام لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد قلت اجيب عنه بانه في الخروج
عن العهدة لا في حق الثواب فان صام او صلى او تصدق وجعل
ثوابه لغيره من الاموات او الاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم
عند اهل السنة والجماعة قال شيخنا رحمه الله يقول والظاهر انه
لا فرق بين ان ينوي عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد
ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم انتهى كما في منح الغفار
العبادة المالية كالزكوة وصدقة الفطر تقبل النيابة فيها
مطلقا اي سواء كانت في حالة القدرة او العجز لان المقصود
يحصل بفعل النائب فالمعتبر نية الموكل لا نية الوكيل والعبادة
البدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف لا تقبل النيابة فيها
مطلقا اي سواء كانت في حالة العجز او في حالة القدرة والمركبة

التمر تاشي

منهما اي من البدن والمال كالحج تقبل النيابة عند العجز فقط
لحصول المشقة بتنقيص المال والظرف في قوله بشرط دوام
العجز متعلق بقوله تقبل اي تجوز النيابة عند عجز الآمر عن الحج
بنفسه بشرط دوام عجزه الى الموت وبشرط نية الحج عنه
اي وتجوز النيابة بشرط نية المأمور الحج عن العاجز ويقول
المأمور عند الاحرام بعد الركعتين لبيك بحجة عن فلان لان
الاعمال بالنيات هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان
المرض يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان لم يكن
كذلك اي فان كان المرض لا يرجى زواله كالعمى والزمانة
سقط الفرض عنه اي عن الآمر سواء استمر ذلك العذر
ام لا فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا للآمر وعليه الحج وعن
ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض
وان زال قبله فعن النفل كما نقله صاحب مجمع الانهر عن المحيط
وشرط الامرية اي وتقبل النيابة بشرط امر الآمر بالحج عنه
فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه
لوجود الامر دلالة وشرط على بناء المجهول للماضي العجز
للفرض لا للنفل لجواز الانابة مع القدرة في حج النفل لان المقصود
منه الثواب ويقع الحج عن الآمر على المذهب الظاهر
لحديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات وهو
انها قالت يا رسول الله ان فريضة الله الحج على عباده قد
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت
نعم فقال والله احق ان يقبل فدل ذلك على جواز الحج عن
الغير عند العجز وانه يقع عن المحجوج عنه كما في الاختيار والمنح
لكنه يشترط اهلية المأمور بصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله

بقوله فجاز حج الصرورة بالصاد المهملة هو الذي لم يحج ويقال ..
صرورة وصرارة وصارورة وصاروري وصروري لم يحج كذا في
القاموس لكن يجب عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان
يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله بماله
وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون والمرأة والعبد المأذون
لوجود افعال الحج وغيرهم اولى ليقع حجه على اكمال الوجوه وليكون
ابعد عن الاختلاف وفي الشمني ويكره احجاج الانثى والعبد ومن
لم يحج عن نفسه وفي السراجية الافضل ان يكون الحاج عن غيره
حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه
مرة وان حج ذاهبا وعايدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن
نفسه نفلا او غيره صح عما نوى ولو احج امرأة جاز مع الكراهة
لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع صوت
في التلبية ولا الحلق كما في منح الغفار ولو امر ذميا ليحج عنه لا اي
لم يصح وهو ربما يستشهد واذا مرض المأمور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل
له اي للمأمور وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له اي للمأمور
ذلك اي دفع المال مرض المأمور او لا لانه صار وكيلا مطلقا
من خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر
المال والمكان فالامر عليه اي على ما فسره والا اي وان لم
يفسره فيحج على صيغة المجهول من بلده ان وفى به اي بالحج من
بلده ثلثه اي ثلث مال الموصي لانه بمنزلة التبرعات وانما وجب
الاحجاج من بلده الذي يسكنه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يحج عنه من حيث مات قال صاحب الدرر هذه المسائل
من فتاوى قاضي خان اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه كذا
في التجريد ومن حج عن آمريه يعني رجل امره رجلان بان يحج

عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه اي عن المأمور وضمن ما لهما
ان انفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه فلا يقدر اي المأمور
على جعله اي على ان يجعل الحج عن احدهما بخلاف ما لو اهل اي ان
احرم بحج عن ابويه او غيرهما مبهما فعين بعد ذلك حيث
يصح لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون
حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه بنية عنهما القول ان الحجة
الواحدة لا تكون عن اثنين فيبقى له اصل الحج بسبب الثواب
فله ان يجعله لاحدهما اولهما ودم الاحصار على الآمر في ماله
ولو وصلية ميتا لان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة والمراد
من الآمر المحجوج فيشمل الميت ولهذا قال ولو ميتا فان دم الاحصار
من ثلث ماله لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه
وجب حقا للمأمور فصار دينا كما قاله التمرتاشي عن الهداية
ودم القران والجناية على الحاج وانما وجب دم القران على
المأمور باعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع
بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه وان كان الحج يقع على الآمر لانه وقوع شرعي وجب دم الشكر
واراد بالقران دم الجمع بين النسكين قرانا كان او تمتعا كما صرح
به في بعض شروح الهداية واطلق في دم الجناية فيشمل دم الجماع
ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المخيط والطيب ودم
المجاوزة عن الميقات بغير احرام ولما كان في دم الجناية بالجماع
تفصيل ذكره بقوله وضمن اي المأمور بالحج النفقة ان جامع
قبل وقوفه بعرفات وعليه الحج من قابل بمال نفسه لانه
صار مخالفا بالافساد وان جامع بعده اي بعد الوقوف بعرفات
فلا اي فلا ضمان على المأمور النفقة وان مات الحاج عن الغير او
سرق على بناء المفعول نفقته في الطريق حج من منزل آمره بثلث

النبي عم

المأمور ح

بثلث ما بقي من مال الآمر وعن محمد بما بقي من المال المدفوع اليه
المقرر للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية لا اي لا يحج من حيث مات
اي المأمور كما هو قولهما لما ذكر احكام الحج عن الغير شرع في ذكر الهدي
فقال هذا

باب الهدي

في بيان احكام الهدي هو في اللغة
والشرع ما يهدى على صيغة المجهول اي حيوان يبعث الى الحرم من
شاة او بقرة او بعير ليتقرب به اليه تعالى ~~هدية كما يقال في هدي~~
~~حديث الشرح كما~~ يقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية
ومطي ومطايا كذا في المغرب ادناه اي ادنى الهدي شاة لما سئل صلى
الله عليه وسلم عن الهدي فقال ادناه شاة واهدى صلى الله عليه
وسلم مائة بدنة والبقر كالبدنة ولا خلاف في ذلك كذا في الاختيار
وهو اي الهدي ابل وبقر وغنم الافضل الابل والادنى الشاة والبقر
وسط وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي
بالشاة واراد المصنف بالابل والبقر والغنم بيان انواع ما يهدى
الى الحرم كما في المنح ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات
وقيل المراد بالاعلام كالتقليد كما في الدرر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا فيجوز الثني من الابل والبقر والغنم ولا يجوز
الجذع من الضان لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية
فيختصان بمحل واحد وهو منى والثني من الغنم ما تم له سنة
ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين
واختلف في الجذع من الضأن فجزم في المبسوط انه ابن سبعة
اشهر عند الفقهاء ~~وسنة في اللغة سنة~~ وفي غاية البيان انه
ما تم له ثمانية اشهر وشرط ان يكون عظيم الجثة اما اذا كان
صغيرا فلا بد من تمام السنة وافاد انه يجوز الاشتراك في بدنة
كما في الاضحية بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها اي اجناس القربة كالاضحية والقران والتمتع والعقيقة
ولو كان الكل من جنس واحد لكان احب

وهي اي العقيقة الشاة المذبوحة على ولادة المولود وهي واجبة
عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة كذا نقله شارح الشرعة عن المنبع لما روي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله
العقوق اي العصيان كأنه عليه السلام كره الاسم اي استقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن انها مشتقة
من العقوق واحب ان يسمى النسك وقال عليه السلام من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة كذا في المصابيح ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة فلان بن فلان دمها بدمه
عقيقة ح

تعريف الهدي ح

ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره ويقول اللهم اجعلها فداءً لابن فلان من النار
والاباء في هذه المعطوفات للمقابلة ولايكسر عظمها ويعطى للمرأة القابلة فخذها غير مطبوخ ويطبخ عضوًا
عضوًا ولايكسر منها شيء ويتصدق بها وهي تذبح في اليوم السابع من الولادة او في اربعة عشر او في اربعة وعشرين
ويحلق شعر رأس المولود في اليوم السابع لاقبله ويتصدق بوزنه فضة ويسمى المولود في اليوم السابع
من الولادة باحسن الاسماء كعبد الله
وعبد الرحمن فانه يدعى يوم القيمة باسمه
واسم ابيه ثم يوذن في اذنه اليمنى ويقيم
في اذنه اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم
من وُلِدَ له مولود فاَذَّنَ في يمناه واقيم
في يسراه رفعت عنه امّ الصبيان وهو
مرض يعرض بالصبيان ومن لم يشبع
من هذا فليطلب تفصيلها في شرح المصابيح
وشرح الشرعة ويجوز الشاة في كل شيء
صح

الافي طواف الركن اي الزيارة جنبا ووطئ بعد الوقوف بعرفات
يعني ان كل موضع دم فيه الدم من كتاب الحج تجزي فيه الشاة الا
فيما ذكره وليس مراده التعميم فان من نذر بدنة اوجزورا لاتجزيه
الشاة وانما لزمت البدنة فيما اذا طاف جنبا لان جنايته اغلظ
فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر
ويجوز اكله اي صاحب الهدي من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط ويستحب الاتباع بالفعل الثابت في حجة الوداع على ما رواه
مسلم من انه عليه السلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي
رضي الله عنه ما بقي من المائة ثم امر من كل بدنة ببضع فجعل في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز منه
الاكل كالاضحية ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل
لا الفقير يعني ان هدي المتعة والقران مخصوص بيوم النحر فقط
والكل من الهدي موقت بالمكان سواء كان دم احصار او جناية
لما تقدم انه اسم لما يهدي من النعم الى الحرم فاراد بالاختصاص
من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعد ايام النحر اجزأ
الا انه تارك للواجب وقبلها لايجزي بالاجماع قوله لا الفقير بيان
لجواز التصدق على فقير غير الحرم بلحم الهدي لاطلاق الدلائل لكن
التصدق على فقراء مكة افضل كما عزاه صاحب المنح الى البحر الرايق
ويتصدق اي الهدي بجلاله جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة وخطامه
اي زمامه وهو ما يجعل في انف البعير ولم يعط اجر اي اجرة الجزار
بضم الجيم وتشديد الزاء المعجمة المفتوحة والالف بين الزاء المعجمة والراء
المهملة وهو الذي يذبح البقر وغيره ويجرده عن جلده منه اي من لحم الهدي
وقيد بالاجرة لانه لو تصدق بشيء من لحمها جاز لانه اهل للصدقة عليه
ولايركبه اي الهدي بلا ضرورة لانه جعله خالصا لله تعالى فلا ينتفع بشيء
منها وركوبه بلا حاجة يكره تحريما وان وقع في بعض المعتبرات اطلاق الحرمة

وهو بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة والالف بعده ميم صح

اي الزمام صح

الحرمة عليه لان دليله ليس قطعيا ولايحمل عليه فلو ركبه او حمل
عليه فنقص من اجزائه شيء فعليه الضمان بما نقصه ويتصدق
به على الفقراء دون الاغنياء ولايحلبه اي الهدي اذا كان له لبن
لانه جزء منه فان حلبه وانتفع به او دفعه الى الغني ضمنه لوجود
التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه تصدق به وينضح
اي يرش ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا هذا اذا قرب من
وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق
بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدي ذبح
مع الولد وان شاء تصدق به ويقيم اي صاحب الهدي بدل هدي
واجب عطب من باب علم اي ان قرب الهدي الى الهلاك او تعيب
عيبا فاحشا يمنع جواز الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء لانه
التحق بملكه ولو كان الهدي المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته
بدمه وضرب صفحة اي جانب سنامه ولايطعم منه غنيا
وكذلك لا ياكل صاحبه وفائدة هذا الفعل ان يعلم الناس انه
هدي فتاكل منه الفقراء دون الاغنياء لان الاذن في تناوله
معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لايحل قبل ذلك اصلا لان التصدق
على الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب
هو المقصود وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه
دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به وافاد بقوله
فقط انه لايقلد دم الاحصار ولادم الجنايات والكفارات لان
سببها الجناية والستر اليق لكن لو قلد دم الاحصار لايضر كما في
المبسوط وفي المحيط يقلد دم النذر شهدوا اي لو شهد قوم
بوقوفهم اي بوقوف الحجاج بعرفات بعد وقته اي وقت الوقوف
لاتقبل شهادتهم وان شهدوا قبله اي قبل وقته قبلت اي شهادتهم
ان امكن التدارك اي لو شهدوا بعد ما وقف الناس بعرفات انهم

وقفوا يوم التروية قُبِلَ شهادتهم ولو شهدوا انهم وقفوا
يوم النحر لا تقبل وقبول الشهادة مشروط بامكان التدارك
فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان
امكن للامام ان يقف بالناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم
الحج وان امكن ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا
وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان
يقفوا من الغد استحسانا والشهود كغيرهم فيما قدمه في البحر
معزيا الى الفتاوي الظهيرية ولا ينبغي للامام ان يقبل في هذا شهادة
الواحد والاثنين ونحو ذلك كما في منح الغفار رمى اي لو رمي الحاج
في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الجمرة
الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب
المسنون وان قضى بالرمى الى الجمرة الاولى وحدها جاز لحصول
كل الجمار الثلاثة ولو بلا ترتيب يعني ان الترتيب في الجمار الثلاثة
في اليوم الثاني من ايام النحر ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة
ولهذا قال حسن اشارة الى ان الترتيب مسنون لان كل جمرة
قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وبعضها تابعا لبعض كما
في المنح نذر اي لو اوجب شخص مكلف على نفسه ان يحج حجا
ماشيا مشى اي وجب عليه ان يمشي من بيته حتى يطوف الفرض
اي طواف الزيارة على الصحيح لانه التزم الحج على صفة الكمال لان
المشي اشق على البدن فيلزمه الايفاء وفي المبسوط انه مخير
وعن الامام ان مشيه مكروه وفي الملتقى فان ركب لزمه دم
وان ركب في الاقل تصدق كما في مجمع الانهر اشترى اي لو اشترى
رجل حلال امة محرمة بالاذن اي باذن مولاها له اي للمشتري
ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اي تحليلها

وهو لم يتم الحج لو قاله ابن الملك ما احرمت الاجله فاذا عتقت قضت التحليل بقوله احللتك تعظيما لامر الحج ولا يشترط

اي تحليلها بقص شعرها وقلم ظفرها اولى من ان يحللها بجماع كذا
قاله محمد بن عبد الله التمرتاشي في تنوير الابصار وانما قال بالاذن
لانها لو احرمت بلا اذن مولاها لا تكون محرمة كما في الدرر وانما قال
اولى من ان يحللها بجماع تعظيما لامر الحج وليس له اي للمشتري
ردها بعيب الاحرام خلافا لزفر فان عنده يردها به ح وكذا الحكم في العبد المحرم باذن
سيده لو احرم عبد باذن مولاه له اي للمولى ان يحلله خلافا
للشافعي فان عنده لا يجوز له ان يحلله وكذا لو احرمت حرة
لنفل ثم اي بعد الاحرام تزوجت جاز لزوجها ان يحللها كذا
في مجمع البحرين وقال زفر للمتزوج ان يرد نكاحها ولا يحللها
لان احرامها صحيح فليس للغير ابطاله ولنا ما مر في المسئلة
السابقة قيد بقوله لنفل لانها لو احرمت لفرض لا يحللها زوجها
اتفاقا لان حق الزوج لا يظهر في الفرايض كما قاله ابن الملك في
شرح مجمع البحرين الحمد اي الثناء مخصوص لله اي للمعبود بالحق
الذي وجوده واجب بلا نهاية اي بغير حد على نواله
اي لاجل عطائه تعالى على ان على للتعليل كاللام عند الكوفيين
وليست للاستعلاء لانه يخل بالفصاحة لان الغالب ان النعمة
اذا ذكرت مع الحمد لم تقترن بعلى وانما تقترن بها النعمة كقوله
صلى الله عليه وسلم عند رؤية مكروه الحمد لله على كل حال
وقيل كلمة على متعلقة بمتعلق الحمد وهو مخصوص لا بالحمد لئلا
يلزم الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل بذكر متعلقه كما قاله
الرهاوي في حاشية شرح المنار من اصول الفقه وانما قيد الحمد خطبة
بقوله بلا نهاية لان عطائه تعالى على عباده بلا نهاية فيجب
على العبد ان يحمد ربه ويثني عليه بلا نهاية ولان عطاء العلم
واختتام التأليف غالب على جميع النعم وكيف احمده واثني
عليه بما ينبغي له مع انه صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك

اظهر عجزه عن اتيان كل ما يجب عليه من محامد ربه بقوله

وقال الشارح [illegible]
ما عبدناك
حق عبادتك

انت كما اثنيت على نفسك والصلوة اي انواع التعظيم
بلاغاية اي بغير نهاية ولا انقطاع على رسوله تعالى
واله اي اتباع الرسول وقد وقع الفراغ من تسويد شرح
المختصر المسمى بنور الايضاح ونجاة الارواح وتذنيبه
المنسوب الى ابى الاخلاص حسن بن عمار بن على بن يوسف
الوفائى الشرنبلالى الحنفي فى الاسلامبول عند الضحوة الكبرى
من يوم الاحد من شهر جمادي الاولى من سنة ستين بعد
الالف والمائة من هجرة رسول رب العزة وانا ابن
تسع وخمسين سنة اللهم ارزقنا متابعته
فى الدنيا وشفاعته فى العقبى ومرافقته
فى الرفيق الاعلى اللهم اجعل آخر كلامنا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله
امين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Kılıç ali paşa
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 423
Tasnif No.

استما ایچون بیوینا آصه استکوه

ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا
ادرع ولادا